

موسوعة المنظمات الدولية 4

الجزء الثالث

الأمم المتحدة

الإنجازات والإخفاقات

الأستاذ الدكتور

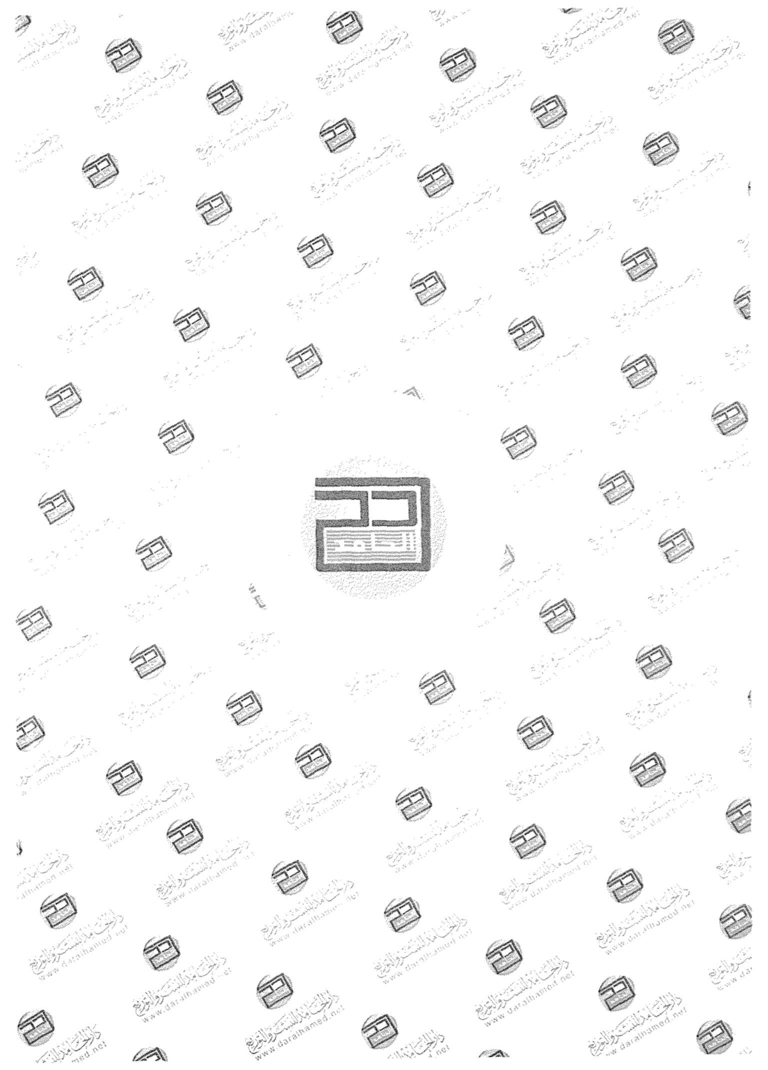
سهيل حسين الفتلاوي

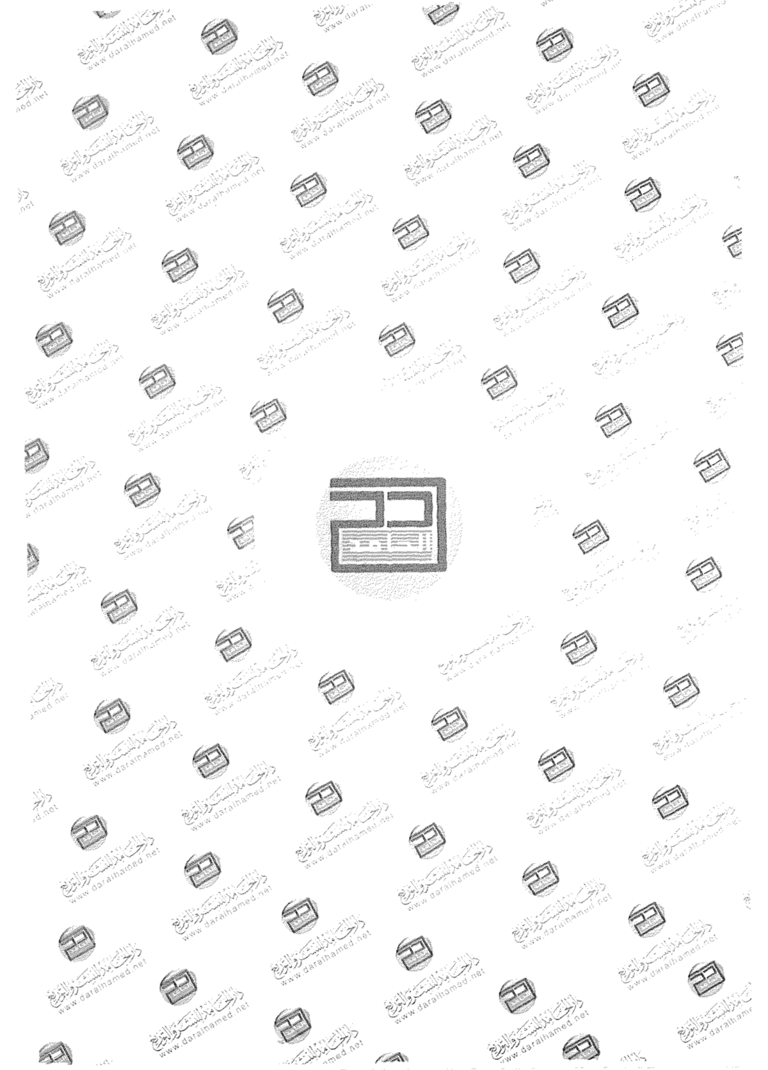
أستاذ القانون الدولي العام
رئيس قسم القانون العام - جامعة جرش
رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي





www.daralhamed.net





موسوعة المنظمات الدولية (4)

الأمم المتحدة – الجزء الثالث

الأمم المتحدة

الجزء الثالث

(الإنجازات والاتفاقات)

الأستاذ الدكتور

سهيل حسين الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام

رئيس قسم القانون العام –جامعة جرش

رئيس الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الطبعة الأولى

1432هـ - 2011م





المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2010/5/1818)

341.23

- الفتلاوي، سهيل حسن
- موسوعة المنظمات الدولية / الأمم المتحدة: الإنجازات والاخفاقات/ سهيل حسين الفتلاوي. . عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 2010
ج4( ) .
- ر. إ. (2010/5/1818) .
- الواصفات: / الأمم المتحدة

▪ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

• (ردمك) : ISBN 978-9957-32-510-7



شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: 5231081 -00962 فاكس : 5235594 -00962

ص.ب . (366) الرمز البريدي : (11941) عمان – الأردن

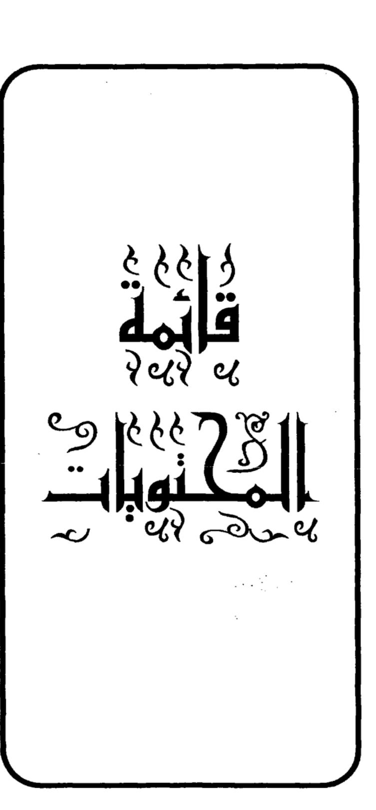
Site : www.daralhamed.net

E-mail: daralhamed@yahoo.com   E-mail : info@daralhamed.net

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۝ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

(سُورَةُ الزمر الآيتان 8و9)


قائمة
المحتويات

قائمة المحتويات


المقدمة

المُقَدَّمَةُ

بَعْد أَنَّ فَشَلَتْ عُصبَة الْأُمَم فِي تَحْقيق السَّلْم والْأَمِن الدَوْليين، عَمِلَت الدُوَل المنتصرة عَلَى إِنْشاء مُنْظَمة دَوْلية عالمية، بعيدة عَنْ الهيمنة الأوربية الَّتِي طوقت العُصبَة وأفشلتها فِي تَحْقيق أَهْدافِها. وَعَلَى الرَغْم مِنْ الهَيْمنَة الأمريكية عَلَى الدُوَل الأوربية الَّتِي خرجت مِنْ الْحَرْبِ الْعَالمية الثانية، سواء أَكَانَت المنتصرة مِنْهَا أَوْ المندحرة، فَإِنْ قيام مُنَظَمة دَوْلية جَديدة ترعى السَلْم والْأَمِن الدَوْليين، فِي ظل توازن القوى، يَعِدُ ضمانة أكيدة لحِمَايَة الْعَالَم مِنْ كوارث الحُرُوب المدمرة، الَّتِي عمت الْعَالَم لسنوات طوال، بخَاصَةٍ بَعْد أَنَّ تطورت آلة الْحَرْبِ الحَديثَة المدَمَّرَة.

وبالفعل شَهِدَت الْأُمَم المُتحِدة فِي بداية تكوينها تقدماً كَبيراً فِي تَحْقيق العَديد مِنْ الإنجازات القَانُونية، وعَقَدت العَديد مِنْ المُعاهَدَات الدَوْلية، الَّتِي تهدف إِلَى حِمَايَة السَلْم وَالأَمْن الدَوْليين، وحِمَايَة البشرية مِنْ الويلات المروعة، وتحقيق أمانيها فِي وضع قَوَاعِد حُقُوق الْإِنْسَان عَلَى الصعيد الْعَالَمِي للبشرية كَافَّةً. وَكَانَ باكورة انجازات الْأُمَم المُتحِدة هُوَ عَقَد مُعاهَدَة تَحْرِيم جَرَائِم الإبادة الجماعية عام 1947، والإعلان الْعَالَمِي لحُقُوق الْإِنْسَان عام 1948، وَمَا تبعها مِنْ مُعاهدات متَعدِّدة لحماية حُقُوق الْإِنْسَان، وبخَاصَةٍ حِمَايَة النِّسَاء والْأَطْفَال. وَكَانَ عَقَد مُعاهدات جنيف الخَاصَّة بحِمَايَةَ المدنيين فِي المُنَازعَات المَسْلَحة عام 1949، يَعِدُ أَكْبَرُ انجاز الْأُمَم المُتحِدة فِي تاريخها المعاصر. وَكَانَ لقرار الجَمْعيَة العَّامَّة عام 1960، الخاص بمنح الشُعُوبِ المستعمرة، حَقَّ تَقْرِير مَصيرُها، أثراً كبيراً فِي تَطوير الْأُمَم المُتحِدة بصورة خَاصَّة، والقَانُون الدَولي العَام بصورة عامة.

وبسبب التوازن الدَولي بَيْنَ الكتلة الغربية بقيادة الوَلاَيَات المُتحِدة الأمَريكيَّة، والكتلة الشَّرْقِيَة بقيادة الاتِّحَاد السوفيتي، وَمَا تخللها مِنْ حَرْبٍ باردة بَيْنَ الكتلتين، فَقَدْ شهدت الْأُمَم المُتحِدة مرحلة تحرر العَديد مِنْ الدُوَل مِنْ

الاستعمار الغربي، وظهور كتلة الدُوَل النامية عَلَى مسرح الأحداث الدَوْلِية. ومجرد ظهور هَذِهِ الدُوَل أصبح وضعا قَانُونية جَديداً فِي التَارِيخ المعاصر. إذ ظهرت كتلة عَدَم الانحياز، كقوة دَوْلِية مؤثرة، داخل الْأُمَم المُتحِدة، وبتعاونها مَعَ الكتلة الشَرْقِيَة، تم إصدار العَديد مِنْ القرارات المهمَّة الَتِي غيرت وجه القَانُون الدَولي العْام نحو الْعَالَم، والحد مِنْ الهيمنة والتسلط الغربي عَلَيْهَا. فكان التنافس بَيْنَ الكتل الكُبْرَى يدفعها عَلَى تقديم المنجزات للدُوَلِ الضعيفة، بهدف استقطابها، ضِدّ الطرف الْآخِرِ.

غَيْر أَنَّ مسيرة الْأُمَم المُتحِدة فِي التَّطَوُّر والتقدم تعثرت، بِسَبَبِ انهيار الكتلة الاشتراكية عام 1991. إذ بسطت الوَلاَيَات المُتحِدة الأمَرِيكِيَّة هيمنتها عَلَى المُنَظَمَة الدَوْلِية، وأصدرت العَديد مِنْ القرارات كَانَ بَعْضَهَا متناقضا وميثاق الْأُمَم المُتحِدة، وصارت الْأُمَم المُتحِدة وسيلة بشن الحُرُوب والحصار عَلَى العَديد مِنْ شعوب الْعَالَم، وبخَاصَّةِ الشُعْب العَرَبِي، الَّذِي كَانَ نصيبه كَبِيراً فِي حصة التدمير والاحتلال والحِصَار .

وَكَانَ مِنْ الطَّبِيعِيّ أَنَّ تشهد الْأُمَم المُتحِدة فَترتِين مختلفتين، الأُولَى اتسمت بالانجازات، والثانية بالإخفاقات. فعمت الفوضى فِي العَديد مِنْ الدُوَل. وراحت الوَلاَيَات المُتحِدة الأمريكية تشن الحُرُوب باسم الْأُمَم المُتحِدة وبدونها، تحت شعار الْحَرْبِ الْعَالَمية عَلَى الإِرْهَاب. وعادت الفوضى تستشري فِي مناطق عديدة مِنْ الْعَالَم. وبدأت الحُكُوْمات تنتهك شعوبها بذَريعةِ مُكافَحة الإِرْهَاب.

وبسبب إضعاف الحُكُومات، فَقَدْ برزت ظاهرة الحُرُوب الأَهْلِيَّة فِي العَديد مِنْ الدُوَل، وراح ضحية هَذِهِ الحُرُوب قتل وتشريد الملايين مِنْ المَدَنِيِّين اغلبهم مِنْ النِّسَاء والْأَطْفَال.

إنَّ دِرَاسَة انجازات وإخفاقات الْأُمَم المُتحِدة يتطلب مجلدات طوال لاَ يتسع لَهَا المجال فِي هَذِهِ الدراسة، لِهَذَا سنتناول المهم مِنْهَا، وَهُوَ مَا تتناوله الفُصُول الآتية:

- الفصل الأولُ: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان
- الفصل الثّاني: دور الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الاجْتِمَاعيَّة الدوْليَّة.
- الفصل الثّالِث: دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي مكافحة الإرهاب الدوْلي.
- الفصل الرّابع: إخفاقات مَجْلِس الأمْن فِي حِمَايَة السّلْم وَالأمْن الدوْليين.
- الفصل الخَامِس: إخفاق مَجْلِس الأمْن فِي حِمَايَة السّلْم وَالأمْن الدوْليين.
- الفصل السّادس: اخفاق الأُمَم المُتَحِدَة فِي حِمَايَة المَدَنِيِّين مِنْ آثار المُنَازَعات المُسَلَحة
- الفصل السّابع : قُوَّات حِفْظُ السّلاَم الدوْليَّة التابعة للأمم المُتَحِدَة



الفصل الأول

دَوْرُ الأُمَمِ المُتحِدَة في حِمَايَةِ حُقُوقِ الإِنْسَان

الفَصْلُ الأوَلّ

دَوْرُ الأُمَمِ المُتحدة
فِي حِمَايَةِ حُقُوقِ الإِنْسَانِ

الفصل الأول
دَورُ الْأُمَمِ الْمُتحِدة فِي حِمَايَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَان

أولت الْأُمَم المُتحِدة أهمية كبيرة لتطوير قَوَاعِد حُقُوق الْإِنسَان. فَقَدْ صدرت العَديد من الإعلانات عن المؤتمرات الدَوْلية الخاصة بحقوق الْإِنسَان والتي دعت الدَّوْل إلى جميعا إلى تطبيق مبادئ حُقُوق الإنسان، كما عقدت العديد من المعاهدات الجماعية الدَوْلية عَلَى الصعيد العالمي تضمنت العديد من مبادئ حُقُوق الْإِنسَان العالمية.

وعملت الْأُمَم المُتحِدة عَلَى إرساء العديد مِنْ المبادئ العَّامَّة في حُقُوق الْإِنسَان مِنْ خلال العديد مِنْ المعاهدات الدَوْلية التي عقدت بجهود الْأُمَم المتحدة.

وكان نجاح الْأُمَم المُتحِدة في وضع القواعد القانونية للحقوق الْإِنسَان أن شجع المُنَظَمْات الإقلِيمِيَّة عَلَى عقد معاهدات خاصة لحقوق الْإِنسَان عَلَى الصعيد الإقليمي. وثبت من خلال التطبيقات العملية أن المُنَظَمْات الإقلِيمِيَّة نجحت نجاحا كبيراً في ضمان حُقُوق الْإِنسَان بالنسبة لمواطني تلك الدول. ومنح مواطنو تلك الدَّوْل حقوق الإنسان، غير أن ذلك لم يتعد مواطني الدَّوْل الأخرى من غير الدَّوْل الإقليمية. فلا يزال التمييز بين مواطني تلك الدَّوْل، والدول الأخرى سائدا في العديد من الدَّوْل المتقدمة.

وعندما نشير إلى الوثائق الدولي التي نظمت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإننا لا نقصد بذلك استعراض هذه لوثائق، انما نود التأكيد على أن القانون الدولي قد نظم قواعد دولية لحقوق الإنسان، وكما يتم الإشارة إلى الدساتير الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، فإننا نشير إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

وسنتناول دراسة الوثائق الدولية العالمية التي ضمنت حقوق الإنْسَان لجميع الأشخاص، ودراسة بعض الوثائق الصادرة من المُنَظَمْات الإقليمية. أما بالنسبة للمعاهدات الثنائية فان عددها واسع، لا تستوعبها هذه الدراسة.

وبناء على ذلك سنتناول دراسة هذه الوثائق في المباحث الآتية:

- ☐ المبحث الأول: الإعلان العالمي لحُقُوقِ الإنْسَان.
- ☐ المبحث الثاني: العهد الدَوْلي لحُقُوقِ الإنْسَان.
- ☐ المبحث الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ☐ المبحث الرابع: العهد الدَوْليَّة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ☐ المبحث الخامس: دور الأمم المتحدة في عقد الاتفاقيات الدَوْليَّة الخاصة بحماية الطفولة.
- ☐ المبحث السادس: دور الأمم المتحدة في إصدار الوثائق الدَوْليَّة بحماية المرأة.
- ☐ المبحث السابع: التدخل الإنساني.
- ☐ المبحث الثامن: المفوضية السامية لحُقُوقِ الإنسان.

المَبحَثُ الأوّلُ
حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي مِيثَاقِ الْأُمَمِ الْمُتحِدَةِ

وَرَد مصطلح حُقُوق الْإِنْسَان فِي العَديد مِنْ نُصُوص الميثَاق. فَقَدْ وَرَد هَذَا المصطلح فِي ديباجة الميثاق وفي نصوص أُخْرَى:

أولا- حُقُوقُ الْإِنْسَانِ فِي دِيبَاجَةِ الْمِيثَاقِ

تضمن ميثاق الْأُمَم المُتحِدة العَديد مِنْ النصوص الخاصة بحُقُوق الْإِنْسَان. وجاءت أول فقرة مِنْ ديباجة الميثاق تؤكد حُقُوق الْإِنْسَان بشكل واضح وصريح [1]. وَمَنْ الناحية القانُونية أَنَّ ديباجة الميثاق تَعُد جزءا مِنْ المُعاهَدَة الدَوْلِية، بل أَنَّهَا المحور الّذِي تدور حوله جَميع نُصُوص الميثَاق.

ويتضح مِنْ قراءة ديباجة الميثاق أَنَّ الغاية مِنْ إنشاء الْأُمَم المُتحِدة هُوَ :

1- أكدت الديباجَةُ عَلَى أَنَّ الغاية مِنْ إنشاء الْأُمَم المُتحِدة هُوَ رغبة الشُّعوب وليس رغبة الحكومات. فَقَدْ وَرَد النص: " نحن شُعُوب الْأُمَم المُتحِدة" . وهذا يعني أَنَّ الميثاق عقد برغبة شعبية عالمية تَهدف إِلَى إسعاد البشرية، وَإِنَّ الميثاق وضعته شعوب الْعَالَم، وليس حكوماتها.

وَعَلَى الرَغْمِ مِنْ أَنَّ الإشارة إِلَى شعوب الْعَالَم إشارة معنوية غَيْر قَانُونية، ذَلِكَ أَنَّ المعاهدات لاَ تعقدها الشُّعوب، إنما تعقدها الحكومات، والذين وقعوا عَلَى الميثاق هم ممثلو الحكومات وليسوا ممثلي الشُّعوب، وَإِنَّ الجهة الّتِي صادقت عَلَى الميثاق هِيَ الحُكُومات وَلَيْسَتْ الشُّعوب، إلا أَنَّ مغزى ذَلِكَ هُوَ الأَهَمِّيَّة الكبيرة الّتِي توليها الْأُمَم المُتحِدة لقضايا حُقُوق الْإِنْسَان.

---

1 نصَت الفقرة الأولى مِنْ ديباجة ميثاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى مَا يأتي: "نحن شعوب الْأُمَم المُتحِدة وقد آلينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .:

2- نصَت الديباجة عَلَى أَنَّ تَقُوم الْأُمَم الْمُتحِدة عَلَى أَنَّ "تنقذ الأجيال المقبلة مِنْ ويلات الْحَرْبِ". والأجيال المقبلة هِيَ شعوب الْعَالَم. وَهُوَ أعلى هَدَف مِنْ أَهْداف الْأُمَم الْمُتحِدة. وَقَدْ وَرَد مصطلح الْحَرْبِ فِي هَذَا النص فحسب، وَلَمْ يرد فِي نصوص الْمِيثَاق الأُخْرَى، مَا يشير إِلَى إنقاذ البشرية مِنْ الْحَرْبِ، يَعِدُ الْهَدَف الأَسَاس لإنشاء الْأُمَم الْمُتحِدة.

3- أقرت الديباجة عَلَى أَنَّ مَا تعرضت له البشرية مِنْ ويلات مروعة حدثت فِي الحربين العالميتين الأولى والثانية، ووصفتها بالأحزان الَّتِي يعجز عنها الوصف. علما بِأَنْ اغلب الدُّوْل الَّتِي اشتركت فِي الحربين العالميتين هِيَ الَّتِي عملت عَلَى عقد ميثاق الْأُمَم الْمُتحِدة.

4- ميزت الديباجَةُ بَيْنَ الحُقُوق الأَسَاسِية للْإِنْسَان وَالحُقُوق الأُخْرَى. فنصت عَلَى أَنَّ الْمُنَظمَة مؤمنة الحُقُوقِ الأَسَاسِية وَالحُقُوق الأُخْرَى، وأوردت أمثلة عَلَى الحُقُوق الأُخْرَى، وَهِيَ الحَقّ بكرامة الْإِنْسَان وقدره، والمساواة بَيْنَ الرجال والنساء. وَلَمْ يحدد الْمِيثَاق مَا هِيَ الحقوق الأساسية الَّتِي يتمتع بهَا الْإِنْسَان.

5- ضمنت الديباجَةُ عَلَى أَنَّ الشُّعوبِ متساوية بغض النظر عَنْ كبرها وصغرها. وَمَنْ الطبيعي أَنَّ الشُّعوبِ ليست متساوية فِي العدد والقوة العَسْكرية والاقتصادية، ولكنها متساوية مِنْ الناحية الْقَانُونية. غَيْر أَنَّ نصوص الْمِيثَاق لَمْ تمنح كُلُّ الدُّوْل المساواة مِنْ الناحية الْقَانُونية، فهناك بَعْض الدُّوْل تتمَتَّعَ بحق النقض، لاَ تتمَتَّعَ به دولا أُخْرَى، ليس بناء عَلَى عدد سكانها، بل بالاستناد إِلَى القوة الاقتصادية والعسكرية الَّتِي تتمَتَّعَ بهَا.

6- أشارت الديباجَةُ إِلَى أَنَّ الْأُمَم الْمُتحِدة تعمل عَلَى الرقي الاجتماعي، ورفع مستوى الْحَيَاة فِي جو مِنْ الحرية. وَمَنْ الطبيعي أَنَّ الْمَقْصُود بالرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة، هُوَ رقي الشُّعوبِ وإسعادها.

7- لَمْ تنص الفَقْرة الأُولَى مِنْ الديباجَةُ عَلَى حُقُوق الدُّوْل وواجباتها سوى احترامات الالتزامات الناشئة عَنْ المعاهدات ومصادر الْقَانُون الدولي الأُخْرَى. ويبدو أَنَّ الْمَقْصُود بالتِزَامات الدُّوْل هَذِهِ، هُوَ التزاماتها حول حُقُوق الْإِنْسَان، وليس الالتزامات الخاصة بَيْنَ الدُوَل. فَكُلّ دَوْلَة تلتزم بِأَنْ توفر مستلزمات حُقُوق الْإِنْسَان لمواطنيها.

ثانيا- الالتزام بتطبيق حُقُوق الْإِنْسَان طبقا لديباجة الميثاق

وضعت دِيبْاجَة مِيثَاق الْأُمَم الْمُتحِدة وسائل لتحقيق الغاية الَّتِي نَصَت عَلَيْهَا الديباجَةُ لحماية حُقُوق الْإِنْسَان [2]. وهذه الوَسَائِل هِيَ:

1- التسامح بَيْنَ الدُوَل.

2- العيش فِي سَلاَم وَحُسْن الجوار.

3- العمل عَلَى حفِظ السِلْم والْأَمِن الدَوْليين.

4- قبول الدُّوَل بمبادئ الْأُمَم الْمُتحِدة.

5- عدم استخدام القوة المَسْلَحة فِي غَيْر المَصْلَحَة المشتركة.

6- تطوير العِلاقَات الاقتصادية والاجتماعية الدَوْلِية لترقية الشُّعوب جَمِيعًا.

7- توحيد جهود الدُّوَل لتحقيق هَٰذِهِ الغايات.

ونلحظ أَنَّ الغايات الَّتِي وردت فِي دِيبْاجَة مِيثَاق الْأُمَم الْمُتحِدة، الخاصة بحِمَايَةَ حُقُوق الْإِنْسَان، لَمْ تَكُنْ ضمن غَايَات الْأُمَم الْمُتحِدة الوَارِدَة فِي المَادَّة الأُولَى مِنْ مِيثَاق الْأُمَم الْمُتحِدة. وَإِنَّ كُلَّ مَا وَرَد حول حُقُوق الْإِنْسَان نصوص متناثرة، لَمْ تحدد مَا هِيَ حُقُوق الْإِنْسَان الواجب حمايتها، وَمَا هِيَ واجبات الدُّوَل فِي حِمَايَة هَٰذِهِ الحقُوق. وَإِنَّمَا انصبت غالبية نصوص الميثاق حول حِمَايَة السلْم والأمن الدَوْليين. والسبب فِي ذَٰلِكَ أَنَّ مَا تعرضت له شعوب الْعَالَم مِنْ القتل والتدمير والتشريد خلال الحربين العالميتين الأُولَى والثانية، كَانَ بِسَبَبِ الصراعات الدَوْلية بِسَبَبِ المَصَالِح المادية ورغبة السيطرة عَلَى ثروات الشُّعوبِ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الحرُوب ناتجة بِسَبَبِ انتهاكات حُقُوق الْإِنْسَان. وَكَانَ قتل المدنيين مِنْ الأطفال والنساء وتشريدهم، وتدمير الممتلكات يعود إِلَى رغبة الدُّوَل هَٰذِهِ بالسيطرة والاستحواذ. كما أَنَّ حقيقة قيام الْأُمَم الْمُتحِدة لَمْ تكن مِنْ أجل حِمَايَة حُقُوق الإِنسْان، بقدر مَا هُوَ تخلص العالم مِنْ ويلات الحَرْبِ المدمرة.

---

2 نَصَت الفَقْرة الثانية مِنْ دِيبَاجَة مِيثَاق الْأُمَم الْمُتحِدة عَلَى مَا يأتي:

"وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ، قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض"

ثالثا- حُقُوق الْإِنْسَان فِي نصوص الْمِيثَاق

وَرَد النص عَلَى حُقُوق الْإِنْسَان فِي العَديد مِنْ مواد الميثَاق، وَمَن ذَلِكَ:

1- تَحْقيق التعاون الدَولي مِنْ اجل حل الْمُنَازعَات الدَوْلِية الخاصة بحقوق الْإِنْسَان. وَقَدْ أشارت المَادَّة المذكورة الخاصة بأهداف الْأُمَم المُتحِدة بالتزام الدُّوْل بتطبيق مَبادِئ حُقُوق الْإِنْسَان كهدف مِنْ أَهْداف الْأُمَم المُتحِدة. بما يأتي [3]:

أ- التِزَام الدُّوْل باحترام حُقُوق الْإِنْسَان؛

ب- التِزَام الدُّوْل باحترام الحريات الأساسية؛

ج- تشجيع الناس جَمِيعًا عَلَى حِمَايَة حُقُوق الْإِنْسَان لِلْنَّاسِ جَمِيعًا؛

د- عدم التمييز بِين الناس بِسَبَبِ الجنس واللغة والدين؛

ه- عدم التفريق بَيْنَ الرِّجَال والنِّسَاء بالحُقُوقِ والواجبات.

2- تتولى الجَمعِيَة العَّامَّة القيام بدراسات واتخاذ التَوْصيات بإنماء العِلاقَات الودية الدَوْلِية، وتدوين قَوَاعِدَ القَانُون الدَولي المتعلقة بحقوق الْإِنْسَان والحريات الأَسَاسية بلا تمييز بِسَبَبِ الجنس، أَوْ اللغة، أَوْ الدين، وبدون تفريق بَيْنَ الرِّجَال والنِّسَاء [4].

3- يَعْمَلْ المَجلِس الاقْتِصاديَ الاجْتِمَاعِيّ عَلَى إشاعة واحترام حُقُوق الْإِنْسَان الأَسَاسية للجميع بلا تمييز بِسَبَبِ الجنس، أَوْ اللغة، أَوْ الدين، وبدون تفريق بَيْنَ الرِّجَال والنِّسَاء، ومراعاتها بشكل فعلي [5]. وَمَنْ اجل ذَلِكَ يَعْمَلْ المَجلِس الاقْتِصاديَ الاجْتِمَاعِيّ عَلَى تقديم التَوْصيات باحترام الدُّوْل لحُقُوق الْإِنْسَان

---

3 نَصَت الفَقْرة (3) مِنْ المَادَّة الأُولَى مِنْ مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى مَا يأتي: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

4 نَصَت الفَقْرة الأُولَى مِنْ المَادَّة (13) مِنْ مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى مَا يأتي: " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

5 نَصَت الفَقْرة (ج) مِنْ المَادَّة (55) مِنْ مِيثَاق الْأُمَم المُتحِدة عَلَى مَا يَأْتِي: "(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

والحريات الأساسية، ومراعاتها [6]. ويعد مشروعات اتِّفَاقيات خَاصَّة بحقوق الْإِنْسَان تعرض عَلَى الدُّوَل للتوقيع عَلَيْهَا وتصديقها. وعقد مؤتمرات دَوْلية، والتنسيق مَعَ الْمُنَظَمَات والوكالات الدَوْلِية لِهَذَا الغرض، ويقوم بتزويد مَجْلِس الْأَمِن، بما يتطلب حول حُقُوق الْإِنْسَان، وتنفيذ توصيات الجَمعيَة العَّامَّة حول ذَلِكَ، وإنشاء اللجان الخاصة بحِمَايَةَ حُقُوق الْإِنْسَان، والتشاور مَعَ الهيئات الحكومية [7].

4- تتعاون الدُّوَل عَلَى تَحْقِيق الأماني السياسية للأقاليم غَيْر المتمتعة بالحكم الذاتي، ويعاون نظمها السياسية الحرة [8]. ويعززون التدابير الْإِنْسَانية لشعوب هَذِهِ الدُوَل [9].

5- تعمل الدُّوَل عَلَى تشجيع احترام حُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأَسَاسِية لشُعُوبِ الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية الدَوْلِية، وإدماج شُعُوب هَذِهِ الأقاليم مَعَ شعوب الْعَالَم [10].

6- مِنْ أَهْداف الْأُمَم الْمُتحِدة تنمية العِلاقَات الدَوْلِية بما يكفل حَقّ الشُّعوبِ فِي تقرير مصيرها، فِي اختيار نِظَام الحكم الَّذِي تراه مناسبا لَهَا [11].

وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ الميثَاق قَدْ أورد العَديد مِنْ النصوص الخاصة بحقوق الْإِنْسَان، إلا إِنَّهُ لَمْ يضع الالتزامات القَانُونِية عَلَى الدُوَل، مما أدى ذَلِكَ إِلَى عقد العَديد مِنْ المعاهدات الدَوْلِية لضمان حُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأَسَاسِية.

وكان المفروض أَنَّ يضع الميثاق عَلَى الأقل فصلا خاصا حول حُقُوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية.

---

6 نصت الفَقْرة (2) مِنَ المَادَّة (66) مِنْ ميثَاق الْأمَم الْمتحِدة عَلَى مَا يأتي: "وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

7 يراجع اختصاصات المَجْلِس الاقتصادي والاجتماعي الفَصْلُ التاسع مِنْ المِيثَاق.

8 نصت الفَقْرة (ب) مِنَ المَادَّة (73) مِنْ ميثَاق الْأمَم الْمتحِدة عَلَى مَا يأتي: "ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة"

9 الفَقْرة (2) مِنَ المَادَّة (73) مِنْ ميثَاق الْأمَم الْمتحِدة.

10 نصت الفَقْرة (ب) مِنَ المَادَّة (76) مِنْ ميثَاق الْأمَم الْمتحِدة عَلَى مَا يأتي: "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض".

11 نصت الفَقْرة (2) مِنَ المَادَّة (1) مِنْ ميثَاق الْأمَم الْمتحِدة عَلَى مَا يأتي: "إنماء العلاقات الودية بين الْأمَم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

المَبحثُ الثَّاني
الإعْلاَن العَالَمِي لحُقُوق الإنْسَان
Universal Declaration of Human Rights

عَلَى الرَغْمِ من أن ميثاق الأُمَم المُتحِدة قَدْ أشار إِلَى مبادئ حُقُوق الإِنْسَان إلا انه لم يحدد نطاق وماهية هذه الحقوق ونوعها. لهذا قرر المجلس الاقْتِصاديّ الاجْتِمَاعِيّ التابع للأمم المُتحِدة واللجنة المعنية بحقوق الإِنْسَان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان. وفي العاشر من كانون الأول 1948، أقرت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتحِدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [12]. وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأُمَم المُتَحِدَة، إلى مهمة أخرى وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدُّوَل من الدُّوَل المصدقة.

وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصوصا عامة تشمل الدُّوَل جميعها. أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدُّوَل جميعها، وفرضت على الدُّوَل أن تعمل من أجل تطبيقها. كما أن مصادقة الدُّوَل على هذا الإعلان والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه أضفت الصفة العالمية لحقوق الإنسان [13].

وأطلق عليه بالإعلان العالمي، ولم يطلق عليه بالإعلان الدولي. وهناك فرق بين المصطلحين. فالعالمي، أنه يعني يهم دول وشعوب العالم، والدولي يعني انه يتعلق بالعلاقات بين الدول. وان واضعي الإعلان فضلوا تسميته بالعالمي، لتجنب اعتراض الدُّوَل عليه. لهذا فهو غير ملزم للدول. في حين أطلق على العهدين اللذين صدرا بموجبه مصطلح العهد الدولي، ولم يطلق عليهما بالعهدين العالميين. لأنهما ملزمان للدول.

---

12 وحصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على 48 صوت وامتناع ثماني دول عن التصويت وهي الدول الاشتراكية والمملكة العربية السعودية وجنوب افريقيا. يراجع: *Michael Akehurst, op. cit , p. 99.*

13 يراجع عن الإعلان الدولي لحقوق الإنسان عام 1948:
Eide, G. Alfredsson, G. Melander, L. Adam Rehof and A. Rosas (eds), The Universal Declaration of Human Rights. A Commentary, Scandinavian University Press (1992).
Eleanor Roosevelt, Universal Declaration of Human Rights, Applewood books, 2001.

أولا- الطبيعة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن ديباجة الإعلان، أشارت إلى تعهد الدول بتطبيق قواعد حقوق الإنسان، وان نشره بين الشعوب يشكل المثل الأعلى[14]، وان الجمعية العامة المثل بجميع الدول قد وافقت عليه، فهو ليس معاهدة دولية ملزمة. لهذا فانه غير ملزم كالمعاهدات الدولية. وبالنظر إلى أن الدول قد وافقت عليه في الجمعية العامة، فانه أصبح يشكل عرفا دوليا ملزما للدول. وطالما أن العرف الدولي يعد من مصادر القانون الدولي العام، إلا أن الإعلان ذاته لم يتضمن عقوبات على الدول التي تنتهك أحكامه. وكان العائق أمام تطبيق حقوق الإنسان في الدول كافة هو تمسك الدول بمسألة السيادة، والاختصاص الداخلي للدولة، ذلك أن كل دولة تأبى أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان. وأجاز ميثاق الأمم المتحدة التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان عندما يتعرض الأفراد للاضطهاد من دولتهم[15].

وتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصوصا عامة، تشمل الدول وشعوب العالم جميعها. فأصبح من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام تسري على الدول جميعها، وفرضت على الدول أن تعمل من أجل تطبيقها. كما أن موافقة الدول على هذا الإعلان في الجمعية العامة والمواثيق الدولية الصادرة بموجبه، أضفت الصفة العالمية لحقوق الإنسان. وكان للكتلة الاشتراكية الدور المهم في دعم مبادئ حقوق الإنسان ولاسيما في مراقبة حقوق الإنسان في الغرب. غير أن هذه المعادلة انقلبت واستخدمت مبادئ حقوق الإنسان وسيلة لإسقاط الكتلة الاشتراكية، وغيرها من الدول التي لا تنسجم سياستها والدول المتنفذة.

---

14 جاء في ديباجة الإعلان ما يأتي: " ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

15 Ian Brownle, Principles of Public International Law , Clarendon Press , Oxford 1966 , p .445.

وبالنظر إلى أن مبادئ حقوق الإنسان، وضعت في إطار الأُمَم المتحدة، وان هذه المبادئ شاملة للدول جميعها تحددت بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها الدُّوَل وأقرتها بعد مناقشات طويلة. فان هذه المبادئ تعد مبادئ عالمية تشمل دول العالم كلها التزمت بها الدُّوَل بإرادتها. والمبادئ التي جاء بها الإعلان ليست موجهة للدول فحسب، بل انها موجهة للشعوب، بمراعاة بعضها البعض. فلا يجوز لأي شعب أن يضطهد الإِنْسَان وبخاصة الأقليات الدينية والقومية. ومما يعزز قولنا هذا، هو المحاكم الجنائية الدولية تقوم بمقاضاة الأفراد بصفتهم الشخصية، لانتهاكهم قواعد حقوق الإنسان.

وأقرت الجمعية العَّامَّة التابعة للأمم المُتحِدة بعالمية وإلزامية مبادئ حقوق الإنسان. فجاء بإعلانها الصادر عام 1993، أن حقوق الإِنْسَان جميعها عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإِنْسَان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التركيز.

وعلى أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية حقوق الإِنْسَان والحريات الأساسية جميعها. وتجد إلزامية نصوص مبادئ حقوق الإِنْسَان في ميثاق الأُمَم المتحدة، في إطار فهم فكرة المجتمع الدولي وضرورة احترام النظام العام[16].

والجهود التي بذلتها منظمة الأُمَم المتحدة، في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإِنْسَان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي، أسهمت في الاستقرار

---

16 إبراهيم بدوي الشيخ، الأُمَم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة 1980 ص 135. ولمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية بغداد 2005.

والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الدول، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على وفق ميثاق الأُمَم المتحدة. وينبغي أن تجري عملية تعزيز حقوق الْإِنْسَان وحمايتها على وفق مقاصد ومبادئ ميثاق الْأُمَم المُتحِدة والقانون الدولي [17].

ومن المشاكل التي واجهها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسْان، هو أن العالم كان في ذلك الوقت، مقسما إلى معسكرين متنافسين. الأول المعسكر الرأسمالي الذي يضم الدُّوَل الغربية، والثاني المعسكر الاشتراكي الذي يضم الاتحاد السوفيتي، والمجموعة الاشتراكية، وان كل طرف يحاول أن يجعل من مبادئ حقوق الْإِنْسَان وسيلة لضرب الطرف الأخرى.

وبغض النظر عن الظروف التي رافقت إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسْان، وَانعدام الصفة الإلزامية فيه، إلا انه يعد خطوة متقدمة فِي تَارِيخ البشرية، إذ أَنَّهُ جمع الدُّوَل كَافَّة، بمختلف اتجاهاتها الأيدلوجية والفكرية في أن تتبنى مبادئ محددة شكلت اللبنة الأولى لوثائق قانونية دولية أخرى تلتزم بها الدُّوَل وتطبقها على شعوبها بشكل منصف وعادل.

ثانيا- المبادئ الَّتِي وردت في الإِعْلَان الْعَالَمِي لحُقُوقِ الإِنسَان

تضمن الإعلان العالمي [18] لحقوق الْإِنْسَان ديباجة [19]، و(30) مادة. تناول العديد من الحقوق والحريات، كحق المساواة، بدون تمييز من أي نوع، ولاسيما

17 إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14- 25خزيران 1993.

18 تراجع وثيقة الْأُمَم التمحدة: *UN(A/C/3)- 10/Dece./1948.*

19 ورد في ديباجة الإعلان:" لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كاسمى ما ترنو إليه نفوسهم،ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الْأُمَم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،..".

التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، والحق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه، ومنع التعذيب، والتمتع بالشخصية القانونية، واللجوء للمحاكم، وحرية التفكير وغيرها من الحقوق.

ومن أهم المبادئ القانونية الدولية، التي تضمنها الإعلان ما يأتي:

1- حُقُوق وطنية عَامَّة: كحق تقرير المصير والاستقلال والتخلص من الاستعمار واستثمار الثروات الوطنية وحق التمتع بنظام اجتماعي وسياسي وقانوني.
2- حُقُوق متعددة: فقد منح الْإِنْسَان العديد من الحقوق. ومن هذه الحقوق حق الْإِنْسَان في الحياة وسلامة جسمه وحق الترشيح والانتخاب والتوظف وحق اللجوء وحق التمتع بالجنسية وتغييرها.
3- ضمان الحريات العَامَّة: ومن هذه الحريات حرية الرأي والتعبير والتنقل والإقامة والمغادرة من البلد والعودة إليه وحرية ممارسة الطقوس الدينية وحرية التعليم.
4- فرض التزامات عَلَى الدَّوْلَة: كحق الحماية من الاسترقاق والحماية من المخدرات والحماية من تلوث البيئة والحماية من الاضطهاد وتوفير السكن والضمان الصحي.
5- فرض التزامات على الأفراد: فرض العديد من الالتزامات على الأفراد تجاه المجتمع. فليس للإفراد انتهاك حقوق الآخرين.
6- ملاءمة الحُقُوق لميثاق الْأُمَم المُتحِدة : تمارس الحقوق والحريات بشكل لا يتناقض ومقاصد الْأُمَم المتحدة.
7- إلزامية الإعلان: تلتزم الدُّوَل على الصعيد الدولي والداخلي بالإعلان بكونه يشكل عرفا دوليا وافقت عليه الدُّوَل بشكل ضمني عند صدوره.

8- مَبادئ عَامَّة: الكثير من المبادئ التي جاء بها عامة وغير تفصيلية مما أثارت خلافات بين الدول.

9- بداية دولية حقوق الإنسان: شكل الإعلان الأساس الأوَّل لدولية حقوق الإنسَان وعالميتها. فقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية ضمنت حماية العديد من مبادئ حقوق الإنسان.

10- قبول شعبي عَالَمِي: شكلت مبادئ حُقُوق الإنسَان الَّتِي جَاءَ بهَا الإعلان العالمي نقطة ارتكاز لجميع شُعُوب العالم، ولمنظمات المجتمع المدني. ويمن أَنَّ نقول أَنَّهَا حظيت بقبول مَا لَمْ يحظى بِهِ أَيّ إِعلاَن أَوْ مُعَاهَدَة دَوْلِية.

11- إلغاء مَا يخالفها: أصبحت المبادئ الواردة فِي الإعلان العَالَمِي لحقُوقِ الإنسَان، بمثابة دستور عَالَمِي لا يجوز أَنَّ تخالفه الدُّوَل فِي المعاهدات الَّتِي تعقدها، وَلاَ يجوز أَنَّ ترد الدساتير والقوانين الداخلية بنصوص تتعارض مَعَ المبادئ الواردة فِي الإِعْلاَن الْعَالَمِي لحُقُوقِ الإنسَان.

12- تحويل مبادئ إِلَى معاهدات دَوْلية: عملت الدُّوَل عَلَى وَجَعَل كُلّ نَص مِنْ نُصُوص الإِعْلاَن مُعَاهَدَة دَوْلِية. وَمَنِ ذَلِكَ مَا وَجَاءَ بحقوق النِّسَاء والأطفال واللاجئين والعمال والأقليات وغيرها مِنْ المبادئ، إذ عملت الدَّوَل عَلَى جعلها معاهدات دَوْلِية عَامَّة.

المبحث الثالث

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

International Covenant on Civil and Political Rights

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدقة. وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [20].

وفي 16/كانون الأول / 1966 أعلنت الجمعية العامة العهدين الدوليين والبرتوكول الاختياري. وعندما بلغ عدد الدول المصدقة (35) دولة، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ الثالث من كانون الثاني 1976. أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد دخل حيز التنفيذ في تاريخ 23/ آذار / 1976 مع البرتوكول الاختياري [21].

وبناء على ذلك عقدت الدول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الرغم من إطلاق كلمة عهد **Covenant** إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاهدين دوليتين، طبقا لاتفاقية قانون المعاهدات. وأطلق عليه بالعهد الدولي **International** [22]، ولم يطلق عليه بالعهد العالمي **Universal**، أسوة بالإعلان العالمي، لكونه موجها للدول بضرورة الالتزام به.

---

20 *Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights. CCPR Comment, Kehl, Strasbourg, Arlington, N.P. Engel (1993)pp.26.*

21 تراجع الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة 1984 ص4.

وكان إعلان الأمم المتحدة الصادر عام 1948 أعلن عن ضرورة حماية حقوق الإنسان في جميع الدول كنتيجة للانتصار ضد العدوان والحرب. يراجع :

Charles A. Fenwik, International Law, New York, 1948, p.134.

22 انظر المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات 1969.

وأنجزت اللجنة السادسة التابعة للأمم المُتحدة العهد الدَوْلِي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بتاريخ 16 /كانون الثاني/ديسمبر عام 1966م [23].

وطبقا للمادة (49) من العهد فان العهد يدخل يحز التنفيذ بعد توقيع أو مصادقة (35) دولة. ومن المؤسف انه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور عشرة سنوات من عرضه للتوقيع والمصادقة، إذ دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23/آذار /مارس/1976. وهذا يعني انه لم يحظ بالموافقة الدولية، إلا من قبل عدد قليل من الدُوَل وبعد تردد دام عشر سنوات.

وتضمن العهد ديباجة [24]، و (53) مادة توزعت على ستة أجزاء:

- الجزء الأول: حق تقرير المصير.
- الجزء الثاني: واجبات الدُوَل في ضمان تطبيق حقوق الإنسان.
- الجزء الثالث: الحقوق التي تهم حياة الإنْسَان وحماية جسمه، والحريات الأساسية، والمساواة أمام القضاء والقانون وحق اللجوء وحرية الفكر والوجدان والدين وحظر الدعاية للحرب وحماية الأسرة.
- الجزء الرابع: إنشاء لجنة حقوق الإنْسَان التي تهتم بدراسة التقارير التي ترفعها الدُوَل لدراستها وإبداء ملاحظاتها.
- الجزء الخامس: العلاقة بين العهد وميثاق الأُمَم المتحدة.
- الجزء السادس: أحكام ختامية.

23 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966.

24 جاء في ديباجة العهد: " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأُمَم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأُمَم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

ومن الحقوق الدولية العامّة المهمة التي تضمنها العهد حق تقرير المصير.

أولا- حق تقرير المصير

يقصد بحق تقرير المصير: حق المجتمع في إنشاء تنظيم قانوني وسياسي مستقل. وظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها **self-determination of peoples** في القرن العشرين. ولم يعترف بهذا المبدأ إلا بعد كفاح طويل وظهور الأفكار الإنسانية. وقد اقر مؤتمر السلام المنعقدة في باريس عام 1919 هذا الحق غير أن التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ، ولاسيما في مؤتمر سان ريمو المنعقد عام 1920 الّذي اقر بموجبه تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء[25]، بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير.

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدا هذا الحق من أهم المبادئ العامّة لحقوق الإنسان، فأوردا هذا المبدأ في المادة الأولى منهما[26]. وفي عام 1958و1960 تبنت الجمعية العامّة للأمم المتحدة قرارين بمنح الشعوب المستعمرة حق تقرير المصير من اجل إنماء العلاقات الدولية بين الدول. كما اتخذت عام 1970 قرارا بحق الشعوب المضطهدة الحصول على تقرير مصيرها[27].

ثانيا- المبادئ التي تضمنها العهد

تضمن العهد العديد من المبادئ منها:

1- خلط العهد بين واجبات الدوّل فيما بينها وواجباتها إزاء شعبها، فقد تضمن حقوقا تجاه الدوّل الاستعمارية، كحق تقرير المصير، وحريتها في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي

---

25 عادل حامد الجادر، اثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، جامعة بغداد 1976من27.

26 نصت المادة الأولى من العهد الأول والعهد الثاني على ما يأتي: " 1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

27 *J.G. Stark. Op . cit . p.135.*

والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها، ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي الأمر الذي عارضته هذه الدول [28]. في حين تضمن واجبات الدول، إزاء شعوبها كحق تحقيق المساواة بين مواطنيها. والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وكان ينبغي التفريق بين واجبات الدوْل إزاء بعضها وواجباتها إزاء شعوبها.

-2 وردت بعض النصوص تمتع الْإِنْسَان بالحقوق والحريات المعترف بها، ونصوص أخرى تصفها بالحقوق والحريات الأساسية. ولم يوضح ما هو الفرق بين الحقوق والحريات المعترف بها والحقوق والحريات الأساسية.

-3 عد ما ورد فيه من حقوق وحريات أساسية الحد الأدنى التي يتمتع بها الإنسان [29]. وهذا يعني أن للدول أن تمنح من الحقوق والحريات ما يزيد على ما ورد بالإعلان، ولكن ليس لها التقليل منها.

-4 منح العهد حقوق وحريات تخص شخص الإنسان، كحقه في الحياة، وحقه في الحماية من التعذيب، وسلامة جسمه، وحقوق وحريات سياسية، كحقه في الترشيح وحق الانتخاب، وحق التوظف. وحقوق تتعلق بحياته الْإِنْسَان كحقه في حرية الرأي والتعبير، وحقوق وحريات مالية، كحقه في التملك.

-5 أورد العهد قيودا على حقوق الْإِنْسَان عندما تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها.

-6 جعل العهد القضاء عاملا مهما في حماية حقوق الإنسان. وأجاز لكل من يشعر بالتجاوز على حقوقه مراجعة القضاء. واوجب أن يكون القضاء عادلا ومستقلا دون تمييز بسبب الجنس، أو اللون، أو الدين، أو غير ذلك.

---

28 المادة (1) من العهد الأول.

29 نصت المادة الخامسة من العهد على ما يأتي: 1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو انظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

7- جاءت قواعده عَامَّة تشمل جميع صنوف الإِنْسَان فشمل جميع أبناء البشر وأصنافهم من عمال ونساء وأطفال وغيرهم. وعلى الرغم من عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لهذه الأصناف من البشر، فان العهد الدولي يبقى هو المرجع عند عدم وجود نص في هذه الاتفاقيات.

8- منح العهد للأجانب حقوق في الدولة المتواجدين فيها. غير انه لم يمنحهم الحقوق السياسية وحق التملك والعمل.

9- تناول العهد حقوقا وطنية وحقوقا دولية، مثل منع الدعاية للحرب، ومحاربة الرقيق وتجارة المخدرات.

10- انشأ العهد لجنة تتولى مراقبة تطبيق حقوق الإِنْسَان وتقديم التقارير حول ذلك.

11- لا يجوز تفسير العهد على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأُمَم المتحدة، ودساتير الوكالات المتخصصة، من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأُمَم المُتحِدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

وأجاز العهد للدول عقد اتفاقيات دولية تعزز مبادئ حقوق الإِنْسَان في الموضوعات التي تناولها العهد. وبناء على ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في ظل الأُمَم المُتحِدة تناول الموضوعات التي تناولها العهد ومنه معاقبة جرائم الحرب[30]، ومنع التمييز العنصري بمختلف أشكاله وجميع الأشخاص[31]،

---

[30] ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. نيويورك، 9 كانون الأول 1948. وإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، 1974 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. نيويورك، 26 تشرين الثاني 1968.

[31] ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. نيويورك، 7 آذار/ مارس 1966. والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. نيويورك، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 6 تشرين الأول 1999. والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. نيويورك، 10 كانون الأول 1985.

ومكافحة التعذيب الجسدي[32]، وإلغاء عقوبة الإعدام[33]، وحماية الطفولة[34] والمرأة[35]، وحماية اللاجئون وعديمو الجنسية[36]. وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق إلا التطبيق العملي جاء متناقضا مع ما ورد فيها، وبشكل خاص، بعد انهيار المعسكر الاشتراكي عام 1991، مما مكن الولايات المُتحِدة الأمريكية الهيمنة على العالم، وقيامها وانتهاكها لمبادئ حقوق الإِنسَان في العديد من دول العالم وزجها بآلاف الأبرياء في السجون وقيامها بتعذيبهم بشكل وحشي يندى له الجبين الإنساني، وبخاصة في ابو غريب في العراق وغوانتنامو في خليج كوبا.

---

32 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. نيويورك، 10 كانون الأول 1984. واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987.

33 ومن هذه الاتفاقيات بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.

34 ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل. نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. نيويورك، 25 أيار/مايو 2000.

35 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة1952. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

36 ومن هذه الاتفاقيات: دستور المنظمة الدولية للاجئين. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1946. واتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. نيويورك، 30 آب/أغسطس 1961.

البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين. نيويورك، 31 كانون الثاني/يناير 1967.

الاتجار بالأشخاص واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950.

والبروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950.

المبحث الرابع
العَهْد الدَولي الخَاصّ بالحقوق الاقْتصَاديَّة وَالاجْتِمَاعِيَّة وَالثَّقافِيَّة
International Covenant on Economic Social and Cultural Rights

بَعْدَ صدور الإعلان الْعَالَمِي لحُقُوقِ الإنسان، عملت الْأُمَم المُتحِدة عَلَى تحويل مبادئ هَذَا الإعلان إِلَى قَوَاعِدَ قانونية دَوْلِية ملزمة، وشرح مضمونها. ففي عام 1966 عقد العَهْد الدَولي الخاص بالحُقُوقِ الاقْتِصاديَّة وَالاجْتِمَاعيَّةِ والثَّقافيَّة[37] وتضمن العهد (31) مادة، موزعة على خمسة أجزاء. وتضمنت الديباجة الأسباب المبررة لعقد العهد[38]. وتضمن العهد المبادئ الآتية:

أولا – الحُقُوق السِياسِيَّة:

ضمن العهد الحقوق السياسية العَامَّة. فعلى الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا انه تناول الحقوق العَّامَّة كحق تقرير المصير. وسبق أن رأينا أن العهد الأول تناول هذه الحقوق[39]. ومنح العهد حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى[40]. ويجوز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق[41]. غير أن تعليق هذا الحق وفقا لقوانين البلد يعني انه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدُّوَل تمنح

---

37 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976.

38 جاء بديباجة العهد: " أن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الْأُمَم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الْأُمَم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

39 المادة (1) من العهد الثاني.

40 الفقرة (1) من المادة (8) من العهد الثاني.

41 الفقرة (2) من المادة (8) من العهد الثاني.

مواطنيها وبخاصة أفراد القوات المسلحة والشرطة، حق الإضراب والتظاهر، ولكنها تقيدها بشروط تقضي على هذا الحق. فكان المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود. ولم يحدد أهداف الإضراب ومدته.

ثانيا- الحقوق الاقتصادية الدولية

اقر العهد تحرير ثروات الشعوب، ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من حقه من أسباب معيشته. والتعاون الاقتصادي والتقني على الصعيد الدولي. فقد ألزم العهد تعاون الدول في المجال الاقتصادي والتقني، لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف في العهد، وان تتخذ كل دولة الوسائل التشريعية لهذا الغرض[42].

وشدد العهد على أن ليس في أي حكم من أحكامه، ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب، من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية[43].

ثالثا- الحقوق الاقتصادية الوطنية

نضم العهد الحقوق الاقتصادية الوطنية وفقا للمبادئ الآتية:

1- عدم التمييز في الحقوق الوارد في العهد بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[44]. وللبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين. وضمان المساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[45].

---

42 *Craven, Matthew C.R. The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. New York: Oxford University Press, 1995p.12.*

43 المادة (25) من العهد الثاني

44 المادة (2) من العهد الثاني.

45 المادة (3) من العهد الثاني.

2- أن يكون هدف التمتع بهذه الحقوق، تحقيق الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[46].

3- اعتبار ما ورد في العهد كحد أدنى للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويجوز للدول أن تمنح حقوقا أكثر مما ورد في هذا العهد. وليس لها أن تمنع حقوقا كانت منحتها بحجة أن العهد لم يعترف بها[47].

وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ الْأُمَم المُتحِدة تمكنت مِنْ عَقْد العَهْد الدَوْلِي الخاص بالحُقُوقِ الاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، الَّذِي أَقَرَّ بالحُقُوقِ الاقتصادية الخاصة للإِنْسَانِ كفرد ومجتمع، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يضع الآلية لحماية الْإِنْسَان من الاضطهاد الاقتصادي الَّذي تمارسه الدُّوَل والشركات الكَبيرة. فَلاَ يزال الْإِنْسَان يضطهد اقتصاديا وتستنفذ قوته مِنْ أَجَل الشركات الكُبْرَى. وَقَدْ شهد العالم كيف أدى انهيار الشركات الكُبْرَى، إِلَى انهيار اقتصاديات الدُّوَل الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والامراض فِي العَديد مِنْ قارات العالم. وهَذَا مَا يؤكد أَنَّ اقتصاد البشرية مرهون برحمة الدُّوَل الكُبْرَى.

رابعا- الحَقُّ فِي العَمَل

اوجب العهد أن يتمتع كل شخص بحق العمل وان يختار العمل الذي يناسبه بحسب اختياره. وعلى الدولة أن تصون هذا الحق. ولكنه لم يضع التزاما على الدولة بان توفر العمل للشخص[48]. في حين أن الدُّوَل الاشتراكية وبعض الدُّوَل الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فان حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجبا على الدولة. وعند تعارض حقوق الْإِنْسَان مع الأمن

---

46 المادة (4) من العهد الثاني.

47 المادة (5) من العهد الثاني.

48 نصت المادة السادسة من العهد الثاني على ما يأتي: "1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2 . يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية".

القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي، على الحقوق الوارد في العهد، إذا ما تعارضت معها[49]. وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها، تحت ذريعة انها تمس الأمن القومي والنظام الديمقراطي.

خامسا- الحُقُوقُ الاجْتِمَاعِيَّةُ:

اوجب العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدُّوَل أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه[50]. ومع اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية. وهذا ما خلق مشكلة للأطفال غير الشرعيين في الدُّوَل الغربية. فان أغلبيتهم بدون نسب.

واقر العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدُّوَل الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدُّوَل الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة. بتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية،

---

49 المادة (8) من العهد الثاني.

50 الفقرة (3) من المادة (10) من العهد الثاني.

عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء[51].

وتقر الدُّوَل الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. وتشمل التدابير التي يتعين على الدُّوَل الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا، وتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض[52].

سادسا- الحق في التعليم

أقر العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسَان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأُمَم ومختلف الفئات السلالية، أو الإثنية، أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأُمَم المُتحِدة من أجل صيانة السلم.

وتقر الدُّوَل الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

---

51 المادة (11) من العهد الثاني

52 المادة (12) من العهد الثاني

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

ج- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

ه- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

و- تتعهد الدُّوَل الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

ز- حرية الأفراد والهيئات في إنشاء مدارس خاصة وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا [53].

ح- تتعهد كل دولة، كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته، أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

سابعا- الحقوق الثقافية:

اقر العهد بأن من حق كل فرد، وأن يشارك في الحياة الثقافية، ويتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وأن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه. وتراعى الدول، في التدابير التي

---

53 المادة (13) من العهد الثاني

ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما. واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. والفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة [54].

ثامنا - إجراءات تنفيذ العهد

تقدم الدُّوَل تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. وتوجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة [55].

تاسعا - دور المجلس الاقتصادي في تنفيذ العهد

تقدم الدُّوَل الأطراف في العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدُّوَل الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية. وللدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد. وحين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأُمَم المتحدة، أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة [56].

---

54 المادة (15) من العهد الثاني
55 المادة (16) من العهد الثاني
56 المادة (17) من العهد الثاني

وللمجلس الاقْتِصاديّ الاجْتِمَاعِيّ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الْأُمَم المُتحِدة في ميدان حقوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات عندما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال [57].

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الْإِنْسَان التقارير المتعلقة بحقوق الْإِنْسَان والمقدمة من الدول، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء [58].

وللدول في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية، أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الْإِنْسَان بمقتضى، أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الْإِنْسَان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها [59]. وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامَّة بين الحين والآخر، تقارير تشتمل توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدُّوَل الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد [60]. وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الْأُمَم المُتحِدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد [61]. من اجل تطبيقه على الوجه الأكمل.

---

57 المادة (18) من العهد الثاني
58 المادة (19) من العهد الثاني
59 المادة (20) من العهد الثاني
60 المادة (21) من العهد الثاني
61 المادة (22) من العهد الثاني

عاشرا- عقد معاهدات دولية

أجاز العهد للدول جميعا، أن تعقد معاهدات الدولية دولية ثنائية فيما بينها، أو جماعية بتضمن حقوق الإنسان الاقتصادية [62] والاجتماعية [63]، بحسب ما تراه مناسبا، وبخاصة عقد اتفاقيات دولية فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [64]. والمسائل الثقافية [65]. وقد عقدت العديد من المعاهدات الدولية وصدرت الإعلانات الدولية عن المؤتمرات الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان. وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في ترصين قواعد حقوق الإنسان بشكل كبير. ومع هذا العدد الكبير من الاتفاقيات الدولية، فلا تزال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعاني من انتهاك في العديد من دول العالم [66].

---

62 ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاق المنشئ للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. مدريد، 24 تموز/يوليه 1992.

63 الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971. ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973.
اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3074 (د- 28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973 . والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977. والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم. نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990. والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. جنيف، 28 تموز/يوليه 1951. والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954.

64 ومن هذه الاتفاقيات: بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953.
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. نيويورك، 30 آذار/مارس 1961.
اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971.
البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. جنيف، 25 آذار/مارس 1972.
الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 25 آذار/مارس 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. نيويورك، 8 آب/أغسطس 1975.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.

65 ومن هذه الاتفاقيات:البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال ولستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. نيويورك، 25 أيار/ مايو 2000.

66 ومن هذه المعاهدات:البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 6 6.

المبحث الخامس
دور الأُمَم المُتحِدة في عقد المعاهدات الخاصة بحماية الطفولة

يعد الأَطْفَال مِنْ شرائح المجتمع أكثر تعرضا للقتل والتدمير والتشرد بسبب الحروب، كما يعدون مِنْ أكثر شرائح المجتمع إهمالا، وبخاصة الأطفال الفقراء والذين فقدوا آبائهم وأمهاتهم. وقد بذلت الـأُمَم المُتحِدة العديد مِنْ الجهود لعقد اتفاقيات دولية لحماية الأَطْفَال. والأَطْفَال الشريحة الاجْتِمَاعِيَّة الوحيدة التي لا تستطيع المطالبة بحقوقها، وإنما يطالب بها الكبار. فالمنظمات الدولية والوطنية الخاصة بالأطفال يديرها الكبار.

أولا- وضع الأَطْفَال عَلَى الصعيد العَالَمِي:

بعد التطور الذي شهده العالم في مجال حقوق الإنسان، وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية، في نهاية النصف الأول من القرن الماضي، فان الطفل لم يمنح العناية التي يستحقها على الرغم من انه يعد من أضعف شرائح المجتمع الأخرى. لأسباب عدة منها:

1- إن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه، بخلاف شرائح المجتمع الأخرى تستطيع ذلك.

2- إن شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل، فليس من السهل أن تقوم هذه الشرائح بالمطالبة بحقوق تكون هي المسؤولة عن انتهاكها.

3- إن الطفل لا يعد صوتا مؤثرا في الحياة السياسية يدفع الدولة إلى الاستجابة لمطالبه.

4- إن الطفل يعيش في كنف والديه، الذين هم أكثر حرصا من أية جهة في المحافظة عليه ورعايته الرعاية الإنسانية التي يستطيعون توفيرها له.

5- أن احتدام الحروب بين الدُّوَل أدت إلى تشرد ملايين الأطفال. فكان من جراء الحروب الأهلية أو الدولية تشرد ملايين الأطفال.

6- ازدياد حالة تجنيد الأطفال في العديد من الدول، واستخدامهم في الحروب الداخلية والدولية.

7- ازدياد حرب المدن وما نتج عنها تعرض المدنيين وبخاصة الأطفال للقتل والتهجير وزيادة معاناتهم.

8- أن العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة أدت إلى انحلال العائلة، وظهور أعداد كبيرة من الأطفال في الغرب عديمي الرعاية الأسرية، وبالتالي مما أدى إلى تشردهم وسوء تربيتهم، فأصبحوا فريسة للعصابات المنظمة واستغلوا في ارتكاب الجرائم.

9- أفرزت العولمة بطالة كبيرة بين صفوف الطبقات الفقيرة والمتوسطة. الأمر الذي أدى إلى عدم تمكين الأسر من تربية أطفالها.

10- خصخصة قطاع التربية، وعدم قدرة أولياء الأطفال بدفع أجور دراستهم في المدارس. مما أدى إلى تشرد الملايين من الأطفال.

وهذه العوامل وغيرها أدت إلى أن الدُّوَل أخذت بعين الاعتبار، حالة الطفل فأصدرت الدُّوَل العديد من القوانين، لحماية الطفل.

وقد تضمنت هذه القوانين حماية الأطفال من الكبار، وتوفير الظروف التي تسهم في رعاية حياتهم وتضمن لهم الرعاية الكاملة.

ثانيا- الاتِّفَاقِيات العَالَمِية لحِمَايَة حُقُوق الطِّفْل

كان من جراء صدور قوانين حماية الطفل في العديد من الدول، اتجهت الدُّوَل والمنظمات الدولية إلى المناداة بتعميم مبادئ حماية حقوق الطفل على العديد من دول العالم. فعقدت العديد من المعاهدات الدولية وصدرت العديد من الإعلانات والقرارات من المُنَظَمَات الدَوْلِيَّة لضمان حماية حقوق الطفل، تناولت حقوق الطفل ضمن الشرائح الاجتماعية الأخرى التي يتطلب حمايتها بوصفها مسألة إنسانية تهم حماية حقوق المجتمع بصورة عامة، ومن ضمنهم الأطفال، بوصفهم جزءا من هذه المجتمعات، أو النص في هذه الإعلانات والمعاهدات العَّامَّة بإدراج نصوص محددة لحماية حقوق الطفل في حالتي السلم والحرب.

وقد بذلت الأُمَم المُتحِدة جهودا كبيرة مِنْ أَجَل عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإِنْسَان بصورة عامة، وتناولت حقوق الطفل في العديد من نصوصها. ومن هذه الاتفاقيات ما يأتي:

- ميثاق الأُمَم المتحدة: الموقع في 26/حزيران/1945. إذ ورد في ديباجة الميثاق التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وما ورد في الفصل الأول بخصوص مقاصد ومبادئ الأُمَم المُتحِدة والنصوص الأخرى التي تضمنت حماية حقوق الإنسان.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الموافق عليه من الجمعية العَّامَّة في 10/كانون الأول/1948.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجَمعِيَة العَّامَّة للأمم المُتحِدة 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13 .
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة: المعقودة في 2/ كانون الأول/1949.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: الموقعة في 12/أغسطس/ 1949. وضمنت حماية أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الطبية والصحية.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرض والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار: الموقعة في 12/آب/ 1949. التي وضعت قواعد الحرب البحرية.
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: الموقعة في 12/أغسطس/1949. والتي منعت التعرض للأسير ومنحه الحماية اللازمة.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين: الموقعة في 12/أغسطس/1949. وتضمنت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وحق مقاومة الاحتلال.

- إعلان حقوق الطفل اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة1386 (د- 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعقودة في 21/كانون أول/1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16/كانون الأول/1966، والذي دخل حيز التنفيذ في 3/كانون الثاني/1976.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدت الجمعية العامَّة للأمم المُتحِدة العهد الدولي المذكور في عام 1966، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1976. وبلغ عدد الدُّوَل الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998. وقد قنن الحقوق المدنية والسياسية في صورة معاهدة ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها، ووسع من نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يحمي الحقوق الأساسية، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية التي تهتدي بها منظمة العفو الدولية في لب نشاطها: الحق في الحياة، والحق في حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في التحرر من القبض أو الاحتجاز تعسفاً، والحق في التحرر من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في المحاكمة العادلة [67].
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المُتحِدة 2391 (د- 23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.
- البروتوكول (الأول) الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والذي دخل إلى حيز التنفيذ في عام 1976 يعطي اللجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن إحدى الدُّوَل الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي. وقد بلغ عدد الدُّوَل الأطراف في هذا البروتوكول 92 دولة حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998.

67 منظمة العفو الدولية، معايير حقوق الإنسان، دليل المحاكمات العادلة الانترنت.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامَّة للأمم المُتحدة في عام 1965 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 1998، وبلغ عدد الدوَل الأطراف 151. والدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بأن تدين التمييز العنصري وأن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك النظام القضائي، للقضاء عليه في كل مكان. وترصد لجنة القضاء على التمييز العنصري تنفيذ هذه المعاهدة.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المعقودة في 30/تشرين الثاني/ 1973.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامَّة للأمم المُتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974
- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. الصادر عام 1977.
- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. الصادر عام 1977.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) التي اعتمدتها الجمعية العامَّة للأمم المُتحدة بالإجماع في عام 1984 ودخلت إلى حيز التنفيذ في عام 1987. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 1998، بلغ عدد الدوَل الأطراف 109. وهذه الدوَل ملزمة بموجب أحكام الاتفاقية بأن توقف وتمنع التعذيب في أراضيها، وأن تجرمه وتحقق في جميع المزاعم الخاصة به.
- البروتوكول الثاني، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامَّة للأمم المُتحدة في 1989، ودخل إلى حيز التنفيذ في عام 1991. وقد وافقت الدوَل الأطراف في البروتوكول على أن تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية في زمن السلم، وعلى أن تتخذ كافة التدابير الضرورية

لإلغاء عقوبة الإعدام. وقد بلغ عدد الدُّوَل الأطراف 33 حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998.

- الضمانات التي أقرتها الأُمَم المُتحِدة لكي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وقد اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصدقت عليها الجمعية العَّامَّة للأمم المُتحِدة في عام 1984، وهي تقيد استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها حتى الآن. ومن بين الإجراءات الوقائية التي توفرها، أنها لا تجيز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم جميع الضمانات القضائية الممكنة القمينة بأن تكفل له محاكمة عادلة، أو على أقل تقدير، تلك الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص يشتبه في أمره أو يتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام في أن ينال مساعدة قانونية كافية خلال جميع مراحل نظر الدعوى.
- المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، وقد اعتمدها مؤتمر الأُمَم المُتحِدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وصدقت عليها الجمعية العَّامَّة للأمم المُتحِدة في عام 1985. وتنطبق هذه المبادئ على كل من يمارس مهنة القضاء بصفة رسمية أو غير رسمية، وفقاً لمقتضيات الأمور، وقد وضعت هذه المبادئ لمساعدة الحكومات "على ضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها. ويجب أن تأخذها الحكومات في الاعتبار وأن تحترمها في إطار التشريعات والأعراف الوطنية، كما يجب أن ينبه لها القضاة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية وكذلك الجمهور العام."
- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، وقد اعتمدتها الجمعية العَّامَّة بإجماع الأصوات في عام 1988، وهي تحتوي على مجموعة مرجعية من المعايير المعترف بها بشأن سبل معاملة السجناء والمحتجزين، وهي صالحة للتطبيق في كل دولة. وتحدد المبادئ مفاهيم قانونية وإنسانية أساسية، وتستخدم كدليل يسترشد به المشرعون في صياغة القوانين الوطنية.

ثالثاً- اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية

1) اتِّفَاقِية حقوق الطفل 1989

بالنظر لتفاقم حالة الأطفال في العالم. فقد ظهرت الرغبة بعقد اتفاقية دولية خاصة للأطفال. لهذا بدا فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإِنْسَان التابعة للأمم المُتَحِدَة، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل. وخلال السنوات العشرة التي استغرقها إعداد الاتفاقية، تميز فريق العمل بمشاركة المُنَظَمْات غير الحكومية التي لعبت دوراً بارزاً، من خلال خبراتها العملية، لتأتي اتفاقية حقوق الطفل قريبة من الواقع وقابلة للتنفيذ [68].

وكان للأطفال، ولو بشكل غير مباشر، دورا، في النقاشات التي تمت أثناء إعداد الاتفاقية، من خلال اجتماعات دورية لهم أعدتها المُنَظَمْات غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم، لاستخراج آرائهم في المواد المقترحة. وفي 20 تشرين الثاني / نوفمبر من العام 1989، أقرت الجمعية العَّامَّة لمنظمة الْأُمَم المتحدة، بالإجماع، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدُّوَل التي صادقت عليها 191دولة. وبهذا الإجماع حول حقوق الطفل التي طالما انتهكها الراشدون، أصبحت الإشكالية أكثر تعقيداً، إذ أصبح الراشد في وقت واحد، منتهكاً ومطالباً ومدافعاً عن حقوق الطفل، فيما ظلَّ الطفل متفرجا ينتظر الحلول، لا حول له ولا قوة [69].

استهلت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فنصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه.

---

68 هشام محمد الحرك الجزء الأول: المبادئ العامة لحقوق الطفل عام 1979 . مجلة العلوم الاجتماعية 1424/9/17.
69 المصدر السابق .

أن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمراً غير ممكن تحقيقه. لذا، يشكل مضمون المادة الأولى إنجازاً دولياً بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثاني "ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه". وبوجه عام، تستند الاتفاقية إلى أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وهي ترد في متنها بشكل عفوي دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل، والفضل في إبرازها كمبادئ أساسية يعود إلى لجنة الْأُمَم المُتحِدة لحقوق الطفل، التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل، فاعتبرت أن الاتفاقية تتضمن حقوق الْإِنْسَان للأطفال، وان موادها تعكس المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق.

وأوجبت المادة (43) إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل، مهمتها دراسة نسبة كل التقدم تحقيقا للالتزامات التي تعهدت بتنفيذها، وفي المادة عينها، يرد تفصيل لطبيعة اللجنة واليات عملها والوظائف التي تضطلع بها. وان أهم ما ورد في هذه البنود؛ أن تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المشهود لها في موضوع هذه الاتفاقية؛ وان يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر كحد أقصى، من تاريخ نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين؛ وان ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا ما تم ترشيحهم لمرة جديدة؛ وان تعقد الاجتماعات العادية للجنة في مقر الْأُمَم المتحدة [70].

وألزمت المادة (44) الدُّوَل بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، عن التدابير التي اعتمدتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع الفعلي بتلك الحقوق. وهذه التقارير هي على نوعين:

<u>النوع الأول</u>: ترفعه الدُّوَل التي صادقت على الاتفاقية، ولمرة واحدة، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

---

70 هشام محمد الحرك، المصدر السابق .

<u>النوع الثاني</u>: هو ما ترفعه الدُّوَل الأطراف من تقارير دورية، مرة كل خمس سنوات. وتجدر الإشارة إلى ما نص عليه البند السادس من المادة (44) الذي الزم الدُّوَل بان تكون تقاريرها متاحة للجمهور، على نطاق واسع. المادة (45) عنيت بدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فاعل، وتشجيع التعاون الدولي من اجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل، ونص البند (أ) من هذه المادة، على حق كل من الوكالات المتخصصة، ومنظمة الأُمَم المُتحِدة للطفولة (اليونيسف)، وغيرها من أجهزة الأُمَم المتحدة، في أن تكون ممثلة لدى النظر في ما يدخل في نطاق صلاحيتها من أحكام هذه الاتفاقية، كما نص البند عينه على حق اللجنة في دعوة الوكالات المتخصصة ومنظمة الأُمَم المُتحِدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأُمَم المتحدة، لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها [71].

ومنحت الاتفاقية، لجنة حقوق الطفل صلاحيات أخرى، لتسهيل عملها وتيسير المهمات الموكلة إليها. أما الجزء الثالث من الاتفاقية، فيشمل مواد تتعلق بالأصول القانونية والإدارية للتوقيع والمصادقة والتحفظ على الاتفاقية أو الانسحاب منها. إذاً، اتفاقية حقوق الطفل هي وثيقة دولية تحدد معايير دنيا للحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل.

وشاركت اثنتان وأربعون دولة في مجموعة عمل الأُمَم المتحدة، التي استغرقت عشر سنوات لإنجاز مسودة الاتفاقية، وقد تناولت في مضمونها الحقوق الثقافية، الأخلاقية، العاطفية، الروحية والجسدية للطفل، في مناخ يعطي الأولوية لاحترام الطفل، ويؤكد حق الأهل في تربية الأطفال وتوجيههم، مع الأخذ بالاعتبار أن نمو قدرة الأطفال على ممارسة حقوقهم يرافق فعل نمو إدراكهم ووعيهم.

---

71 المصدر السابق .

تلزم الاتفاقية الدُّوَل الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة كافة، لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها، وبمتابعة تنفيذ الموجبات ورفع التقارير دوريا، إلى لجنة الأُمَم المُتحِدة لحقوق الطفل، مع الإفادة حول التدابير المعتمدة والتقدم المحرز، بهدف تحقيق ما نصت عليه الاتفاقية. لجنة الأُمَم المُتحِدة لحقوق الطفل كانت قد رأت أن الدُّوَل الأطراف بحاجة ماسة إلى اعتماد تقنيات ومؤشرات خاصة لقياس مدى تطبيق الاتفاقية.

2) المبادئ التوجيهية لحماية حُقُوق الطِّفْل

وفي شهر تشرين الأول / أكتوبر 1996 صدرت مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدُّوَل الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية. تضمنت الوثيقة المبادئ التالية:

- أن تتضمن تقارير الدُّوَل الأطراف، معلومات كافية تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة إلى مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية.
- أن يكون إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي.
- أن تشجع وتسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة العامَّة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة.

بالإضافة إلى هذه المبادئ الثلاثة، نصت الوثيقة الصادرة عن لجنة حقوق الطفل على ضرورة تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات، لاسيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدُّوَل الأطراف أثناء التطبيق، وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلومات أحشائي حول مدى تامين أو انتهاك حقوق الأطفال، ومدى التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي. من جهة أخرى، دعت لجنة حقوق الطفل المجتمع الدولي، ولاسيما العاملين في مجال الأبحاث، لدعم الجهود الرامية إلى تفعيل آليات التحقق القياسي من مدى تامين أو انتهاك حقوق الأطفال في المجتمع

وبالفعل، فقد استجابت لهذه الدعوة عدة مؤسسات للأبحاث أكدت أن استحداث مؤشرات ملائمة هو الحل الأنسب لتحديات ما يسمى بالمتابعة [72].

والتزاماً بوثيقة المبادئ التوجيهية الموجهة إلى الدُّوَل الأطراف، تضمنت التقارير المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل عددا كبيرا من العقبات والعوائق، التي تمنع حينا وتؤخر حينا آخر الدُّوَل الأطراف عن تطبيق كامل الاتفاقية أو جزء منها، وبالتالي تطبيق التزاماتهم تجاه الأطفال. وفي الملاحظات الختامية، التي تصدر عن لجنة الأُمَم المُتحِدة لحقوق الطفل حول أوضاع الأطفال في الدُّوَل المصادقة.

وكانت اللجنة تشدد باستمرار على ضرورة اعتماد آليات دائمة للمتابعة من شأنها توفير نظام فاعل لتطبيق الاتفاقية، لكن هذه الملاحظات، كما تلك التي تضعها اللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة، تبقى عامة وغير ملزمة، مما يفسح في المجال أمام بعض الدُّوَل لعدم الاكتراث بها أو إعارتها أي اهتمام. وإحدى ابرز العقبات التي تذرعت بها الدُّوَل الأطراف في عدم تطبيقها للاتفاقية، هو التمسك بحرفية ما نصت عليه المادة الرابعة، أي أن تلتزم الدُّوَل الأطراف بتطبيق الاتفاقية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة " فكانت الدُّوَل المتخلفة عن التطبيق تتذرع بأنها استنفذت الحدود القصوى لمواردها المتاحة، وهذا ما لا يجوز الأخذ به إلا بعد أن تثبت تلك الدُّوَل إنها بذلت كل الجهود والمساعي، وذلك بالاستناد إلى ما أكده جايمس هايمز (**James Himes**) في الدراسة التي أعدتها منظمة اليونيسيف تحت عنوان "تطبيق اتفاقية الأُمَم المُتحِدة لحقوق الطفل: تفعيل الموارد والتزامات الدُّوَل الأطراف". ومن جهة أخرى، وفي السياق عينه، فان الدُّوَل تلتزم بمتابعة تطبيق الاتفاقية وبإعداد الخطط والبرامج، وهي التزامات لا يمكن التنصل منها بحجة "قلة الموارد" وفي جميع الأحوال، لا تقتصر "الإمكانات المتاحة" على الحكومات والمؤسسات الحكومية، إنما تشمل أيضاً الأسرة والمجتمع المحلي والقطاع الخاص، فالجدير بالأهمية هو احترام حقوق الطفل أنى كانت المستويات والصعد [73].

---

72 هشام محمد الحرك، المصدر السابق .

73 هشام محمد الحرك ، المصدر السابق.

رابعاً- الوثائق الدَوْلِيَّة التي صدرت بعد اتِّفَاقِيَة حُقُوق الطفل عَام 1989:

عملت الأُمَم المُتحِدة عَلَى إصدار العَديد مِنْ الوثائق الدَوْلِية الخاصة بحماية الأَطْفَال، وَمَن هَذِهِ الوثائق:

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العَامَّة للأمم المُتحِدة 163/44 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر1989 .
- المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، وقد اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأُمَم المُتحِدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990، ورحبت بها الجمعية العَامَّة للأمم المتحدة. وأوضح المؤتمر المذكور أن توفير الحماية الكافية لحقوق الإِنْسَان والحريات الأساسية، التي هي من حق كل فرد، يستلزم فتح الأبواب أمام جميع البشر للانتفاع بطريقة فعالة من الخدمات القانونية التي يوفرها محامون مستقلون.
- المبادئ التوجيهية الخاصة بدور أعضاء النيابة العامة، وقد اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأُمَم المُتحِدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1990، ورحبت الجمعية العَامَّة للأمم المُتحِدة بهذه المبادئ، التي اعتمدها المؤتمر المذكور، سعياً لمساعدة الحكومات على "إكساب نشاط ممثلي أعضاء النيابة العَامَّة في القضايا الجنائية سمات الكفاءة والنزاهة والحيدة والنهوض بتلك السمات".
- اتِّفَاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العَامَّة للأمم المُتحِدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49 مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأُمَم المتحدة، نيويورك، 1993.

- احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات المسلحة*قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون13 إلي 18 أيلول/سبتمبر 1993، كانبيرا، استراليا.
- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار والذي أعدة بعض الخبراء القانونيين الدوليين والخبراء البحريين حزيران 1994.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأُمَم المُتحِدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998تاريخ بدء النفاذ: 1 حزيران/يونيه 2001، وفقا للمادة 126.
- الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999 (منظمة العمل الدولية، رقم 182) .
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٰاعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العَّامَّة للأمم المُتحِدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000. أدخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2000.
- إعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة* اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العَّامَّة للأمم المُتحِدة 7 دروتها الإستثنائية الخامسة والعشرين المؤرخ في 9 حزيران/يونيه 2001

المبحث السادس
دَورُ الأُمَمِ المُتحِدَة في إصدارِ الوثائق الدَوْلِية لحماية المرأة

عملت الأُمَم المُتحِدة عَلَى عَقْد العَديد مِنْ الاتِّفَاقِيات الدَوْلِية لحماية حُقُوق المَرْأَة. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما عانته شعوب العالم من ويلات مدمرة راح ضحيتها الملايين من البشر، وجد واضعو ميثاق الأُمَم المُتحِدة ضرورة ان تقوم المنظمة بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها. فعملت الأُمَم المُتحِدة على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانان والبيانات والاتفاقيات التي تولت أعداها وعقدها. وكان باكورة عملها هو الإعلان العالمي لحقوق الإِنْسَان الصادر عام 1947. الذي نص على ان لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب الجنس [74].

وأصدرت الأُمَم المُتحِدة العديد من الإعلانات والتوصيات في مجال حقوق المرأة وتولت عقد العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص ومنها:

أولا- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

وأقرت هذه الاتفاقية حق المرأة بالتصويت والترشيح وتولي المناصب العامَّة في الدولة وجاء فيها ما يأتي:

1- للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز [75].
2- للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز [76].

---

74 المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1947.

75 المادة (1) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د- 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 - تاريخ بدء النفاذ 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6

3- للنساء أهلية تقلد المناصب العامَّة وممارسة جميع الوظائف العامَّة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز [77].

ثانيا- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة العام 1967 .

وتضمن الإعلان ما يأتي:

1) إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية [78].

2) تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق ولاسيما الينص علي مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا علي أية صورة أخري، ويصار في أسرع وقت ممكن إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأُمَم المُتحِدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وتنفيذها علي وجه التمام. [79]

3) تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء علي النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة علي فكرة نقص المرأة [80].

4) تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز في مجال حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامَّة وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة. وتقلد المناصب العامَّة ومباشرة جميع الوظائف العامة،وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع [81].

---

76 المادة (2) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

77 المادة (3) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952.

78 المادة (1) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263 د- 22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 .

79 المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

80 المادة (3) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

81 المادة (4) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.

5) تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجه [82].

6) مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق المتعلقة بحق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها في أثناء قيام الزواج. وحق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها علي قدم المساواة. والحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع المنظم لتنقل الأشخاص.

7) تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولاسيما في حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام. وتتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وفي أثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول. ويترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول. ويحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا [83].

8) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة [84].

9) تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها. [85]

---

82 المادة (5) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967

83 المادة (6) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967

84 المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

85 المادة (8) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

10) تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها. والمساواة في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط. وفي فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والمساواة فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة. والحصول على المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها [86].

ثالثاً - الحقوق الاقتصادية:

تتخذ الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يأتي:

تمتع المرأة متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما:

- الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل، وحق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،
- حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل، وحق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل.

86 المادة (10) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.
- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي [87].

11) مساواة المرأة في الحقوق بين جميع الدول. حيث تتخذ الدُّوَل ما يأتي:

- وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدُّوَل وفقا لمبادئ ميثاق الأُمَم المتحِدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- حث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الجهد للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.

رابعا- حُقُوقُ المرأة الخاصة

تعد اتفاقية حقوق المرأة المعقودة عام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة. وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى.

عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه:أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإِنْسَان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل [88]. وتشجب الدُّوَل أشكال التمييز جميعها ضد المرأة،

---

87 المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 .

88 المادة (1) من اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 – تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، على وفق احكام المادة 27

وتعمل بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد تحفظ العديد من الدوَل العربية على الاتفاقية [89]:

1- المساواة في الحقوق في التشريعات الوَطَنيَّة

تتعهد الدوَل على تحقيق المساواة من خلال ما يأتي:

- النص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى. وان تنص تشريعاتها على العقوبات الخاصة لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العَّامَّة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العَّامَّة بما يتفق وهذا الالتزام؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة [90].

---

89 بلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 حتى تاريخ 28 تشرين الثاني 2002. وتُعتبَر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأُمَم المتحدة مقارنة بباقي اتفاقيات حقوق الإنسان (90٪ تقريباً من الدول الأعضاء).

تحفظات الدول العربية

- المادة 2 التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية (العراق، المغرب، مصر، الجزائر، ليبيا، سوريا)، نظراً لوجود تمييز قانوني ضد المرأة في بعض التشريعات الوطنية لتلك الدول.
- المادة 7، وتتعلق بحظر التمييز في الحياة السياسية والعامة (الكويت).
- المادة 9، وتتعلق بحظر التمييز في قوانين الجنسية (الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، مصر، سوريا)، نظراً لمخالفة هذه المادة لقوانين الجنسية في تلك الدول (لم تتحفظ عليها جزر القمر واليمن وليبيا).
- المادة 15، وتتعلق بالمساواة أمام القانون (الأردن، الجزائر، المغرب، تونس). وقد تحفظت سوريا على الفقرة الرابعة المتعلقة بحرية التنقل والسكن (تمنح الدول الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)، نظراً لمخالفتها قرار وزير الداخلية رقم 876 بتاريخ 1979/8/8 الذي يعطي الزوج حقّ التقدم بطلب خطيٍّ إلى رئيس دائرة الهجرة والجوازات يطلب فيه منع زوجته من الحصول على جواز سفر أو منعها من مغادرة البلاد.
- المادة 16، وتتعلق بحظر التمييز في الزواج والعلاقات الأسرية (الأردن، الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، لبنان، ليبيا، مصر، سوريا)، نظراً لأنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قوانين الأحوال الشخصية لتلك الدول (لم تتحفظ عليها اليمن وجزر القمر).
- المادة 29 وتتعلق بالتحكيم بين الدول في حال نشوب خلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها (الجزائر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، مصر، لبنان، اليمن، سوريا).

90 المادة (2) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

- تتخذ الدوّل في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصاديّة والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل [91] .

ولا يعد اتخاذ الدّوَل تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة. ولا يعد اتخاذ الدّوَل تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا [92].

2 - التدابير التي تتخذها الدّوَل لحماية المرأة

تتخذ الدّوَل جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يأتي:

- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، وحمايتها من العنف الذي ينال من شرفها وكرامتها[(93)].
- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات[94].

---

91 المادة (3) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

92 المادة (1) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

93 محمود، حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007)، ص 72.

94 المادة (5) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

- ضرورة حماية المرأة من التصرفات المنحرفة وحمايتها من التعذيب والتشرد وضمان حقوقها الإنساني[95].

وتتخذ الدوّل جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة[96].

الحقوق السياسية: تتخذ الدوّل جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتتمتع للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامّة على جميع المستويات الحكومية. والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامّة والسياسية للبلد[97].

- اتخاذ التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المُنظَمات الدولية[98].

وعلى الرغم من القواعد التي وضعها القانون الدولي لحماية المرأة فانها لا تزال تعاني من الاضطهاد والعنف في العديد من الدوّل وبخاصة في البوسنة والهرسك والعراق وفلسطين والسودان والعديد من الدول[99].

95 انظر: النحاس، ربى، جرائم الحرب في البوسنة: ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (1996)، ص 256 وما بعدها. وحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2005)، ص 588.

96 المادة (5) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

97 المادة (7) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

98 المادة (8) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

خامسا- حقوق المرأة الاجتماعية

1- حق الجنسية

تمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج . وتمنح الدُّوَل المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما .

2- حق المرأة في التَّعْلِيم:

تتخذ الدُّوَل جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،
- التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

---

99 حسام علي، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسئولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، (2002)، ص 179. ومحمود، حجازي، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، ، ص75- 76.

- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى. والتساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة، وخفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان، والتساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، والحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.[100]

3- حقوق المرأة في العمل:

تتخذ الدُّوَل جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، والحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،
- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، توالحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،
- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

---

100 للمادة (10) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

- حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، وإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،
- تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال. وتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء[101] .
- يجب عدم إجبار المرأة على القيام بأعمال لا تنسجم وشرفها وقيمها. وينبغي المحافظة على القيم الأخلاقية والإنسانية[(102)].

4- الرعاية الصحية:

تتخذ الدّوَل جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدّوَل للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة[103] .

---

101 المادة (11) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

102 سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية: دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1999)، ص 333.

103 المادة (12) من اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 - تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27

- تتخذ الدّوَل جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولها الحق في الاستحقاقات العائلية، والحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي، والاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية[104].

5- حقوق المرأة الريفية:

تضع الدّوَل في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية. وتتخذ الدّوَل جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،
- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،
- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص، والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

---

104 المادة (13) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي، والتمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.[105]

6- اهلية المـــرأة:

تعمل الدُّوَل على تحقيق أهلية المراة بما يأتي:

- تعترف الدُّوَل للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. وتمنح الدُّوَل المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- تتفق الدُّوَل على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. وتمنح الدُّوَل الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.[106]

7- حق المراة في الـــزواج:

تتخذ الدُّوَل جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

---

105 المادة (14) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.

106 المادة (15) من اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 - تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27

- نفس الحق في عقد الزواج، وحرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،
- الحق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، والحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول، والحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- الحق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض. ولا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا[107].

107 المادة (1) من اتفاقية حقوق المرأة 1979.

المبحث السابع
التدخـــــل الإنســـاني
Intervention

يقصد بالتدخل الإنساني، تدخل الْأُمَم المُتحِدة المسلح، لفرض حالة معينة، أو حماية أقلية تتعرض للاضطهاد، أو حالة انتهاك حقوق الْإِنْسَان في دَّوْلَة، أو عدم قدرتها عَلَى حمايتهم.

فقد اوجب ميثاق الْأُمَم المتحدة، من الدَّوْل أن تتعاون دوليا على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[108]. وطبقا للنص المذكور فان التعاون الدولي السلمي، يعد الأساس في تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الْإِنْسَان والحريات الأساسية.

إن الْأُمَم المُتحِدة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة. وقد نصت الميثاق على ذلك بقوله، ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[109].

أن مسألة تطبيق حقوق الْإِنْسَان من قبل الدول، تعد من القضايا الداخلية، التي لا يجوز التدخل فيها بصورة عامة. لهذا فان الْأُمَم المُتحِدة لا تتدخل عسكريا في قضايا حقوق الإنسان، إلا عندما يتحقق شرط واحد، وهو أن يكون من شأن الموضوع الداخلي الذي يمس حقوق الإنسان، مما يهدد السلم والأمن الدوليين، أي

---

108 الفقرة (3) من المادة 1(1) من ميثاق الْأُمَم المتحدة

109 الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الْأُمَم المتحدة.

التهديد الذي يعرض العالم إلى حرب عالمية. فإذا ما أرادت الأُمَم المُتحِدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية عسكريا، طبقا للفصل السابع من الميثاق، فان على مجلس الأمن أن يفحص النزاع، فإذا ما وجد أن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فان المجلس يقرر التدخل عسكريا، بعد أن يستنفذ الإجراءات السلمية الواردة في الفصلين السادس والسابع. وان تكون حالة انتهاك حقوق الإنسَان مما تهدد السلم والأمن الدوليين[110]. ومنح ميثاق الأُمَم المُتحِدة مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع دولي عما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين[111]. وهي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس الأمن وحدة غير قابلة للطعن. وهذه السلطة من أخطر السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن. وقد أساء مجلس الأمن استخدام هذه السلطة لصالح الولايات المُتحِدة الأمريكية. وألزم ميثاق الأُمَم المتحدة، مجلس الأمن عند اتخاذ الإجراءات لحماية السلم والأمن الدوليين أن يتذرع بالوسائل السلمية طبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. غير إن الميثاق لم يحدد ما هي الوسائل التي تلزم مجلس الأمن في تطبيق العدل والقانون الدولي. ذلك إن مجلس الأمن ليس محكمة دولية بل إنه هيئة سياسية تراعي في قراراته مصالح الدُّوَل الأعضاء في المجلس. ولهذا فقد استخدم مجلس الأمن معايير مزدوجة في حالات متشابهة وهو أم يتناقض والعدل والقانون الدولي ومبدأ المساواة الذي نص عليه ميثاق الأُمَم المتحدة. وسلطة مجلس

---

110 الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين

الحالة التي يجوز فيها اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية هي الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين. فقد أجازت المادة (42) من ميثاق الأُمَم المتحدة، ان يستخدم مجلس الأمن القوة العسكرية المسلحة طبقا للشروط الآتية :

1- ان تكون الحالة التي تستوجب استخدام القوة العسكرية مما تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر. أي ان تكون الحالة قد تؤدي إلى حرب عالمية. وأول ما يتخذه المجلس في هذا الصدد هو ان يقرر ان الحالة التي وقعت مما تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وليس للمجلس ان يتخذ أي قرار باستخدام القوة ما لم يحدد بان العمل الذي قامت به دولة بانه يهدد السلم والأمن الدوليين.

2- ان يقوم بهذه المهمة مجلس الأمن. ولا يجوز لأية دولة أخرى القيام بها.

3- ان يستنفذ المجلس جميع الوسائل السلمية لتسوية النزاع القائم بين دولتين. وانه اتخذ جميع الإجراءات المنصوص عليها بالباب السادس من الميثاق.

4- لا يلجأ مجلس الأمن إلى القوة العسكرية مباشرة، بل لابد ان يستخدم وسائل الإرغام المنصوص عليها بالميثاق كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها وعند فشلها يلجأ إلى استخدام القوة العسكرية.

يراجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي: التنظيم الدولي، دار الثقافة، عمان 2007، ص 82.

5- ان تتحدد القوة العسكرية التي يستخدمها المجلس في حدود إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. ولا يتجاوز ذلك. وفي غير هذه الحالة لا يجوز لمجلس الأمن ان يستخدم القوة العسكرية ضد أية دولة.

111 المادة (39) من ميثاق الأُمَم المتحدة .

الأمن في تقرير حالة انتهاك حقوق الإنسان في دولة، مما يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر، مسألة تقديرية، للمجلس وحده أن يقررها وليس هناك رقابة عليه من قبل أية جهة كانت[112].

ولما كان انتهاك، حقوق الإنسان من قبل الدولة، مسألة داخلية ومحدودة بحدود معينة، فانه من الصعوبة بمكان أن تكون مما تهدد السلم والأمن الدوليين. ولهذا كانت هذه الصلاحية مثار جدل، واستغلال من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في التدخل في الشؤون الداخلية للدول فمن الثابت أن هناك انتهاك لحقوق الإنسان خطيرة تتطلب تدخل الأمم المتحدة، مثل المجازر التي حصلت في البوسنة والهرسك وكوسوفو وبر وندوي ورواندا والسودان، ولكنها لا تهدد السلم والأمن الدوليين، كما هو الحال في المنازعات الدولية بين الدول والتي لم يعدها مجلس الأمن مما تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل النزاع بين الهند والباكستان، والحرب بين اليمن الجنوبي والشمالي، والاحتلال الأمريكي للعراق بدون موافقة الأمم المتحدة، والاحتلال الحبشي للصومال.

---

112 للتفاصيل عن التدخل الإنساني، يراجع:
by David ChandlerFrom Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention. Pluto Press 2002.pp.20.

المَبحثُ الثامن
المفوضية الساميَة للأمم المُتحِدة لحُقُوقِ الإنسان

المفوضية السامية للأُمَم المُتحِدة لحُقُوق الإِنْسَان: إحدى اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المُتحِدة أنشئت عام 1946، بموجب المادة (68) من الميثاق التي نصت على ما يأتي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وتشارك في اللجنة (32) دولة مدة العضوية فيها أربع سنوات. تمثل كل دولة بممثل واحد. وتعقد اللجنة جلساتها بصورة دورية. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وتختص اللجنة بتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المُتحِدة وتتلقى الشكاوي بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان. وتتفرع عنها العديد من اللجان [113].

ولاية المفوضية السامية للأمم المُتحِدة لحقوق الإِنْسَان (المفوضية)، وهي إدارة تابعة للأمانة العامّة للأمم المتحدة، هي تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بجميع حقوق الإِنْسَان المنصوص عليها في ميثاق الأُمَم المُتحِدة والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعمالهم لهذه الحقوق إعمالا كاملا. وتشمل هذه الولاية الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وتأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، وتنسيق الأنشطة ذات الصلة في جميع أنحاء منظومة الأُمَم المتحدة، وتقوية أجهزة الأُمَم المُتحِدة في ميدان حقوق الإِنْسَان وتنشيطها بهدف رفع كفاءتها وزيادة فعاليتها. وبالإضافة إلى مسؤوليات الولاية، تقود المفوضية

113 يراجع: الدكتور إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الأردنية عمان 2007، ص 108.

الجهود الرامية إلى إدماج نهج يراعي حقوق الْإِنْسَان في جميع الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الْأُمَم المتحدة [114].

وتحدد خطة المفوضية السامية للإدارة الإستراتيجية للفترة 2006- 2007 أولويات المفوضية وهي تسير وفق إعلان وبرنامج عمل فيينا، والمؤتمر العالمي لحقوق الْإِنْسَان لعام 1993، وميثاق الْأُمَم المتحدة. والإعلان العالميّ لحقوق الْإِنْسَان وأدوات حقوق الْإِنْسَان اللاحقة لعام 1993 . هذا وفي مقدمة أنشطة المفوضية تعزيز التّصديق العالمي على اتفاقيات حقوق الْإِنْسَان وتنفيذها .

يرأس المفوض السامي لحقوق الإنسان، ورتبته وكيل للأمين العام للأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الْإِنْسَان (المفوضية). وقد أُنشأ منصب المفوض السامي في كانون الأول/ديسمبر 1993 بقرار للجمعية العامة، وفقا لتوصية ضمن إعلان وبرنامج عمل فيينا. ويحدد القرار أن المفوض السامي هو مسئول الْأُمَم المُتحِدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الْأُمَم المُتحِدة في ميدان حقوق الْإِنْسَان وأن المفوض السامي يقوم بمهامه/تقوم بمهامها، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام. ويعطي القرار المفوض السامي ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الْإِنْسَان : المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

تتكون مفوضية الْأُمَم المُتحِدة لحقوق الْإِنْسَان من أربع أقسام - قسم المعاهدات واللجنة، وقسم الإجراءات الخاصة، وقسم البحوث والحق في التنمية وقسم بناء القدرات والعمليات الميدانية - بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي وعدد من الوحدات ووحدة قائمة بذاتها مسؤولة أمام نائب المفوض السامي.

---

114 ومهمة المكتب التنفيذي الرئيسية هي دعم المفوض السامي ونائب المفوض السامي في الادارة العامة للمفوضية. ويشمل ذلك الحفاظ على إجراءات معينة أساسية لعمليات المفوضية، وتقوية عمليات الإدارة وتنسيق السياسات، وتعزيز قدرات السياسة التحليلية، ومساعدة المفوضة السامية ونائبها في إعداد أولويات البرنامج بصفة عامة، وفي مجالي الإنذار والاستجابة العاجلة، بصفة خاصة.

ويمثل مكتب نيويورك المفوض السامي في مقر الْأُمَم المتحدة، في اجتماعات أجهزة صنع السياسات، والاجتماعات فيما بين الإدارات والاجتماعات فيما بين الوكالات، وفي الاجتماعات مع المُنَظَمْات غير الحكومية. ويقدم المكتب المشورة المتعلقة بالسياسات والتوصيات بشأن الأمور الجوهرية، ويقدم معلومات ومشورة معنية بحقوق الإنسان ويقدم دعم جوهري بشأن قضايا حقوق الإنسان في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الدولية الحكومية الأخرى.

وتتبع لجان الأُمَم المُتحِدة العديد من المُنَظَمَات يطلق عليها بالآليات. آليات منشأة بموجب الميثاق[115]، وآليات منشأة بموجب المعاهدات[116]، وآليات الأخرى للأمم المُتحِدة معنية بحقوق الإنسان[117]، ومؤسسات أخرى للأمم المُتحِدة تعمل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[118].

---

115 وتتكون من كل من: - لجنة حقوق الإنسان- الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان- اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

116 وتتكون من كل من: - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - لجنة القضاء على التمييز العنصري (*CERD*) - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لجنة مناهضة التعذيب (*CAT*)- لجنة حقوق الطفل (*CRC*)- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

117 ومن ذلك:- الجمعية العامة للأمم المتحدة - اللجنة الثالثة للأمم المتحدة - المجلس الاقتصادي والاجتماعي - محكمة العدل الدولية - معلومات أخرى

118 وتتكون من : الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا- مفوضية الأُمَم المتحدة لشؤون اللاجئين مكتب منسق الشؤون الإنسانية- *ILO* منظمة العمل الدولية *WHO* منظمة الصحة العالمية- *UNESCO* منظمة الأُمَم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - *UNAIDS* برنامج الأُمَم المتحدة المشترك المعني بنقص المناعة/الإيدز - *IASC* اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - *IASC* اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - *DESA* إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية - *DAW* شعبة النهوض بالمرأة - *UNFPA* صندوق الأُمَم المتحدة للسكان- *UNICEF* ومنظمة الأُمَم المتحدة للطفولة - *UNIFEM* صندوق الأُمَم المتحدة الإنمائي للمرأة- *UNDP* برنامج الأُمَم المتحدة الإنمائي - *FAO* منظمة الأُمَم المتحدة للأغذية والزراعة - *HABITAT* برنامج الأُمَم المتحدة للمستوطنات البشرية- برامج الأُمَم المتحدة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام.



دَورُ الأُمَمِ المُتحِدة

فِي تَطوِيرِ العِلاقَاتِ الاجْتِمَاعِيَّة الدَوْلِيَّة

الفَصْلُ الثاني

دَورُ الأُمَم المُتحِدة

فِي تَطوِير العِلاقَات الاجْتِمَاعِيَّة الدَوْلِيَّة

الفصل الثاني
دَورُ الأُمَم المُتحِدة فِي تَطوِير العِلاقَات الاجتِمَاعِيَّة الدَوليَّة

يقصد بالعلاقات الاجتماعية الدَولية، الحقوق الجماعية التي يتمتع بها كل شعب من شعوب العالم، وتنظم الروابط بينهم. ولما كَانَ القَانُون الدَولي لحُقُوقِ الإِنسَان يتعلق بحماية الإِنسَان نفسه، فَإِنْ الحقوق الاجتِمَاعيَّة، تتعلق بالحُقُوق الإنسانية الوطنية العامة. تلك الحقوق التي لا تتصل بالفرد مباشرة إنما تمس الدَّولَة والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيش فيه. وتتعلق هَذِهِ الحقوق بوضع الدَّولَة ذاتها ومؤسساتها وتشمل المجتمع كله، وتمس الشعب والإقليم الذي يعيش عليه والسيادة. وَهِيَ محور الحُقُوق الَّتِي يتمتع بهَا الشَّخْصِ داخل دولته.

فمن حَقّ كل شعب أن يعيش فِي دولة تحميه وتذود عنه وان يحدد نظامه بنفسه وبدون تدخل أجنبي. وان تكون إرادة الشعب كاملة فِي تحديد سياسته الداخلية والخارجية، وان يتمتع الشعب والإقليم الذي يقيم عليه بالاستقلال التام. وهو ما يطلق عليه بحق تَقْرِير المصير.

وحق كل شعب أن ينعم بالأمن والاستقرار وان يبعد عنه شبح الحرب وويلاتها المدمرة. وهذا يتطلب إقامة علاقات دولية تعمل بشكل متكافئ عَلَى تحقيق الأمن والاستقرار للعالم اجمع وهو ما يطلق عليه بالسلام العالمي.

ولكل شعب أن يختار النظام الذي يرغب به وان يسهم فِي هذا النظام إما بالمشاركة فِي السلطة العَامَّة والتوظف فيها أو اختيار من يراهم مؤهلين لقيادة الدولة. وهو ما يطلق عليه بالديمقراطية.

وإذا كان من حُقُوق الشعب العَامَّة أن يختار النظام الذي يحكمه ويسهم فِي اختيار الأشخاص لقيادة هذا النظام فمن حَقّ الشعب أن يستثمر موارده فِي تنمية اقتصاده وتحقيق الرفاه والتقدم للمجتمع.

وَقَدْ عملت الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى المساهمة فِي حُقُوق العَديد مِنْ الشُّعْوب عَلَى حَقّ تَقْرِير مصيرها.

وبناء عَلَى ذلك سنتناول دراسة حَقّ تَقْرِير المَصير والسلام العالمي وحق التَنميَة واستقلال القَضَاء وحماية البيئة، والحماية مِنْ الرِّقّ والمخدرات، ثُمَّ نتناول واقع العلاقات الاجْتِمَاعيَّة الدَّوْلِيَّة فِي ظِلّ العَوْلَمَة. فِي المباحث الآتية:

- المبحث الأول: حَقّ تَقْرِير المَصير.
- المبحث الثاني: حَقّ السَّلَام العالمي.
- المبحث الثالث: حَقّ التنمية.
- المبحث الرابع: حَقّ استقلال القَضَاء وعلانيته.
- المبحث الخامس: حَقّ حِمَايَة البيئة.
- المَبحَثُ السَّادس: الحماية مِنْ الرِّقّ.
- المَبحَثُ السَّابع: الحماية مِنْ المخدرات.
- المبحث الثَّامِن: واقع العِلاقَات الاجْتِمَاعيَّة الدَّوْلِيَّة فِي ظل العولمة.

المَبحثُ الأوَّل
دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي حَقّ تَقْرِير المَصِير
Self-determination

مِنْ أهداف الأُمَم المُتَحِدَة الّتِي نَص عليها الميثاق هِيَ حَقّ الشّعْوب فِي تَقْرِير مصيرها. فَقَدْ نَصتْ المَادَّة الأولى مِنْ ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى هَذَا الحَقّ كهدف مِنْ أهداف الأُمَم المُتَحِدَة تسعي إِلَى تحقيقه. ويعد حَقّ تَقْرِير المَصِير مِنْ مبادئ حُقُوق الإِنسْان المهمَّة. ويقوم هَذَا المبدأ عَلَى أَنَّ لكل شَعْب أَنَّ يقرر مَصِيرَه بنفسه بدون تدخل أجنبي وان يكون مستقلا كَامِل السِيَادَة. أي أن يقرر مصيره بنفسه. ويعد هذا الحَقّ من المبادئ الحديثة فِي القَانُون الدَوْلِي العام. وكان تطوره وتعززه نتيجة لتطور المفاهيم الإنسانية التي نظرت إلى معاناة الشّعْوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد وتحريرها من السيطرة الأجنبية وتحرير ثرواتها. كما أسهمت فِي بلورة هذا الحَقّ الدّوْل الاستعمارية نفسها نتيجة للمنافسات الحادة بينها ورغبة كل منها الإطاحة بالأخرى. وكان انتعاش الكتلة الاشتراكية وظهورها عَلَى مسرح الأحداث الدّوْليّة فِي نهاية النصف الأول من القرن العشرين أسهمت فِي ترصين هذا المبدأ وتبنيه عَلَى صعيد القَانُون الدَوْلِي وهيئة الأُمَم المتحدة. فصدرت العديد من القرارات تطالب الدّوْل الاستعمارية بمنح الشّعْوب الموضوعة تحت الحماية الاستعمارية والانتداب والوصاية حقها فِي تَقْرِير مصيرها، والمطالبة بتصفية الاستعمار بأشكاله جميعها.

أولا- التطور التاريخي لحق تَقْرِير المَصِير

لم يعرف القَانُون الدَوْلِي التقليدي حَقّ تَقْرِير المَصِير فكان الاستعمار عملا مشروعا يقره القَانُون وتنظمه الكنيسة. وتعددت أشكال الاستعمار وتنوعت أساليب اضطهاد الشعوب. فظهرت أنظمة استعمارية متنوعة أقرها القَانُون الدَوْلِي منها: التبعية والحماية الدّوْليّة والضم والاستيلاء. وجاءت العصبة بنظام الانتداب

وقسمته إلى ثلاث درجات [1]، ثم جاءت الأُمَم المُتَحِدَة بنظام الوصاية [2]. وتتولى الدَّوْلَة المستعمرة فِي الأشكال المذكورة إدارة الإقليم الواقع تحت سيطرتها. وحرمان الشُّعُوب من حكم نفسها. وعانت الشُّعُوب من شتى أنواع الاضطهاد وتعرضت ثرواتها للنهب والتدمير.

وأجاز القَانُون الدَوْلِي التقليدي ضم أقاليم للدولة واحتلال أقاليم بسبب عدم وجود دولة تتولى إدارتها، واحتلال إقليم بسبب اكتشافه من قبل الدَّوْلَة التي اكتشفته، واحتلال إقليم بسبب تركه من قبل دولة استعمارية كانت تحتله سابقا. وكان كل ما يتطلبه القَانُون الدَوْلِي لهذا الاحتلال لكي يكون شرعيا هو أن يتم الاحتلال بأمر صادر من البابا أو بموافقته وان تضع الدَّوْلَة يدها عَلَى الإقليم المحتل قبل غيرها من الدُّوَل الاستعمارية، وان تكون قد احتله فعليا، ولا تكفي نية الاحتلال. وفي بداية القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى لم تلتزم الدُّوَل الاستعمارية حتى بهذه الشروط لاحتلال أقاليم الدول، بل إنها سيرت جيوشها لاحتلال أراضي دول أخرى بعد قتل وإبادة شعوبها. وكان نصيب الوطن العربي هذا النوع من الاحتلال الاستعماري البغيض نصيبا وافرا.

ففي عام 1916، عقدت اتفاقية (سايس بيكو) بين بريطانيا وفرنسا، وتم تقسيم الوطن العربي عَلَى الخارطة [3]، الذي أطلقت عليه الاتفاقية بالشام المتكون

---

1 الانتداب من نوع (أ) فرض على الأقطار العربية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية وهي كل من العراق والأردن وفلسطين تحت إدارة بريطانيا وسوريا ولبنان تحت إدارة فرنسا.

يراجع الدكتور سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد 2002ص203.

2 نظم الفصل (12) من ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية.

3 نصت المادة الأولى من اتفاقية (سايس بيكو) على ما يأتي: " المادة الأولى: إن فرنسا وبريطانيا العظمى مستعدتان أن تعترفا وتحميا أي دولة عربية مستقلة أو حلف دول عربية تحت رئاسة رئيس عربي فى المنطقتين (أ) - (داخلية سوريا)، (ب) (داخلية العراق) المبينتين بالخريطة الملحقة. ويكون لفرنسا فى منطقة (أ) ولانجلترا في منطقة (ب) حَقّ الأولوية في المشروعات والقروض المحلية، وتنفرد فرنسا فى منطقة (أ) وانجلترا فى منطقة (ب) بتقديم المستشارين والموظفين الأجانب بناء على طلب الحكومة العربية أو حلف الحكومات العربية".

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على ما يأتي: " يباح لفرنسا في المنطقة الزرقاء (شقة سوريا الساحلية) ولانجلترا في المنطقة الحمراء (شقة العراق الساحلية من بغداد حتى الخليج العربي) إنشاء ما ترغبان فيه من شكل الحكم مباشرة أو بالواسطة أو من المراقبة بعد الاتفاق مع الحكومة أو حلف الحكومات العربية".

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ما يأتي: تنشأ إدارة دولية في المنطقة السمراء (فلسطين) يعين شكلها بعد استشارة روسيا بالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلي شريف مكة".

من العراق باللون الأحمر وسوريا باللون الأزرق وفلسطين باللون الأسمر. وكان التطبيق العملي أسوء من الاتفاقية عندما قسمت سوريا إلى سوريا ولبنان، وفلسطين إلى شرق وغرب الأردن. أما بالنسبة للدول العربية شمال أفريقيا فقد طبق عليها نظام الضم إلى الدُّوَل الأوربية المستعمرة، عدا مصر التي احتلت من قبل فرنسا ومن ثم بريطانيا.

وفي خضم معاناة الشُّعُوب من التسلط الاستعماري، ظهر مبدأ حَقّ الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها (**self-determination of peoples**) فِي القرن العشرين. ولم يعترف بهذا المبدأ إلا بعد كفاح طويل وظهور الأفكار الإنسانية. واقر مؤتمر السلام المنعقد فِي باريس عام 1919 هذا الحق. غير أن التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ، وخاصة فِي مؤتمر "سان ريمو" المنعقد عام 1920 والذي اقر بموجبه تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء، بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حَقّ تَقْرِير المصير. وأفادت بعض الدُّوَل المستعمرة من الصراعات والمنافسات بين الدُّوَل الكبرى الاستعمارية الأمر الذي أدى إلى أن تحصل بعض الدُّوَل المستعمرة عَلَى حَقّ تَقْرِير مصيرها. وكانت أندونيسيا فِي مقدمة الدُّوَل التي حصلت عَلَى حَقّ تَقْرِير مصيرها عام 1949، عندما اعترفت بها هولندا الدَّوْلَة المستعمرة لها. وكذلك السودان الذي حصل عَلَى حقه فِي تَقْرِير مصيره بموجب اتفاقية القاهرة عام 1953. كما استقلت بعض الدُّوَل نتيجة هزيمة الدُّوَل المستعمرة لها مثل ألمانيا وإيطاليا فِي الحرب العالمية الثانية.

وعلى الرغم من حصول بعض الدُّوَل عَلَى استقلالها إلا أن هذا الاستقلال كان فِي الغالب شكليا. فبعد أن أعلن عن استقلال هَذِهِ الدُّوَل فإنها قيدت بمعاهدات وأقيمت قواعد عسكرية عَلَى أراضيها وهذا ما أفرغها من استقلالها الحقيقي.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسْان لعام 1948 لم ينص صراحة عَلَى حَقّ الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها. إذ وضع الإعلان فِي وقت كانت الدُّوَل الاستعمارية

هي المهيمنة عَلَى العالم ولا ترغب فِي ان تقيد نفسها بهذا الإعلان، فان فحوى حَقّ الشّعْوب فِي تَقْرِير مصيرها ورد فِي نصوص متفرقة من الإعلان.

ونص كل من العهد الدَوْلِي الخاص بالحقوق المَدَنِيَّة وَالسِيَاسِيَّة والعهد الدَوْلِي الخاص بالحقوق الاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثَقافِيَّة لعام 1976، صراحة عليه، وعدا مبدأ حَقّ الشّعْوب فِي تَقْرِير مصيرها من أهم المبادئ العَّامَّة لحُقُوقِ الإِنسْان، فأوردا هذا المبدأ فِي المادة الأولى منهما [4]. وفي عامي 1958و1960 تبنت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة قرارين بمنح الشّعْوب المستعمرة حَقّ تَقْرِير المَصِير من اجل إنماء العلاقات الدَّوْلِيَّة بين الدول. كما اتخذت عام 1970 قرارا بحق الشّعْوب المضطهدة الحصول عَلَى تَقْرِير مصيرها. ومنحت الشّعْوب حَقّ الكفاح المسلح ضد الاستعمار.

وأكدت قرارات مؤتمر (باندونغ) عام 1954، لقادة العالم لحركة عدم الانحياز، حَقّ الشّعْوب فِي تَقْرِير مصيرها وحقها فِي الكفاح المسلح لتحقيق هذا المبدأ لتحقيق استقلالها [5]. ذَلِكَ إن المشكلة فِي مبدأ حَقّ تَقْرِير المَصِير هي أن الدَّوْل الاستعمارية أسهمت بصورة أساسية فِي ضع هذا المبدأ وفقا لرغباتها ومصالحها. وكانت حاجتها إلى هذا المبدأ نتيجة التنافس فيما بينها، لهذا ظهرت نظريات أمريكية وفرنسية وبريطانية وألمانية فِي تحديد هذا المبدأ. وأقرته الثورة الفرنسية عام 1789 وضمنه الرئيس الأمريكي ولسن فِي نقاطه الأربع عشرة التي أعلنها بعد الحرب العالمية الأولى. وورد فِي ميثاق الأطلسي المعقود بين الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي عام 1941م.

لهذا فان هذا الحَقّ لم يطبق بصورة صحيحة، إنما تغير شكل الاستعمار من استعمار مباشر إلى استعمار غير مباشر وهو التبعية الاقْتِصادِيَّة طالما كانت

---

4 نصت المادة الأولى من العهد الأول والعهد الثاني على ما يأتي : " 1- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها، استنادا لهذا الحق ان تقرر بحرية كياتها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ".

5 عَقد مؤتمر باندونغ في مدينة باندونغ في اندونيسيا حضره قادة العالم لحركة عدم الانحياز وهم كل من نهرو عن الهند وتيتو عن يوغسلافيا، وجمال عبد الناصر عن مصر، وسكارنو عن اندونيسيا. وحضره عن العراق الدكتور فاضل الجمالي

الدُّوَل التي تحررت من الاستعمار بحاجة إلى المساعدات المالية من الدُّوَل الاستعمارية التي كانت تستعمرها سابقا، فإنها تخضع للشروط التي تضعها هَذِهِ الدول. ومن خلال هَذِهِ الشروط تتدخل الدُّوَل الاستعمارية وتسلب حَقّ الشُّعُوب من تَقْرِير مصيرها. ويمارس فِي هذا الصدد صندوق النقد الدَوْلِي سياسة استعمارية غير مباشرة بربط الدُّوَل التي يقرضها بشروط تحد من حَقّ الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها أو تقضي عليه.

ثانيا - مفهوم حَقّ تَقْرِير المصير

فِي ضوء المواثيق الدَّوْلِيَّة وقرارات الأُمَم المُتَحِدَة يتضمن مفهوم حَقّ الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها العديد من القواعد منها:

1- حَقّ البلد فِي أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي وان يتمتع بالسيادة عَلَى موارده وان يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وان يصون قيمه الثقافية وَالاجْتِمَاعِيَّةِ بالاستقلال باختيار نظام التعليم فيه.

2- حق الشُّعُوب فِي أن تتصرف بحرية فِي ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقْتِصادِيّ الدَوْلِي القائم عَلَى المنفعة المشتركة. وحرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.

3- حق الشُّعُوب المستعمرة أن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها. وان تختار شكل النظام التي تراه ملائما .

4- إن إلحاق أو ضم جزء من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قبل سكان ذلك الإقليم.

5- إن حَقّ الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها يرتب المساواة بين الدُّوَل بالحقوق والالتزامات بغض النظر عن عدد السكان ومساحة الإقليم.

6- ضمان سيادة واستقلال الدُّوَل جميعها والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي.

7- عدم التمييز بين الشُّعُوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون.

8- حق الشُّعُوب فِي اللجوء إلى الكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية.

وورد مبدأ حَقّ تَقْرِير الْمَصِير فِي العديد من نصوص ميثاق الأُمَم الْمُتَحِدَة والذي عهده ضمن المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الأُمَم الْمُتَحِدَة وأساسا مبدأ المساواة بين الدول.

وتبنت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم الْمُتَحِدَة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلنت فيه:

1) وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بصوره ومظاهرة كافة.

2) إن الخضوع للسيطرة الأجنبية يعد إنكارا لحقوق الإِنسْان الأساسية .

3) حَقّ الشُّعُوب كلها فِي تَقْرِير مصيرها.

4) إن عدم الاستعداد السياسي أو الاقْتِصادِيّ أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال .

5) ضرورة أتحاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وربطت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم الْمُتَحِدَة بين حَقّ تَقْرِير الْمَصِير وحقوق الإِنسْان، إذ أقرت أَنَّ الإنجاز الكامل لحق الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها هو الشرط الأساس والضمان الفعلي لحقوق الإِنسْان والمحافظة عليه. وطالبت بالتحقيق العالمي لحق الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي، وأدانت استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حُقُوق الإِنسْان ولتعويق الشُّعُوب فِي تَقْرِير مصيرها.

ويعد حَقّ تَقْرير المَصير مِنْ حُقُوق الإنسان العامة، وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويجب عَلَى المجتمع الدَوْلِي أن يعامل حُقُوق الإنسان جميعها عَلَى نحو شامل وبطريقة منصفة وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من التركيز.

وبناء عَلَى ذلك فإن استخدام العنف المسلح من قبل الشُّعُوب لتحريرها من الهيمنة والاستعمار الأجنبي لا يعد إرهابا بل يطلق عليه حَقّ الكفاح المسلح. وليس للدول معاقبة أي شعب عَلَى استخدامه الكفاح المسلح ضد القوات الاستعمارية طالما إن هذا الحَقّ ضمنه القَانُون الدولي. بل أكثر من ذلك فإن الدُّوَل ملزمة بمساعدة الشُّعُوب المستعمرة عَلَى ان تحرر نفسها من الاستعمار الأجنبي.

ثالثا – حَقّ تَقْرِير المَصير والعَوْلَمَة

عَلَى الرغم من أن حَقّ تَقْرِير المَصِير يقوم عَلَى حَقّ أساس هو حَقّ الشُّعُوب المضطهد فِي تحرير نفسها من الاستعمار بجميع أنواعه إلا أن النظام الدَوْلِي الجديد عمل عَلَى إفراغ هَذِهِ الحَقّ من محتواه الإنساني. فربط مؤتمر الأُمَم المُتَحِدَة المنعقد فِي نيويورك فِي عام 2000 حَقّ تَقْرِير المَصير مع العَوْلَمَة بالشكل الآتي[6]:

1- التصميم عَلَى إقامة سلام عادل ودائم فِي أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده ودعم الجهود الرامية إلى دعم المساواة ين جميع الدُّوَل فِي السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشُّعُوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي فِي تَقْرِير المصير، وعدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول، واحترام حُقُوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حُقُوق متساوية دون أي تمييز عَلَى أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدَوْلِي عَلَى حل المشاكل الدَّوْلِيَّة الاقْتِصاديَّة وَالاجْتِمَاعيَّة والثَّقَافيَّة ذات الطابع الإنساني.

---

6 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك في 6- 8 /أيلول /2000.

2- إن التحدي الأساس هو ضمان جعل العَوْلَمَة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، فِي حين أنها توفر فرصا عظيمة، فإن تقاسم فوائدها يجري حاليا عَلَى نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة فِي مجابهة هذا التحدي الأساسي. لذا فإن العَوْلَمَة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز عَلَى إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هَذِهِ الجهود سياسات وتدابير عَلَى الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ بمشاركة فعلية وتنفذ من تلك البلدان.

واختلف الموقف الدَوْلِي إزاء حَقّ تَقْرِير المصير. وكان لظهور العَوْلَمَة ومنظمة التجارة العالمية واعتماد حرية التجارة العالمية غيرت مفاهيم الدُّوَل حول حَقّ تَقْرِير المصير. إذ يرى جانب من الفقه الدَوْلِي أن مبدأ حَقّ تَقْرِير المَصِير من متطلبات سيادة الدولة، وان الإخلال بهذا المبدأ يعني الإخلال بسيادة الدولة، وبالتالي تصبح الدَّوْلَة التي تفقد حَقّ تَقْرِير مصيرها ناقصة السيادة. ومن هذا المنطلق فان تغيير نظام الحكم فِي دولة بفعل خارجي إنما يعد انتهاكا لحق تَقْرِير المصير. وبالتالي يعد عدوانا عَلَى الدَّوْلَة طبقا لقرار تعريف العدوان الصادر من الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة المرقم 3314 فِي 14/ كانون الثاني / 1974. ويرى أصحاب الرأي أن تغيير نظام الحكم فِي هاييتي ونظام الحكم فِي العراق من قبل الوِلاَيَات المُتَحِدَة الأَمَرِيكِيَة إنما يعد انتهاكا لمبدأ تَقْرِير المصير.

وفي اتجاه معاكس لذلك، يرى بعضهم أن من حَقّ المجتمع الدَوْلِي أن يغير نظام الحكم فِي دولة بشرط أن تتوافر ضرورات إنسانية، أو حدوث فراغ للسلطة نتيجة انهيار نظام الحكم فِي الدولة. ويطلق عَلَى هذا النوع بـ " التدخل لأغراض

إنسانية ". ويؤيد هؤلاء حالة التدخل فِي الصومال والبوسنة. وفي هَذِهِ الحالة فان قيام أحد الشرطين يقيد حَقّ تَقْرِير المصير. ولكن من هي الجهة التي يحق لها الحَقّ فِي تقييد حَقّ تَقْرِير الْمَصير ؟.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قيام مبررات تقييد حَقّ تَقْرِير الْمَصير لا يتم من قبل دولة واحدة أو من قبل مجموعة من الدول، كما حدث فِي حالة التدخل الأمريكي فِي كل من بنما وهاييتي وما يسمى بقوات التحالف الأمريكي ضد العراق بعد انسحاب العراق من الكويت. وإنما يتم فِي إطار المنظمة الدَّوْلِيَّة ذات الصلة ويكون محلا للإجماع من جانب أعضائها. كما حصل فِي حالة تدخل منظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع منظمة الإيكواس **ECWAS** فِي الحرب الأهلية فِي ليبريا. بينما يرى الأمين العام للأمم الْمُتَّحِدَة أن إناطة حَقّ التدخل لأغراض إنسانية يجب إلا تحده تمسك الدَّوْل بسيادتها، وان الجهة التي يراها مؤهلة لهذا التدخل هي الأُمَم المتحدة.

ونرى إن التبرير الذي استند عليه أصحاب هذا الرأي ما هو إلا لتبرير التدخل فِي حَقّ تَقْرِير الْمَصير وفرض نظام حكم عَلَى دولة بالقوة. ذلك أن حَقّ تَقْرِير الْمَصير يفرض التزاما عَلَى الدَّوْل فِي عدم التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ولا يفرض القَانُون الدَوْلِي عَلَى الدَّوْل فِي أن تتبع نظاما معينا تلتزم بتطبيقه عَلَى الصعيد الداخلي. لهذا فان تحديد المبررات الإنسانية للتدخل فِي الشؤون الداخلية للدولة إنما يقصد منه استعمار هَذِهِ الدول. خاصة إذا ما تداخلت الاعتبارات السياسية والمنازعات بين الدول. فكل دولة تتهم الأخرى بأنها انتهكت حُقُوق الإنسْان وتدعو الدَّوْل الأخرى التدخل لأسباب إنسانية. وهذا ما يدفع المجتمع الدَوْلِي إلى المنازعات المستمرة.

ويرى البعض انه يمكن لعناصر إجرامية فِي دولة أن تعرض جهود الرقابة عَلَى التسلح للخطر نظرا لعدم احترام تلك العناصر للحدود الوطنية، الأمر الذي يتطلب الرقابة الدَّوْلِيَّة وان تقوم وسائل رسمية لتدعيم التعاون القانوني الدَوْلِي الفعال

عن طريق المساعدات القانونية المتبادلة والقيام بعمليات تفتيش قانوني وكشف الأنشطة المحظورة التي تقوم بها عناصر إجرامية، وهذا الجانب يؤيد إجراءات الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة ضد العراق.

وهذا الرأي يتناقض وابسط مبادئ السيادة والمساواة بين الدول. فإذا كان من حَقّ الدُّوْل الكبرى وهي دول قوية ومتمكنة من حماية نفسها أن تمتلك الأسلحة المحظورة، فلماذا تمنع منها الدُّوْل الأخرى. إن مبدأ المساواة بين الدُّوْل يقتضي أن تعامل الدُّوْل بصورة متساوية. كما أن صاحب هذا الرأي يدعو إلى منع دولة عربية من امتلاك أسلحة محظورة فِي الوقت الذي يغض الطرف عن امتلاك الكيان الصهيوني لهذه الأسلحة، التي يمكن أن تكون يوما وبالا عليه وعلى دولته.

وتقترن حرية التجارة العالمية بوحدة العالم السياسية وجعلها تحت القيادة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة مع وضع هامشي وروتيني للأمم المتحدة، ويشكل قطاع الاقتصاد العالمي الدعم اللوجستي للماكينة العسكرية من اجل سيطرة اكبر عَلَى عالم بلا حدود مفتوحة أسواقه أمام بضائعهم، وشعار مبشرو حرية التجارة العالمية حينئذ هو تحول العالم إلى قرية كونية يشعر الإنسْان أينما حل خارج حدود الوطنية بأنه معترف به ومقبول وهذه هي المواطنة العالمية كما يدعون. ولكن هذا الأمر يصبح مجرد شعار عندما ينكشف الأمر الواقع حينما يتحرك العالم اقتصاديا كما لو كان وحدة واحدة شاملة. أما سياسيا فانه سيظل مقسما ومجزأ. وتقوم هَذِهِ الفكرة عَلَى جعل منظمة التجارة العالمية مركزا لتسوية المشاكل العالمية بدلا من الأُمَم المتحدة. وتحل المسائل السياسية وترتب فِي ضوء المصالح الاقتِصاديَّة العالمية. وستهيمن الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة بحكم قدرتها السياسية والعسكرية وَالاقْتِصاديَّة عَلَى العالم وخاصة تلك الدُّوْل التي تملك مصادر الطاقة كالدول العربية. إذ وجهت الوَلاَيَات المُتَحِدَة اهتمامها صوب العرب.

وتحول الوطن العربي من استعمار مباشر بالغزو العسكري إلى استعمار غير مباشر بالوصاية والتدخل من خلف الكواليس السياسية والاحتلال العسكري

المباشر، ثم يأتي دور الاستعمار الجديد بادعاء حرية التجارة العالمية وكون الأرض أصبحت قرية واحدة هدفاً لغزو أدمغة البشر ودمج مساقاتها الفكرية فِي خط واحد يصب فِي روافد متعددة كلها تلتقي عبر ما يسمى بالنظام العالمي الجديد أو " أمركة العالم " نظراً لأن أمريكا هي صاحبة السيادة عَلَى عرش العالم ..

وعلى الرغم من انتهاء الاستعمار المباشر منذ سنين عدة وبقيت ظلال بريطانيا المستعمرة فِي مستعمراتها التي لم تغب عنها الشمس يوماً، ما عدا بقاء الصهاينة التي زرعها الغرب مندوبة سامية فِي قلب أمتنا العربية والإسلامية منذ ما يقارب نصف قرن حتى الآن. أصبح الآن العالم يتقبل عملية الاحتلال الأمريكي العسكري للعديد من دول العالم وخاصة الوطن العربي سواء أكان ذلك تحت ذريعة الاتفاقيات المعقودة مع بعض الدُّوَل العربية ومنها الدُّوَل العربية الخليجية أو الاحتلال العسكري كما حصل للعراق فِي آذار عام 2003 .. ولا شك أن أوروبا وأمريكا تحققان الكثير من المكاسب بورقها الرابحة (إسرائيل) لتحصل عَلَى الكثير من المكتسبات السياسية والاقتصادية. .

وطالما كانت منظمة التجارة العالمية لها القدرة عَلَى توجيه التجارة والاقتصاد الدَوْلِي فمن الطبيعي أن ترافق ذلك آثار سياسية. ولهذا فمن الباحثين من يربط بين منظمة التجارة العالمية وأهدافها السياسية بما يطلق عليه بالعولمة السياسية. ويعرفون حرية التجارة العالمية السياسية بأنها: " الحد من فاعلية الدَّوْلَة أو تقليل دورها وعد الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات العالمية شريكا للدولة فِي صنع قراراتها السياسية" . وعرفت بأنها: " الدعوة إلى اعتماد الديمقراطية والليبرالية السياسية وحقوق الإنسان والحريات الفردية وهي إعلان لنهاية سيادة الدَّوْلَة ولنهاية الحدود ولتكامل حقل الجغرافية السياسية". وعرفت أيضا: " أن تكون السلطة فِي المستقبل فِي أيدي مجموعة متحدة من رجالات أعمال دوليين وحكومات مدن همها الأول تعزيز القوة التنافسية لتلك المشاريع والمؤسسات العالية المستوطنة فِي مدنها".

رابعا- آثار النظام العَالَمِي الجَديد عَلَى مبدأ حَقّ تَقْرِير المَصِير

من الآثار السياسية العَامَّة الناجمة عن النظام الدَوْلِي الجديد عَلَى مبدأ حَقّ تَقْرِير المَصير ما يأتي:

1- إهمال الحدود السياسية التقليدية للوحدات الدَّوْلِيَّة وذلك بسبب أن العلاقة بين التجارة والتقنية والتخوم السياسية التي كانت لردح من الزمن عاملا من عوامل الحروب صارت مخترقة والتجارة لم تنتظر العلية السياسية لتتكيف مع التقنية بل اتجهت لتسيرها وهذه النقطة واضحة فِي العالم الأوربي. ومن تطبيقات اضمحلال نفوذ الدَّوْلَة التي تطرحها العلاقات الاقْتِصاديَّة الجديدة هي الشركات العملاقة التي أخذت باقتصاديات التوسع اللاحجمي. وان الشركات الضخمة ستصبح أكثر اعتمادا فِي اقتصاد الغد عَلَى قاعدة عريضة من المنشآت الموردة الصغيرة حجما لكن الأكثر حيوية ومرونة والتي ستكون غالبيتها منشآت تديرها الأسر.

2- إحلال ما يطلق عليه عصر ما بعد حرية التجارة العالمية العمل العسكري محل الإجراءات الاقتصادية، فالمدخل الاقْتِصاديّ كان الطابع الأساس لعصر العولمة، وبدلا من الدعوة لإعادة هيكلة اقتصاديات العالم عَلَى قواعد تحرير التجارة وقوانين السوق، واستخدام آليات مناطق التجارة الحرة، وإزالة الحواجز والحدود والقيود أمام حركة السلع والمال، احتل العمل العسكري مكانة شبه مطلقة فِي إعادة صياغة نظام الهيمنة الجديد، وتشكيل العالم عَلَى أساسه، وعلى وفق مقتضيات الأمن وخطر الإرهاب التي برزت بعد الهجوم علي مركز التجارة العالمي فِي نيويورك، ومبني وزارة الدفاع الأمَرِيكيَة (البنتاغون) فِي واشنطن. فقد قامت الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة باحتلال منطقة الخليج العربي عسكريا بدون مقاومة واحتلال العراق بمقاومة محدودة عام 2003 بعد ان مهدت ذلك باحتلال أفغانستان عام 2002. وهي تلوح باحتلال المزيد من دول العالم وخاصة العربية والإسلامية منها.

3- إن تدخل الشركات التابعة للدول الصناعية الكبرى عملت فِي ضل حرية التجارة العالمية عَلَى فتح فروع لها فِي العديد من دول العالم وخاصة الدُّوَل النامية ومنها الأقطار العربية. ولما كانت الدُّوَل الصناعية الكبرى تعمل عَلَى حماية هَذِهِ الشركات وعملائها فإنها لابد أن تتدخل فِي الشؤون الداخلية لهذه الدُّوَل وتتحكم فِي قدراتها الاقتصادية. وإن مجمل نشاطات وممارسات الشركات المتعدية للجنسية أو العابرة للحدود لا يمكن فهمها عَلَى أنها نشاط اقتصادي من دون الأخذ بالاعتبار الأبعاد السياسية وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والنتائج التي تنجم عنها أو تتركها عليها. ولا يمكن فهمها من دون موضوعاتها محليا وإقليميا ومن دون التعرف عَلَى مصالح الطبقة الرأسمالية المعولمة والأساليب التي تتبعها هَذِهِ الطبقات فِي فرض هيمنتها والمحافظة عَلَى تفوقها محليا وعلى حصتها فِي السوق العالمية ومحصل هَـذِهِ النشاطات لا تقود إلى مزيد من الديمقراطية عَلَى مستوى العالم، إنما إلى مزيد من التحكم والسيطرة تحت مسميات متعددة سبق أن تم التخلي عنها لكنها تعود الآن لوصف حالة العالم فِي عصر العولمة.

4- ترتبط الدَّوْلَة بالشركات المتعددة الجنسيات. بشروطها القاسية. فعليها أن تقبل بالفكرة الثانية التي طرحتها الجمعيات الأهلية. والقاضية بتنمية مؤسسات المجتمع المدني، لكي تصبح شريكا فاعلا فِي التَّمِيَة جنباً إلى جنب مع القطاع الخاص والدولة القومية وفي هَـذِهِ الحالة. تبقى الدَّوْلَة القومية. وربما يزداد عددها بفعل انتشار ظاهرة التفكك والتفتيت فِي العالم. وهنا يزداد ضعف الحكومات المركزية عَلَى حساب تزايد قوة الحكومة العالمية الصاعدة والممثلة فِي الإدارة المركزية للاقتصاد العالمي. بواسطة المنظمات الاقْتِصَادِيَّة الثلاث : صندوق النقد الدَّوْلِي والبنك الدَّوْلِي ومنظمة التجارة العالمية ذلك تمهيداً لإحكام سيطرة القطب الواحد. وهو أمريكا بواسطة حكومة عالمية واحدة (من دون دولة عالمية) ولكن بسوق واحد طبقاً للشروط ومواصفات

منظمة التجارة العالمية وان القبول بهذه التحولات يعني القبول بالدولة البديلة لكي تحل محل مفهوم الدَّوْلَة القومية. وتصبح فكرة الدَّوْلَة البديلة من خلال تحليل وشرح مجموعة من المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فِي أدب العَوْلَمَة وتداعياتها وانعكاساتها. وهذه المصطلحات هي الدَّوْلَة والوطن والمواطن والحكومات العالمية والمجتمع المحلي.

5- إسقاط الفروق بين حركات المقاومة المشروعة للاحتلال، وبين أعمال الإرهاب الأخرى، وهذا جعل الإدارة الأمَرِيكيَة تعطي موافقتها وتأييدها للحكومة "الإسرائيلية" لتنفيذ مخططها فِي التطهير العرقي، والتهجير القسري فِي فلسطين، وعدّ ذلك جزءا من الحرب العالمية ضد الإرهاب، ونوعا من الدفاع عن النفس!.

6- تبدل جدول الأعمال الأمريكي، من جدول أعمال كان يركز فِي عصر حرية التجارة العالمية القصير عَلَى أهمية دور منظمات المجتمع المدني فِي تبني قيم العولمة، وكان أغلب هَذِهِ المنظمات عَلَى علاقة بشكل أو بآخر بالولايات المُتَحِدَة الأمريكية، وبالمؤسسات الاقْتِصادِيَّة والشركات الإنتاجية والمالية العملاقة. وهي إن لم تكن وراء نشأتها فهي داعمة أو مساعدة لها. وكثير من هَذِهِ المنظمات كانت دروعا حامية للعولمة، ومبشرة بأيديولوجيتها، ومسؤولة عن هز قواعد وأسس المحتوي الوطني والقومي للدولة والمجتمع، بالهجوم علي القيم والتاريخ، والتقليل من شأن التجارب الوطنية فِي التحرر والتنمية، وإضعاف العلاقة بين الدَّوْلَة والمجتمع، وبين المجتمع وأفراده.

7- التدخل السافر فِي صياغة ثقافات العالم وقيمه ومعتقداته، عَلَى وفق معايير أحادية صرفة. تقضي عَلَى مبدأ حَقّ تَقْرِير المَصِير تجاوزت الإدارة الأمَرِيكيَة بذلك الحدود كلها فِي التعامل مع الثقافات والحضارات والعقائد والأفكار المغايرة، ودخلت مناطق محظورة وحساسة، كمحاربة الدين، لتجاهلها التركيب النفسي والوجداني والمعنوي للأفراد والجماعات والشعوب،

وإسقاطها لعوامل التراكم الثقافي المبلور لشخصيات الشُّعُوب والأمم، خلال مئات السنين. والنتائج المترتبة علي مثل هذا التدخل تأتي دائما بنتائج عكسية، وتزيد من كراهية الشُّعُوب للسياسة الأمريكية.

8- حلت الشركات الكبرى محل الدولة. فهي تفرض منتجاتها الاستهلاكية والخدمات، والتعليم والأمن الشخصي وحل الزبون محل الوطن والانتماء إليه. لهذا نجد إن العَوْلَمَة تفضل الزبون عَلَى المواطن فِي مسألة التعامل. وبهذا الفهم نجد أن النظام العالمي الجديد يطرح مفاهيم مغايرة تماماً لواقع الحال فالساسة الجدد هم رجالات الأعمال وفي هَذِهِ الحالة لم تعد السياسية هي فن الممكن وإنما هي فن المستحيل إذ يتصف الساسة الجدد «رجال الأعمال» بروح الجرأة والمغامرة والمخاطرة من أجل تنفيذ مشروعاتهم الأمر الذي يفرض بقوة الدفع الذاتي العمل عَلَى الاختراق العميق للنظم القومية فِي الإدارة والثقافة والإعلام والمعلومات والبيئة والأمن والتكنولوجيا والحدود ففي الأحوال كلها فإن منظور النظام العالمي الجديد يفرض فِي حالة افتقار الدَّوْلَة إلى بعض العناصر الجديدة للقوة القومية. المثلة فِي القدرة التنافسية والتنمية البشرية والجودة البيئية فِي المحيط الدَوْلِي الجديد بان تذعن للقبول بفكرة الدَّوْلَة البديلة «المقصوصة الجناحين الاقْتِصادِيّ والسياسي» والمضي فِي الالتحاق بقطار العَوْلَمَة الذي لابد من ركوبه والذي عَلَى دفة قيادته الدَّوْلَة العظمى أمريكا. ولكن من خلال شبكة هائلة من الشركات العملاقة عابرة القارات والمستظلة بقوانين ولوائح صندوق النقد الدَوْلِي والبنك الدَوْلِي ومنظمة التجارة العالمية.

9- التدخل المباشر لفرض نظم سياسية بمقاييس أمريكية خالصة، وفتح النجاح المرحلي للحملة الأمَرِيكيَة البريطانية عَلَى أفغانستان بابا واسعا أمام هذا النوع من التدخل، وهناك أهداف تحددت للتدخل لإسقاط نظم حكم بعينها، وكلها تقريبا نظم عربية وإسلامية، والتدخل الذي بدأ بأفغانستان، تواصل

بتصفية السلطة الفلسطينية، وحصار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، فِي مقر إقامته برام الله، واحتلال العراق والتهديد باحتلال إيران وكوريا. ومثل هذا التدخل ينتكس بالعالم ويعيده إلي شريعة الغاب، وإلي عصر الغزو الاستعماري المباشر، والحاجة إلي التغيير السياسي فِي بلد من البلاد تتبع من الظروف الخاصة لكل بلد، ولا يأتي بفعل التدخل الخارجي مهما كانت المبررات.

وإذا كانت مبادئ حُقُوق الإِنسْان من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها فان مبدأ حَقّ تَقْرِير الْمَصِير الذي ناضلت من أجله شعوب العالم أصبح رهن الاعتقال ولم يعرف مصيره فِي ضل النظام الدَوْلِي الجديد. فلم يعد الكلام فِي الوقت الحاضر عن حَقّ الشُعُوب فِي تَقْرِير مصيرها ولا عن حقها باستخدام الكفاح المسلح من أجل تحقيقه. بل أن كل من يدافع عن وطنه ويطالب بتقرير مصيره يعد إرهابيا ومجرما يتعرض للعقاب والملاحقة.

المَبحَثُ الثَّانِي
دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي حَقّ السَّـــلام العَالَمِي
Peace world Right

من حَقّ كل إنسان أن يعيش بسَلَامٍ وأمان وهو مطلب كُلٌ أبناء البشر. وإن المحافظة عَلَى السَّلَام العَالَمِي يعني المحافظة عَلَى البشرية جمعاء. فالحروب أهم العوامل التي تهدد البشرية وتعمل عَلَى فنائها. لهذا عد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مهما وإن الاعتراف بالكرامة المتأصلة فِي أعضاء الأسرة البشرية جميعهم ويحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والسلام فِي العالم [7]. فالسلام العالمي حَقّ لكل شعوب العالم، ولكن الذي تقرره الدُّوَل من خلال الحكومات. فالحروب عملية تدمير للدول المهزومة والمنتصرة. فإذا كان المنتصر قد حقق أهدافه من وراء الحرب، فمن المؤكد أن تحقيق هذا النصر كان بدماء شعبه. ومن يملك آلة التدمير الاقوى هو الذي يستطيع أن يدمر شعب غيره. وتتسابق الدُّوَل فِي بناء قواتها المسلحة لمواجهة بعضها البعض وبناء ترسانة من الأسلحة القوية عَلَى حساب التَنميَة والتطور وتزيد من الفقر فقرا. والمهم فِي ذلك كله هو انها قادرة عَلَى تدمير شعب آخر.

والسلام العالمي يعني إبعاد شبح الحروب وويلاتها عن الإنسانية. والعمل عَلَى تسوية المنازعات الدُّوَلِيَّة بالوسائل السلمية. والتخلص من الأسلحة ذات التدمير الشامل بأنواعها المختلفة. والحد من الأسلحة التقليدية وتحويل تخصيصاتها نحو التنمية. وإقامة علاقات إنسانية واجتماعية بين شعوب الدُّوَل بما يحقق تبادل المصالح والاستقرار. ونشر سياسة التسامح وقبول الآخر. والقضاء عَلَى بؤر التوترات الدُّوَلِيَّة فِي كل مكان.

---

7 تراجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتراجع ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أولا- السلام العالمي فِي الوثائق الدَّوْلِيَّة

ورد التزام الدَّوْل بتحقيق السلم العالمي فِي العديد من الوثائق الدَّوْلِيَّة الملزمة. فقد اوجب العهد الدَوْلِي الخاص بالحقوق المَدَنِيَّة وَالسيَاسيَّة ان تمتنع الدَّوْل عن كل دعاية من اجل الحرب، ومنع كل دعوة للكراهية القومية والعنصرية او الدينية من شانها ان تشكل تحريضا عَلَى التمييز او المعاداة او العنف [8]. ووضع إعلان الأُمَم المُتَحِدَة بشأن الألفية عام 2000 قيم ومبادئ السلام العالمي [9]. وهي:

1- تعزيز احترام سيادة القانون، فِي الشؤون الدَّوْلِيَّة والوطنية عَلَى السواء، ولاسيما كفالة امتثال الدَّوْل الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأُمَم المتحدة، فِي أية قضية تكون فيها أطرافا.

2- زيادة فعالية الأُمَم المُتَحِدَة فِي صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناءه والتعمير بعد الصراع.

3- تعزيز التعاون بين الأُمَم المُتَحِدَة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

4- كفالة تنفيذ الدَّوْل الأطراف للمعاهدات فِي مجالات مثل الحد من التسلح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدَوْلِي وقانون حُقُوق الإنسان، ودعوة الدَّوْل جميعها إلى النظر فِي التوقيع والتصديق عَلَى نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

5- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام فِي أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة ذات الصلة.

6- مضاعفة الجهود لتنفيذ الالتزامات الدَوْلِي بضرورة مكافحة مشكلة المخدرات فِي العالم.

---

8 المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

9 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر في نيويورك في 6- 8 /أيلول/ 2000 .

7- تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

8- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتِصاديَّة التي تفرضها الأُمَم المُتَحِدَة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى

9- السعي بشدة إلى القَضَاء عَلَى أسلحة التدمير الشامل، ولاسيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء الخيارات جميعها متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما فِي ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القَضَاء عَلَى الأخطار النووية

10- اتخاذ إجراءات مناسبة من أجل القَضَاء التام عَلَى الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولاسيما بزيادة الشفافية فِي عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح عَلَى الصعيد الإقليمي، مع مراعاة التوصيات فِي مؤتمر الأُمَم المُتَحِدَة المقبل المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

11- دعوة الدُّوَل جميعها إلى النظر فِي الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، كذلك البروتوكول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام.

12- حث الدُّوَل الأعضاء عَلَى مراعاة الهدنة الأولمبية، عَلَى أساس فردي وجماعي، فِي الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدُّوَلِيَّة فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية .

ثانيا—دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي حماية السلم والأمن الدوليين

تعد الحرب وسيلة حاسمة لتسوية المنازعات الدُّوَلِيَّة منذ ان خلقت المجتمعات البشرية حتى يومنا هذا. بل كانت الوسيلة الوحيدة لتسوية المنازعات الدُّوَلِيَّة بين الدُّوَل وان الوسائل الأخرى جاءت متأخرة عليها. ونظم القَانُون الدَوْلِي المعاصر الحرب وإدارتها والقواعد المتعلقة بها. وتعرف الحرب بأنها : " قتال مسلح بين دولتين

أو أكثر يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية او قانونية أو اقتصادية او عسكرية [10]. وان ما شهدته الحربين العالميتين الأولى والثانية وما وقع بعدها من حروب مدمرة أودت بالملايين من البشر وألحقت إضرارا مادية هائلة تدل بوضوح عَلَى أن الدُّوَل لا تتوانى فِي انتهاك قواعد القَانُون الدَوْلِي العام المنظمة للحرب [11].

ولم يحرم القَانُون الدَوْلِي العام الحرب بين الدُّوَل بشكل مباشر وصريح، فلم ينص ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى ضرورة السلام العالمي وتحريم الحروب بين الدُّوَل عدا الحروب التي تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين أي الحروب التي تؤدي الى حرب عالمية فقط. أما الحروب بين الدُّوَل فان كل ما جاء به الميثاق هو عدم اللجوء إلى استخدام القوة بين الدُّوَل . دون أن يضع الميثاق الإجراءات التي يمكن بها تطبيق ذلك من الناحية العملية.

أما بالنسبة لقرار الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة الخاص بتعريف العدوان رقم (1334) فِي 14 / كانون الأول / 1974 فانه أجاز للدولة حَقّ الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي تتعرض له من دولة أجنبية طبقا للمادة (51) من الميثاق، وما جاء به قرار الجَمْعِيَة العَّامَّة بتعريف العدوان لا ينهي الحروب بين الدُّوَل بل انه يزيد منها ، فإذا ما تعرضت دولة إلى أحدى الحالات التي تعد عدوانا طبقا للقرار المذكور فان للدولة حَقّ الدفاع عن نفسها ، وهذا يعني أن الدَّوْلَة المعتدى عليها تقتص لنفسها من الطرف الآخر، دون أن تكون هناك سلطة دولية تقرر هذا العمل يعد عدوانا وتمنع المعتدي من العدوان وإنما الدَّوْلَة التي وقع عليها العدوان هي التي تقرر ان عدوانا قد وقع عليها ، وهذا ما يزيد فِي الحروب. وبناء عَلَى ذلك فان القَانُون الدَوْلِي العام وميثاق الأُمَم المُتَحِدَة فرقا بين حالتين، الأولى الحروب بين الدُّوَل التي تهدد السلم والأمن الدوليين أي الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية، فان لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات طبقا للفصل السابع من الميثاق. والأخرى الحروب بين الدُّوَل التي لا تؤدي الى حرب عالمية فان المجلس لا يملك السلطة فِي وقفها او منعها .

---

10 Amas S. Hershey. The Essentials of International Public Law and Organization .7th, ed. New York,1930.p.545.

11 الدكتور سهيل حسين الفتلاوي" المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد 1986.

ونتيجة لذلك فان الأُمَم المُتَحِدَة لم توقف العديد من الحروب بين الدول. وتشير إحصائيات الأُمَم المُتَحِدَة بان الحروب فِي عهد الأُمَم المُتَحِدَة منذ تأسيسها حتى عام 1995 وصلت الى (250) حربا قتل فيها ما يقارب (86) مليون من المدنيين اغلبهم من الأطفال والنساء والشيوخ، ودمرت أموال، وشردت ما يقارب من (170) مليون شخص [12].

وبناء عَلَى ذلك يمكن القول أن القَانُون الدَوْلِي المعاصر قد فشل فِي منع الحروب بين الدول، وكان من جراء ذلك أن ذهب الملايين من الضحايا نتيجة لانعدام الرادع الذي يمنع استمرار الحروب بين الدول.

إن ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة قد حرم الحرب بين الدَّوْل التي تؤدي إلى حرب عالمية. ولم يحرم الحرب التي لم تؤد إلى ذلك. لأن الأُمَم المُتَحِدَة ما جاءت إلا لمنع الحروب العالمية أي الكونية، وان هدفها إقرار السلم والأمن الدوليين وليس إقرار السلام العالمي. فلم يمنع الميثاق الحروب بين الدَّوْل إلا إذا كان من شأن هَذِهِ الحرب بأنها ستؤدي إلى حرب عالمية. غير إن الميثاق أجاز للدولة أن تلجأ إلى قواتها المسلحة فِي حالة تعرضها إلى عدوان مسلح لم يكن من شانه أن يؤدي إلى حرب عالمية، بان ترد عَلَى هذا العدوان [13].

وثبت من خلال قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدَّوْل الكبرى هي المتحكمة فِي قرارات المجلس وليس المصلحة الدَّوْلِيَّة العامة. وان التعامل مع الأحداث الدَّوْلِيَّة يتم بمعايير مزدوجة. وساعد عَلَى احتدام الحروب بدلا من منعها. وكانت الأُمَم المُتَحِدَة أحدى الوسائل لتدمير العراق وأفغانستان بسبب القرارات غير

---

12 يراجع تقرير الأمم المتحدة :
International Criminal Court , Some Questions and Answers. United Nation. Dpi/2016 Oct. 1998- , New York

13 نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد الأعضاء، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق، من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي ".

الإنسانية التي صدرت من مجلس الأمن التي سمحت للولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة باستخدام القوة العسكرية ضدهما. كما اخفق مجلس الأمن فِي تسوية النزاع بين العراق والكويت ودفع الوضع إلى مأساة إنسانية ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء كانوا ضحايا قرارات مجلس الأمن وقرر الإبادة الجماعية لشعب العراق بفرض حصار غير قانوني وغير إنساني.

وعندما يحاول مجلس الأمن أن تكون قراراته مطابقة مع ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة فان الدُّوَل المتنفذة تلجأ إلى اتخاذ الإجراءات التي تحقق مصالحها وان خالفت ميثاق الأُمَم المتحدة. فعندما قدمت الوَلاَيَات المُتَحِدَة مشروعا لمجلس الأمن يقضي بضرب العراق أمتنع المجلس عن الاستجابة لمثل هَذِهِ القرارات لمخالفتها ميثاق الأُمَم المتحدة. غير أن الوَلاَيَات المُتَحِدَة قامت بضرب العراق وتدميره خارج نطاق الأُمَم المتحدة.

ثالثا- إعلان حَقّ الشُّعُوب فِي السِّلْم

فِي عام 1984 أقرت الجَمْعِيَة العَّامَّة إعلان حَقّ الشُّعُوب فِي السلم. فمن المبادئ الأساسية للقانون الدَوْلِي الواردة فِي ميثاق الأُمَم المتحدة، حماية السلم ورغبة الشُّعُوب جميعها وأمانيها فِي محو الحرب من حياة الجنس البشري، وقبل أي شيء آخر، فِي تفادي وقوع كارثة نووية علي النطاق العالمي، واقتناعا منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدَوْلِي الأساس للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأُمَم المتحدة، وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم علي الأرض، فِي العصر النووي، يمثل الشرط الأولي للمحافظة علي الحضارة الإنسانية وعلي بقاء الجنس البشري، وان ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة.

وجاء فِي إعلان الأُمَم المُتَحِدَة حول حَقّ الشُّعُوب بالسلم ما يأتي:

1. السلم حَقّ مقدس.

2. المحافظة علي حَقّ الشّعُوب فِي السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان التزاما أساسيا علي كل دولة.
3. إن ضمان ممارسة حَقّ الشّعُوب فِي السلم يتطلب من الدُّوَل أن توجه سياساتها نحو القَضَاء علي أخطار الحرب، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة فِي العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدَّوْلِيَّة بالوسائل السلمية علي أساس ميثاق الأُمَم المتحدة.
4. مناشدة الدُّوَل والمنظمات الدَّوْلِيَّة جميعها أن تبذل كل ما فِي وسعها للمساعدة فِي ضمان تنفيذ حَقّ الشّعُوب فِي السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة علي المستويين الوطني والدولي [14].

ثالثا - وسائل تحقيق السَّلَام العَالَمِي

أن تحقيق السلام حلم يراود الجميع. غير أن الحروب التي يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية لا تزال مستمرة وقد ذهب ضحية ذلك ملايين البشر. فهي لا تختلف عن الحروب التي تهدد السلم والأمن الدوليين وإذا ما أرادت البشرية التخلص من الحروب فان عليها ان تتخذ ما يأتي:

1- تخلي الدُّوَل الاستعمارية عن هيمنتها عَلَى العالم.
2- تنمية العلاقات الودية الدَّوْلِيَّة والتعامل عَلَى أساس الاحترام المتبادل.
3- إفشاء سياسة السلام ونبذ الحروب فِي المراحل الدراسية فِي دول العالم جميعها.
4- منع صناعة الأسلحة بجميع أنواعها وعلى الدُّوَل جميعها وليس عَلَى دولة دون أخرى. ويبدأ أولا بمنع أسلحة الدمار الشامل ثم منع الأسلحة التقليدية. وتوفير مبالغها لإسعاد البشرية والشعوب الفقيرة.

---

14 إعلان بشأن حَقّ الشعوب في السلم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.
حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، *Part 1 A.94.XIV-Vol.1*، ص 763.

5- أن تعمل الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى منع الحروب ليس بالقضاء عَلَى الحرب بالحرب. ذلك ان مثل هَذِهِ السياسة تزيد من مأساة الإنسانية كما حصل ذلك بالنسبة للعراق عندما قرر مجلس الأمن بقراره 661.

6- حل المشاكل الدَّوْلِيَّة قبل وقوع المنازعات عن طريق إنشاء محكمة عدل دولية لها اختصاص إلزامي تلتزم الدَّوْل بالتقاضي أمامها.

7- منع الدَّوْل القوية من التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة الديمقراطية أو حُقُوق الإنسان.

8- استقلال المنظمات الإنسانية عن الدَّوْل وان تقوم الأُمَم المُتَحِدَة بتمويل هَذِهِ المنظمات وتفعيل دورها لحماية السلام العالمي ليكون دورها كبيرا فِي حشد المجتمعات البشرية لمناهضة الحروب.

رابعا- أثر النِظَام الْعَالَمِي الجديد عَلَى السلام العالمي

منذ أن توقفت الحرب العالمية الثانية عام 1945، حتى الوقت الحاضر، لم تمر سنة واحدة أن لم تكن فيها صراعات عسكرية مسلحة. وقد انتقلت الحروب من الدَّوْل الكبرى إلى الدَّوْل الفقيرة والمتخلفة لتزيد فِي فقرها وتخلفها. وتعمل الوَلاَيَات المُتَحِدَة عَلَى تهديد السلم والأمن الدوليين فِي المنطقة العربية وجعلها منطقة توتر وحروب مستمرة للأسباب الآتية:

1- على الرغم من أن الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة تعمل عَلَى إضعاف العرب وجعلهم أمة متخلفة غير قادرة عَلَى حماية نفسها والاعتماد عليها فِي حماية نفسها من أي عدوان خارجي إلا أن الملاحظ أن المنطقة العربية هي المنطقة الوحيدة فِي العالم التي تفوق فيها المبيعات الأمَرِيكِيَة العسكرية حجم المبيعات الاقْتِصَادِيَّة فإن نسبة المبيعات العسكرية الأمَرِيكِيَة إلى الدَّوْل العربية تصل إلى 78٪ مقابل 22٪ مبيعات اقتصادية بينما فِي أفريقيا تصل نسبة المبيعات العسكرية إلى الاقْتِصَادِيَّة إلى 5٪ فقط ودول الكومنولث

المستقلة 9٪ وأمريكا اللاتينية 9٪[15]. وفي المقابل فإن المساعدات الاقتِصاديَّة للكيان الصهيوني تختلف كليا عن المبيعات مع الوطن العربي. فعلى الرغم من إن الكيان الصهيوني يحتل المرتبة (16) عالميا من حيث معدل الدخل الفردي فإن المساعدات الاقتِصاديَّة التي تقدم إليه تصل إلى نسبة 40٪[16]. والهدف من المساعدات الأمَرِيكيَة لبعض الدُوَل العربية هو إسناد حكام هَذِهِ الدُوَل الذين يعملون لمصلحة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمريكية. وان وجود أسلحة أمريكية فِي المنطقة يسهل تحرك القوات الأمَرِيكيَة بسرعة فائقة اعتمادا عَلَى استخدام هَذِهِ الأسلحة.

2- بسبب الهيمنة الأمَرِيكيَة تعذر عَلَى مجلس الأمن تسوية المنازعات الدولية. فهناك العديد من المنازعات الدَّوْليَّة لم يتمكن المجلس من تسويتها بل انه أسهم إسهاما كبيرا فِي تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي. ومن ابرز تلك المنازعات القضية الفلسطينية. فعلى الرغم من القضية الفلسطينية قضية استعمار استيطاني يتطلب حلها وفقا لميثاق الأُمَم المُتَحِدَة بإنهاء هذا الاستعمار، إلا أن المجلس عمل عَلَى تعقيد القضية وأضفى عَلَى الكيان الصهيوني الصفة الشرعية خلافا للواقع ولميثاق الأُمَم المتحدة. وقد وقف مجلس الأمن موقف المتفرج إزاء المذبحة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى فِي أيلول من عام 2000 ، وحتى الغزو الاسرائيلي لغزة فِي 2008/12/17، فلم يتخذ المجلس ما يستوجب اتخاذه لمنع هَذِهِ المجازر الرهيبة التي تقع أمام أنظار الرأي العام العالمي. كما اخفق فِي وقف الحرب الأهلية فِي لبنان وانسحاب القوات الصهيونية منه.

3- على الرغم من أن العَوْلَمَة تعمل عَلَى فرض قواعد عالمية موحدة عَلَى العالم اجمع إلا أن نظرتها للوطن العربي مختلفة تماما. إذ تعد التكتل العربي منافيا

---

15 وليد عبد الحي، علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (267) مايس 2001 بيروت . 72.

16 وليد عبد الحي مصدر سابق، ص 72.

لمبادئها. لهذا فأنها تعمل عَلَى التشطير والشرذمة والتجزئة، والقضاء عَلَى عوامل التقريب المتاحة للتكتل، وما يسمى بالفكر الإقليمي الجديد يعتمد علي نظرة عملية، تتجاهل الروابط الطبيعية فِي المنطقة العربية، وهي روابط لا يمكن التعرف عليها بمعزل عما يجري فِي العالم من تحولات، وما يطرأ عليه من مستجدات، خاصة بعد الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) من عام 2001، وهو تاريخ أنهى عصر العولمة، وادخل العالم عصرا آخر، هو ما نجازف ونسميه عصر ما بعد العولمة. وبدأت العَوْلَمَة تعمل عَلَى تجزئة المجزأ فِي الوطن العربي. حيث تخطط العَوْلَمَة إلى تجزئة العديد من الدَّوْل العربية. وعلى المنظور القريب فإن الاتجاه نحو العراق ومصر والسودان وسوريا ولبنان والسعودية، وعلى المنظور البعيد فان التجزئة تشمل الدَّوْل العربية كلها. فِي حين نجد أن بعض الدَّوْل تشهد تقاربا كبيرا بينها عَلَى الرغم من سعت التناقضات بينها. ومن هَـٰذِهِ الدَّوْل المجموعة الأوربية ومجموعة دول آسيان والاتحاد الأفريقي.

وبعد سيطرة الوَلاَيَات المُتَحِدَة عَلَى العالم تعددت الحروب المدمرة فِي العديد من أنحاء العالم. ولم تضع الوَلاَيَات المُتَحِدَة أي وقت إثر انهيار الاتحاد السوفيتي ومعسكره الاشتراكي، دون أن تستثمر الوضع الجديد لفرض هيمنتها السياسية والعسكرية والإستراتيجية عَلَى العالم، وكان من ذلك عَلَى سبيل المثال لا الحصر أن شنت العديد من الحروب بمستوى عالمي خلال أقل من عشر سنوات فِي مناطق عدة من أخطر مناطق العالم:

- الحرب ضد العراق فِي عام 1991واحتلاله2003. للسيطرة عَلَى آبار النفط فِي الخليج العربي.
- احتلال الصومال عام 1992للسيطرة عَلَى ممرات السفن المحملة بالنفط فِي البحر الأحمر والبحر العربي.
- احتلال بنما عام 1993للسيطرة عَلَى قناة بنما.
- احتلال هاييتي عام 1994.

- الحرب عَلَى يوغسلافيا فِي البلقان عام 1998للسيطرة عَلَى أوربا وتهديد أمن روسيا الاتحادية.
- الحرب عَلَى أفغانستان 2001 للسيطرة عَلَى آسيا الوسطى وتهديد الصين وإيران وروسيا الاتحادية والدول المنسلخة عنها. وعلى الرغم من الحجج التي أبدتها الوِلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة بان أفغانستان تشكل تهديدا إرهابيا لأمريكا واوربا. فان العديد من السياسيين والمفكرين ضللوا بهذا التبرير. ذلك أن افغانستان تلك الدُّوَل الفقيرة لا تشكل تهديدا لأمن الوِلاَيَات المتحدة، وانما لسوء حظ افغانستان أَنَّهَا تقع وسط اكبر تجمع نووي فِي العالم. فهي تقع بين الهند والصين والباكستان وإيران والدول النووية المنسلخة من الاتحاد السوفيتي. وهذا التجمع الفريد من نوعه فِي العالم، هو الذي دفع الحلف الأطلسي وليس الوِلاَيَات المُتَحِدَة وحدها، إلى احتلال أفغانستان، ليكون الحلف قريبا من الدُّوَل النووية المذكورة التي تشكل تهديدا للولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة بسبب قرب هَذِهِ المنطقة من منابع النفط المهمة فِي العالم.
- احتلال ليبريا فِي أفريقيا عام 2003 بحجة وقف الحرب الأهلية للسيطرة عَلَى وسط أفريقيا.
- احتلال الخليج العربي دون مقاومة بحجة أن العراق يهدد جيرانه. بالإضافة إلى تدخلات عسكرية وسياسية مباشرة فِي أكثر من مكان آخر. والدعم غير المحدود للعدوان الصهيوني عَلَى الشعب الفلسطيني وغير ذلك من التدخلات العسكرية فِي العديد من مناطق العالم[17].

وينبغي أن لا نتجاهل دور العامل الدَوْلِي والسياسات الدُّوَلِيَّة - خاصة الأمريكية- التي تشجّع عَلَى وأد الاستقرار وإثارة المنازعات المسلحة فِي المنطقة العربية، ومد النظم الديكتاتورية بأسباب القوة والسلاح والعتاد لقمع حركة الشعوب[18]. ومن أهم مخاطر النظام الدَوْلِي الجديد انه بقيادة الوِلاَيَات المُتَحِدَة

---

17 عدنان بدر (باريس) التوازن الدولي الجديد بين دكتاتورية العولمة وديمقراطية الرأي العام العالمي، الصباح – فلسطين الانترنيت موقع العولمة.

18 الدكتور عصام العريان(أمين عام المساعد لنقابة الأطباء المصرية والقيادي البارز في حركة الأخوان المسلمين (الصحوة) القاهرة 29/يوليو/2002.

الأمَريكيَة بعدها تحتل - فِي هَذِهِ المرحلة التاريخية من مراحل تطور النظام العالمي - مركز الصدارة. كما انها تمثل الدَّوْلَة العظمى الوحيدة التي تتفرد بالتفوق العسكري الذي يسمح لها بالتدخل فِي مختلف أرجاء المعمورة[19].

والأصح أن العَوْلَمَة تدار من خلال السياسات الاقْتِصادِيَّة والتفاعلات المالية والضغوط السياسية لمجموعة متنوعة من الفاعلين المتحكمين فِي الدَّوْل والشركات والمؤسسات الدولية، وما دور الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَريكيَة إلا تنفيذ سياسة هَذِهِ المؤسسات[20].

---

19 الدكتور مصطفى رجب، مخاطر حرية التجارة العالمية على المجتمعات العربية، البيان 2000/10/13 الانترنيت الموقع (العولمة).

20 الدكتور مصطفى رجب، مصدر سابق.

المَبحَثُ الثَّالِثُ
دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي حَقّ التَّنمِيَة
Development Right

سعت الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى العَمَل مِنْ أَجَل تنمية الموارد الاقْتِصاديَّة والعلمية. فالحق فِي التَّنمِيَة من الحقوق العَّامَّة التي يتمتع بها الإِنسْان فِي دولته. فمن حَقّ الإِنسْان أن توفر له دولته معيشة مريحة تمكنه من العيش براحة وآمان وان توفر له المستلزمات الضرورية التي تتطلبها حياة الإنسان. فلا كرامة للإنسان ولا حُقُوق أن تتوافر مقومات العيش الكريم.

أولا- علاقة التَّنمِيَة بحقوق الإنسان

إن حَقّ التَّمِيَة من المقومات الأساسية لحقوق الإنسان. ذلك أن التَّمِيَة القائمة عَلَى الأسس العلمية تؤدي إلى إسعاد الناس والتخلص من الفقر والفاقة ورفع المستوى المعاشي للمواطنين وما يتبعه من تحسين الحالة الغذائية والصحية والسكانية. فلا ديمقراطية ولا حريات أساسية يتمتع بها المواطنون دون أن يكون المواطن فِي مستوى معاشي معين معه تؤهله فِي أن يمارس الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الرفاه الاقْتِصاديّ يعد عمودا لتحقيق الديمقراطية الحقة. وبدون هذا الرفاه لا يمكن أن تطبق الديمقراطية. لهذا فأن الدُّوَل المتقدمة اقتصاديا شهدت الديمقراطية قبل غيرها. فحق الإِنسْان فِي التَّمِيَة يعني حقه فِي التمتع بالحقوق الأخرى. ففي الدُّوَل المتقدمة سبق حَقّ التَّمِيَة فيها ممارسة حَقّ الديمقراطية. فالتمية تعد مقدمة الديمقراطية وحقوق الإِنسْان الأخرى.

ونقول فِي هذا الصدد بأنه لا قيمة للديمقراطية بدون أن يكون الإِنسْان عَلَى مستوى معاشي قادر فيه عَلَى الإدلاء بصوته بحرية تامة. فالعوز والفاقة والفقر تدفع العديد من الناس للبحث عن من يشتري أصواتهم. وبالتالي تدفعه حالته المادية

إلى أن ينتخب من لا يؤمن به. ولا يتمكن من ممارسة حَقّ الترشيح. وهذا مما يجعل الديمقراطية شكلا بدون مضمون. وكذلك بالنسبة للحريات الأخرى. فالجائع لا يشعر بحق المساواة ولا يستطيع ممارسة حرية الرأي والتفكير والانضمام للجمعيات والأحزاب والمنظمات ولا يستطيع أن يمارس حَقّ التنقل لعدم قدرته عَلَى ذلك، ولا يستطيع استخدام حرية التعليم والثقافة. ومن لا يملك قوت يومه يشعر دائما بالاغتراب السياسي فِي بلده.

لهذا فان العلاقة بين التَنميَة وحقوق الإنسان علاقة صميمة فبدون تنمية علمية تنهض بالشعب بشكل عام لا يمكن ممارسة حُقُوق الإنسان.

ثانيا- إعلان الأُمَم المُتَحِدَة الحَقّ فِي التَنميَة

أقرت الجَمْعِيَة العَامَّة للأمم المُتَحِدَة إعلان الحَقّ فِي التَنميَة [21]. وعدت أن الحَقّ فِي التَنميَة حَقّ من حُقُوق الإنسان. لهذا فان التَنميَة عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الأفراد جميعهم عَلَى أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، فِي التَنميَة وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وأنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة فِي هذا الإعلان إعمالا تاما.

ويستند إعلان الحَقّ فِي التَنميَة إلى أحكام العَهْد الدَوْلِي الخاص بالحقوق الاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثَقَافِيَّة والعهد الدَوْلِي الخاص بالحقوق المَدَنِيَّة والسياسية، وما يتصل بذلك من الاتفاقات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأُمَم المُتَحِدَة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية الشُعُوب اقتصاديا واجتماعيا، بما فِي ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حُقُوق الإنسان

---

21 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.
وثيقة (*A.94.XIV-Vol.1, Part 1*).

والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدُّوَل وفقا للميثاق.

وأشارت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة إلى حَقّ الشّعُوب فِي تَقْرِير المَصِير الذي بموجبه يكون لها الحَقّ فِي تَقْرِير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثَقَافِيَّة بحرية، وان من حَقّ الشّعُوب فِي ممارسة السيادة التامة والكاملة عَلَى ثرواتها ومواردها الطبيعية جميعها مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. وأن القَضَاء عَلَى الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإِنسْان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبي، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم فِي إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية.

إن وجود عقبات خطيرة فِي طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت فِي جملة أمور عن إنكار الحقوق المَدَنِيَّة وَالسِيَاسِيَّة وَالاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثَقَافِيَّة، وأن حُقُوق الإِنسْان والحريات الأساسية جميعها متلاحمة ومترابطة وإن تعزيز التَنمِيَة يقتضي إيلاء الاهتمام عَلَى قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المَدَنِيَّة وَالسِيَاسِيَّة وَالاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثَقَافِيَّة والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن أن يبرر تعزيز بعض حُقُوق الإِنسْان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حُقُوق الإِنسْان والحريات الأساسية.

وأن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحَقّ فِي التنمية، وان وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم فِي ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا من التقدم فِي ميدان التنمية، وإن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ للشعوب جميعها ولرفاهيتها ولاسيما شعوب البلدان النامية. ومن المسلم به أن الإِنسْان هو الموضع

الرئيس لعملية التَمِيَة لذلك فانه ينبغي لسياسة التَمِيَة أن تجعل الإنسان المشارك الرئيس فِي التَمِيَة والمستفيد منها.

وإيجاد الظروف المواتية لتنمية الشُعُوب والأفراد هو المسؤولية الأولى لدولهم، وأن الجهود المبذولة عَلَى الصعيد الدَوْلِي لتعزيز وحمايتها حُقُوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وأن الحَقّ فِي التَمِيَة من حُقُوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص فِي التَمِيَة حَقّ للأمم وللأفراد الذين يكونون الأُمَم عَلَى السواء [22].

وتضمن إعلان الأُمَم المُتَحِدَة الخاص بحق التَمِيَة إلى العديد من المبادئ منها ما يأتي:

1. الحق فِي التَمِيَة من حُقُوق الإنسان غير قابل للتصرف. وبموجبه يحق لكل إنسان وللشعوب جميعها المشاركة والإسهام فِي تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التَمِيَة التي يمكن فيها إعمال حُقُوق الإنسان والحريات الأساسية جميعها إعمالا تاما. وينطوي حَقّ الإنسان فِي التَمِيَة أيضا عَلَى الإعمال التام لحق الشُعُوب فِي تَقْرِير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، فِي ممارسة السيادة التامة عَلَى ثرواتها ومواردها الطبيعية جميعها[23].
2. الإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط فِي هذا الحَقّ والمستفيد منه. ويتحمل البشر جميعهم المسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين فِي الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، لذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية. ومن حَقّ الدُوَل ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية

---

22 تراجع ديباجة إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالحق بالتنمية.

23 المادة الأول من الإعلان.

السكان والأفراد جميعهم عَلَى أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، فِي التَنميَة وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها[24].

3. تتحمل الدَّوْلَة المسؤولية الرئيسة عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحَقّ فِي التنمية. ويقتضي إعمال الحَقّ الاحترام التام لمبادئ القَانُون الدَوْلِي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدَّوْل وفقا لميثاق الأُمَم المتحدة. ومن واجب الدَّوْل أن تتعاون بعضها مع بعض فِي تأمين التَنميَة وإزالة العقبات التي تعترضها. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها عَلَى نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد عَلَى أساس المساواة فِي السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين الدَّوْل جميعها، ويشجع كذلك مراعاة حُقُوق الإِنسْان وإعمالها[25].

4. من واجب الدَّوْل أن تتخذ خطوات، منفردة ومجتمعة فِي وضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحَقّ فِي التَنميَة إعمالا تاما. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية عَلَى نحو أسرع. والتعاون الدَوْلِي الفعال، تكملة لجهود البلدان النامية وهو أساسي لتزويد هَذِهِ البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة[26].

5. تتخذ الدَّوْل خطوات حازمة للقضاء عَلَى الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإِنسْان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وأشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساس للشعوب فِي تَقْرِير المصير[27].

6. ينبغي من الدَّوْل جميعها أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام ومراعاة حُقُوق الإِنسْان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وان حُقُوق الإِنسْان والحريات الأساسية جميعها متلاحمة

---

24 المادة الثانية من الإعلان
25 المادة الثالثة من الإعلان.
26 المادة الرابعة من الإعلان.
27 المادة الخامسة من الإعلان.

ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المَدَنِيَّة وَالسِيَاسِيَّة وَالاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثَّقافِيَّة، والنظر فيها بصورة عاجلة. وينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التَّمِيَة الناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المَدَنِيَّة وَالسِيَاسِيَّة، فضلا عن الحقوق الاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثقافية [28].

7. على الدُّوَل جميعها أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما فِي وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل فِي ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التَّمِيَة الشاملة، ولاسيما تنمية البلدان النامية [29].

8. ينبغي للدول أن تتخذ، عَلَى الصعيد الوطني، التدابير اللازمة لإعمال الحَقّ فِي التَّمِيَة ويجب أن تضمن، فِي جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع فِي إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط فِي عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال المظالم الاجتماعية كلها. وينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية فِي المجالات كافة بوصفها عاملا مهما فِي التَّمِيَة وفى الإعمال التام لحقوق الإنسان [30].

9. إن جوانب الحَقّ فِي التَّمِيَة جميعها، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها فِي إطار الجميع. وليس هناك ما يفسر فِي حَقّ التَّمِيَة عَلَى أنه يتعارض ومقاصد ومبادئ الأُمَم المُتَحِدَة أو عَلَى أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا فِي مزاولة أي نشاط أو فِي أداء لأية عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة فِي الإعلان العالمي لحقوق الإنسْان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [31].

---

28 المادة السادسة من الإعلان.

29 المادة السابعة من الإعلان.

30 المادة الثامنة من الإعلان

31 المادة التاسعة من الإعلان.

ثالثاً- إعلان وبرنامج عمل فيينا

صدر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد فِي فيينا عام 1993 إعلان وبرنامج عمل فيينا. وتضمنت بعض الفقرات منه موضوع التَنميَة كحق من حُقُوق الإنسان، منها:

1. إن الديمقراطية والتنمية واحترام حُقُوق الإنسْان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية علي إرادة الشعب المعبر عنها بحرية فِي تَقرِير نظمه السياسية وَالاقتِصاديَّة وَالاجتِمَاعِيَّةِ والثَقافِيَّة ومشاركته الكاملة فِي جوانب حياته كلها، وينبغي أن يكون تعزيز وحماية حُقُوق الإنسْان والحريات الأساسية علي المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدَولِي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حُقُوق الإنسْان والحريات الأساسية فِي العالم أجمع [32].
2. للمجتمع الدَوْلِي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هَذِهِ البلدان فِي إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلي الديمقراطية والتنمية الاقتصادية [33].
3. تأكيد الحَقّ فِي التَنميَة عَلَى أنه حَقّ عالمي وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حُقُوق الإنسْان الأساسية. والإنسان هو الموضوع الرئيس للتنمية، كما هو مبين فِي إعلان الحَقّ فِي التنمية. وفي حين أن التَنميَة تيسر التمتع حُقُوق الإنسْان جميعها، فإن انعدام التَنميَة لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حُقُوق الإنسْان المعترف بها دوليا.
4. على الدُوَل جميعا أن تتعاون مع بعضها بعضا من أجل ضمان التَنميَة وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدَوْلِي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لأعمال الحَقّ فِي التَنميَة وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.

---

32 إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14- 25خزيران 1993.

33 إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.

وإن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحَقّ فِي التَنميَة يتطلب سياسات إنمائية فعالة علي الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية علي الصعيد الدولي [34].

5. ينبغي أعمال الحَقّ فِي التَنميَة بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديدا خطيرا لحق كل إنسان فِي الحياة وفي الصحة [35].

6. دعوة الدُوَل جميعها إلي أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون فِي منع الإلقاء غير المشروع. ولكل شخص الحَقّ فِي التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لاسيما فِي العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلا عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلي التعاون الدَوْلِي لضمان احترام حُقُوق الإنسان وكرامته احتراما كاملا فِي هذا المجال الذي يهم الجميع [36].

7. مطالبة المجتمع الدَوْلِي أن يبذل كل ما فِي وسعه من أجل المساعدة علي تخفيف عبء الدين الخارجي الملقي علي عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هَٰذِهِ البلدان من أجل التوصل إلي الإعمال التام للحقوق الاقْتِصادِيَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والثَقْافِيَّة لشعوبها.

8. إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه فِي نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

---

34 إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان .
35 المصدر السابق.
36 المصدر السابق.

رابعا-مؤتمر القمة للأمم المتحدة للتنمية

عقدت الأُمَم المُتَحِدَة مؤتمر حضره رُؤَسَاء الدُّوَل لغرض التَنمِيَة. اطلق عَلَيهِ ألفية الأُمَم المُتَحِدَة للتنمية[37]. وكان اعتماد زعماء العالم لإعلان الأُمَم المُتَحِدَة بشأن الألفية، والذي قدمت من خلاله الدُّوَل الأعضاء إلى العالم رؤية مشتركة للقرن الجديد. وترتبط هَذِهِ الرؤية فِي المجال الاقْتِصاديّ والاجتماعي، عَلَى وجه الخصوص، بأهداف محددة وقابلة للقياس لمدة 15 عاما الأولى من القرن الحالي، الأهداف الإنمائية للألفية .وَقَدْ توصل المؤتمرون إِلَى اتفاق وفهم واضحين للتعريف الدقيق لهذه الأهداف بين مختلف الوكالات الدَّوْلِيَّة المعنية. وبذلك جرت مكافأة الجهود لتعزيز التعاون الأوسط والتماسك الأكبر فِي جميع أنحاء منظومة الأُمَم المتحدة، بما فِي ذلك مؤسسات بريتون وودز[38].

وَعَلَى الرَغْم من تجميع الأهداف الإنمائية للمرة الأولى فِي الإعلان بشأن الألفية، فإن معظمها جاء نتيجة لسلسلة من المؤتمرات الدَّوْلِيَّة الكبرى التي عقدت فِي العقد السابق لدراسة مختلف الجوانب الإنمائية، بما فِي ذلك الاجتماعات بشأن الطفل، والبيئة، وحقوق الإنسان، والسكان، والمرأة، والسياسة الاجتماعية. وقيمة هَذِهِ المؤتمرات فِي تحقيق توافق آراء عالمي بشأن القواعد والأهداف، وفي الواقع بشأن خطط العمل التفصيلية - وهي الآن معترف بها عَلَى نطاق واسع، حتى من قبل البعض الذين كانوا من قبل متشككين أو ناقدين. وساعدت المؤتمرات عَلَى كفالة أن بؤرة تركيز الأُمَم المُتَحِدَة قد تطورت مع الزمن واستجابت للتحديات الجديدة التي تواجه شعوب العالم. وفي عام 2002، تمكن المؤتمران اللذان عقدا فِي مونتيري - بشأن تمويل التَنمِيَة - وفي جوهانسبرغ - بشأن التَنمِيَة المستدامة - من البناء عَلَى ذلك التراث وتوسيع نطاقه[39].

---

37 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000.

38 تقرير الامين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول /2002 . تراجع الوثيقة المرقمة *(A/57/387)* و *(A/56/326)*.

39 المَصدَر السابق.

ويتطلع العالم بصورة متزايدة إلى الأُمَم المُتَحِدَة لمعالجة المشاكل الاجتماعية التي تكتسب أهمية عالمية - وأولها القضاء علَى الفقر المدقع - والمساعدة علَى إظهار توافق الآراء العالمي بشأن كيفية معالجتها. واضطلعت المنظمة بهذا الدور بصورة ملحوظة فِي عام 2001 بإظهار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) باعتبارهما مسألة عالمية، عن طريق عقد جلسة استثنائية للجمعية العَّامَّة والأنشطة التحضيرية وأنشطة المتابعة المرتبطة بها. ولا يوجد بوضوح أي مجال للرضاء عن هَذِهِ المسألة، وسأواصل اعتبارها أحد أولوياتي الشخصية. ومع ذلك، فإن قدرة الأُمَم المُتَحِدَة علَى تقديم إسهام حيوي فِي هَذِهِ المجالات لم يعد موضع تساؤل علَى حد اعتقادي[40].

خامساً- أثر النِظَام العَالَمِي الجَديد علَى الحَقّ فِي التَنمِيَة

إن الحركة الاقْتِصاديَّة التي يشهدها المجتمع الدَوْلِي فِي ضل النظام الدَوْلِي الجديد تعد تحديا خارجيا وخطيرا لاقتصاديات العالم وللدول العربية، وموجة جارفة من التحولات الاقْتِصاديَّة والتقنية عبر العالم لا تقيد بحدود أو ضوابط ولا يمكن السيطرة عليها أو التحكم بها[41]. وبناء علَى ذلك فان موقع الدُّوَل العَرَبِيَّة فِي النظام الدَوْلِي الجديد موقع مؤلم ويهدد الاقتصاد العالمي والعربي ويحد من إنشاء صناعات وطنية. وان الامتيازات التي تتمتع بها الدُّوَل العربية بوصفها من الدُّوَل النامية فهي امتيازات وقتية ستنتهي خلال مدة قصيرة وبالتالي ستتعرض الدُّوَل العربية لأضرار اقتصادية وصناعية كبيرة.

وسنتناول الأضرار الاقْتِصاديَّة التي تتضرر بها الدُّوَل وخاصة منها الدُّوَل العربية من النظام الدَوْلِي الجديد فِي الفقرات الآتية:

1) تنمية النزعة الاستهلاكية: أثر النظام الدَوْلِي الجديد علَى تشجيع النزعة الاستهلاكية مما يؤثر بالتأكيد علَى الصناعات المحلية، وقد يؤدي بنا فِي

---

40 المَصدَر السابق.

41 صادق جلال العظم، ما هي حرية التجارة العالمية، مجلة الطريق ن العدد الرابع، السنة (56) تموز- آب 1997 بيروت 34.

النهاية فِي عدم القدرة بالاستغناء عن المنتجات المستوردة [42]. ومن الأخطار التي تواجهها الدُّوْل من جراء المنافسة بين الدُّوْل الصناعية إذكاء الثقافة الاستهلاكية الموجهة التي تقوم بها الدُّوْل الغربية لدفع الشُّعُوب إلى استهلاك المواد الصناعية والزراعية. ذلك إن المنافسة تؤدي بالتأكيد إلى رخص الأسعار وسهولة إيصالها للمستهلك بسعر اقل والبيع بالتقسيط والاستبدال بفارق بسيط. ورواج تجارة المواد المستعملة لمختلف أنواع المواد من السيارات وأدواتها الاحتياطية والمواد الكهربائية والحاسبات والملابس وغيرها من المواد التي كانت تشكلا عبئا عَلَى الدُّوْل الصناعية.

إن متطلبات المنافسة التي فرضتها العَوْلَمَة عملت عَلَى إلغاء الحواجز الجمركية. وهذا يعني سهولة تنقل البضائع والأشخاص بين مختلف دول العالم. وقد بدأت المطالبة الرسمية بان ترفع الحدود بين دول العالم ويصبح العالم وكأنه مدينة واحدة [43]. وتتطلب هَذِهِ السياسة أن يكون تنقل المواد بمختلف أنواعها والأشخاص بدون قيود. ووراء ذلك العديد من المشاكل فِي مقدمتها إفساد الذوق العربي والعمل عَلَى تخريب بنيته الدينية والوطنية. ومن ناحية أخرى، فإن الغرب أغلق حدوده أمام تنقل الأشخاص العرب من مواطني الدُّوْل العربية الأعضاء فِي منظمة التجارة العالمية بحجج مختلفة. وتعمق هَذِهِ العملية بما يطلق عليه "التخلع الاقتصادي" وذلك بفقد الترابط بين قطاعات الاقتصاد وتزيد البطالة وترفع قيمة الغذاء المستورد للدول العربية وتسهم فِي انحسار مهمة الدولة [44].

2) سيطرة الشركات الأجنبية وإعاقة التنمية: يرى بعض الباحثين أن نمو الأسواق المالية وتنوع النشاط الاقْتِصادِيّ وازدياد اللجوء للاقتراض وإشاعة نمط الاستهلاك. وزيادة الشركات متعددة الجنسيات، ستتيح لحرية التجارة العالمية إمكانية انتهاك مصالح البلدان النامية ومنها الدُّوْل العربية من خلال

42 الدكتور مصطفى رجب، مخاطر حرية التجارة العالمية على المجتمعات العربية، البيان 2000/10/13 الانترنيت الموقع (العولة).

43 في الدورة الرابعة والخمسين طرح السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة على الجمعية العامة الا تكون الحدود بين الدول عائقا أمام حماية الإنسان.

44 عبد الجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار و الرفض، مجلة المستقبل العربي، العدد (275) كانون ثاني- بيروت 2002.ص74.

تهميش مصالحها لمصلحة فئة أو فئات ترتبط مصلحتها الاقْتِصاديَّة بهذه الشركات وبزيادة استثماراتها أو نفوذها إذ تصبح هناك سيطرة واضحة عَلَى الآلة الإنتاجية فِي الدَّوْل العربية ومثل هذا التحكم سيؤدي فِي نهاية الأمر بهذه الشركات إلى مصادرة فائض القيمة الناجم عن أنشطتها فِي الدَّوْلَة فضلا عن تشويه نمط التّميَة وأولوياتها فِي الاقتصاد النامي فضلا عن أن الدَّوْل النامية ترهن مستقبلها ومستقبل اقتصادها بحيث تجعل من استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات تهمين عَلَى مجريات الأمور الاقْتِصاديَّة فِي الدَّوْلَة النامية وبالتالي تعمق تبعية الاقتصاد إلى تلك الشركات بحيث تصبح تبعية اقتصادية مذلة. والوطن العربي تشكل معظم دوله التبعية الاقْتِصاديَّة للغرب [45]. فالشركات متعددة الجنسيات التي يتوافر لها رأس مال ضخم بالتهامها شركات صغرى اشترتها بأبخس الأثمان، أو قيامها عَلَى أنقاض شركات كبرى أفلست فِي صراع المنافسة، أو باعتمادها عَلَى شركات فرعية تابعة لها، هَذِهِ الشركات هي التي تستطيع خوض المنافسة فِي الأسواق وكسب رهان الأرباح الطائلة [46].

3) تأثر الدَّوْل العربية بمشاكل الدَّوْل الصناعية: يرى بعض الباحثين فِي العَوْلَمَة أنها أحد شرور الرأسمالية العالمية لأنها تسعى إلى تعويض اقتصاد الدَّوْل الرأسمالية المتقدمة عند انكماش أسواقها الداخلية وذلك بنقل المزيد من عمليات الإنتاج بكاملها من المراكز الرأسمالية الرئيسة إلى الدَّوْل النامية. مع الاحتفاظ بقيادة العملية الإنتاجية فِي العالم. فالرأسمالية عن طريق حرية العَوْلَمَة تحاول حل مشاكلها الاقْتِصاديَّة بتصديرها إلى دول العالم الثالث وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى والفقراء فقرا ويتبنى هذا التيار اكثر القوى السياسية وَالاقْتِصاديَّة وَالاجْتِمَاعِيَّةِ فِي الدَّوْل النامية التي تتميز بدرجة الفقر والتبعية والبطالة والنهب المستمر لخيرات العالم الثالث عن طريق الشركات المتعددة الجنسية والتبادل التجاري غير المتكافئ [47].

45 مها ذياب ، تهديدات العولة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 276 العدد الثاني بيروت 2002 ص154.

46 خالد أبو الفتوح العولة حلقة في تطور آليات السيطرة موقع البيان ص8.

47 تراجع مها ذياب، مصدر سابق، ص 156ص8.

4) تبعية الاقتصاد العربي لمشاكل الاقتصاد العالمي: تؤدي حرية التجارة العالمية إلى انتقال مقومات السيادة الاقتِصاديَّة من سلطة الدَّوْلَة الوطنية إلى سلطة القرار الاقتِصاديّ العالمي المعولم والصادر عن الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتِصاديَّة العلمية ومراكز الرأسمالية التقدمية. وسيؤدي انتقال هَذِهِ المقومات إلى جملة أمور من أبرزها تفكك قاعدة الدُّوَل الوطنية وسقوط منطق الجغرافية الاقتِصاديَّة وسقوط منطق الحواجز الاقتِصاديَّة ومن ثم سقوط الأمن الاقتِصاديّ أمام الأمن الاقتِصاديّ المعولم.

5) إن نشاطات وممارسات الشركات التضامنية المتعدية للجنسيات أو العابرة للحدود تخلق أوضاعا تجبر الدُّوَل التي تعمل تحت رعايتها عَلَى توفير المناخ الملائم لاستثماراتها وتوفير العمالة اللازمة لعملياتها الإنتاجية وعلى حماية ابتكاراتها التقنية ومشروعاتها البحثية. وهنا يبرز الصراع أو التعاون المحتمل بين هَذِهِ الشركات وحكوماتها وبين حكومات دول العالم الثالث بخصوص قوانين التجارة العالمية أو حماية البيئة مثلا وبذلك تبرز حالة العلاقات المتبادلة وهو ما يطلق عليه بالفساد المعولم بين الحكومات والطبقة الرأسمالية المعولمة وشركائها فِي دول العالم [48]. وتتدخل الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات فِي الشؤون الداخلية للدول العاملة فيها. ويهدف هذا التدخل إلى التأثير فِي الصراع السياسي بين هَذِهِ الشركات والعاملين وتنظيماتهم النقابية [49].

6) تصفية الإنتاج العربي: فِي ظل تعدد أنماط الإنتاج فِي الدُّوَل العربية كافة (نمطا الإنتاج الرأسمالي ونمط الإنتاج ما قبل الرأسمالي، ونمط الإنتاج غير الرأسمالي) فإن العَوْلَمَة تهدف إلى تصفية أنماط الإنتاج غير الرأسمالي وتصفية شروطها لصالح سيادة نمط الإنتاج الرأسمالي وحدته وشروطه. وتهدف العَوْلَمَة إلى تحويل المنتجين المباشرين فِي الدُّوَل العربية إلى العمل المأجور وإلى جعل دخولهم تعتمد عَلَى السوق فقط. وتراجع الصناعات

48 خلدون حسن النقيب، واقع ومستقبل الأوضاع الاجتماعية في دول الخليج العربي مع إشارة خاصة إلى العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد (268) حزيران- 2001 بيروت ص 113.

49 خلدون حسن النقيب، مصدر سابق، ص 117.

التحويلية فِي الوطن العربي بسبب عدم قدرتها عَلَى المنافسة بسبب اعتمادها عَلَى السياسات الحمائية لمدة طويلة من الزمن. وتعمق العَوْلَمَة التخلف الاقْتِصادِيّ فِي الدُّوَل العربية وفقدان الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني.

7) تزايد البطالة: تعمل العَوْلَمَة عَلَى تزايد البطالة بجميع أشكالها وأنواعها لان التحول فِي شكل ملكية وسائل الإنتاج لصالح الملكية الخاصة سيؤدي إلى أن الطلب عَلَى قوة العمل فِي ظل حرية التجارة العالمية ستكون أقل بكثير من عرض قوة العمل. وارتفاع أسعار الغذاء المستورد للدول العربية بسبب تحديد التجارة فِي المواد الغذائية وإلغاء سياسات الدعم للصادرات فِي دول المركز.

8) انتهاك السيادة الاقْتِصادِيَّة الوطنية: أن ظهور فكر اقتصادي جديد معولم يقوم بإحلال نماذج التَنميَة الكونية محل التَنميَة المستقلة والسيادة الاقْتِصادِيَّة العالمية محل السيادة الاقْتِصادِيَّة الوطنية يتخطى كل الحواجز والحدود مشيرا إلى أن الخصخصة الوطنية هي الخطوة الأولى لتطبيق العَوْلَمَة الاقتصادية [50]. وأدت العلاقات التجارية الجديدة فِي بعض الدُّوَل العربية الأعضاء فِي منظمة التجارة الدُّوَلِيَّة التي تحكمها أنظمة قبلية أو طائفية إلى إضعاف الترتيبات التقليدية لهذه الطبقات. وفسحت المجال أمام قوى وتنظيمات موازية لمؤسسات الدَّوْلَة المركزية يمكن أن يطلق عليها مصطلح القبلية السياسية لتمييزها عن القبلية التقليدية. وهذه القبلية السياسية الجديدة تدور حول محور الخاصيات أو السمات الثقافية الجديدة داخل المجتمع الواحد التي تتحالف مع القوى الخارجية [51].

9) تزايد حالة الفقر: عَلَى الرغم من ما بشّرَ به الكثيرون من أنه فِي ظل العَوْلَمَة وتحرير قوى التنافس ستُوجّه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية وهو ما يعرف بالاتجاه الكفء للاقتصاد، إلا أنه فِي ظل العَوْلَمَة اتجه العالم نحو استقطاب شديد فِي الفقر الذي اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف إذ يعاني 480

50 مها ذياب، مصدر سابق، ص 158.

51 خلدون حسن النقيب، مصدر سابق، ص 169.

مليون نسمة من الجوع، و 2بليون آخرون يعانون من سوء التغذية . كما يتجه العالم إلى تركيز شديد فِي الثروة، وذلك عَلَى مستوى الدُّوَل والأفراد أيضاً داخل الدَّوْلَة الواحدة. فَخُمس سكان العالم ممن يعيشون فِي أعلى البلدان دخلاً يحصلون عَلَى 86٪ من الناتج الإجمالي، 82٪ من صادرات العالم، و68٪ من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و 74٪ من خطوط الهاتف فِي العالم. أما خُمس السكان ممن يعيشون فِي أشد البلدان فقراً فإنهم يحصلون عَلَى 1٪ فقط من الناتج الإجمالي العالمي [52].

وبذلك فان الحَقّ فِي التَّنمِيَة يوجه تحديات دولية كبيرة. فالدول الكبرى تملك مقومات الاقتصاد وهي التي تتحكم بالاقتصاد العالمي.

خامسا-تدمير التَّنمِيَة فِي العِرَاق اثر الحَرْب عَلَيه

كان الهدف الأساس من العدوان الأمريكي عَلَى العراق هو تدمير الاقتصاد العراقي بشكل يصعب فيه عَلَى العراقيين إعادة ما تم تدمير. فقد دمر العدوان العسكري (141) مشروعا تابعا لوزارة التجارة وهي(14) سايلو للحبوب و(20) مخزنا للمواد الغذائية و(25) سوقا مركزيا و(45) مطحنة و(15) مخزنا للسيارات و(22) مخزنا للمواد الإنشائية. وكانت قيمة الأضرار التي لحقت بهذه المنشآت بلغت (850) مليون دولار . كما تم تدمير وتعطيل (687) آلية وعجلة . وبلغ عدد المنشآت الصناعية المدمرة فِي العدوان العسكري عَلَى العراق (173) منشأة بقيمة (3,5) مليار دولار . وبلغ تدمير قدرة الطاقة الكهربائية 92٪ . وفي القطاع الزراعي فقد دمر العدوان العسكري (22) مؤسسة زراعية و (8) سدود كبرى وتدمير ناظمين زراعيين وأربع محطات ضخ زراعية رئيسة ومعمل الذرة الصفراء ومجمع للدواجن و(450) ماكنة وآلية زراعية. وفي القطاع النفطي دمر العدوان العسكري الأمريكي (30) محطة لإنتاج النفط و (14) مصفى و (3) منافذ

---

52 محمد فائق(امين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان) حقوق الإنسان في عصر حرية التجارة العالمية رؤية عربية) برلين في 24/مارس/2000 . الأنترنيت موقع (العولمة)

لتصدير النفط و(6) مستودعات للخزن و(13) محطة لحقن الماء و(9) محطات للضخ و(12) محطة للكبس وتجهيز الغز و(9) مستودعات لخزن المواد النفطية و(21) محطة كهربائية و(179) محطة لتمويل الطاقة للضغط العالي. وقد قدرت الأضرار المادة الإجمالية لهذا القطاع بـ (6) مليار دولار . وفي قطاع النقل والمواصلات فكان التدمير بين (30٪- 100٪) . ودمر (133) جسرا و(991) كم من الطرق الرئيسة و(128) بدالة و(162) مايكرويفا و(16) جسرا للسكك الحديدية و(105) قاطرات و(30) مرصدا جويا وزلزاليا و(16) شاحنة نقل و(225) صهريجا لنقل الوقود و (94) مستشفى ومخزن للأدوية تقدر قيمتها بـ(177) مليون دولار و(5000) مدرسة و(4,1) مليون رحلة [53].

وقد الحَقَّ العدوان الأذى بالمجتمع العراقي فالطبقة الوسطى التي كانت قاعدة النظام السياسي فِي العراق وهدفه الأول فرفع مستواها وجدت نفسها فِي ظل العدوان والحصار فقيرة مع انخفاض كبير فِي مستواها المعاشي وان الدخل الإجمالي الذي كان يمكن معادلة فِي الثمانينات بثلاثة آلاف دولار للفرد الواحد قد انخفض إلى اقل من مائة دولار سنويا. وان التضخم السريع قلل من المكانية الشراء [54]، وفتك بالأسر المتوسطة وحولها إلى أسر فقيرة غير قادرة عَلَى توفير ابسط المواد المعيشة.

ان تدمير المؤسسات الأساسية الاقْتِصاديَّة العراقية كان هدف العدوان وغايته. ذلك أن المؤسسات الصناعية الدَّوْلِيَّة هي التي قامت ببناء هَذِهِ المؤسسات واعتقدوا بأن العراق غير قادر عَلَى إعادة بنائها خاصة بعد فرض الحصار عليه مدة طويلة.

---

53 الدكتور محمود حسن الحديثي ، قضية الحصار وآفاق المستقبل ، مجلة أم للمارك العدد 16 العدد (16) تشرين الأول 1998 . مركز أبحاث ام المعارك بغداد 1998 ص 61.

54 باربارا باشلو – ناركان مجلس الشيوخ الفرنسي، الموت البطئ في العراق، ترجمة رجاء صبحي مجلة ام المعارك العدد (20/19) تشرين الثاني 1999 . مركز ابحاث ام المعارك ، بغداد 1999 1 95.

المَبحثُ الرَّابع
دور الأُمَم المُتحِدَة فِي استَقلال القَضَاء وعَلانِيَته
Independence and Publicity Judicial

عملت الأُمَم المُتَحِدَة مِنْ خلال اتِّفَاقيات حُقُوق الإنسان عَلَى استَقلال القَضَاء وعَلانِيَته. فالقضاء الركيزة الأولى لحقوق الإنسان. وبدون القَضَاء العادل لا يمكن أن نتصور وجود حُقُوق الإنسان. والقضاء من الحقوق العَّامَّة التي تهم النظام فِي الدولة. وهو احد السلطات الثلاث فِي الدولة. وعدالة القَضَاء مظهر من مظاهر العدالة فِي الدولة. وكلما كان القَضَاء نزيها مترفعا تحققت العدالة وتحققت معه حُقُوق المواطن فِي شخصه وأمواله. فكلما شعر الإنسان المساس بحقوقه راجع القَضَاء ليردها إليه. ولا يمكن أن يكون القَضَاء عادلا ما لم يكن مستقلا. ويقصد باستقلال القَضَاء عدم خضوعه لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية فِي الدولة. وتشترط بعض الدُّوَل أن يتمتع القضاة بالاستقلال حتى من الانضمام للأحزاب. فتمنع انتماء القضاة للأحزاب. من اجل أن يحقق حيادهم واستقلالهم فِي تسوية المنازعات الناشئة بين الأفراد وألا يكون منحازا لأي من الطرفين المتنازعين. وتشترط قوانين الدُّوَل أن يتنحى القاضي إذا كان قريبا لأحد المتنازعين وهو ما يطلق عليه بتنحي القاضي. وهذا يعني أن يكون القَضَاء أيضا مستقلا عن المنازع الشخصية. فلا ينظر بقضية أحد خصومها من أقربائه أو أصدقائه.

وعلاقة استقلال القَضَاء بحقوق الإنسان متأتية من العديد من النصوص الواردة فِي المواثيق الدولية. فلا قيمة لحقوق الإنسان ولا يمكن تطبيقها من الناحية الواقعية إن لم يكن هناك قضاء مستقل يعمل عَلَى إحقاق الحَقّ ويرد عن كل مظلوم مظلمته ويوقف المعتدي عَلَى حُقُوق الناس عن غيه. فلا حُقُوق إنسان بدون عدالة. ولا تتحقق العدالة بدون أن يكون القَضَاء مستقلا عن الميول والاتجاهات.

واستقلال القَضَاء لا يعني تجريد القاضي من أفكاره ومشاعره السياسية والإنسانية. ولا يعني قتل آدميته. فالقاضي يتمتع الحقوق كافة التي تمتع بها المواطن. وأن يمارس هواياته جميعها. لكنه عند ممارسته القَضَاء ينبغي عليه أن يكون متجردا حتى من نفسه وأهوائها وما يتصل بها. فإذا ما كان أحد الخصوم من أقربائه فعليه التنحي عن النظر في القضية ويتركها لقاض آخر. ولا يحكم بمشاعره الخاصة، ولا بما شاهده بنفسه ولا عَلَى ما تريده الدَّوْلَة منه، أو تأمره به. بل يحكم بما يوجب عليه القَانُون من حكم. وان كان القَانُون الذي يحكم به قاسيا أو متخلفا فهذا من شأن القاضي أن يطعن فِي عدالة القانون. فالقانون من صنع المشرع وهو من اختصاصه. ولا يحكم القاضي إلا بما يقرره القانون. ولا يتعاطف مع القضية فتثير بِهِ الشجون فيبتعد عن النص. فالعدل عنده تطبيق القَانُون والالتزام به.

أولا- المبادئ الأساسية لاستقلال القَضَاء وعلانيته

بالنظر لأهمية القَضَاء ودوره فِي تحقيق العدالة نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 عَلَى العديد من المواد فرضت عَلَى الدُّوَل فيها أن يكون لكل شخص فيها حَقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون [55].

ونص الإعلان عَلَى استقلال القَضَاء فجعل لكل إنسان، عَلَى قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحَقّ فِي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل فِي حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه [56]. وجعل المتهم بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فِي محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ولا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فِي حينه يشكل جرما بمقتضى القَانُون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية فِي الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي [57].

---

55 المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

56 المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

57 المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأكد استقلال القَضَاء البروتوكولين الصادرين بموجبه. وتقوم فكرة استقلال القَضَاء وعلانيته عَلَى أساس أن لكل حَقّ وسيلة قانونية تحميه. فالتصرف والعمل الذي لا يحميه القَانُون لا يعد حقا. وعندما يتعرض الحَقّ للاعتداء فان المواطن يلجأ إلى القَضَاء لحماية حقه ومنع الغير من الاعتداء عليه. لهذا فأن استقلال القَضَاء ركن أساس من أركان حُقُوق الإنسان. فإذا كان القَضَاء غير مستقل وخاضع لجهة معينة فإن قراراته تعد غير عادلة وتخدم الجهة التي يخضع القَضَاء لها. ومن هذا المنطلق فان الدُّوَل المتقدمة منحت القَضَاء الاستقلال التام. فلا يخضع القاضي إلا لحكم القانون.

أما علانية القَضَاء فيقصد بها أن تكون المحاكمة متاحة للجمهور لمشاهدتها لكي يكون الجمهور حكما عَلَى ما يجري للمتهم وعما إذا تحققت العدالة فِي المحاكمة.

وبالنظر لأهمية استقلال القَضَاء أصدرت الأُمَم المُتَحِدَة قرارين وضعت فيها المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء [58]، من أجل أن تسود العدالة عَلَى تحقيق التعاون الدَوْلِي فِي ميدان تعزيز وتشجيع احترام حُقُوق الإنسْان والحريات الأساسية دون أي تمييز، ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسْان ينص خصوصاً عَلَى مبادئ المساواة أمام القَانُون وافتراض البراءة، والحق فِي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون، وحيث أن العهد الدَوْلِي الخاص بالحقوق الاقْتِصاديَّة وَالاجْتِمَاعيَّةِ والثَقافيَّة والعهد الدَوْلِي الخاص بالحقوق المَدَنِيَّة وَالسيَاسِيَّة يضمنان كلاهما ممارسة هَذِهِ الحُقُوق بالإضافة إلى أن العهد الخاص بالحقوق المَدَنِيَّة وَالسيَاسِيَّة يضمن كذلك الحَقّ فِي المحاكمة دون تأخير بغير موجب.

وشعرت الجَمْعِيَة العَّامَّة بأنه لا تزال فِي حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية، وأنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شئون القَضَاء فِي كل بلد عَلَى هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس، وأن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القَضَائية

58 قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم32/40 في 29 نوفمبر 1985ورقم 146/40 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985

ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقاً لتلك المبادئ، وأن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم، وأن مؤتمر الأُمَم المُتَحِدَة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، فِي قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنياً، وتحديد مركزهم.

وبناء عَلَى ذلك، لابد من إيلاء الاعتبار أولاً لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القَضَاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم، فينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم، فِي إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدُّوَل الأعضاء فِي مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القَضَائية وتعزيزه، وأن تعرض هَذِهِ المبادئ عَلَى القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هَذِهِ المبادئ وضعت بصورة رئيسة لتنطبق عَلَى القضاة المحترفين فِي المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة متساوية، عَلَى وفق الاقتضاء، عَلَى القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

ووضعت الجَمْعِيَة العَامَّة للأمم المُتَحِدَة مبادئ استقلال القَضَاء كما يأتي:

1) تكفل الدَّوْلَة استقلال السلطة القَضَائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القَضَائية.
2) تفصل السلطة القَضَائية فِي المسائل المعروضة عليها دون تحيز، عَلَى أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقيدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أية جهة أو لأي سبب.
3) تكون للسلطة القَضَائية الولاية عَلَى المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فِي نطاق اختصاصها عَلَى وفق التعريف الوارد فِي القَانُون.

4) لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية، ولا تخضع الأحكام القضَائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضَائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5) لكل فرد الحَقّ فِي أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضَائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة عَلَى وفق الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضَائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6) يكفل مبدأ استقلال السلطة القضَائية هَذِهِ السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضَائية بعدالة، واحترام حُقُوق الأطراف.

7) من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضَائية من أداء مهامها بطريقة سليمة .

ثانيا – حُرِيّة القَاضِي بالتعبير وتكوين الجمعيات:

1) وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضَائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة القَضَاء واستقلاله.

2) تكون للقضاة الحرية فِي تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، والانضمام إليها.

3) الحق فِي ممارسة العديد من الجوانب السياسية. فمن حَقّ القاضي أن ينتخب من يراه مناسبا للسلطة التشريعية. كما له حَقّ تأليف الكتب، وكتابة الشعر، وان يبدي رأيه فِي المسائل السياسية وَالاقتِصاديَّة وممارسة شعائره الدينية والقومية وغيرها من الحقوق التي لا تسيء إلى مهنته المستقلة.

ثالثا - مؤهلات القَاضِي:

يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القَضَائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاية، وحاصلين عَلَى تدريب أو مؤهلات مناسبة فِي القَانُون. ويجب أن تشتمل أية طريقة لاختيار القضاة عَلَى ضمانات ضد التعيين فِي المناصب القَضَائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز عَلَى أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، عَلَى أنه لا يعد من قبيل التمييز أن يشترط فى المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

رابعا - شروط الخدمة القَضَائية ومدتها:

1) يضمن القَانُون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليتهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم عَلَى أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقليدي وسن تقاعدهم .
2) يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم فِي منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء المدة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك .
3) ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولاسيما الكفاية والنزاهة والخبرة .
4) يعد إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القَضَائية .

خامسا - السرية والحصانة

1) يكون القضاة ملزمين بالمحافظة عَلَى سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها فِي أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم عَلَى الشهادة بشأن هَذِهِ المسائل .

2) ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القَضَائية من أفعال غير سليمة أو تقصير وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حَقّ فِي الاستئناف أو فِي الحصول عَلَى تعويض من الدَّوْلَة وفقا للقانون الوطني .

سادسا- التأديب والإيقاف والعزل :

1) ينظر فِي التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القَضَائية والمهنية وذلك عَلَى نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحَقّ فِي الحصول عَلَى محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع فِي مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك .

2) لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو العزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم .

3) تحدد الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي .

4) أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة، ولا ينطبق ذلك عَلَى القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها .

سابعا- أثر النِظَام العَالَمِي الجَدِيد عَلَى مبدأ استقلال القَضَاء

للنظام الدَوْلِي الجديد تأثير واضح فِي استقلال القَضَاء. ولما كانت مهمة القَضَاء هي تطبيق القوانين التي وضعتها الدَّوْلَة فان النظام الدَوْلِي الجديد قيد حرية الدُوَل فِي إصدار التشريعات اللازمة لحماية مواطنيها تحت شعار الشفافية وعدم وضع حواجز لمنع انتقال الأشخاص والأموال بين الدول. وان استقلال القَضَاء وحماية

المواطنين وأموال الدَّوْلَة من الأمور التي تعرقل تداول الأموال والأشخاص وتحد من سيادة الدَّوْلَة وتسمح للدول وشركات عالمية التدخل فِي حماية مواطنيها وأموال الدول. وأن مثل هَذِهِ الأمور تحد من استقلال الْقَضَاء وتجعله خاضع لسلطة أجنبية تحد منه لمصلحة الشركات الأجنبية. فإذا ما تعرض المواطن لتعسف من قبل شركة أجنبية أو أضرت بمصالحه لا يستطيع اللجوء للمحاكم الوطنية لحماية. وبالتالي تصبح حُقُوق المواطن عرضة للانتهاك. وسبق القول أن الحَقّ الذي لا يحميه القَانُون لا يعد حقا وبالتالي تتعرض جميع حُقُوق الإِنسْان للانتهاك ليس من قبل مؤسسات الدَّوْلَة بل من قبل مؤسسات أجنبية فِي ضوء المعاهدات الدَّوْلِيَّة المعقودة مع الدَّوْلَة التي تمنحها امتيازات خاصة.

ففي العديد من البلدان تمثل التنظيمات الإجرامية وتنظيمات عصابات الاتجار بالمخدرات التي لديها روابط عبر وطنية خطراً كبيراً عَلَى كل من الحكومات والشعوب وبصورة خاصة عَلَى مبادئ حُقُوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه 1998، عقدت الجَمْعِيَة العَّامَّة دورة استثنائية للنظر فِي مشكلة المخدرات العالمية والمخاطر المتصلة بها. وتوصلت إلى توافق فِي الآراء بأن أنسب سياسة عامة هي إتباع نهج متوازن إزاء مكافحة المخدرات، يتمثل فِي منح أولوية متساوية لتخفيض الطلب وتخفيض العرض، مع توفير فرص زراعة محاصيل بديلة للمزارعين الذين يعتمدون عَلَى محاصيل تنتج المخدرات.

وتشمل المتابعة التنفيذية للدورة الاستثنائية المؤسسات المالية الدَّوْلِيَّة الرئيسة. كما ستعمل عَلَى تجهيز برنامج الأُمَم المُتَحِدَة للمراقبة الدَّوْلِيَّة للمخدرات من أجل مساعدة البلدان عَلَى مكافحة الجريمة المُنَظَمَة بصورة أكثر فعالية وفي تخفيض الإمدادات من المخدرات غير المشروعة. ويقوم البرنامج برصد وتحليل الأنماط المتغيرة للاتجار بالمخدرات، ويتصل مع خبراء الإنفاذ من وكالات أخرى، ويساعد الحكومات عَلَى تعزيز مراقبة حدودها وقدراتها عَلَى كشف المخدرات. وقد وضع أيضاً برنامجاً عالمياً للتدريب والمساعدة التقنية من أجل زيادة التوعية بغسل الأموال،

والتشجيع عَلَى اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية فعَّالة، ورفع مستوى مهارات الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمنظمين الماليين، وقدرتهم عَلَى الاستجابة للطرائق السريعة التغير المستخدمة فِي الجريمة المالية [59].

ويحتفظ البرنامج أيضاً بقاعدة بيانات دولية لمكافحة غسل الأموال [60]؛ وهي خلاصة عالمية وافية لتشريعات وإجراءات مكافحة غسل الأموال، وتشكل جزءًا من شبكة المعلومات الدَّوْلِيَّة لمكافحة غسل الأموال؛ بالإضافة إلى مكتبة ومنتدى لتبادل المعلومات بين المنظمات الدَّوْلِيَّة والأطراف المعنية الأخرى. وأنشأ البرنامج كذلك نظاماً عالمياً لتبادل البيانات مع المنظمات الدَّوْلِيَّة الأخرى المعنية بمكافحة الجريمة الدولية. فعلى سبيل المثال ترتبط قاعدة بياناته مع المنظمة الدَّوْلِيَّة للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية. وعلى الصعيد الإقليمي يعقد البرنامج اجتماعاً لسلطات إنفاذ القَانُون من البلدان المجاورة لمناقشة المشاكل ذات الطابع الإقليمي وسُبل معالجتها. وفي البلدان المنتجة للمخدرات، يعمل البرنامج مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية عَلَى تسهيل التحول إلى محاصيل بديلة مشروعة وتشجيع قطاعات التصنيع الزراعي المستدام [61].

وتشير التحقيقات التي جرت فِي سجن أبي غريب أن الرئيس الأمريكي بوش طلب من وزارة العدل إعلامها عما إذا كان بالإمكان مخالفة اتفاقيات جنيف لعام 1949، فأجابت الوزارة : " يجوز مخالفة هَذِهِ الاتفاقيات" فِي الوقت الذي انضمت إليها الوِلاَيَات المُتَحِدَة وأصبحت قانونا ملزما لمحاكمها. وقال رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي عند التحقيق معه فِي الكونغرس الأمريكي:" لم تعد الاتفاقيات الدَّوْلِيَّة الخاصة بحقوق الإنسان تتلاءم مع العصر". كما رفضت العديد من المحاكم الأمَرِيكيَة النظر فِي قضايا المعتقلين فِي سجن غوانتاموا وما يعانونه

59 تقرير ألامين العام لمنظمة التجارة العالمية لعام 1998، المصدر السابق.
60 يقصد بغسل الأموال استخدام مشاريع وهمية لتغطية أعمالا أخرى.
61 المصدر السابق.

من تعذيب. وكان الهدف من إنشاء سجن غوانتامو فِي كوبا هو إبعاد السجناء من رقابة الْقَضَاء الأمريكي لان السجناء خارج الاختصاص القضائي الأمريكي.

وثبت من جراء المحاكمات التي أجرتها المحاكم الأمَرِيكيَة لبعض الجنود الذين قاموا بتعذيب السجناء فِي سجن أبي غريب والمعتقلات الأخرى أن هَـٰذِهِ المحاكم اقتصرت عَلَى الاستماع لشهادات الشهود الذين شاهدوا التعذيب أو الاطلاع عَلَى تقارير المحققين. ولم تستمع المحاكم الأمَرِيكيَة لشهادات الأشخاص الذين تم تعذيبهم. أي انها لم تستمع لشهادات المجني عليه. وهذا من الناحية القانونية يعد عيبا قضائيا ونقضا للعدالة ونكولا للحق.

وطالب بعض المتهمين من الجنود الأمريكيين شهادة الرئيس الأمريكي بوش ووزير الدفاع رامسفيلد للإدلاء بشهادتهما ، عَلَى أساس أن التعذيب كان بناء عَلَى طلبهما. فلم تلب المحاكم الأمَرِيكيَة هذا الحَقّ وتجاهلت طلبهم.

ويقبع فِي سجون ومعتقلات الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة عشرات الآلاف من المعتقلين بدون محاكمة وبدون تهم. ولم يجر التحقيق معهم. كما توجد أعداد من النساء والأطفال من المعتقلين كرهائن لحين تسليم آبائهم أنفسهم.

واصدر بريمر الحاكم المدني فِي العراق أمرا منع فيه إقامة الدعوى أمام المحاكم الأمَرِيكيَة والعراقية عَلَى الجنود ورجال المخابرات الأمَرِيكيَة فِي العراق عن أية تهمة توجه إليهم. ويتضح من ذلك أن النظام الدَوْلِي الجديد همش دور الْقَضَاء سواء أكان فِي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة أو فِي الدُوَل الأخرى، وأبعده عن النظر فِي قضايا التي تعد من اختصاصه.

وأصدرت الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة بيانات عدة تمنع الدُوَل من إلقاء القبض عَلَى الأمريكيين بتهمة ارتكاب جرائم حرب. وهذا العمل يتناقض مع العدالة واستقلال الْقَضَاء فِي الدول.

وأهابت منظمة العفو الدَّوْلِيَّة بالحكومة العراقية الجديدة أن تدعو مجموعة من خبراء حُقُوق الإِنسْان التابعين للأمم المُتَحِدَة لزيارة العراق، ومن بينهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ورئيس الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب. وكان هؤلاء قد أعلنوا فِي بيان مشترك، صدر فِي 25 يونيو/حزيران، عن اعتزامهم زيارة العراق. وناشدت المنظمة المفوض السامي لحقوق الإِنسْان التابع للأمم المتحدة، والأمين العام للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، أن يفعلوا كل ما بوسعهم حتى يتسنى القيام بهذه الزيارة فِي أقرب وقت ممكن [62].

- قيام الأُمَم المُتَحِدَة بتشكيل لجنة مستقلة من الخبراء القانونيين لمراجعة نظام العدالة الجنائية فِي العراق، بهدف جعل القوانين العراقية متماشيةً مع المعايير الدَّوْلِيَّة لحقوق الإنسان.
- نشر مراقبين لحقوق الإِنسْان للإشراف عَلَى مراكز الاحتجاز جميعها، والإعلان عن توصياتهم إلى السلطات المسؤولة عن الاحتجاز.
- أن تعلن الحكومة العراقية بجلاء أنها لن تتسامح مع انتهاكات حُقُوق الإنسان، أياً كان مرتكبها [63].

---

62 منظمة العفو الدَّوْلِيَّة رقم الوثيقة: *MDE 14/033/2004* بيان صحفي رقم: 162 28 يونيو/حزيران 2004.

63 المصدر السابق.

المَبحَثُ الخَامِس
دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي حِمَايَة البِيئَة
Environnement Protection

أولا – عِلاَقَةُ البِيئَة بالإِنسَان

تعني حماية البيئة: إن بقاء الجنس البشري يتوقف عَلَى قدرته عَلَى استمداد رزقه من عالم طبيعي محدود. وعلى الامتناع عن تدمير أنظمة الطبيعة التي تقوم بتجديد هذا العالم. واستخدام اقل للمصادر بأقل الفضلات. وهذا يتضمن تطوير تكنولوجيات ذات إنتاجية أفضل و تأثير اقل سلبية فِي البيئة. فالمحافظة عَلَى الحيوانات والمزروعات الطبيعية تعد من مستلزمات حياة الإِنسْان فِي الوقت الحاضر وتمتع الأجيال القادمة بالثروة الطبيعية.

وحماية البيئة من موضوعات القَانُون الدَوْلِي الحديثة. وعلى الرغم من حداثة هذا الموضوع إلا انه عدّ من مبادئ حُقُوق الإنسان. ذلك أن حماية البيئة تعد الإطار العام لحقوق الإنسان. وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإِنسْان أو ما نطلق عليه الحَقّ فِي الحياة. فتلوث البيئة يهدد حياة البشر. فكلما تطور الصناعة ازدادت مخاطر الحياة بسبب تلوث البيئة. خاصة وأن شعوب العالم فِي وضع ازدادت فيه الاتصالات بين الشُعُوب بشكل كبير مما سهل نشر الأمراض بسرعة فائقة. فتخليص الإِنسْان من بيئة ملوثة يعني تخليصه من الفناء والدمار، وهو حَقّ طبيعي من حُقُوق الإنسان.

وحماية البيئة تعني حماية الأحياء البرية والمائية. وحماية النظم الطبيعة واستغلالها بشكل يضمن استمرارها فِي العمل وفق نظام طبيعي متزن بدون تبذير للموارد المتاحة.

وحماية مكونات البيئة مترابطة. فكل شيء يكمله الأخر. فتدمير النبات يؤثر فِي الإِنسْان والحيوان. وقتل الحيوان يؤثر فِي حياة الإنسان. وتلوث البيئة يدمر كل شيء. وعملت البشرية قبل الثروة الصناعية عَلَى اقتصاد بسيط يقوم عَلَى المحافظة عَلَى دوام مصادرها الطبيعية. من خلال وعيها بحقيقة الطبيعة فكانت جزءا من المخطط الطبيعي أو من الطبيعة ذاتها، ولم تكن سيدة لها ومنفصلة عنها. غير أن ظهور الحاجة إلى الزراعة المكثفة التي تحقق فائضا فِي الإنتاج. وزيادة عدد السكان أدى إلى التوسع فِي الإنتاج. وبلوغه مرحلة التصنيع. وسبب ذلك تغيرا فِي شعور الإِنسْان تجاه الطبيعة فأعتقد أنها ملكا له. يسيطر عليها ويتحكم فيها. و يستغلها بطريقة كما يشاء بدون رقابة أو حدود. إن هذا التصرف غير الواعي هو السائد اليوم. ويأخذ شكلين اثنين هما:

1. ما يجري فِي الدُّوَل النامية من الأخذ بأسباب التصنيع. أخذا يتمثل فِي الرغبة الملحة فِي التطوير مهما كان الثمن البيئي باهظا. و هو واضح فِي تدمير الغابات المطرية تدميرا شاملا. واستنزاف الأراضي الخصبة فِي هَذِهِ الدُّوَل عَلَى زراعة المنتوجات السلعية محل أنماط الزراعة القابلة للاستمرار. و فِي إقامة مراكز صناعية تلوث البيئة.

2. مَا يجري فِي الدُّوَل الصناعية فِي تحقيق الرخاء بما لا يزيد عَلَى خمس أفراد الجنس البشري. فأنماط الاستهلاك لدى شعوبها مرتفع ومبالغ فيه يعادل آلاف أضعاف ما يستهلكه الفرد فِي الدُّوَل الفقيرة مثل أثيوبيا. كما يلاحظ أن الدُّوَل المتقدمة صناعيا تختلف فِي استهلاك أفرادها للطاقة. ففي اليابان يستهلك الفرد من الطاقة ما نسبته 40 %من استهلاك الفرد فِي كندا. ويعود ذلك إلى اختلاف نمط المعيشة والتوعية البيئية. وظروف المناخ السائدة التي تتطلب حرق الوقود لإعطاء الطاقة الحرارية للتدفئة فِي فصل الشتاء. وبسب التقدم الصناعي الهائل وزيادة السكان ازدادت انعكاسات البيئة عَلَى حياة الإنسان. فظهرت انعكاسات البيئة العابرة للإقليم. فعندما تتدهور البيئة

البحرية في سواحل بحر دولة أو في فضاء دولة أو جوها أو أرضها أو في جوفها ينتقل تلوث البيئة للدول المجاورة. وقد وجدنا في السنوات الماضية كيف أن جنون البقر في بريطانيا انتقل بسرعة إلى دول عديدة، وكيف انتقل مرض انفلونزا الطيور امتدت إلى دول عديدة وبشكل سريع، مما أدى إلى قتل العديد من أبناء البشر. وكيف ان مرض انفلونزا الخنازير(H1N1) انتشر في الدُّوَل المتقدمة وانتقل إلى الدُّوَل الفقيرة. كما وجد أن قتل وإبادة العديد من الحيوانات والنباتات يؤثر في تلوث البيئة.

ثانيا – دور الأُمَم المُتَّحِدَة للحد من تلوث البيئة

تنبه المجتمع الدَّوْلَة إلى هَٰذِهِ الكوارث وعمل عَلَى الحد من تلوث البيئة عبر العديد من المعاهدات تم الاتفاق بموجبها عَلَى العمل المشترك لحماية الموارد الحيوانية والبحرية أو البرية عبر العديد من المعاهدات الدَّوْلِيَّة الخاصة بحماية بيئة الحيوانات[64] وحماية البيئة في البحار[65]، والمياه القارية[66]، والغلاف الجوي[67]، والتنوع البيولوجي[68]، وحماية التربة والمناظر الطبيعية[69]، والمواد الكيماوية[70]،

---

64 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة المعقودة عام 1902 واتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض المعقودة عام 1911 ومعاهدة الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1911.

65 ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدَّوْلِيَّة لحماية سمك الحوت المعقودة في واشنطن عام 1946 والاتفاقية الدَّوْلِيَّة بخصوص تلويث السفن (ماربول) المعقودة عام 1973. والاتفاقية الدَّوْلِيَّة لقانون البحار المعقودة عام 1982. والاتفاقية الدَّوْلِيَّة للحفاظ على التونيات الأطلسية (إيكات) ، ريو دي جانيرو المعقودة عام 1986 . والاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدَّوْلِيَّة المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار المعقودة عام 1993. والاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المعقودة في عام 1995.

66 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدَّوْلِيَّة المعقودة في هلسنكي عام 1992. واتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم صوفيا 1994. المعقودة عام 1994 واتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان راي المعقودة عام 1995.

67 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام1979. واتفاقية حماية طبقة الأوزون المعقودة في فيينا عام 1985. واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو لعام 1992. وبرتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.

68 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية التجارة الدَّوْلِيَّة لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس) المعقودة في واشنطن عام 1973. واتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المعقودة في بون عام 1979. والالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983. واتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو المعقودة عام 1992.

69 ومن هذه الاتفاقيات: المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المعقودة في واشنطن عام 1959 واتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدَّوْلِيَّة بخاصة سكن الطيور المائية – رامسار المعقودة عام 1971 ، واتفاقية مقاومة التصحر باريس المعقودة عام 1994.

70 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية مدونة السلوك الدَّوْلِيَّة حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المعقود في روما عام 1985. واتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيميائية الخطيرة محل تجارة دولية المعقودة في روتردام عام 1998.

والنفايات[71]، والأخطار الصناعية والنووية[72].

وكرست القوانين الثنائية التزام الدُّوَل بعدم الأضرار بالبيئة خارج أقاليمها، وبالتعاون و الإعلام المتبادل حول التلوث أو خطره. وأولى تصريح ستكهولم لعام 1972الخاص بالتلوث العابر للحدود عناية بالغة لهذه القوانين الثنائية. وشيئا فشيئا تكاملت الممارسات الثنائية التقليدية مع الترتيبات المتعددة الأطراف.

وكرست الندوة الأولى للأمم المُتَّحِدَة حول البيئة المنعقدة فِي ستكهولم سنة 1972، وجود حقل خاص من القَانُون الدَوْلِي يهتم بالبيئة. وضعت نصوص أساسية مثل خطة العمل و تصريح ستكهولم، حددت التوجهات الكبرى. يعده هذا التصريح قاعدة الحَقّ فِي البيئة (بيئة نوعية)، حَقّ ارتقى إلى صف حَقّ من حُقُوق الإِنسَان و يستعرض فِي 26 مبدءا حدود استغلال البيئة.

والمبدأ الأول من تصريح ستوكهولم عام 1972 هو للإنسان حَقّ أساس فِي الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية فِي ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش فِي كرامة ورفاهية وله واجب صريح فِي حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة [73].

واتسع القَانُون الدَوْلِي للبيئة أكثر فأكثر عَلَى قضايا حُقُوق الإِنسَان والبيئة، ومنذ نهاية الثمانينيات عمل الاتحاد الدَوْلِي من أجل الحفاظ عَلَى الطبيعة عَلَى إقامة حلف من أجل البيئة والتمية وحقوق الإنسان. تمت صياغة هذا الحلف سنة 1994 و هو يوجه حاليا كقاعدة لتقنين شامل للأحكام العرفية فِي إطار منظمة الأُمَم المتحدة.

---

71 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود وإتلافها المعقودة في بال 1989. واتفاقية حضر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في أفريقيا المعقودة في باماكو عام 1991. والاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعقودة في باناما عام 1992.

72 ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية المعقودة في هلسنكي عام 1992. واتفاقية الأمن النووي المعقودة في فيينا عام 1994.

73 المبدأ الأول من تصريح ستوكهولم – ندوة الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم عام 1972.

ومنذ ندوة ريو لسنة 1992، شرعت النصوص الدَّوْلِيَّة المهمة تدرج مفهوم التَّمِيَة المستديمة بصورة شبه مطلقة. يمكن عدّ المبادئ السابعة والعشرين لتصريح ريو التي جاء فِي بدايتها: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعقلة بالتنمية المستديمة ولهم الحَقّ فِي حياة سليمة ومنتجة فِي انسجام مع الطبيعة [74].

وكرست ندوة ريو المبادئ المعلنة فِي ستكهولم القائمة عَلَى الالتزام بتقييم آثار الأنشطة المضرة بالبيئة ومبدأ مسؤولية الضرر البيئي.

وكونت الاتفاقيات المتعددة الأطراف حول البيئة سلطة عمومية تتولى دور "حكومة عالمية" لتسوية مشكلة بيئية معينة. تتيح هَٰذِهِ الاتفاقيات صياغة سياسة بيئية عَلَى الصعيد الدَوْلِي وبالتالي لا ينظر إلى القَانُون الدَوْلِي للبيئة كآلية لتنسيق القوانين الوطنية بقدر ما ينظر إليه كآلية لتوضيح أدوات ملائمة تحمي مصالح تعد ملكا للإنسانية جمعاء". وشيئا فشيئا تأقلم هذا القَانُون مع الرهانات البيئية المتنوعة وأصبح أكثر من إطار بسيط للمسؤوليات الدَّوْلِيَّة حين عمل عَلَى خلق أدوات حقيقية للتسيير عَلَى المستوى العالمي بخاصة الأدوات الاقتصادية. مع ذلك وعلى الرغم من نموه المزدوج الكمي و النوعي، مازال القَانُون الدَوْلِي للبيئة يعاني من صعوبات كبيرة تتعلق بتطبيقه [75].

وشكلت اتفاقيات حماية البيئة حقا من حُقُوق الإِنسْان تعمل فِي الحفاظ عَلَى حياته وإبعاد الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة. وعد البيئة بشكلها المتكامل حقا وتراثا للإنسانية ليس لدولة حَقّ احتكارها أو حجب الإفادة منها.

لَمْ تَعُد البيئة تخص منطقة أو مجموعة من الأشخاص بل أنها تشمل المجتمعات البشرية كلها. إذ سببت ثورة الاتصالات بين الشّعْوب انتقال البيئة الملوثة بشكل سريع إلى الآخرين. لهذا أولى مؤتمر الأُمَم المُتَحِدَة بمناسبة الألفية حماية البيئة المشتركة وكما يأتي:

---

74 المبدأ الأول من تصريح ريو للأمم المتحدة لعام 1992.

75 *Traduit du français au Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle (C.R.A.S.C. – Oran, Algérie) crasc@crasc.org*

1. بذل الجهد لتخليص البشرية جمعاء، فِي الوقت الحاضر والمستقبل، من خطر العيش عَلَى كوكب أفسدته الأنشطة البشرية عَلَى نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
2. تأكيد دعم مبادئ التَنميَة المستدامة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.
3. تطبيق أخلاقيات جديدة فِي البيئة الطبيعية فِي أنشطة البيئة ، لحفظ الطبيعة ورعايتها، والعمل بما يأتي:

أ- بذل قصارى الجهد لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو فِي موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأُمَم المُتَحِدَة المعني بالبيئة والتنمية فِي عام 2002، والشروع فِي الخفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.

ب- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة

ج- الحث بشدة عَلَى تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما فِي البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولاسيما فِي أفريقيا.

د- وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه عَلَى كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.

هـ- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

و- كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري مجموعة العوامل الوراثية [76].

76 إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/ايلول/2000.

ثالثاً-دور الأُمَم المُتَحِدَة بتلويث البيئة فِي العِراق

أصـدر مَجْلِس الأمْـن القَـرَار المـرقم 1990/686 يقضـي بضـرب العِـرْاق، وشـكل لـذلك قـوة عَسْـكَرية بقيـادة القائـد الأمريكـي (شوارسـكوف). وَقَـدْ استخدمت قـوة عَسْـكَرية هائلـة. ويشـير البـاحثون إلى أن الحـرب الـتي اسـتخدمتها الوَلاَيَـات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَـة ضـد العـراق ليسـت حربـا آليـة لقتـل المـواطنين الأبريـاء فحسب بل أنها حربا بيئيـة مـدمرة لأجيال عديـدة هـدفها الأسـاس تـدمير بيئـة العـراق وتعرض الشعب لإبادة جماعية عَلَى مختلف الأزمنة والعصور[77].

واستخدمت الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة فِي عدوانها عَلَى العراق قوة نارية تعادل أضعاف القوة المستخدمة طيلة الحرب العالمية الثانية. واستخدمت أنـواع مختلفـة من الأسلحة والمعدات الحربية ضد المدنيين العـراقيين. وفي مقدمـة هَـذِهِ الأسـلحة الـتي اسـتخدمت مـادة اليورانيـوم المنضـب[78]. وعلـى الـرغم مـن الحمايـة الـتي كـان عليهـا الجنود الأمريكان فأن التقارير التي صـدرت عن وزارة الـدفاع الأمَرِيكِيَـة فِـي أيلـول عام 1992 تشير إلى أن نصف الجنود الأمريكيان الذين شـاركوا فِـي العـدوان عَلَـى العراق كانون من السـود ومـن أمريكـا اللاتينيـة وقـد تم نشـرهم فِـي أكـثر المنـاطق خطورة. وهـذا مـا يفسـر ظهور آثار استخدام اليورانيوم المنضب فِي المنـاطق الفقيـرة فِـي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمريكيـة. وقد أصيب هؤلاء بأغراض الإرهـاق والإجهـاد فِـي المعـدة والغيبوبة والأرق وفقدان الذاكـرة[79].

ويشير التقـدير الـذي أعدتـه وكالـة الطاقـة النوويـة فِـي بريطانيـا عـام 1991 ان المشـاكل المحتملة للغبار المشع الذي ينتشر فِي المناطق التي دارت فيها المعـارك بـين

77Geoff Simo, The Scouring of Iraq , sanctions , Law and Natural Justice. Macmillan Press , London, 1998.

78 اليورانيوم المنضب من المواد الناتجة من اليورانيوم المخصب المستخدم للاغراض الحربية والتي كانت ترمى في أعماق البحار. ونتيجة لاحتجاج منظمات البيئة قامت الولايات المتحدة بمنحها بصورة مجانية لشركات صنع الأسلحة.

يراجع: كارول بيكر ، العيش مع أعرض حرب الخليج .. اليورانيوم للنضب معدن العار ، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي ، مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد ، 1998 ص 82.

79 سارة فلاوندرز ، النضال من أجل تحقيق نزيه ومستقل ، اليورانيوم للنضب معدن العار ، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد ابو عيدا الحارثي ، مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرة بغلد 1998 ص8.

العراق وقوات التحالف بان الغبار يتسرب إلى سلسلة الغذاء والماء وان زهاء (49) ألف طن من الأنقاض المشعة التي خلفتها أسلحة اليورانيوم المنضب قد تسبب فِي مقتل مليون نسمة . وقد صرح الباحثون الدوليون الأمريكان ان الأنقاض المشعة فِي المنطقة تزيد عَلَى (300) طن من مادة اليورانيوم المشع التي دفنت فِي ساحة العمليات العسكرية. وقد أدى هذا العمل إلى تشويهات خلقية للأطفال فِي العراق. وشاهد فريق الخبراء قاعات فِي مستشفيات العراق مليئة بأطفال مصابين بأمراض السرطان وأمراض غريبة وينتظر هؤلاء الموت. وحذر هذا الفريق من الخبراء جميع العراقيون وعشرات الآلاف من العوائل الأمَريكيَة من الآثار المدمرة لهذه الأنقاض المشعة[80] .

وقد جاء فِي الكتاب الذي أعدته الدكتورة (باربا نمري عزيز) تصف فيه آثار الإشعاع المستخدم ضد مزارع الحنطة ودواجن الدجاج ومراكز تواجد الأطفال . ولاشك ان العقوبات المفروضة عَلَى العراق تخفي عن العالم المعلومات الحقيقية عن الكارثة التي يتعرض لها شعب العراق[81] .

وقامت الطائرات الأمَريكيَة بإطلاق أَكثَرَ من خمسين ألف صاروخ وقذيفة يورانيوم منضب بواسطة الطائرات. حيث قامت بـ(110) ألف غارة أسقطت (88) ألف طن من مختلف أنواع وأحجام القنابل وهو ما يساوي سبعة أضعاف ونصف القوة التفجيرية والحارقة للقنبلة النووية التي دمرت هيروشيما. وان القوات الأمَريكيَة أطلقت أكثر من (900) ألف اطلاقة يورانيوم منضب عَلَى العراق . وكان من جراء ذلك أن أصيب الآلاف من العراقيين بأمراض سرطان الدم والتشوهات الخلقية وظهور أمراض غير معروفة . وقد وصف (كيترا بورو أوري) الحائز عَلَى جائزة نوبل فِي كتابه مذكرات هيروشيما ان الأطباء اليابانيين الذين عالجوا ضحايا هيروشيما وناكازاكي عام 1945الذين عالجوا أولئك الضحايا واستخدموا التقدم الصحي والطبي والعملي المتوفر لديهم . ولكن الأطباء العراقيون لم يملكوا شيئا لمعالجة هَذِهِ الأمراض بسبب الحصار الذي فرض عليه بعد العلميات العسكرية مباشرة مما زاد فِي ارتفاع الوفيات فِي العراق بشكل كبير[82] .

80 كارول بيكر ، مصدر سابق ، ص 54.

81 سارة فلاونرز المصدر السابق ، ص 12.

82 رامز كلارك، حظر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، اليورانيوم المنضب معدن العار ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي، مركز أبحاث ام المعارك بغداد ، دار الحرية بغداد 1998 ص 23.

وكان من الأسلحة التي استخدمتها الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة ضد العراق إطلاق صواريخ (توما هوك) ابتداء من السابع عشر من تشرين الثاني من عام 1991. وبتاريخ الثالث من أيلول من عام 1996 أطلقت من هَذِهِ الصواريخ عَلَى بغداد. وتحتوي هَذِهِ الصواريخ رؤوس من اليورانيوم المنضب لزيادة فعاليتها. وعندما ترتطم بسطح صلب تلوث المنطقة المحيطة بها بمادة اليورانيوم المنضب. وقد استخدمت الدبابات الأمَرِيكِيَة (14) ألف قذيفة من اليورانيوم المنضب كما أطلقت بريطانيا (100) قذيفة يورانيوم منضب أثناء مشاركتها بالعدوان عَلَى العراق[83].

وقد بلغ وزن المقذوفات التي ألقيت عَلَى العراق بحدود (141931) طن من المفجرات وهي ما تعادل سبع قنابل ونصف ذرية من النوع الذي أسقطت عَلَى هيروشيما[84].

وتسبب التلوث الإشعاعي فِي المنطقة الجنوبية فِي العراق بسبب أشعة (كاما) المحيطية نحو (7) جزء بالمليون من (الرونكن) . وقد أثبتت الدراسات ان الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة استخدمت قذائف اليورانيوم المنضب فِي هَذِهِ المنطقة بصورة واسعة[85].

ويستطيع اليورانيوم المنضب البقاء فِي الرئة عدة سنوات عَلَى كمية صغيرة من الخلايا تتحول إلى خلايا سرطانية بعد بضع سنوات . كما يتركز اليورانيوم فِي الكلى . وإذا كانت كمية اليورانيوم كبيرة نسبيا فقد تسبب العجز الكلوي. غير أن أية كمية منها تسبب سرطان الكلى. بعد استنشاق اليورانيوم أو تمثله فِي الجسم ينتقل إلى الأجزاء الأخرى عن طريق الدورة الدموية وبالتالي فانه يعرض الأعضاء الأخرى لمخاطر الإصابة بالسرطان. وبالنظر إلى أن مدة حضانة السرطان طويلة فقد يستغرق بين خمس إلى ست سنوات لظهوره. ولهذا يتوقع تصاعد حالات

83 لينورا فورمستيل ، تواطؤ المدرسة العسكرية والأعلام لأخفاء اليورانيوم المنضب ، اليورانيوم المنضب معدن العار ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي مركزا أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد1998 ص 80.

84 الدكتور عبد الكاظم العبودي ، حرب اليورانيوم المستمر في العراق ، مجلة أم المعارك العدد (18) تموز 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 ص 92.

85 الدكتور بهاء الدين حسين معروف ، التلوث باليورانيوم المنضب في العراق، مجلة أم المعارك تشرين الأول 1998 العدد (16) مركز أبحاث ام المعارك بغاد 1998 ص 130.

الإصابة بالسرطان فِي العراق. وقد ظهرت العديد من إصابات مرض اللوكيميا والسرطان فِي محافظة البصرة. وتشير التقارير البريطانية إلى ان مادة اليورانيوم المنضب عَلَى شكل اطلاقات فارغة الموجودة فِي منطقة العمليات العسكرية فِي العِرْاق تستطيع َالْقَضَاء عَلَى نصف مليون نسمة[86].

وكان من جراء نشر اليورانيوم المنضب فِي ساحات العمليات العسكرية والمواقع التي تعرضت للقصف ان انتشرت العديد من الأمراض. ويضيف الخبراء ان القوات الأمَرِيكِيَة هي لا تعرف نفسها خلال الحرب ضد العراق مخاطر هذا السلاح عَلَى العدو والصديق ومن يستخدمها . ولا يزال الجيش الأمريكي يرفض بحث ودراسة مخاطر هذا السلاح عَلَى الجنود الأمريكان أنفسهم[87].

وقد اعترفت الوَلاَيَات الْمُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة باستخدام اليورانيوم المنضب ضد العراق واستخدمت النابالم والقنابل العنقودية التي تضم كل واحدة منها (25) قذيفة وتشظى إلى اكثر من (2000) شظية حادة. وكذلك استخدمت قنابل (Fuel- Air). التي تضع كتلا من اللهب تصل معدلات اللهب المنبعثة منها إلى المستوى النووي فضلا عن القنابل التقليدية. وقد استعملت الوَلاَيَات الْمُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة هَذِهِ الأسلحة دون علم مجلس الأمن. واعترفت بان بعض الأهداف دمرتها لم تكن عسكرية وادعت بأنها أهداف لا يمكن تلافيها أو أنها دمرت خطا وان الضحايا المدنيين كانوا مجرد صدفة. واعترفت بعملياتها العسكرية ضد الجنود والمدنيين عَلَى طريقي البصرة الجهراء وأم قصر الجهراء[88].

وقد قام مكتب منسق الشؤون الإنسانية فِي العراق بنشر تقريرا بوباء ذبابة الدودة الحلزونية وبثه عَلَى شبكة الانترنيت بتاريخ السابع والعشرين من آب من عام 1998 والذي استخدمته الوَلاَيَات الْمُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة فِي عدوانها ضد العراق. ويقول

---

86 الدكتورة هلين الديكوت، نوع جديد من الحرب النووية ، اليورانيوم المنضب معدن العار ، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي ، مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد ، 1998 ص 33.

87*Scott Peterson, Christian Seience Monitor. 30April 1999.*

88 كارين باركر ، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق خروقات للقانون الدولي وإبادة جماعية جرائم حرب مجلة أم المعارك العدد (20/19) تشرين الثاني 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 ص 72.

كبير خبراء منظمة الغذاء والزراعة الدَّوْلِيَّة : " ان ذبابة الدودة الحلزونية حشرة طفيلية أي ذات طريقة حياتية واحدة فهي تموت ان لم تجد حيوانا مضيفا تعيش عليه. تهاجم الماشية وجميع الحيوانات ذات الدم الحار تضع بيوضها عَلَى حيوان جريح وبعد تفقيس البيض تتشكل يرقات تخترق جسد الحيوان وتأكله حيا. وقد ظهرت ذبابة الدودة الحلزونية للمرة الأولى فِي العراق عام 1995 . وفي كانون أول عام 1996 وصل عدد حالات الإصابة المسجلة إلى ما يقترب من خمسة آلاف حالة فِي اشهر قليلة. وفي كانون الأول من عام 1997 زاد عدد الإصابات إلى (50) ألف حالة شهريا. وان الوضع الحالي سوف يضاعف العدد إلى (100) حالة شهريا نتيجة عدم وجود مبيدات الحشرات[89] .

وقد أدى تلوث البيئة العراقية إلى تدمر الزراعة فِي العراق ولا يملك العراق مواد مكافحة الآفات الزراعية بسبب الحصار المفروض عليه . والعراق محاصر بأكمله بالأمراض وان الطفيليات تنتقل بالماء والبكتريا وسوء التغذية[90] .

يتضح من ذلك أن حجم الأضرار البيئية التي تعرض لها العراق كانت تنم عن عمق العدوان الذي تعرض له والرامي إلى إبادة الشعب العراقي بأكمله وتعرض الأجيال المقبلة لمخاطر تلوث البيئة.

رابعا- حماية البيئة فِي ضوء النظام الدَوْلِي الجَدِيد

شهدت البيئة فِي ضوء النظام الدَوْلِي الجَدِيد تدهورا كبيرا لأسباب عديدة منها:

1- منذ الهيمنة الأمَريكيَة ازدادت الحروب المدمرة. إذ شهد العالم العديد من الحروب من قبل الوَلاَيَات المُتَحِدَة منذ عام 1991 وحتى الوقت الحاضر. ومن هَذِهِ الحروب الحرب ضد العراق (1991) وهايتي وبنما ونيكاراغوا والصومال وأفغانستان والعراق (2004) والعدوان الإسرائيلي عَلَى الشعب الفلسطيني منذ الانتفاضة الأولى عام 1987 والحرب فِي البوسنة والهرسك

89 يراجع تقرير مكتب منسق الشؤون الإنسانية في العراق " *UN. Humanitarin Coordinator for Iraq (UNOHCI)* ذبابة الدودة الحلزونية مميتة وتتسل خلسة، مصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية مع ترياقها. المنشور في شبكة الانترنيت بتاريخ 1998/8/27. ترجمة جاسم زبون جاسم مجلة أم المعارك العدد (16) تشرين الأول 1998 . مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 ص 143.

90 الدكتورة باربارا ، الدمار البيئي في العراق اليورانيوم المنضب معدن العار ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد 1998 ص 170.

والحرب بين أرتيريا واليمن. واستخدم فِي هَذِهِ الحروب أسلحة محرمة دولية كاليورانيوم المنضب والقنابل العنقودية وغيرها مما تسبب فِي تلوث البيئة فِي هَذِهِ الدُّوَل والدول المجاورة لها. وأغلب هَذِهِ الحروب هي حروب بيئية.

2- قيام الدُّوَل الصناعية الكبرى وخاصة الوِلاَيَات المُتَحِدَة برمي النفايات الدَّوْلِيَّة فِي البحار والدول الأخرى بعلمها أو بدون علمها.

3- نتيجة لتشديد الرقابة البيئية فِي الدُّوَل المتقدمة وما تفرضه عَلَى المصانع من شروط، عملت الشركات عَلَى نقل مصانعها للدول النامية للتخلص من آثارها البيئة فِي دولها والعمل فِي ضل أجواء بيئية غير مراقبة من قبل الدُّوَل الصناعية. إذا استخدمت هَذِهِ المصانع أيدي عاملة رخيصة بدون أن تتكلف بأعباء وجود السلامة الأمنية لوقاية العمال من الأمراض الناتجة عنها.

4- عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الأمراض والأوبئة الناتجة عن الحيوانات كمرض جنون البقر وأنفلونزا الطيور مما سهل انتقال مثل هَذِهِ الأمراض للدول النامية.

5- لم يصاحب ازدياد الاتصالات الدَّوْلِيَّة زيادة التحصين ضد الأمراض الخطرة. فانتقال مرض الآيدز أدى إلى إصابة الملايين من البشر نتيجة عدم اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع انتشار هذا المرض.

6- حق الإِنسَان فِي بيئة نظيفة أصبح شبه مستحيل، فما يحدث من حرائق فِي غابات الأمازون يؤثر فِي العالم أجمع. ومع التطور المذهل فِي العلم واختصار عوامل المسافة والزمن وتملك الإِنسَان لمقدرات مجاله الحيوي، قد بلغت درجة لا يمكن معها التهرب من ضرورة إدارة كل من الفضاء والبحار والتجارة وأنشطة الإنتاج والاستهلاك لصالح الإِنسَان وبمفاهيم تعنى بقيمة الإنسان، بعد أن انطلقت طاقات المعرفة والعلم والتكنولوجيا، وظهرت الحاجة الملحة لترشيد المعرفة والعلم والتكنولوجيا لتكون فِي خدمة الإنسانية كلها وفي خدمة الأجيال كلها، حتى لا تنتصر التكنولوجيا عَلَى حساب هزيمة الإِنسَان والإنسانية نفسها، أو لحساب جيل عَلَى حساب الأجيال الأخرى [91].

91 منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.

7- هيمنة نظام السوق عَلَى عملية العَوْلَمَة مما أدى إلى أن تحتكر شعوب وأقطار بعينها فوائد العَوْلَمَة ونتائجها الإيجابية وتترك سلبياتها لشعوب وأقطار أخرى حُرِمت من هَذِهِ الفوائد [92]. وهذا يعني أن الناحية أصبحت بالدرجة الأولى بغض النظر عما تسببه من مشاكل فِي تلوث البيئة.

8- وبسب هيمنة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة عَلَى الأُمَم المُتَحِدَة وضعفها فِي أن تكون ملجأ للدول لتسوية المنازعات الدَّوْلِيَّة فيها عملت الدَّوْل عَلَى تحصين نفسها عن طريق توسيع قدراتها العسكرية وخاصة فِي مجال التسلح النووي. مما قد يعرض العالم إلى كوارث بيئة لا حدود لها قد تهدد العالم برمته. كما أن انتشار المفاعلات النووية فِي العديد من العالم وخاصة فِي المناطق ذات الكثافة السكانية يؤدي إلى كوارث بيئية خطيرة. فمفاعل ديمونا فِي فلسطين المحتلة أصبح يهدد العديد من دول المنطقة وخاصة الأردن.

9- إن السماح بزواج المثل والاستنساخ سيولد انحرافا سلوكيا فِي بيئة المجتمعات. لما يولده ذلك عَلَى مستقبل البشرية وتكاثرها وتنوعها.

فتلوث البيئة بسبب التطور العلمي ونقل المخلفات الصناعية للدول النامية ونقل العديد من المعامل الملوثة للبيئة إلى الدَّوْل النامية للتخلص من مساوئها فِي الدَّوْل المتقدمة أو أن القوانين فِي هَذِهِ الدَّوْل لا تسمح باستمرارها بسبب تأثيرها فِي البيئة الأمر الذي أدى إلى نقلها إلى دول العالم الثالث مما أدى إلى تلوث البيئة بسبب انعدام الرقابة فِي هَذِهِ الدَّوْل النامية. وأدى تلوث البيئة إلى انتشار مرض السرطان وخاصة سرطان الدم. ذَلِكَ إن تأثير العَوْلَمَة فِي البيئة والصحة فِي الوطن العربي تأثير واضح. ذلك أن آلية السوق وحرية التجارة العالمية تتطلب أن تمتنع الدَّوْلَة عن تقديم الدعم المباشر لقطاع الصحة والمحافظة عَلَى البيئة. فالشركات فِي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة هي المسؤولة عن تقديم الدعم الصحي وحماية البيئة للمواطن. إذ لا تملك الدَّوْلَة هناك مستشفيات أو مراكز صحية مؤهلة لتقديم الخدمات بشكل جيد.

---

92 محمد فائق(امين عام للنظمة العربية لحقوق الإنسان) حقوق الإنسان في عصر العولمة رؤية عربية) برلين في 24/مارس/2000. الأنترنيت موقع (العولمة)

وتقوم الشركات بدفع أجور الخدمات الصحية وحماية البيئة. وتدخل تكلفة هَذِهِ الأجور ضمن المواد المنتجة التي تنتجها هَذِهِ الشركات أو الخدمات التي تقدمها. وهذا ما يزيد من ارتفاع أسعار السلع والخدمات التي تقدمها الشركات الأمريكية. وإذا ما قامت دولة معينة بتحمل أجور الخدمات الصحية وحماية البيئة فان الشركات العاملة فيها لا تتحمل نفقات ذلك. وبالتالي ستنخفض أجور السلع التي تنتجها والخدمات التي تقدمها. وتؤدي هَذِهِ العملية إلى الإخلال بشروط المنافسة التي وضعتها العولمة. وهذا يعني أن الدُّوَل العربية يجب عليها أن تنسحب من قطاع الصحة وحماية البيئة. وهو أمر يؤدي إلى مشاكل صحية تصيب المواطن العربي بشكل خطير وتهدد بانتشار أمراض وبائية فتاكة، بسبب الظروف التي يعيشها المواطن العربي ونوعية الغذاء الذي يتناوله. وطبقا لذلك فإن العَوْلَمَة تهدد بكارثة صحية وبيئية للوطن العربي.

وبعد احتلال الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة للعراق عام 2004 استخدمت أسلحة تلوث البيئة بشكل كبير. كما وبعد الاحتلال قامت بتدمير العديد من الدور والمراكز والمؤسسات الخدمية فِي العديد من مدن العراق. وعملت عَلَى إتلاف العديد من الغابات والمزارع فِي العديد من مدن العراق منها بغداد وبعقوبة والموصل بحجة اختفاء المقاومين خلفها. وحولت هَذِهِ الغابات والمزارع إلى مناطق صحراوية. وقامت بتدمير الغابات الواسعة حول شارع مطار بغداد الدَوْلِي وقامت بحرق المخلفات مما تسبب بتلوث البيئة فِي المناطق المجاورة.

المَبحَثُ السّادس
دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي الحِمَايَة مِن الرِّق

أولا- جذور الرِّق

كان الرق عملا معروفا فِي الديانات الأخرى كاليهودية والمسيحية كما عرفته الديمقراطيات القديمة والعصور الوسطى. وعمل الإسلام عَلَى تحرير الرق بالعديد من الوسائل [93].

والأسباب التي كانت مؤدية للرق، لا تزال موجودة فِي الوقت الحاضر. فقد كانت الحروب، والفقر المصدر الرئيس للرق [94]. وكان الرق عملا مشروعا فِي القَانُون الدولي. إذ اعتمدت الثورة الصناعية فِي أوربا عَلَى الأيدي العاملة فظهرت الحاجة إلى العمال، مما دفع الشركات الأوربية إلى خطف الأطفال والنساء والشباب ولاسيما من قارة أفريقيا وبيعهم فِي الأسواق الأوربية، أو استخدامهم فِي السفن، فأنتشر الرق فِي الأسواق الأوربية.

وبالنظر لطبيعة علاقات العمل التي كانت تحكم الثورة الصناعية فِي أوربا، وعدم وجود قواعد قانونية تحكم علاقات العمل، أو الرقيق فقد تحكم أرباب العمل بالرقيق، وعاملوهم معاملة سيئة. فكان قتلهم مباحا وحرمانهم من أجور العمل والتغذية ولم يعاملوا معاملة إنسانية. وقد استمر هذا النظام قرونا عدة. وبنتيجة التطور الفكري الذي ظهر من قبل بعض المفكرين وظهور المنظمات الإنسانية ظهرت الحاجة إلى التخفيف من الظلم، الذي يعانيه الرِّقَيق من قبل أرباب العمل والمجتمع الأوربي. واتسعت الدعوة إلى منع الرقيق حتى من العنصريين فِي أوربا، عندما كثير عدد السود من أفريقيا فِي أوربا. ولهذا شدد مؤتمر بروكسل عَلَى مسألة منع الرقيق من القارة الأفريقية فحسب.

---

93 محمد سليم غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة، الجامعة الأردنية، عمان ، ص19.

94 يراجع الدكتور محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة 1989.

وعلى الرغم من دعوة مؤتمر بروكسل لم تتوقف تجارة الرقيق. فكانت السفن الأوربية تجوب قارات العالم لخطف الأشخاص وبيعهم فِي الأسواق الأوربية. مما دفع بعض الدُّوَل الأوربية إلى عقد اتفاقية (سان جرمان - إن - لاي) عام 1919، التي وضعوها تنقيحا للاتفاقية العَّامَّة الموقعة فِي برلين عام 1885 والاتفاقية العامة، والإعلان الصادرين فِي بروكسل عام 1890، التي أكدت عزم الدول، عَلَى ضمان القَضَاء الكامل علي الرق بجميع صوره، وعلى الاتجار بالرقيق فِي البر وفي البحر.

وفي ضوء تَقْرِير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأُمَم المُتَحِدَة فِي 12 حزيران/يونيه 1924، ورغبة فِي استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل، وفي العثور عَلَى وسيلة للتنفيذ العملي، فِي مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، علي ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية، إضافة إلي ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق.

وعلى الرغم من عقد هَذِهِ المعاهدات استمرت تجارة الرق. وبعد إنشاء عصبة الأُمَم عقدت فِي جنيف اتفاقية منع تجارة الرق فِي يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926.

ثانيا- دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي مكافحة الرِّقّ

بعد إنشاء الأُمَم المُتَحِدَة عدلت اتفاقية منع تجارة الرق المعقودة عام 1926، بالبرتوكول المنعقد فِي مقر الأُمَم المُتَحِدَة فِي نيويورك عام 1953، وأصبحت تجارة الرق محرمة دوليا.

وتضمنت اتفاقية منع تجارة الرقيق عَلَى العديد من الأحكام. وعرفت الرق بأنه:

1- الرق هو حالة، أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطة التي ألقت القبض عليه حَقّ الملكية، كلها أو بعضها.

2- "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما، أو حيازته، أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه، أو مبادلته [95].

والرقيق عَلَى نوعين الأول الرقيق العادي، أو الأسود الذي يستخدم لإغراض العمل، أو الخدمة. والثاني الرقيق الأبيض الذي يستخدم لإغراض الدعارة.

وقد وضع القَانُون الدَوْلِي قواعد لمنع تجارة الرق هي ما يأتي:

1- ألزم القَانُون الدَوْلِي جميع الدُّوْل الموقعة عَلَى اتفاقيات منع تجارة الرق، بمنع الرق ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالمتاجرة به، والعمل بشكل تدريجي عَلَى الْقَضَاء عَلَى نحو نهائي عَلَى جميع صور الرق[96].

ويلاحظ أن القَانُون الدَوْلِي أوجب عَلَى الدُّوْل الأعضاء بالاتفاقية الخاصة بمنع الرق أن تتخذ الإجراءات، بمنع الرق ولم تلزم الدُّوْل غير الأعضاء بذلك. فكان من الضروري أن تضع مبدأ عامة يقضي بمنع الرق، وعلى جميع الدُّوْل أن تمنعه. كذلك لم تنص الاتفاقية الخاصة بمنع الرق الدُّوْل عَلَى الْقَضَاء عَلَى الرق عَلَى نحو فوري، بل انها طلبت الْقَضَاء عَلَى الرقيق بشكل تدريجي. وهذا ما كان يمنح الدُّوْل فرص السماح بتجارة الرق بحجة الْقَضَاء عليه تدريجيا.

2- تتخذ الدُّوْل التدابير المناسبة جميعها من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم فِي مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمه. وتتفاوض الدُّوْل فِي أسرع وقت ممكن عَلَى عقد اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تفرض عَلَى تجار الرقيق الواجبات. والعمل عَلَى الْقَضَاء نهائيا عَلَى تجارة الرقيق[97].

---

95 المادة الأولى من اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، *Part 1 A.94.XIV-Vol.1*، ص 279.

96 المادة الثانية من اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953.

97 المادة الثالثة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

3- لما كانت تجارة الرق تتم بين دول عدة، منها الدَّوْلَة التي يختطف منها الرقيق والدول الساحلية التي ترسو فيها سفن نقل الرقيق للتزود بالوقود والدول التي يعرض فيها الرقيق للبيع، فان القَانُون الدَوْلِي أوجب عَلَى جميع الدَّوْل أن تتعاون لمنع تجارة الرق. وتتبادل المساعدة الممكنة للوصول إلى هدف القَضَاء علي الرق وتجارة الرقيق[98].

4- تمتنع الدَّوْل الاستعمارية اللجوء إلى العمل القسري، أو أعمال السخرة تدريجيا للأقاليم، التي تخضع لسلطتها، سواء أكانت هَذِهِ الدَّوْل موضوعة تحت الاحتلال المباشر، أم الانتداب، أم الوصاية. وأجازت الاتفاقية فرض العمل القسري، أو السخرة لأجل أعمال عامة. وفي هَذِهِ الحالة يكون العمل القسري، عَلَى أساس العمل الاستثنائي ولقاء أجر مناسب وعدم نقل العمال عن مكان إقامتهم[99].

5- يجب عَلَى الدول، فرض عقوبات شديدة عَلَى الأشخاص الذين يزاولون تجارة الرق[100]. وتتعهد الدَّوْل بان تتبادل نصوص القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تجارة الرق[101].

6- تتعهد الدَّوْل بان تقبل اختصاص محكمة العدل الدولية، لتسوية المنازعات الناشئة عن تجارة الرق، أو تفسير، أو تطبيق اتفاقية منع تجارة الرق[102].

ثالثا- الرق فِي الوقت الحاضر

على الرغم من اختفاء تجارة الرق الأسود فِي الوقت الحاضر فان اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953 نقلت نصوص الاتفاقية الدَّوْلِيَّة السابقة ولم تلزم جميع الدَّوْل بمنع تجارة الرق، وإنما أوجبت عَلَى الدَّوْل الأعضاء بالاتفاقية فقط منع تجارة الرق. وكان ينبغي أن تضع الاتفاقية نصا قانونية عاما يمنع هَذِهِ التجارة. والسبب

98 المادة الرابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
99 المادة الخامسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
100 المادة السادسة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
101 المادة السابعة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.
102 المادة الثامنة من اتفاقية منع الرق لعام 1953.

فِي هذا التحديد هو أن تجارة الرق تقوم بها الدُّوَل المتقدمة وليس الدُّوَل المتخلفة. وهذه الدُّوَل لا تريد أن تضع شروطا عَلَى نفسها.

أما تجارة الرقيق الأبيض (الرق الخاص بالدعارة) فانه لا يزال يتم عَلَى نحو غير علني ولاسيما فِي الدُّوَل الفقيرة التي ينقل فيها النساء إلى الدُّوَل الغنية وتحت ذريعة الخدمة المنزلية وغيرها. وما دام الفقر موجودا فان الرق يكون مرادفا له. فلا يزال العديد من العصابات فِي أوربا وأمريكا تقوم بخطف النساء والأطفال واستخدامهم فِي الدعارة أو فِي الجرائم تحت هيمنة هَٰذِهِ العصابات.

ويقوم بعض الوسطاء، بشراء الأطفال من أسرهم، وبيعهم للأسر الغنية فِي دول أخرى من اجل الحصول عَلَى الربح دون رقابة وعلم الدولة[103].

ونتيجة للفقر المنتشر فِي العالم فقد يلجأ العديد من الناس للعمل فِي إطار العصابات التي تعمل فِي الجريمة المنظمة.

وتعمل الهجرة من دول العالم الثالث إلى أوربا وأمريكا فعلها المؤثر فِي الرقيق الطوعي. فإذا لم يتمكن المهاجر من إيجاد عمل فِي الدَّوْلَة التي هاجر إليها فانه يلجأ للعصابات التي تستخدمه فِي الدعارة، أو ارتكاب الجرائم. هؤلاء لا يستطيعون التخلص من هَٰذِهِ العصابات بسبب حصولهم عَلَى مورد كما انهم يخشون تركها ويتعرضون للقتل من هَٰذِهِ العصابات.

تتطلب التعاون بين الدُّوَل لضمان تحقيقها. وهي الحقوق التي لا تتصل بالفرد مباشرة، وإنما تمس النظام السياسي والقانون والاجتماعي الذي يعيش فيه الأفراد مجتمعين، التي تضمن وحدتهم وتعزز مؤسساتهم وتنظم شؤونهم السياسية والقانونية وَالاقْتِصادِيَّة وتوفر الأمن والاستقرار. وبدون هَٰذِهِ الحقوق لا يمكن للفرد أن يحمي حقوقه الخاصة. وبضمان هَٰذِهِ الحقوق مجتمعة يمكن للمجتمع أن يحقق شخصيته القانونية الدَّوْلِيَّة بين الدُّوَل والتعامل الدَوْلِي والدخول فِي المنظمات الدَّوْلِيَّة لضمان حماية مصالحه. فحقوق المجتمع هي الأساس فِي حُقُوق الفرد.

---

103 أمير موسى ، مصدر سابق، ص50.

المَبحثُ السَّابعُ
دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي الحِمَايَة مِنْ المُخَدرات

أولا- علاقة الحِمَايَة من المخدرات بالحُقُوقِ الاجْتِمَاعِيَّة

تعد المخدرات من اخطر ما تتعرض له البشرية. ويرى البعض أن ما يهدد العالم من جراء المخدرات يعد إرهابا دولية مدمرا[104]. وارتبط انتشار تناول المخدرات بانتشار الجرائم فِي الدُّوَل جميعها التي ينتشر فيها تناول المخدرات وبخاصة فِي المناطق التي تنعدم مراقبة السلطات المحلية عَلَى تناول المخدرات وتجارتها، وبخاصة فِي أفريقيا[105]، وفي دول أمريكا اللاتينية مثل هاييتي[106]، والعديد من الدُّوَل الأخرى.

وبالنظر لأثارها المدمرة عَلَى الصحة والاقتصاد وما تسببه من عوامل اجتماعية وأخلاقية، فانها من المؤكد لها تأثير مباشرة عَلَى حُقُوق الإنسان.

وحماية الشعوب، من المُخَدرات، تعد من أولويات حُقُوق الإنسان. إذ تشير دراسات الأُمَم المتحدة[107] إلى تزايد تناول المخدرات فِي مختلف دول العالم[108].

فقد انتشرت المخدرات فِي العديد من القارات فِي العالم، وخاصة فِي أفريقيا[109]، وفي القارتين الأمريكيتين[110]، وفي آسيا[111]. وشمل انتشار المخدرات الدُّوَل المتطورة، منها الدُّوَل الأوربية[112].

---

104 Shekhawat and Others, Terrorism drug, Trafficking and Corruption, Law House, New Delhi 2004, p.23 ss.

105 يراجع التقرير:
Office on Drugs and Crime. Crime and development in Africa on durg , un office on durg. Venn 2005.

106 يراجع التقرير: *International Crisis Group. Spoilling Security in Haiti, International Crisis Group 2005.*

107 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استبيان التقارير السنوية١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ - فيينا،
Distr.: General12 January 2006 Original: English
وتراجع الوثيقة: *E/CN.7/2006/2* - ويراجع: تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر عام 2005

108 ففي شمال أفريقيا والشرق الأوسط ويبدو أن المشكلة الرئيسية في هذه المنطقة تتمثل في تعاطي المواد الأفيونية، الذي أفيد بأنه في ازدياد مستمر منذ عام ١٩٩٨ ، وكذلك في تعاطي القنب، الذي يسير في اتجاه مماثل .. وتعاطي المنشطات الأمفيتامينية موجود في المنطقة.

وتشير التقارير انتشار تعاطي القنب والكوكايين لا تزال مرتفعة وتشير البيانات المتاحة بالنسبة لأمريكا الشمالية إلى أن استهلاك القنب ، رغم ارتفاع معدل الانتشار . وتعاطي الكوكايين في أمريكا الشمالية ، وإن كان معدل الانتشار أعلى منه في المناطق الأخرى . وينطبق الشيء نفسه على الهيروين، لذي معدل انتشاره أدنى من المخدرين الآخرين واستقر خلال السنوات الأخيرة .

وانتشار المخدرات فِي العديد من دول العالم، سواء الدُّوَل المتخلفة والدول المتقدمة، يدل بوضوح عَلَى خطورتها. فهي خطر عالمي ينتقل من دولة إلى اخرى، وهو أمر يتطلب الجهود الدَّوْلِيَّة لمكافحتها بشكل جدي وفاعل لتخليص البشرية من آثارها المدمرة. فما تلحقه المخدرات بالعديد من الشُّعُوب قد يضاهي الحروب بالأسلحة المدمرة. فبالإضافة إلى أثارها الصحية وَالاجْتِمَاعِيَّةِ والنفسية وَالاقْتِصادِيَّة المعروفة، فهي الأساس لولادة الجريمة المنظمة بشكل كبير فِي العديد من الدول. فتجار المخدرات يستخدمون العديد من الجرائم لتسويق تجارتهم بين الدول، وأساليب مروعة ضد من يقوم بمكافحة المُخَدرات. أما بالنسبة للمستهلكين للمخدرات، فانهم من اجل الحصول عَلَى ثمن المخدرات يرتكبون الجرائم البشعة لشراء المخدرات. ومن هذا المنطلق فان حماية البشر من المخدرات، يعني الحماية من المرض والفقر وانقاذ البشرية من ويلاتها ا لمدمرة. وهذه الحماية تعد جزءا من حماية حُقُوق الإنسان، ولربما تأتي فِي أولويات هَٰذِهِ الحقوق.

ثانيا- دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي مكافحة المُخَدِرات

بالنظر للمخاطر الكبيرة التي يشهدها العالم من جراء انتشار المخدرات فقد عقدت العديد من المعاهدات الدَّوْلِيَّة التي تفرض عَلَى الدُّوَل منع الاتجار بالمخدرات.

---

109 وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى .امريكا، انتشار كبير للمخدرات أدت إلى آثار صحية واجتماعية سلبية، بسبب استخدام الهيروين والقنب . وفي السنوات الأخيرة فقد لوحظت زيادة مطردة في تعاطي الهروين بالحقن، والطلب على العلاج من هذا التعاطي كما لوحظ نمط مماثل بالنسبة للقنب

110 وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، يبدو أن تعاطي القنب يتجه ببطء نحو الاستقرار، وإن لم يكن مرتفعا جدا بالمقارنة مع أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والوسطى . وتعاطي الهروين.

وتشير التقارير الواردة من بعض البلدان والتي تفيد بتعاطي هذا المخدر بالحقن أمر يدعو إلى القلق. وأفادت التقارير بأن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، ازداد خلال الفترة ذاتها، ولكن هذه الزيادات حصلت أساسا في أمريكا الوسطى وفي بلدان المخروط الجنوبي.

111 وفي وسط وجنوب وجنوب غرب آسيا، وفي شرق وجنوب شرق أوروبا حصلت زيادة كبيرة جدا في تعاطي الهيروين والأفيون منذ عام ٢٠٠٢ ، بعد فترة من الاستقرار النسبي . وأفادت جميع البلدان تقريبا بتزايد تعاطي الهروين وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن . أما تعاطي القنب فهو شائع جدا في المنطقة وأفادت معظم البلدان بتزايد هذا التعاطي وليس تعاطي الكوكايين وتفيد التقارير بأنه مستقر .أما تعاطي المنشطات الأمفيتامينية فهو يزداد ولكن من مستوى منخفض.

112 وفي غرب ووسط أوروبا، يتزايد تعاطي القنب، الذي هو المخدر الرئيسي المؤدي إلى الإدمان في المنطقة . وأدى انتشار تعاطي القنب إلى ازدياد الطلب على العلاج الخاص بتعاطي القنب . أما تعاطي الكوكايين فقد شهد زيادة كبيرة خلال الفترة ذاتها وهو من الشواغل الرئيسية للسلطات الوطنية . ولا تزال التقارير تفيد بتزايد تعاطي المنشطات الأمفيتامينية في العديد من البلدان، مع أن هناك بعض الدلائل التي تشير إلى استقراره أو انخفاضه في بعض البلدان التي أبلغت عن ارتفاع معدلات الانتشار لديها. وبالنسبة لأوقيانوسيا، تتوقف الاتجاهات أساسا على ما يحدث في أستراليا ونيوزيلندا.

وعملت الجَمْعِيَة العَّامَّة التابعة للأمم المتحدة، عَلَى بذل جهودها فِي مكافحة المخدرات. فقدمت العديد من المساعدات للدول التي تقوم بزراعة المخدرات وتحويل زراعتها إلى منتوجات أخرى[113]. واتخاذ الخطوات اللازمة بوضع خطة عالمية لمكافحة المخدرات[114]، بعد أن وضعت تقييما دوليا لتناول المخدرات وتجارتها فِي العديد من دول العالم[115]. وطالبت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المتحدة، من الدُّوَل جميعها أن تصدر التشريعات لمنع تناول المخدرات والاتجار بها وان تكون ولايتها القَضَائية فِي ملاحقة القائمين بتناول هَذِهِ المادة والاتجار بها[116] وعقدت اتفاقية الأُمَم المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع فِي المخدرات عام 1988[117]. وأصدرت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة قرارا حددت فيه واجبات الدُّوَل فِي مكافحة المخدرات[118]، منها:.

1 - تعزيز التعاون الدَوْلِي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة، لمكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، بما فِي ذلك العقاقير التركيبية، لأغراض غير مشروعة وإنتاجها وبيعها والطلب عليها، والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، وبأن تراقب وتمنع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية المستخدمة فِي تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، بشكل غير مشروع، وذلك وفقا لالتزامات الدُّوَل بموجب اتفاقيات الأُمَم المُتَحِدَة المتعلقة بمراقبة المخدرات واستنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

2 - ان تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القَضَائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدُّوَل وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

3- أن تتخذ الدُّوَل تدابير فعالة لوقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة التي تؤدي، بسبب صلتها الوثيقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلى وجود

---

113 تراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: (A/RES/60/79)

114 تراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: (A/RES/60/178)

115 تراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: (Add, E/Cn.7/2006)

116 تراجع وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة: (A/60/130/15/july/2005)

117 اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 /كانون الأول/1988.

118 قرارا الجمعية العامة المرقمة (92/52). وكذلك القرارات قراريها 50 / 148 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 51 / 64 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996.

مستويات مرتفعة للغاية من الجريمة والعنف داخل مجتمعات بعض الدول، مما يهدد الأمن الوطني لهذه الدوَل واقتصادياتها؛

4 - اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة؛

5- الحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب علَى المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منهما وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، واتفاقية الأُمَم المُتَحِدَة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988؛

6 - ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة برامج التَنميَة البديلة وتنفيذها بهدف الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية.

7 - تنفيذ التدابير الشاملة التي وردت بقرار المجلس الاقتِصاديّ والاجتماعي 1997 / 41 المؤرخ 21 تموز/يوليه 1997، لمكافحة التصنيع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها، وإساءة استعمالها، وتطلب إلى الدوَل الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى مراقبة السلائف وبدائلها بالتعاون مع الهيئة الدوَليَّة لمراقبة المخدرات وأن تنفذ التدابير الواردة في ذلك القرار علَى سبيل الأولوية؛

وعلى الرغم من الجهود الدولية، وبخاصة جهود الأُمَم المتحدة، فان انتشار المخدرات يزداد يوما بعد يوم. كما أن زراعة المخدرات انتشرت في العديد من دول العالم. كما ان العصابات المنظمة الخاصة بتجارة المخدرات لا تزال تقوم بهذه التجارة بين الدوَل التي تقوم بزراعتها وصناعتها، والدول المسوقة لها. وهذا يتطلب جهودا دولية واسعة، وحملة ثقافية وإعلامية واسعة توضح خطورة المخدرات وتضافر الجهود لمكافحة جميع أنواع المخدرات. ومنع زراعتها.

المَبحَثُ الثَّامِن
واقِع العلاقات الاجتِمَاعيَّة الدَّوْلِيَّة في ظَلّ العَوْلَمَة
Human Rights International Law in the light of Globalization

أثرت العَوْلَمَة عَلَى الحُقُوق الاجتِمَاعيَّة تأثيرا كَبيراً، ذَلِكَ أَنَّ النظرة المادية الَّتِي تنظرها العَوْلَمَة، تتعارض وَالحُقُوق الاجتِمَاعيَّة الَّتِي يَتَمَتَّع بِهَا الإِنسَان:

أولا- تدخل الشركات الكبرى فِي الشؤون الداخلية للدول

عَلَى الرغم من التطور الذي يشهده القَانُون الدَوْلِي لحقوق الإنسان، إلا انه تأثر بمنطلقات العَوْلَمَة بشكل كبير. فقد أدت العَوْلَمَة إلى إهمال الحدود السياسية التقليدية للوحدات السياسية الدولية، وذلك بسبب أن العلاقة بين التجارة والتقنية والعلاقات السياسية، التي كانت لردح من الزمن عاملا من عوامل الحروب، صارت مخترقة.

واسهم تدخل الشركات التابعة للدول الصناعية الكبرى، فِي ضل العَوْلَمَة عَلَى فتح فروع لها فِي العديد من دول العالم، وخاصة الدَّوْل النامية ومنها الدَّوْل العربية. ولما كانت الدَّوْل الصناعية الكبرى تعمل عَلَى حماية هَذِهِ الشركات وعملائها فإنها لابد ان تتدخل فِي الشؤون الداخلية لهذه الدَّوْل وتتحكم فِي قدراتها الاقتصادية[119]. وغالبا ما تغلف تدخلها بانتهاك الدَّوْلَة لمبادئ حُقُوق الإنسان. فحيثما تجد الدَّوْل المتقدمة، أن دولة لا تحقق مصالحها الاقتصادية، أو تقوم بعرقلة عمل شركاتها، فانها لا تتوانى من اتهامها بانها انتهكت قواعد حُقُوق الإنسان، ولجأت إلى التدخل الإنساني، وشنت حربا ضدها.

وإن مجمل نشاطات وممارسات الشركات المتعددة للجنسية، أو العابرة للحدود لا يمكن فهمه عَلَى أنه نشاط اقتصادي من دون الأخذ بالاعتبار الأبعاد السياسية وَالاجْتِمَاعيَّةِ وللنتائج التي تنجم عنها أو تتركها عليها[120]. وقد أدت هَذِهِ العوامل

---

119 خلدون حسن النقيب، مصدر سابق، ص115.

120 المصدر نفسه، ص 116.

إلى استغلال قواعد القانون الدوْلي لحقوق الإنسان، والتدخل فِي الشؤون الداخلية للدول وضرب أنظمة الحكم بحجة انتهاكها لحقوق الإنسان.

إن النظام العالمي الجديد يجسد أوضاعا معينة علَى العالم أجمع، أي أنها تعتمد علَى التحول من الخارج. فلن تتغير الاقتصاديات، من داخل الدولة، لا بد من فرضها من خلال المؤسسات الدَّوْلِيَّة والضغوط الخارجية، من أجل تحويل هَذِهِ الاقتصاديات وإدماجها فِي النظام العالمي، وليس اعتماداً علَى الذاتية، وهي بذلك اختراق وسلب لخصوصية الدول. وان عالمية حُقُوق الإنسان تعني الالتزام فِي هذا المجال بالمفاهيم التي أقرّها المجتمع الدَوْلِي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي، وتعني أنّ حُقُوق الإنسان كل لا يتجزأ. أما النظام العالمي الجديد فأن مجال حُقُوق الإنسان أصبح يعني تعميم مفهوم حُقُوق الإنسان فِي ثقافة الدَّوْلَة الأقوى، والتي هي حالياً الوَلاَيَات المُتَّحِدَة الأمَرِيكيَة بوصفها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة علَى مستوى العالم كله [121].

فالشركات الدَّوْلِيَّة لا تتحكم بالدول النامية والأقل نموا فحسب، بل انها هي التي توجه الدَّوَل المتقدمة فِي خدمة مصالحها الاقتصادية.

ثانيا- اثر النِظَام الْعَالَمِي الجديد علَى العلاقات الاجْتِمَاعِيَّة الدَّوْلِيَّة

أن أخطر ما يواجه البشرية فِي مجال النظام العالمي الجديد، هو النظرة لهذا النظام علَى أنه نظام اقتصادي فقط دون بعده الإنساني. فلا يُمْكِن قبول فكرة هيمنة الأسواق علَى عملية العَوْلَمَة ليكون الربح وحده هو أساسها فِي غياب الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان، كما أنه لا يُمْكِن أيضاً قبول فكرة استخدام علاقات القوة السياسية لفتح الأسواق قسراً. فالأوربيون والأمريكيون علَى سبيل المثال يدعمون الزراعة فِي بلادهم، لكنهم لا يترددون فِي تفكيك زراعة الدَّوَل الأخرى من خلال ضغط السوق المفتوحة مما يزيد من تبعية هَذِهِ الدَّوَل ويُؤثر بالتالي فِي حُقُوق هَذِهِ الشُعُوب ومعاناتها.

121 محمد فائق، مصدر سابق.

ثالثاً- أثر مكافحة الإرهاب عَلَى الحُقُوق الاجتِمَاعِيَّة

إنَّ الأحداث الداخلية للدُّوَلِ المتنفذة تنقل إلى الدُّوَل الضعيفة وتستثمر لأغراض اضطهاد الشعوب. وقالت منظمة العفو الدولية[122] إن الأحداث المروعة التي وقعت فِي 11 سبتمبر/أيلول تُعد جريمةً ضد الإنسانية صدمت العالم وغيرت ملامحه. إلا أن عدداً من الحكومات سارعت بالانضمام إلى تحالف "مناهضة الإرهاب" وانتهزت الفرصة لتصعيد الإجراءات القمعية وتقويض حماية حُقُوق الإنسان، وخنق المعارضة السياسية. وقالت أيرين خان، الأمينة العَّامَّة لمنظمة العفو الدولية، إن "مبدأ عالمية حُقُوق الإنسان يواجه الآن أكبر تحدٍ عَلَى الإطلاق. فأصبح ازدواج المعايير والطابع الانتقائي هما القاعدة"[123].

وساعد بعض السياسيين، عَلَى حدوث انتكاسةٍ عنصريةٍ أدت إلى بروز مناخٍ من الارتياب وعدم الثقة، ومما زاد من تفاقم هذا الوضع الطريقة التي يُصور بها الأجانب بعدهم منبع "الإرهاب". وفي أعقاب احتدام أزمة الشرق الأوسط، اندلعت اعتداءات عنصرية معادية للسامية استهدفت بعض العرب، وتضاعفت من جراء عدم التسامح مع الاختلافات الدينية والعنصرية والثَّقَافِيَّة والقومية[124].

شهد العالم هجوماً مباشراً عَلَى معايير حُقُوق الإنسان المتعارف عليها منذ أمدٍ بعيدٍ من جانب الحكومات نفسها التي سعت جاهدةً من أجل إقرارها وإرسائها. فالمعايير القانونية الدُّوَلِيَّة التي ظلت راسخةً فِي الممارسة العملية لعقودٍ طويلة أصبحت موضع تشكيك خلال النزاع فِي أفغانستان. أما معاملة السجناء فِي قاعدة غوانتنامو وسجن أبو غريب فيبدو أنها شجعت بعض الحكومات عَلَى الاعتقاد بأن معاملة السجناء بصورة غير إنسانية أضحت أمراً مقبولاً الآن[125].

---

122 منظمة العفو الدولية، لا يمكن مقايضة حقوق الإنسان بالأمن. 24مايو /أيار 2002 وثيقة رقم *POL10/006/2002*

123 منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.

124 مصدر سابق.

125 منظمة العفو الدولية، مصدر سابق.

رابعا- التغير في الصراع

لا شك، أن الصراع حول تطبيق مبادئ حُقُوق الإِنسْان كان منذ الازل وحتى وقت قريب، بين السلطة الحاكمة، وبين الشعب. فقد ناضلت الشّعُوب من أجل أن تحصل عَلَى حقوقها. كما أن الدّوْل المستعمرة ناضلت ضد الدّوْل الاستعمارية من اجل الحصول عَلَى حقوقها.

غير أن هذا الصراع، تغير فِي الوقت الحاضر. إذ لم يعد الصراع بين السلطة والشعب. بل أن الصراع أصبح بين الشعب نفسه. فانتهاكات حُقُوق الإِنسْان فِي القوت الحاضر بين الشّعُوب نفسها. فكل فئة تحاول أن تصادر حُقُوق الآخرين. ففي الدّوْل الأوربية والولايات المُتَحِدَة الأمريكية، نشاهد نزعة عامة ضد الأجانب والمسلمين بشكل عام. وما جرى فِي البوسنة والهرسك من مآسي وقتل واغتصاب يندى له الجبين الإنساني. وان مطالبة الاحزاب والجمعيات فِي فرنسا والمانيا وبريطانيا وسائر الدّوْل الأوربية بمعاملة الوطنيين الذين ينحدرون من أصول إسلامية أو أجنبية أصبح شعارا يعلن كبرنامج فِي الانتخابات العّامّة التي تجري فِي هَذِهِ الدول.

وقد شهدت الدّوْل المتخلفة صراعا داميا بين فئات الشعب الواحد، وكل فئة تحاول الْقَضَاء عَلَى الفئة الأخرى. فالصراع بين الهوتو والتوستي فِي بروانـدي وراوندا ، خلق مئات من القتلى والضحايا الأبرياء. والقتال بين الفصائل المتناحرة فِي دار فور فِي السودان، والصومال، وفلسطين والعراق. يدل عَلَى تأصل العداء عند الشّعُوب ضد بعضها. فلم تكن السلطة وحدها هي التي تصادر حُقُوق الإنسان، بل أن الشّعُوب نفسها أصبحت طرفا بالمعادلة. وهذا من أخطر ما تتعرض له البشرية من مأساة. ويعد فضع أنواع الانتهاك التي تشهدها البشرية منذ القدم حتى الوقت الحاضر. ذلك أن الانتهاك لحقوق الإِنسْان شمل الإِنسْان نفسه وتعرض لشتى أنواع التعذيب الجسدي[126] .

---

126 واشارت المنظمات الإنسانية الدّوْلِيَّة إلى أن الجماعات السياسية المسلحة البوروندية جندت الجنود الأطفال واستخدمتهم كحمالين ومخبرين و"زوجات" ومقاتلين فعليين. وقاتل الجنود الأطفال البورونديون في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية على السواء. وتعرض العديد من الجنود الأطفال للصدمات والإذلال وسوء المعاملة والعقاب الوحشي، فضلاً عن تعرضهم لأخطار لا لزوم لها بسبب افتقارهم إلى الخبرة والتدريب الجيد. وحتى أولئك الذين استُخدموا بصورة أساسية كحمالين ربما وجدوا أنفسهم على خط الجبهة خلال المعارك وهم يؤدون نقل الجرحى والقتلى. تراجع: منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة : *AFR 16/014/2004* (وثيقة عامة) في 2004/3/24.
وللمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على تقرير : بوروندي : الجنود الأطفال – التحدي المتمثل بالتسريح _ منظمة العفو الدّوْلِيَّة : 1 *Easton St. London WC1X 0DW*

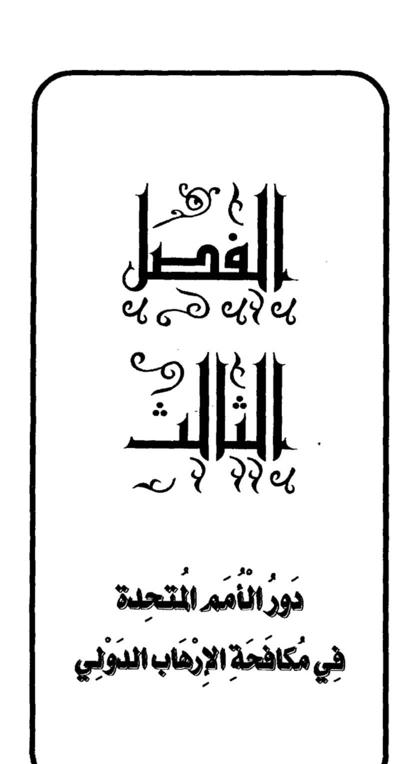
فإذا كان للشعب أن يناضل ضد السلطة الحاكمة، وان يجبرها عَلَى احترام حقوقه، أو إسقاطها، فكيف يمكن أن يناضل الشعب ضد بعضه، للحصول عَلَى حقوقه فهل يستطيع الشعب أن يسقط الشعب من أجل أن يحصل عَلَى حقوقه. أو أن المسألة تبقى قائمة ليس لأية جهة تستطيع أن تنتصر عَلَى الطرف الآخر، إلا بالقضاء عليه نهائيا. فهذه المأساة هي التي حولت طبيعة الصراع، وزادت من تعقيده. خاصة عندما طالت انتهاكات حُقُوق الإنسْان العديد من الدُّوْل وشملت الأطفال والنساء[127].

وإذا كان بالإمكان تفسير مثل الصراعات، بشكل خاص فِي الدُّوْل التي تعاني من ضعف حكوماتها، أو التي تشهد حربا أهلية، فما هو تفسير الصراعات فِي الدُّوْل المتقدمة التي تعلن مؤسساتها الانتخابية، بأنها ضد المنحدرين من أصول أجنبية، أو ديانات أخرى. فهذه الدُّوْل تعد الرائدة فِي الديمقراطية وحقوق الإنسان!.

---

127 تشير تقارير المنظمات الإنسانية الدولية: إلى إن العنف بسبب النوع الاجتماعي لا يؤثر على النساء والفتيات فحسب، بل على الأطفال أيضاً. ففي العديد من النزاعات يكون الأطفال أكثر عرضة للقتل، بينما تكون النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي. إلا أن الأطفال أيضاً يتعرضون للعنف الجنسي في الحروب. ففي يوغسلافيا السابقة، مثلاً، أُرغم بعض الرجال على إساءة معاملة أطفال آخرين، بينما كان سجانوهم يسخرون منهم. واستخدمت قوات الاحتلال الأمريكي أساليب مشابهة أثناء استجواب المعتقلين العراقيين عقب احتلال العراق في العام 2003. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يتم اغتصاب الفتيان والرجال كوسيلة للانتقام من الأفراد والعائلات والجماعات، ولتقويض القيم الأساسية والنسيج الاجتماعي للمجتمع. وشأنهم شأن النساء، فإن الرجال الذين يتعرضون للعنف الجنسي يواجهون وصمة عار، وغالباً ما تؤثر على قرارهم بشأن السعي لتحقيق العدالة.

براجع تقرير منظمة العفو الدَوْلِيَّة، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: *ACT 77/075/2004* في 8 ديسمبر/كانون الأول *2004* مطبوعات منظمة العفو الدَّوْلِيَّة الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية



الفصل الثالث

دَوْرُ الأُمَم المُتحدِة في مُكافَحَةِ الإِرْهَاب الدَوْلِي

الفَصْلُ الثَّالِث

دَورُ الأُمَمِ المُتحِدَة

فِي مُكافَحَةِ الإِرْهَابِ الدَّوْلِي

الفَصْلُ الثَّالِث

دَورُ الأُمَمِ المُتحِدَة فِي مُكافَحَةِ الإِرْهَابِ الدَوْلِي

عَلَى الرَغْم مِنَ أَنَّ الإِرْهَاب قديم قدم التاريخ نفسه، إِلَّا أَنَّهُ في الوقت الحاضر يعد ظاهرة مِنَ ظواهر العصر. فَقَدْ عم الإِرْهَاب العديد مِنَ الدُّوَل، وتعددت المُنَظَمَات الإرهابية، وتجاوزت حدود الدَّوْلة، لذا فَقَدْ أطلق عليه بالإرهاب الدولي.

وَمَن اجل مكافحته عقدت العديد مِنَ المؤتمرات والمعاهدات الدَوْلِيَّة، والاتصالات الدَوْلِيَّة بين الأجهزة الأمنية الدَوْلِيَّة، لمتابعة القائمين بالإرهاب ومحاكمتهم والحد مِنَ خطورتهم.

واتخذ العديد مِنَ الإجراءات الأمنية والقَانُونية لمكافحة الإرهاب. غَيْر أَنَّ جميع الإجراءات المتخذة عالجت آثار الإِرْهَاب ولم تعالج أَسْبَابه. فالدول الكبرى هي التي أوجدت الإِرْهَاب وقومته ومدته ماديا ومعنويا، ولكنها هي التي تضررت مِنَه أكثر مِنَ غيرها. فلا تزال الدُّوَل الكبرى هي التي تضطهد وتستعمر وتنهب ثروات الشعوب، وهي التي تحتل أقاليم الدُّوَل وتشرد شعوبها، وتعتقل أبناءها، وتعذبهم في سجونها، وتقتل المدنيين، وبخاصة الأطفال والنساء والشيوخ.

وقد ساعد التعامل الغربي مع الشعوب عَلَى انتشار الإِرْهَاب الدَوْلِي، وعم في العديد مِنَ الدُّوَل، وأصبح الانتقام سمة الإرهابيين. والصراع بين الإِرْهَاب واستغلاله، وَمَا تتعرض لَهُ الدُّوَل الفقيرة مِنَ تجني وظلم، انتقل إلى أروقة الأُمَمِ المتحدة. فالدول الغربية تعمل عَلَى أَنَّ تجعل كُلَّ عمل يقاومها ويتعرض لمصالحها ويطول أبنائها، يعد إرهابا يجب معاقبته والقضاء عليه، والدول المضطهدة تعمل عَلَى التفريق بين الإِرْهَاب الَّذي يتناول المدنيين ويتعرض لحياتهم وأموالهم، وبين مَا تتعرض لَهُ مِنَ اعتداء مِنَ الدُّوَل المستعمرة، فتحرم الأول وتطلق عليه بالإرهاب، وتجيز الثاني وتطلق عليه بالمقاومة والمشروعة، طبقا لحق تقرير المصير. وَقَدْ أدى التناقض بين مواقف الدُّوَل الغربية والدول الأخرى إلى عدم الاتفاق عَلَى تعريف مُحَدَّد للإرهاب الدولي.

وقد حسم مَجْلِس الأمن هذا التناقض في المواقف وعرف الإرْهَاب بمَا يلاءم مواقف مصالح الدُّوَل ومصالحها.

وبناء عَلَى ذلك، يتناول هذا الفَصْلُ المباحث الآتية:

- المَبحَثُ الأَوَّل: مَفْهُوم الإِرْهَاب وتعريفه.
- المَبحَثُ الثَّانِي: مَفْهُوم الإِرْهَاب الدَوْلِي.
- المَبحَثُ الثَّالِثُ: جهود الأُمَمِ المُتَحِدَة فِي عَقْد الاتِّفَاقيات الدَوْلِيَّة لمكافحة الإِرْهَاب.
- المَبحَثُ الرَّابِع: إخفاق الجَمْعِيَة العَّامَّة فِي تَعْرِيف الإِرْهَاب.
- المَبحَثُ الخَامِس: جهود الجَمْعِيَة العَّامَّة فِي الحد مِنْ الإِرْهَاب.
- المَبحَثُ السَّادِسُ: موقف مَجْلِس الأمْن مِنْ الإِرْهَاب الدَوْلِي.
- المَبحَثُ السَّابِع: الحَرْبِ العَالَمِية عَلَى الإرهاب.

المَبحَثُ الأَوَّل
مَفْهومُ الإِرْهَاب وتَعرِيفه

إذا كَانَ مصطلح الإرْهَاب مَنْ المصطلحات الحديثة، إلَّا أَنَّ الإرْهَاب مَنْ أقدم أنواع العنف المسلح. فَقَدْ وجد العنف منذ أَنَّ وجد الإنسان. وكلما تطورت العلوم، تطورت معها وسائل العنف المسلح. لذا فَقَدْ قيلَ أَنَّ كُلّ حضارة تحمل عوامل فنائها معها. والكلام عن الإرْهَاب يتطلب فصله عن الجرائم العادية. ولما كان الإرْهَاب أحد أوجه العنف السياسي. فتحديد الإرْهَاب يتطلب قبل كل شئ معرفة العنف السياسي المسلح.

أولا- مَفْهُوم الإِرْهَاب

ومصطلح الإرْهَاب معرب مَنْ لغات أجنبية كغيره مَنْ المصطلحات الحديثة، كالقانون والسياسة والسامية والصهيونية والاستعمار، وغيرها مَنْ المصطلحات الأخرى. فيطلق عَلَى العنف السياسي **Violence** بالإنكليزية مشتقة من الأصل اللاتيني **Violentia** وهي تعني الاستخدام غير المشروع للقوة العسكرية ضد الأشخاص والأموال [1]. وَقَدْ يكون الهدف منه الإضرار بالسلطة الحاكمة [2].

وتعود جذور مصطلح الإرْهَاب المعاصر إلى التطبيق الفرنسي للعنف السياسي. فقد أطلق عَلَى العنف السياسي بالفرنسية مصطلح " **Terreur** "، ومصطلح "**Terrorisme**" وهما يشتركان إلى حد كبير في الدلالة عَلَى المعنى نفسه. غير أَنَّ لكل واحدة منهما مميزات مستقلة بلغت في فترة معينة مَنْ تاريخ فرنسا حدّ التناقض. وإذا ما عربنا المصطلحان لوجدنا كلمة "**Terreur**" (فعل) ويقابلها بالإنكليزية **Terror**، ترادفها في اللغة العربية (رعب) أَوْ (ذعر) أَوْ (رهبة).

---

1 The Oxford Dictionary of English Etymology, Oxford- Clarendon Press, 1986,p. 982.

2 حسن طوالبة العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني – مصر والجزائر. رسالة ماجستير مقدمة الى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية بغداد 1998 ص 11.

كالذي عرفته فرنسا إبان الثورة الكبرى. واصطلاحا فإنه يعني العنف السياسي الموجه من قبل الأفراد ضد الدولة. أما كلمة "Terrorisme" (أسم) فإنها تعني العنف السياسي الذي تمارسه الدَّوْلَة ضد الأفراد. وعربت هذه الكلمة إِلَى الإرهاب. أما في المفهوم الغربي فَإِنْ كلمة (رهب) يقصد بها إرهاب الضعفاء، وهي تختلف عن (الإرهاب) ويقصد بها إرهاب الأقوياء. أما مصطلح الإِرْهَاب في اللغة العربية فهي تشمل النوعين المذكورين.

ويتضح من ذلك أَنَّ كلمة الإِرْهَاب في المصطلح العربي جاءت من تعريف الكلمتين المذكورتين. دون الانتباه إلى الاختلاف الدقيق بينهما مما يؤكد عدم تطابق المعنى العربي مع المعنى الفرنسي أَوْ اللغات الأجنبية الأخرى [3].

ويحتوي هذا المعنى عَلَى عنصرين: الأول نفسي والثاني جسدي يتعلق بتعبيرات الجسد الخارجية من جراء الرعب. وفي المعنى الفرنسي يتضمن البعد الاجتماعي في معنى الرهبة وهو يشير إلى أَنَّ الأعداء هم الذين يتحملون الرهبة التي يسببها " فاتح " أَوْ "أمير كبير" أَوْ "القضاة الصارمون". وهذا يتضمن اتجاهين أساسيين: اتجاه سيكولوجي وآخر سوسيولوجي.

ويعبر مفهوم الإِرْهَاب عن حالة تعيشها النفس، أَوْ حالة شعورية عنيفة ومزعجة يعبر عنها أفراد معرضون لشر معين أَوْ لخطر محتمل. فعندما يكون الفاتح أَوْ الأمير الكبير أَوْ القاضي الصارم سببا لرهبة الأعداء أَوْ المجرمين. وعندما يزرعون الرهبة بالنفوس فهذا يعني أَنَّ هذه الرهبة تترك أثرا في الأشخاص الذين تمسهم. أما المجال السوسيولوجي فأنه يشمل النطاق الجماعي. فالرهبة لا تقتصر عَلَى الأفراد مَنْ حيث كونهم أفرادا بل مجموعة مَنْ الأفراد تربطهم بمنظومة اجتماعية معينة. فمن جهة الفاعل " الفاتح والأمير والقاضي" إنما هي مفاهيم ذات مضمون سوسيولوجي من حيث ارتباطها بمنظومة اجتماعية معينة. ولكل مفهوم منها مكانته ودوره في البناء الاجتماعيين في البناء الاجتماعي الترابي الذي يسود كيانا

---

3 الدكتور أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة بيروت 1983ص25.

اجتماعيا معينا. وَمَنِ جهة المفعول فيه يدل مفهوم الأعداء عَلَى وجود جماعي تربط بين عناصره علاقات واحدة تجمعهم وروابط مشتركة تحددها مقاييس اجتماعية وسياسية معينة. وفي ظل هذا المنظور تصبح الرهبة حالة نفسية تعيشها جماعة موحدة وتعبر عنها جماعيا وبطريقة واحدة [4].

ومن ذلك يتضح أَنَّ عبارة الرهبة تحتم علاقة قائمة بين السبب والمسبب. فالسبب الذي يجسده الفاعل الذي يوحي بها و يفرضها. والمسبب الذي يتجلى بردود الفعل التي تظهر عند الأشخاص المقصودين. إلا أَنَّ هذه العلاقة هي مباشرة وتلقائية. فالفاعل يمتلك الفعل المؤثر الذي يفرض الرهبة أَوْ تفرضها قوته مادية أَوْ معنوية، يواجه بها الآخرين الذين إما لا يملكونها وإما يملكونها ولكن بنسبة أقل. وهذا يعني أَنَّ العلاقة السببية بين الرهبة ومفعولها، أَوْ بين الفاعل والذي يتحمل الفعل، هي علاقة طبيعة وتلقائية ينحصر فهمها ضمن حدود المبدأ الطبيعي في علاقة القوي بالضعيف [5].

وَمَنِ هَذَا المنطق فإن مفهوم الإِرْهَاب يقوم عَلَى العديد مَنْ العوامل منها:

- **<u>أولا – العامل النفسي</u>** : وهو مدى تأثير العمل المنفذ عَلَى نفوس الأفراد. فكلما كان هذا التأثير قويا كان العمل الإرهابي شديدا. فالأحداث التي تعرضت لها الولايات المُتَحِدَة الأَمَرِيكِيَّة في الحادي عشر من أيلول قد أثرت تأثير نفسيا كبيرا لدى المواطن الأمريكي.

  وإذا فقد العامل النفسي لم يعد العنف المسلح إرهابا. والعامل النفسي متأتي من العمل المادي ويرتبط به. ويقوم العامل النفسي عَلَى الخوف والذعر من جراء أعمال العنف المسلح. وكلما كان العامل النفس مؤثرا كان الإِرْهَاب قد أدى الغاية منه.

- **<u>ثانيا- العامل الاجتماعي</u>**: وهو يعني أَنَّ العمل الإرهابي لا يقصد به الضحية ذاتها بل المجتمع ككل. فضرب برجي مركز التجارة الدَوْلِيَّة في نيويورك

4 الدكتور أدونيس العكرة ، مصدر سابق، ص28.

5 مصدر سابق، ص 29.

والبنتاغون في واشنطن لم تكن هي المقصودة بذاتها بل المجتمع الأمريكي برمته لأنه المؤيد للسياسية الأمَرِيكيَّة المعادية للأمة العربية.

فالهدف من أعمال العنف المسلح هو فرض الخوف والرعب لدى المجتمع من اجل أنَّ يأخذ دوره إزاء السلطة. فالخوف والرعب والتحسب امور ليست مقصودة لذاتها بل أنَّ المقصود بذلك هو المجتمع ككل.

- **ثالثا- العامل المادي:** وهو أنَّ العمل الإرهابي يقوم عَلَى استخدام القوة المسلحة. وهو ما يطلق عليه العنف السياسي. ويختلف هذا العمل بحسب طبيعة الهدف الموجه ضده الإرهاب. فقد يكون استخدام السلاح للقتل أوْ خطف الرهائن أوْ الطائرات أوْ احتجاز رهائن أوْ تدمير ممتلكات. وكلما كان العامل المادي قويا كانت آثاره كبيرة ويحقق خسائر فادحة وينتج الإرْهَاب أثره.

وقد يقوم العمل المادي عَلَى العنف المسلح باستعمال أي سلاح يثير الخوف والرعب. وَقَدْ يكون خطف طائرة أوْ سفينة أوْ أية وسائط نقل أخرى أوْ احتجاز رهائن.

- **رابعا – العامل السياسي:** ذلك أنَّ ما يميز العمل الإرهابي عن غيره من أعمال العنف المسلح هو أنَّ يكون الهدف من الإرْهَاب تحقيق أغراض سياسية. كدفع السلطة للقيام بعمل أوْ الامتناع عن عمل أوْ الانتقام منها أوْ توجيه الأنظار إلى قضية معينة تتجاهلها السلطة. وإذا انتفى العامل السياسي خرج العمل من دائرة الإرهاب.

- **خامسا- عامل الضعف:** أنَّ العمل الإرهابي يعبر عن عدم قدرة المجموعة عَلَى تحقيق أهدافها بطريقة أخرى. فعلى الصعيد الداخلي يدل العَمَل الإرهابي عَلَى عدم قدرة المجموعة الإرهابية عَلَى القيام بثورة أوْ تمرد أوْ عصيان أوْ انتفاضة مسلحة ضد السلطة الحاكمة. فتلجأ إلَى استخدام العنف المسلح. وكذلك الدَّوْلَة عندما تمارس الإرْهَاب ضد مواطنيها لأنها غَيْر قادرة عَلَى فرض سلطتها بالطرق القانونية فتلجأ إلَى العَمَل الإرهابي.

أَمَّا الصعيد الدَوْلِي فَإِنَ العَمَل الإرهابي يدل عَلَى عدم قدرة المجموعة عَلَى تحقيق أهدافها بطريقة أخرى وإجبار دَوْلَة عَلَى تنفيذ مطاليبها، فتلجأ إلى خطف طائرة أَوْ ضرب سفارة. وهذا النوع من الإرْهَاب وان أطلق عليه إرهابا دوليا إلا إنه مَنْ الناحية الواقعية هو إرهاب داخلي يخضع لقوانين الدَّوْلَة التي تعرضت للإرهاب بغض النظر عَنْ جنسية القائمين به.

- **سادسا- ديمومة العمل الإرهابي**: بحيث يجئ العمل الإرهابي متوصل. بحيث يبقى المجتمع أَوْ الضحية في حالة تحسب لوقوع أعمال إخرى. فإذا وقع العمل الإرهابي واعتقد الناس بأنه الأخير فإن هذا العمل لا يخيفهم رغم شدة الأضرار التي لحقت بهم.

ومن هذا العرض يمكن أَنَّ تستخرج عدة عناصر رئيسة تختص مصطلح الرهبة "Terreur" وهو إرهاب الدولة:

1- يتضمن معنى سياسيا مَنْ حَيْثُ دلالته عَلَى نسق في الحكم و بدون هذا المعنى يصبح مجرد ردة فعل عنيفة تلقائية وفردية.

2- يختص بأصحاب السلطة وبدون هذا المعنى تصبح فعلا إجراميا يخضع لأحكام القانون الجنائي العام.

3- يتضمن معنى سيكولوجيا يتجلى بحالة الرعب التي يزرعها في النفوس وبدون هذا المعنى يفقد هذه المصطلح أسسه ومقوماته.[6]

4- إنه عمل مشروع داخلي تقوم به الدَّوْلَة ضد معارضيها من أبناء الشعب. وليست له صفة دولية.

5- ليس لأبناء الشعب استخدامه ضد الدَّوْلَة وإلا يعدون مجرمين يخضعون لطائلة العقاب.

6- يتضمن وسيلة مادية للقضاء عَلَى الأعداء بقتلهم أَوْ إعدامهم. إضافة للوسيلة السايكولوجية التي تخلق الرعب عند الآخرين.

---

6 الدكتور أدونيس العكرة، مصدر سابق، ص39.

أما مصطلح الإِرْهَاب "Terrorisme" فإنه يعني العنف السياسي المسلح الذي يقوم به الإفراد ضد السلطة الحاكمة. عَلَى الصعيدين الداخلي والدولي. ويتضمن إرهاب الإفراد العناصر الآتية:

1- عمل مَنْ الأعمال الموجهة ضد السلطة التي استلمت الحكم بالثورة.

2- عمل موجه ضد أشخاص كانوا في سلطة الدَّوْلَة مارسوا الرهبة "Terreur" ضد أعدائهم أثناء استلامهم الحكم.

3- يتضمن أعمالا مادية ضد أشخاصا معينين في السلطة. وعملا سايكولوجيا ضد الآخرين ممن يشاطرون الأشخاص الذين تمت تصفيتهم بخلق حالة الرعب في نفوسهم.

4- يعد عملا داخليا وليست له صفة دولية من حيث المنفذين للإرهاب أَوْ الموجه ضدهم.

وعندما عربت هذه المفاهيم لم تفرق بين إرهاب الأقوياء وإرهاب الضعفاء. فقد أطلق لفظ الإِرْهَاب عَلَى العنف السياسي المسلح الذي تقوم به السلطة ضد الأفراد والعنف السياسي المسلح الذي يقوم به الإفراد ضد السلطة. دون أَنَّ يميز بين النوعين خلافا للمصطلح الأجنبي. ونعتقد كان من الضرورة التمييز عند تعريب المصطلحين الأجنبيين بين العنف السياسي المسلح الموجه من قبل الدَّوْلَة والعنف السياسي المسلح الموجه من قبل الأفراد. ذلك أَنَّ الدَّوْلَة دائما تغلف إرهابا بمشروعية قانونية معينة بينما لا يستطيع الأفراد إضفاء الصفة الشرعية القانونية عَلَى العمل الإرهابي الذي يقومون به ضد الدولة. فهو عمل في نظر الدَّوْلَة دائما غير مشروع.

ثانياً - تَعْرِيف الإِرْهَاب

على الرغم من أَنَّ ظاهرة الإِرْهَاب قديمة إلا أَنَّ الدَّوْلَة في الوقت الحاضر لم تتفق عَلَى تعريف محدد لإرهاب. وَقَدْ أسهم في هذا الخلاف تباين نظرة الدَّوْل إليه. فبعض الدَّوْل تتهم بالإرهاب وأخرى معرض له. ودول تتعرض للإرهاب من قبل

المواطنين تحاول فرض عقوبات شديدة عليهم. ودول تمارس الإِرْهَاب ضد الإفراد لا ترغب حرمانها من هذه الوسيلة. وشعوب تكافح من أجل استقلالها تطالب بشرعية الكفاح المسلح ودول احتلت أراضي شعوب أخرى تمنعها من حق تقرير مصيرها.

ولما كَانَ الإِرْهَاب يمارس من قبل الدَّوْلَة ضد مواطنيها ومن قبل الإفراد ضد الدولة، فإن المنطق السليم يقضي بأن الأفراد والدولة هم طرفا المعادلة وكان ينبغي أَنَّ يؤخذ رأي الأفراد أَوْ الشعوب المضطهدة أيضا في تحديد معنى الإرهاب. إلا أَنَّ الذي يجري الآن هو أَنَّ الدَّوْل هي التي تريد أَنَّ تحدد معنى الإِرْهَاب فتجيزه لنفسها وتمنعه عَلَى الأفراد. والدولة كذلك عَلَى الصعيد الدَّوْلِي هي التي تضع صيغ الإِرْهَاب وتحلل وتحرم ما تراه بحسب مصلحتها وهي في جميع الأحوال تضفي عَلَى أعمالها صفة المشروعية وعلى أعمال الأفراد صفة عدم المشروعية.

ولهذا فإن بعض الدَّوْل تضم صوتها إلى الشعوب المضطهدة وتطالب بعدم حرمانها استخدام العنف المسلح من اجل تحقيق أهدافها بتحقيق حق تقرير المصير ومكافحة الاستعمار والاحتلال العسكري. وتعمل هذه الدَّوْل عَلَى إخراج هذا النوع من العنف السياسي المسلح من دائرة الإرهاب، بينما ترى بعض الدَّوْل إدخال هذا النوع من العنف المسلح إلى قائمة الإِرْهَاب وتحرمه وتحاربه.

كما تنظر بعض الدَّوْل للإرهاب بوصفه حالة بسيطة لا تتطلب التعقيد، بينما تنظر بعض الدَّوْل للإرهاب بكونه عملا يهدد أمنها واستقرارها ومصالحا.

ومن هذه التناقضات فقد وضعت العديد من التعريفات للإرهاب[7] نختار منها ما هو شائع لدى الكثير ومن ذلك : التعريف الذي قدمه "غوشيه" والذي عرفه بأنه: " أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية. إلا وهي قتل السياسيين أَوْ الاعتداء عَلَى الممتلكات" [8].

---

7 وضعت العديد من التعاريف للإرهاب. فقد جمع باحث هولندي اكثر من مائة تعريف للإرهاب. يراجع:
Alex P. Schmid , Political Terroreism, A Research Guid to Concepts Theories , Data Bases and Literature. – Amsterdam , North Holland Publishing co. 1983. P. 76.

ويراجع ايضا: فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد 1999ص5 وما بعدها.

8 الدكتور أدونيس العكرة ، مصدر سابق، ص 86.

وعرف أيضاً: بأنه: " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف". يراجع: الدكتور عبد العزيز محمد عبد الهادي ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 1986 ص 40.

ويركز التعريف المذكور عَلَى الأمور الآتية:

1- عدم أهمية أعمال الإِرْهَاب بالنسبة للصراعات العسكرية الأخرى. ونحن نؤيد هذه الناحية. ذلك أَنَّ الإِرْهَاب وان كان يحمل لفظا كبيرا إلا انه من الناحية الواقعية يدل بوضوح عَلَى إنه يعبر عن حالة ضعف وان الإرهابيين في حالة كونهم غير قادرين فيها القضاء عَلَى خصمهم بصورة كاملة. ولهذا فإن اللجوء للإرهاب يهدف إلى إضعاف معنويات الخصم. ولو كان الإرهابيون قادرين عَلَى دحر عدوهم نهائيا والقضاء عليه لأطلق عَلَى عملهم بالثورة أَوْ الانقلاب. ولما لجأوا للإرهاب.

2- أشار التعريف إلى أَنَّ الهدف من الإِرْهَاب هو قتل السياسيين والاعتداء عَلَى الممتلكات. ونجد أَنَّ الاعتداء عَلَى الممتلكات من أعمال الإرهاب. أما قتل السياسيين فانه ليس الهدف الأساس من الإرهاب. فالإرهاب يهدف إلى خلق حالة الرعب داخل المجتمع. وخلق حالة الرعب تتحقق بقتل غير السياسيين أَكْثَرَ من حالة قتل السياسيين. حيث تجعل المواطنين في حالة انتظار وترقب تسودها الرعب والخوف.

3- اقتصر التعريف عَلَى الإِرْهَاب الذي يصدر من الأفراد ولم يتضمن إرهاب الدولة. فإرهاب الدَّوْلَة هو إرهاب الأقوياء الذي يعد أمضى وأمر من إرهاب الأفراد.

وعرف " الإِرْهَاب بأنه: " الاستعمال العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف" [9]. ويجمع هذا التعريف بين إرهاب الدَّوْلَة وإرهاب الأفراد[10]. غير إنه لم يعط تعريفا كاملا للإرهاب. كما إنه يعرف الإِرْهَاب بأنه استعمال منظم. في حين أَنَّ الأعمال الإرهابية غير منظمة. وإن قوة الرعب فيها هو انعدام التنسيق. فهو عمل غير قائم عَلَى وتيرة واحدة وأوقات محددة. يضاف إلى

---

9 الدكتور عبد العزيز محمد عبد الهادي ، مصدر سابق، ص 40.

10 الدكتور أدونيس العكرة ، مصدر سابق، ص87.

ويعرف "ويكنس" الإرهاب تعريفا مقاربا لتعريف " توم ماليسون" فيقول ويكسن بأنه فعل منظم للرعب من قبل جماعة منظمة لبث الرعب في الأفراد والمجتمع والسلطة". يراجع:

paul Wilkinson, Terrorism and The Liberral State , The Macmillan Press , London 1977, p.49.

ذلك أَنَّ الإِرْهَاب أعمال عنف تتنافى والتهديد. لأن التهديد يخلق حالة الحذر وبالتالي يفقد الإِرْهَاب قدرته عَلَى المفاجئة.

وَقَدْ عرف "جوليان فرويند" الإِرْهَاب بأنه:" استعمال العنف دون تقدير أَوْ تمييز بهدف تحطيم كل مقاومة وذلك بإنزال الرعب في النفوس. وانه فعل سيكولوجي يهدف تحطيم كل مقاومة عن طريق إنزال الرعب في النفوس، وهو لا يرمي فقط كما في فعل العنف، إلى القضاء عَلَى أجساد الكائنات وتدمير الممتلكات المادية، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهقها، أي إنه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء". ويقوم هذا التحديد لمفهوم العنف عَلَى العامل النفسي. وهذا يعني أَنَّ الإِرْهَاب هو تخويف النفوس[11].

ويعتمد تعريف " جوليان " في تحديده لمعنى الإِرْهَاب عَلَى أساس العامل السيكولوجي فقط. في حين أَنَّ العمل السيكولوجي ما هو إلا وسيلة لبث الرعب في الدَّوْلَة والأفراد. وإن هذا العامل ليس هو المقصود بذاته وإنما المقصود هو زعزعة النظام السياسي بالدولة من أجل فرض الضعف والوهن فيه إذا كان الإِرْهَاب موجها من الأفراد. أما إذا كان الإِرْهَاب موجها من قبل الدَّوْلَة فلا يقصد به العامل السيكولوجي بل تصفيه الأشخاص المناوئين للدولة.

وقد عرف الإِرْهَاب بأنه: " فعل يرمي إلى قلب نظام الأوضاع القانونية والاقتصادية التي تقوم عَلَى أساسها الدولة"[12].

ونرى أَنَّ الإِرْهَاب لا يرمي إلى قلب نظام الحكم لأنه اضعف أنواع الكفاح المسلح كما أَنَّ هذا التعريف لا يشمل إرهاب الدَّوْلَة ضد الأفراد.

وقد عرف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان الإِرْهَاب بأنه:" اعتداء عَلَى الأرواح والأموال والممتلكات العَّامَّة والخاصة بالمخالفة لأحكام قانون الدول[13]"

---

11 الدكتور أدونيس العكرة ، مصدر سابق، ص88.

12 الدكتور إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990ص 10.

13 الدكتور عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المجلس المصري للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرين القاهرة 1973 ص 17.

وبتعريف مقارب عرفه رجل القانون: " فاسيورسكي " الإِرْهَاب السياسي هو منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة عَلَى المجتمع أَوْ الدَّوْلَة من أجل المحافظة عَلَى علاقات اجتماعية عامة أَوْ من أجل تغييرها أَوْ تدميرها"[14]. وبتعريف مقارب عرفه عبد الناصر حريز بأنه:" كل استخدام للعنف أَوْ تهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من حالة الخوف والرعب بقصد السيطرة عليه أَوْ عَلَى مجموعة أَوْ عَلَى دَوْلَة وهو للتأثير نفسيا معينا إلى فئة أَوْ إلى المجتمع كله"[15].

إن هذه التعاريف يجعل من الإِرْهَاب فعلا إجراميا. وهذا التعميم يتناقض مع واقع الإرهاب. ذلك أَنَّ اغلب أعماله وخاصة إرهاب الضعفاء ليست جرائم بل أنها تعبر عن حالات النضال ضد الاحتلال والاستعمار والقهر الذي يعانيه القائمون بالإرهاب. كما أَنَّ الدَّوْلَة تستخدم الإِرْهَاب ضد المواطنين فهل يطلق عَلَى أعمال الدَّوْلَة بالجرائم. ولهذا فإن القانون الدَوْلِي أجاز أنواعا من الإِرْهَاب وأطلق عليها تسميات مختلفة عن الإِرْهَاب وإن كانت تلك العمليات تعد إرهابا من قبل الدَّوْل الاستعمارية.

كما أَنَّ هذه الاتجاه لا يصلح لتفسير إرهاب السلطة ضد الأفراد فهل تندرج أعمال السلطة تحت عنوان الجرائم؟.

وقد اقترح الدكتور أدونيس العكرة تعريفا للإرهاب بقوله: " الإِرْهَاب السياسي منهج نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أَوْ إلى فرض سيطرته عَلَى المجتمع أَوْ الدَّوْلَة من أجل المحافظة عَلَى علاقات اجتماعية عامة أَوْ من أجل تغييرها أَوْ تدميرها"[16].

ولدينا العديد من التحفظات عَلَى التعريف المذكور نورد منها مأتي:

---

14 الدكتور أدونيس العكرة ، مصدر سابق، ص 90.
وهناك تعريف مقارب يعرف الإرهاب بأنه: " أي عمل عنيف منظم يهدف إلى خلق حالة من اليأس أَوْ الخوف بقصد زعزعة ثقة المواطنين بحكومتهم أَوْ ممثليها أَوْ بقصد تهديهم بنية نظام قائم أَوْ بقصد تدعيم أَوْ تعزيز سلطة حكومة قائمة". يراجع:
الدكتور محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والإرهاب "الإسرائيلي" والقانون الدولي الموقع عَلَى الانترنيت.
(Fil://A:\Untitled Page.htm.) ص14.

15 عبد الناصر حرز، الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبولي القاهرة 1996 ص 36.

16الدكتور أدونيس العكرة ، مصدر سابق، ص 93

1- إن الإرْهَاب ليس نزاعا عنيفا، فهو يحمل مصطلحا عنيفا ولكنه اقل المنازعات التقليدية الأخرى من الناحية الواقعية.

2- إن الإرْهَاب لا يهدف للسيطرة عَلَى المجتمع أَوْ تغليب رأيه السياسي. ذلك أَنَّ من يرهب المجتمع لا يمكنه أَنَّ يسيطر عليه أَوْ يقنعه بصحة معتقداته طالما استخدم الإرْهَاب كوسيلة للوصول للسلطة. فالهدف من الإرْهَاب هو إضعاف السلطة أَوْ جلب الانتباه إلى مطالبه. فالعنف المسلح الذي تمارسه الفصائل الفلسطينية ضد قوات الاحتلال الصهيوني لا يهدف إلى فرض رأي الفلسطينيين عَلَى اليهود، بل تحرير أرضهم من المحتلين.

3- لم يأخذ التعريف بالعنف المشروع الذي يقره القانون الدَوْلِي كحق الكفاح المسلح من أجل تحقيق حق تقرير المصير، وحق المدنيين في الأراضي المحتلة بمقاومة الاحتلال. وهذه جوانب مهمة في تحديد مفهوم الإرْهَاب عن الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.

4- لم يأخذ التعريف بإرهاب الدَّوْلَة الذي تستخدمه ضد الإفراد. وهو ما يطلق عليه بإرهاب الأقوياء ضد الضعفاء. وهذا النوع من الإرْهَاب هو أبشع أنواع الإرهاب.

وبناء عَلَى ذلك فإن التعريف المذكور لا يعبر عن ظاهرة الإرهاب. ومن دراسة الإرْهَاب نعرف الإرْهَاب بأنه: " العنف المسلح المنظم بين الدَّوْلَة والأفراد لتحقيق أهداف سياسية ".

المبحث الثاني
مفهوم الإرْهَاب الدَوْلِي

الإرْهَاب الدَوْلِي هُوَ ابرز صور العنف السياسي المسلح وهو أحد الأعمال الخطيرة الموجهة ضد الدول. ويمكن أَنَّ نعرف الإرْهَاب الدَوْلِي بأنه: " العنف السياسي المسلح الذي ينفذه الإفراد ويتضمن عنصرا أجنبيا ".

وعلى الرغم من أَنَّ الإرْهَاب الدَوْلِي لا يختلف عن الإرْهَاب الداخلي من حيث ممارسة الاختصاصات التي تقوم به الدَّوْلَة الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإرهابية. ذلك أَنَّ كل من النوعين يخضعان لاختصاص المحاكم الداخلية للدول، التي تتخذ أعمال الإرْهَاب ضدها. حيث لم تشكل لحد الآن محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الإرْهَاب الدولي.

ولا يؤثر توافر العنصر الأجنبي في الإرْهَاب لغير الاختصاص الجنائي الداخلي. ذلك أَنَّ اختلاف جنسية الإرهابيين لا يغير من ولاية القضاء الوطني. فيكون الإرْهَاب عملا داخليا وان اشترك فيه أشخاص أجانب. فسيادة الدَّوْلَة عَلَى إقليمها تشمل جميع ما يقع عليه من حوادث وجرائم وأعمال. وهذا ما يعبر عنه بسيادة الدَّوْلَة عَلَى إقليمها. فيخضع كل ما يقع عَلَى إقليمها من جرائم ترتكب من وطنيين وأجانب لاختصاص محاكمها الوطنية[17]. وجميع دول العالم لا تسمح بالتدخل في معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أعمال إرهابية عَلَى أراضيها لأن ذلك عمل من أعمال السيادة تمارسه الدَّوْلَة لنفسها.

كذلك، لا تختص الدَّوْلَة عَلَى الأعمال الإرهابية التي يقوم بها مواطنوها ضد دَوْلَة أجنبية. لان حدود ممارسة الدَّوْلَة لاختصاصها لا تتعدى إقليمها. وتخضع مثل هذه الأعمال للدولة الأجنبية التي حصلت عَلَى إقليمها مثل هذه الأعمال طبقا

17 Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, Atheron Press, New York , 1970, p. 26.

لاختصاصها الجنائي عَلَى إقليمها، إلا إذا كانت هناك معاهدات دولية تقضي بغير ذلك. وَقَدْ تنص بعض قوانين الدُّوَل عَلَى الاختصاص الشخصي الذي بموجبه يحق للدولة إخضاع مواطنيها لاختصاصها الإقليمي عن الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج. غير أَنَّ ذلك لا يحرم دَوْلَة الإقليم من ممارسة اختصاصها عَلَى إقليمها.

وَلاَ يُعَد إرهابا دوليا إذا قامت دَوْلَة بأعمال عَسْكَرية ضد دَوْلَة أجنبية. ذلك أَنَّ مثل هذا العمل يعد عدوانا ولا يعد إرهابا[18]. وليس من مصلحة الدَّوْلَة أَنَّ تدعي بأن ما وقع عليها هو إرهابا. لأن مثل هذا الإدعاء يفقدها حق المطالب بالتعويض وتحميل الدَّوْلَة المعتدية مسؤولية ما قامت به. ويفقدها أيضا حق استخدام الدفاع الشرعي. وان من مصلحة الدَّوْلَة أَنَّ تدعي بان ما تعرضت له عدوانا. ذلك أَنَّ قرار الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة رقم 74/3314 قد حدد حالات العدوان بصورة مفصلة. بينما لم يحدد القانون الدَوْلِي الإعمال التي تعد إرهابا.

وإذا ما قامت دَوْلَة بإرسال عصابات مسلحة للقيام بإعمال ضد دَوْلَة أخرى فإن مثل هذه الأعمال لا تعد إرهابا بل عدوانا[19].

ويصبح الإِرْهَاب دوليا إذا شملت الإعمال الإرهابية أكثر من دولة. ويكون الإِرْهَاب دوليا في الحالات الآتية:

1- اتساع العَمَل الإرهابي: يكون الإِرْهَاب دوليا عندما يتعدى العمل الإرهابي إلى أكثر من دَوْلَة واحدة. كأن يقوم الجاني بعمل إرهابي ثم يهرب إلى دَوْلَة أخرى. فيتطلب القبض عليه الاتصال بتلك الدَّوْلَة التي هرب إليها. وهذا ما تنظمه الاتفاقيات الدَوْلِيَّة الخاصة بالتسليم؛

2- تعدد الدُّوَل: يكون الإِرْهَاب دوليا، عندما يلحق العمل الإرهابي بأكثر من دولة. ومن ذلك اختطاف طائرة تعود لدولة من قبل الخاطفين وتنقل هذه الطائرة بين أكثر من. ويتطلب حل مثل هذه الحالة تعاونا دوليا بين الدُّوَل المعنية. وَقَدْ نظمت الاتفاقيات الدَوْلِيَّة مثل هذه الحالات. وهي الاتفاقيات

18 المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المُتَحِدَة المتعلق بتعريف العدو ان رقم 3324 /974.

19 المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان.

المتعلقة بخطف الطائرات. أما إذا وقع الإرْهَاب في طائرة داخل حدود دَوْلَة واحدة كأن تكون الرحلة داخلية فلا يعد هذا الإرْهَاب دوليا. بل إرهاب داخلي؛

3- مقر الإرهابيين: يصبح الإرْهَاب دوليا لو اتخذ مجموعة من الأشخاص دَوْلَة معينة مقرا لهم لتنفيذ عمليات إرهابية في دَوْلَة أخرى. فيصبح التعاون بين هذه الدُّوَل أمر لازما بينها؛

4- التعاون الدولي: يكون العمل الإرهابي دوليا إذا نظمته اتفاقيات دولية أَوْ مؤتمرات دولية تحدد التزامات وحقوق واختصاصات كل دَوْلَة من هذه الدُّوَل في حالة حصول حالة إرهاب؛

5- انتهاك حقوق الإنسان: يكون العمل الإرهابي دوليا إذا تعلق بانتهاك حقوق الإنسان. كأن تقوم دَوْلَة بمعاملة الإرهابيين بصورة مخالفة لحقوق الإنسان. كما فعلت الولايات المُتَحِدَة بمعاملة مقاتلي قوات القاعدة وطالبان عندما نقلتهم إلى قاعدة حربية في كوبا. فقد احتجت المنظمات الدَوْلِيَّة الإنسانية عَلَى هذه المعاملة وطالبت التدخل؛

6- جرائم حرب: إذا ارتكب الإرهابيون جرائم حرب. كاستعمال أسلحة محرمة دوليا أَوْ ذات التدمير الشامل أَوْ ارتكبوا أعمال القتل الجماعي أَوْ الاغتصاب. فيصبح العمل الإرهابي دوليا، ويجوز إجراء المحاكمات الدَوْلِيَّة من قبل محكمة الجنايات الدَوْلِيَّة كما حصل بالنسبة لجرائم الحرب التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وبروندي وراوندا وكوسفو؛

7- الحصانات الدبلوماسية: إذا توجهت العمليات الإرهابية ضد رؤساء الدُّوَل الأجانب والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمؤسسات الدَوْلِيَّة كالمنظمات الدَوْلِيَّة والوكالات الإنسانية؛

8- تهديد السلم والأمن الدوليين: إذا كان من شأن العمل الإرهابي ما يهدد السلم والأمن الدوليين. وصدر قرار من مَجْلِس الأمن يقضي بأن العمل الإرهابي يهدد السلم والأمن الدوليين، بشرط أَنَّ يكون العمل الإرهابي فعلا ما يهدد السلم والأمن الدوليين. وليس كما جاء بقرار مَجْلِس الأمن المرقم 2001/1373 والذي عد مجرد ضرب برجي التجارة العالمية في

نيويورك ومبنى البنتاغون ما يهدد السلم والأمن الدوليين. وإذا ما اتخذ مَجْلِس الأمن قرار باعتبار العمل الإرهابي الذي تعرضت له دول أَوْ مجموعة من الدُّوَل فإن المجلس هو الذي يتخذ التدابير اللازمة لحماية السلم والأمن الدوليين [20]. كذلك عد مَجْلِس الأمن مقتل المرحوم رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان السابق، مما يهدد السلم والأمن الدوليين؛

9- سفينة أجنبية: إذا ارتكب الإِرْهَاب عَلَى سفينة أجنبية وكانت في المياه الداخلية لدولة وتجاوز العمل الإرهابي حدود السفينة أَوْ طالب ربانها من السلطات الساحلية التدخل أَوْ كان من شأن العمل الإرهابي أَنَّ يخل بالنظام السير في المياه الإقليمية؛

10- طائرة أجنبية: إذا ارتكب العمل ضد طائرة مدنية كاختطاف طائرة أَوْ تدميرها فان العمل يعد إرهابا دوليا بشرط أَنَّ تكون الطائرة مدنية، سواء أكانت حكومية أَوْ خاصة؛

11- ينفذه الأفراد: الإِرْهَاب الدولي، لا يقع من دَوْلَة عَلَى دولة، فإذا ما قامت دَوْلَة بعمل مسلح ضد دَوْلَة معينة فانه يعد عدوانا. ومن حق الدَّوْلَة التي تتعرض للعدوان أَنَّ تستخدم القوة المسلحة انطلاقا من حق الدفاع الشرعي. لهذا فان الإِرْهَاب الدَوْلِي ينفذه الأفراد بشرط أَنَّ يتضمن عنصرا أجنبيا. وإذا ما وقع الإِرْهَاب الدَوْلِي من قبل الأفراد فلا يخول الدَّوْلَة حق الدفاع الشرعي ضد الدَّوْلَة التي ينتمي إليها الأفراد أَنَّ لم تكن ضالعة في العمل المسلح.

وقد عقدت العديد من المعاهدات الدَوْلِيَّة الثنائية والمتعددة الأطراف بمكافحة الإِرْهَاب الدولي. كما صدرت العديد من قرارات الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة وقرارات مَجْلِس الأمن لتنظيم معالجة الإِرْهَاب الدولي، وتحديد الجهة ذات الاختصاص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإِرْهَاب وكيفية التعامل بين الدُّوَل لمكافحة الإرهاب.

---

20 يراجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المَبحَثُ الثَّالِثُ
جهود الأُمَمِ المُتَّحِدَة

فِي عَقْد الاتِّفَاقِيات الدَوْليَّة فِي مكافحة الإرْهَاب

اتِّفَاقِية

1) اتِّفَاقِية طوكيو 1963 [21]

عقدت اتِّفَاقِية طوكيو المتعلقة بالجرائم والأفعال التي ترتكب عَلَى من الطائرات الموقعة بتاريخ 14/أيلول/ 1963. وَقَدْ عقدت هذه الاتِّفَاقِيَّة بعد موجة خطف الطائرات وعدم وجود قواعد قانونية لتسوية المشاكل الناجمة عن الخطف وتعين الدَّوْلَة المختصة بالنظر في جرائم خطف الطائرات. وَقَدْ تضمنت الاتِّفَاقِيَّة ما يأتي:

أ- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التي تعد جرائم أَوْ لا تعد كذلك والتي من شأنها أَنَّ تعرض أَوْ يحتمل أَنَّ تعرض للخطر سلامة الطائرة أَوْ الأشخاص أَوْ الأموال الموجودة فيها أَوْ تعرض للخطر حسن النظام والضبط عَلَى متنها.

ج- في حالة ارتكاب شخص عَلَى متن طائرة، بطريق القوة أَوْ التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة أَوْ الاستيلاء عليها أَوْ نوعا آخر من السيطرة الخاطئة عَلَى الطائرة أَوْ في حالة الشروع في ذلك تلتزم الدُّوَل المتعاقدة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة عَلَى الطائرة لقائدها الشرعي أَوْ المحافظة عَلَى سيطرته عليها.

د- تعد الجرائم التي ترتكب عَلَى متن الطائرة المسجلة في إحدى الدُّوَل المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها كما لو كانت قد ارتكبت في إقليم الدَّوْلَة المسجلة فيها الطائرة.

---

21 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد 704 الرقم 10106.

2) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع عَلَى الطائرات

عقدت اتِّفَاقية منع الاستيلاء غير القانوني عَلَى الطائرات في لاهاي في 16/ كانون الأول – ديسمبر / 1970[22].

تعد حالات خطف الطائرات من أهم الأعمال الإرهابية في العصر الحديث. وَقَدْ عقدت العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدُّوَل لمنع خطف الطائرات. وتتضمن اتِّفَاقية منع الاستيلاء غير القانوني عَلَى الطائرات القواعد التي تلتزم الدُّوَل بإتباعها في حالة قيام شخص بخطف الطائرات وأطلقت عَلَى ذلك بالاستيلاء غير المشروع عَلَى الطائرات بشكل غير قانوني وعن طريق استخدام القوة أَوْ التهديد بالقوة أَوْ بأي شكل من أشكال التخويف بالاستيلاء عَلَى تلك الطائرات أَوْ بممارسة السيطرة عليها أَوْ بمحاولة القيام بأي عمل من هذا القبيل[23].

وأوجبت الاتِّفَاقيَّة أَنَّ تتعهد كُلّ دَوْلَة متعاقدة أَنَّ تجعل عمل الاستيلاء غير المشروع عَلَى الطائرات جريمة معاقب عليها بعقوبات تتضمن ظرفا مشددا[24].

وتعد جريمة خطف الطائرة قائمة من اللحظة التي تكون فيها الطائرة في حالة الطيران. وتعد الطائرة في حالة الطيران منذ أَنَّ تغلق أبوابها بعد ركوب المسافرين حتى اللحظة التي تفتح فيها الأبواب عن النزول. أما في حالة الهبوط الاضطراري يعتبر الطيران مستمرا إلى أَنَّ تتسلم السلطات المختصة في المطار المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي عَلَى ظهر الطائرة[25].

ولا تشمل هذه الاتِّفَاقيَّة الاستيلاء غَيْر المشروع في الحالات الآتية:

أ- الطائرات المخصصة لأغراض عسكرية أَوْ الشرطة والكمارك. لان هذه الطائرات غير مخصصة للنقل ولأنها تحت حماية دولها.

---

22 الأمم المُتَّحِدة مجموعة المعاهدات، المجلد 860 الرقم 12325.

23 المادة الأولي من الاتِّفَاقيَّة.

24 المادة الثانية من الاتِّفَاقيَّة.

25 الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتِّفَاقيَّة.

ب- الطائرات المدنية مختطفة داخل الدَّوْلَة التي تحمل جنسيتها. بغض النظر إذا كانت الرحلة داخلية أَوْ دولية [26]. ذلك أَنَّ معالجة موضوع الرحلات الداخلية يكون من اختصاص الدَّوْلَة التي تتبعها الطائرة.

وفي حالة اختطاف الطائرة تختص الدَّوْلَة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جريمة الاختطاف في الحالات الآتية:

أ- عندما تكون الطائرة تحمل جنسيتها؛

ب- عندما تهبط الطائرة المختطفة في إقليمها وان المجرم ما يزال عَلَى ظهر الطائرة؛

ج- إذا كان المجرم موجودا في إقليمها[27]؛

د- إذا كانت معاهدات تسليم بين الدَّوْلَة الموجود في إقليمها المجرم والدولة التي حمل الطائرة جنسيتها. فتطبق تلك المعاهدات [28]؛

هـ- تلتزم الدَّوْلَة التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بان تتخذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة عَلَى الطائرة وإعادتها إلى قائدها الشرعي أَوْ للحفاظ عَلَى سيطرته عَلَى الطائرة[29]؛

و- على الدَّوْلَة التي هبطت الطائرة عَلَى إقليمها أَنَّ تقدم تقريرا إلى منظمة الطيران المدني يتضمن ظروف الجريمة والإجراءات المتخذة بحق المجرم[30].

ز- ويلاحظ أَنَّ العديد من الدُّوَل تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يقومون بخطف الطائرات. غير أَنَّ الاختصاص الفعلي لكل دَوْلَة من هذه الدُّوَل إذا ما وجد المتهم عَلَى إقليمها.

3) اتفاقية مكافحة الإعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني[31].

عقدت اتِّفَاقية قمع جرائم الاعتداء عَلَى سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ 23/أيلول سبتمبر/1970.

---

26 الفقرتان الثانية والثالثة من الاتِّفَاقِيَّة.

27 المادة الرابعة من الاتِّفَاقِيَّة.

28 المادة الثامنة من الاتِّفَاقِيَّة.

29 المادة التاسعة من الاتِّفَاقِيَّة.

30 المادة الحادية عشر من الاتِّفَاقِيَّة.

31 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات ، المجلد 974، الرقم 14118.

وحددت الاتِّفَاقِيَّة عَلَى أَنَّ وقوع أحد الأفعال الآتية يعد جريمة:

أ- ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص عَلَى متن الطائرة وهي في حالة طيرانها إذا كان من شأن هذا الفعل أَنَّ يعرض سلامة الطائرة للخطر؛

ب- تدمير طائرة أَوْ يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أَوْ يحتمل أَنَّ يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر؛

ج- وضع جهاز أَوْ مادة في طائرة بأي وسيلة يحتمل أَنَّ تدمر هذه الطائرة أَوْ أَنَّ يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أَوْ أَنَّ يحدث بها تلفا يحتمل أَنَّ يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر؛

د- تدمير أَوْ أتلاف تسهيلات الملاحة الجوية أَوْ التدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر؛

ه- إبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة من اجل تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر؛

4) اتفاقية منع أعمال الإِرْهَاب ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية[32].

لَمْ تقف ظاهرة الإِرْهَاب الدَوْلِي ضد اختطاف الطائرات، وإنما امتدت لتشمل المبعوثين الدبلوماسيين. فقد أصبحت الأعمال الموجهة ضدهم تستحق الاهتمام وكثرت حوادث اختطافهم وأخذهم كرهائن و إعدامهم . ومن ابرز حوادث هذه الحوادث هو حالة احتجاز الرهائن في السفارة الأَمَرِيكِيَّة في طهران وحجز (51) من موظفي السفارة. وحادث الاعتداء عَلَى أعضاء البعثة الدبلوماسية السوفيتية في بيروت[33]. وحادث الاعتداء عَلَى السفارة العراقية في باريس عام 1979. وتدمير السفارتين الأَمَرِيكِيَّة في كل من نايروبي وتنزانيا عام 1999.

---

32 الأمم المُتَحِدَة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد 1035، الرقم 15410.

33 احمد محمد رفعت ، مصدر سابق، ص84.

وإزاء وقوع العديد من الحوادث ضد البعثات الدبلوماسية الأجنبية فقد أوصت الجَمْعِيَة العَّامَّة لمنظمة الدَّوْل الأمَرِيكِيَّة في 30 تموز عام 1970. بعقد اتِّفَاقية لمنع الاعتداء عَلَى بعض الأشخاص المتمتعين بالحماية طبقا للقانون الدولي. وبتاريخ 14 كانون الأول /ديسمبر 1973. تم التوقيع واشنطن عَلَى اتِّفَاقية لمنع ومعاقبة أعمال الإرْهَاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية. والتي أوجبت عَلَى الدَّوْل الأعضاء مكافحة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية طبقا للاتفاقيات الدولية.

وقد عقدت العديد من المعاهدات الدَوْلِيَّة بخصوص مكافحة الإرْهَاب الدَوْلِي منها:

أ- الاتفاقية الدَوْلِيَّة لمناهضة أخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك في 17 كانون الأول /ديسمبر[34] 1979 ؛

ب- البرتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدَوْلِي المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في 24 [35]شباط /فبراير 1988[36]؛

ج- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المحررة في روما في 10 آذار/مارس 1988؛

د- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غَيْر المَشْرُوعَة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة عَلَى الجرف القاري المحرر في روما في 10 آذار /مارس 1988[37]؛

ه- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة في مونتريال في 1 آذار/ مارس[38] 1991.

---

34 يراجع قرار الجمعية العامة المرقم 146/34.

35 المنظمة البحرية الدولية. الوثيقة المرقمة (SUA/CONF/15/Rev.1)

36 المنظمة الدولية للطيران المدني. الوثيقة (Doc 9518).

37 المنظمة البحرية الدولية الوثيقة (SUA/CONF/16/Rev.2)

المَبحَثُ الرَّابِع
إخفاق الجَمْعِيَة العَامَّة فِي تَعْرِيف الإرْهَاب الدَّوْلِي

أجازت المادة (51) من ميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة للدولة حَقّ استخدام حَقّ الدفاع الشرعي في حالة تعرضها للعدوان. ومن أجل أَنَّ تستخدم الدَّوْلَة حق الدفاع الشرعي فلابد من تحديد الأعمال التي تعد عدوانا ليسمح للدولة باستخدام حق الدفاع الشرعي. وبالنظر لاختلاف وجهات نظر الدَّوْل في تحديد معنى العدوان فقد أجهدت الأُمَم المُتَحِدَة نفسها في عقد العديد من المؤتمرات خلال ثلاثين سنة إلى أَنَّ توصلت في عام 1974، بقرار الجَمْعِيَة العَامَّة المرقم 1974/3314، من تحديد الحالات التي تعد عدوانا والتي تسمح للدولة التي تتعرض لحالة منها أَنَّ تستخدم حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد الدَّوْلَة المعتدية. ولولا هذا القرار لكانت المادة (51) لا تزال معطلة.

وبناء عَلَى ذلك فإن اهتمام الأُمَمِ المُتَحِدَة بتعريف حالة العدوان إنما اقتضتها ضرورة تطبيق المادة (51) من الميثاق. غير الإِرْهَاب لم تتطلبه الضرورة الواردة في العدوان. لان الميثاق لم ينص عَلَى الإرهاب. ولذلك لم يتعطل تطبيق نص كما تعطل تطبيق نص المادة المذكورة. غير أَنَّ تعرض الدَّوْل الكبرى لعمليات إرهابية فرضت عَلَى المنظمة الدَوْلِيَّة أَنَّ تهتم بموضوع الإِرْهَاب لأن هذا الموضوع يمسها بالذات.

وكانت بداية الاهتمام بالإرهاب منذ عهد العصبة. ففي عام 1934 تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير العصبة دعت فيه إلى اتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإِرْهَاب السياسي أثر مقتل الملك " الكسندر الأول" ملك يوغسلافيا و معه وزير خارجية فرنسا " لويس بارتو" الذي كان يصبحه في مرسيليا بتاريخ 1934/10/9. وَقَدْ فر الجانيان إلى إيطاليا ورفضت الحكومة الإيطالية تسليمهما بحجة أَنَّ الجريمة المتهمين بها من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها [39].

---

38 الوثيقة (Corr.1- S/22393)

39حسن طوالبة ، مصدر سابق، ص 17.

وبناء عَلَى طلب فرنسا شكلت العصبة لجنة لدراسة قواعد القانون الدَوْلِي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي. وضعت هذه اللجنة عام 1935 مشروع معاهدة لعقاب مرتكبي الإرهاب. وَقَدْ ورد في التقرير اقتراح إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بالجرائم الإرهابية. وَقَدْ أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف المشروع عام 1937. وَقَدْ عرفت المادة الأولى من مشروع الاتِّفَاقِيَّة الإِرْهَاب بأنه يشمل الإعمال الإجرامية الموجهة ضد دَوْلَة عندما يكون هدفها إحداث رعب ضد أشخاص أَوْ جماعات معينة أَوْ الجمهور.

وبناء عَلَى ذلك فإن الإِرْهَاب بهذا الوصف جريمة يتطلب قيامها توافر ركنان الأول الركن المادي أي العمل الجرمي، والثاني المعنوي بأن يكون عملا عمديا يقصد الجاني النتيجة الجرمية التي يهدف إليها. وتعد الأعمال إرهابية إذا ارتكبت ضد رؤساء الدُّوْل وسلامتهم وحريتهم وضد ممن يتمتعون بامتيازات كرؤساء الدُّوْل وخلفائهم بالوراثة أَوْ التعيين وأزواجهم. أَوْ المرتكبة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أَوْ خدمات عامة كما يشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة. أما الوسائل المستخدمة في الإِرْهَاب فهي التخريب والتدمير وإلحاق الضرر بالأموال العَّامَّة وإحداث خطر عام عمدا من شأنه أَنَّ يعرض حياة الإنسانية للخطر مثل استعمال المتفجرات والمواد الخارقة ونشر الأمراض الوبائية وتسميم مياه الشرب والأغذية [40].

وبعد قيام الفدائيون الفلسطينيون بعملية فدائية ضد الرياضيين "الإسرائيليين" عام 1970. قدم كل من الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَّة و"إسرائيل" طلبا للامين العام الأسبق " كوت فالدهايم" بإدراج بند عَلَى جدول أعمال الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة في دورتها السابعة والعشرين يتعلق بالإرهاب. وَقَدْ أحيل الطلب إلى اللجنة السادسة. وطالبت بعض الدُّوْل تحديد مفهوم الإِرْهَاب قبل كل شئ. وطالبت الكتلة الاشتراكية استبعاد صفة الإِرْهَاب عن أعمال الكفاح المسلح الذي

40 مصدر سابق، ص 17.

تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل الاستقلال. لأنه يقع ضمن مواثيق الدولية. وَقَدْ أصرت الدُّوَل الغربية عَلَى أَنَّ يشمل الإرْهَاب جميع الأعمال بما فيها أعمال حركات التحرر الوطني. واعتبارها أنموذجا للعمل الإرهابي.

وقد أدرج الإرْهَاب الدَوْلِي في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة في 18 كانون الأول ديسمبر عام 1972. وكان عدم الاتفاق عَلَى تعريف موحد للإرهاب جعل لكل دَوْلَة مفهومها الخاص بالإرهاب. فالولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَّة تركز كل اهتمامها عَلَى الإرْهَاب اللارسمي. ففي مشروع قرار عن الإرْهَاب ومشروع معاهدة لمنع ومعاقبة بعض أعمال الإرْهَاب الدَوْلِي المقدمين من حكومة الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَّة للجمعية العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة في 26/أيلول- سبتمبر/1972 حصرت هذه الحكومة اهتمامها بالإرهاب الذي يرتكبه الأشخاص و الجماعات والذي تسمية بالإرهاب اللارسمي. وحجتها في ذلك أَنَّ هذا النوع من الإرْهَاب خطير لما يشمله من أعمال القتل غير المشروعة والأذى الجسدي الخطير والخطف والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين. ولم تميز الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَّة في هذين المشروعين بين أعمال العنف المشروعة وأعمال العنف الإرهابية واعتبرت كل أعمال العنف أعمالا إرهابية يجب منعها ومعاقبة مرتكبيها[41].

والمشروعان الأمريكيان يبعدان صراحة حق الشعوب في استخدام الكفاح المسلح لتقرير مصيرها وحق المدنيين بمقاومة قوات الاحتلال العسكري الأجنبي والذي سبق لاتفاقيات دولية وقرارات الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة أَنَّ أقرتها. وَقَدْ اسبغ المشروعان عَلَى هذين الحقين صفة الإرْهَاب الدَوْلِي. بمعنى ليس للشعوب حق تقرير مصيرها وليس للمدنيين حق مقاومة الاحتلال العسكري الأجنبي.

وقد رفضت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة الأخذ بالاتجاه الأمريكي. وبالرغم من إنها قد أدانت الإرْهَاب بقرارها المرقم 3034 في 18/كانون الثاني

---

41 الدكتور وليد عبد الرحيم ، مصدر سابق، ص 15.

/1972، إلا إنها أخذت بما طالبت به الدُّوَل الأخرى بضرورة التمييز بين الإرْهَاب وبين حق الشعوب في تقرير مصيرها باستخدام الكفاح المسلح ضد الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع الهيمنة الأجنبية الأخرى وان الأُمَمِ المُتَحِدَة تدعم نضال هذه الشعوب خصوصا نضال حركات التحرر الوطني [42].

وعلى الرغم من أَنَّ القرار المذكور رفض الأخذ بالمشروع الأمريكي إلا انه أهتم بمعاقبة ومنع الإرْهَاب الدَوْلِي ولم ينص عَلَى معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ظهور ظاهر الإرْهَاب الدولي. وإنما نص عَلَى دراستها فقط وطالب بإيجاد حلول لها.

وأصدرت الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة قرارها المرقم 2770 في 2/أيلول ديسمبر/1973 يقضي بتشكيل لجنة قانونية دولية تكلف بإعداد مشروع دولي لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقا لقواعد القانون الدولي. وفي 14/أيلول – ديسمبر/1983 تمت الموافقة عَلَى ميثاق منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدَوْلِيَّة بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

وقد شكلت الجَمْعِيَة العَّامَّة لجنة خاصة للإرهاب الدَوْلِي تتألف من خمسة وثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجَمْعِيَة العَّامَّة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدُّوَل وان تقدم تقريرها للجمعية العَّامَّة مشفوعا بتوصيات ترمي إلى إتاحة التعاون من اجل القضاء السريع عَلَى الإرهاب. وبعد عدة اجتماعات قدمت اللجنة تقريرها في دورة الجَمْعِيَة العَّامَّة المتعاقبة.

---

42 جاء بقرار الجمعية العامة للأمم المُتَحِدَة ما يأتي: "
- تعرب الجمعية العامة عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد أَوْ تقضي عَلَى أرواح بشرية بريئة أَوْ تعرض الحريات الأساسية للخطر.
- تحث الجمعية العامة الدول عَلَى تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول سلمية للأسباب التي تسبب أعمال العنف.
- تعيد الجمعية العامة التأكيد عَلَى الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ترزح تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري وأنواع الهيمنة الأجنبية الأخرى. تعلن عن دعمها لشرعية نضال هذه الشعوب خصوصا نضال حركات التحرر الوطني.
- تعلن الجمعية العامة عن إدانتها لاستمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان الأساسية.
- تدعو الجمعية العامة الدول إلى اتخاذ كل التدابير الملائمة عَلَى المستوى الوطني من أجل إزالة مشكلة الإرهاب الدولي بصورة سريعة ونهائية واضعة نصب أعينها نصوص هذا القرار". (U.n Doc. A/8791- 1972)

وعند مناقشة الإرْهَاب في اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979 ظهر اتجاهان: الأول يعبر عن وجهة نظر الكتلة الاشتراكية والعالم الثالث الذي يميز بين أعمال العنف التي تمارسها حركات التحرر لتحقيق الاستقلال وبين الإرْهَاب الرسمي وهو إرهاب الدَّوْلَة الذي تمارسه الدُّوَل الاستعمارية والعنصرية والديكتاتورية ضد الشعوب المقهورة وهي أعمال وحشية معادية تستوجب الإدانة [43].

وفي الدورة التاسعة والثلاثين تناولت الجَمْعِيَة العَّامَّة موضوع إرهاب الدَّوْلَة وأدانت سياسات الدُّوَل القائمة عَلَى الإرْهَاب ونددت بالأعمال التي تصدر عن الدُّوَل بهدف تقويض النظم الاجتماعية والسياسية لدول أخرى ذات سيادة [44]. فقد أوجبت الجَمْعِيَة العَّامَّة عَلَى الدُّوَل الامتناع عن جميع الأعمال وأساليب الإرْهَاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها [45] . والتزام الأفراد بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال إرهابية [46].

إن المشكلة التي تواجه الأُمَم المُتَحِدَة في موضوع الإرْهَاب هو إنها لم تتوصل إلى تعريف جامع للإرهاب. حيث ترى الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة والدول المتحالفة معها بتحريم جميع العنف السياسي المسلح. بينما ترى الدُّوَل الأخرى ضرورة التمييز بين العنف السياسي المسلح الذي يهدف إلى تحقيق حق تقرير المصير ومقاومة الاستعمار وبين العنف السياسي المسلح الذي يهدف إلى تحقيق أهداف أخرى. وإضفاء الشرعية عَلَى الأول دون الثاني. وبسبب هذا الخلاف لم تتوصل الجَمْعِيَة العَّامَّة في عام 2001 إلى تعريف الإرهاب.

وقد أدانت الجَمْعِيَة العَّامَّة الإرْهَاب بجميع أشكاله بوصفه من الأعمال الإجرامية لا يمكن تبريره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه . وطالبت الدُّوَل التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقيات الخاصة بمنع الإرْهَاب أَنَّ تنضم لهذه الاتفاقيات [47].

---

43 وثائق الجمعية العامة للأمم المُتَحِدَة المرقمة (A/34/37)

44 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة 159/39.

45 قرار الجمعية العامة للأمم المُتَحِدَة رقم (29/44) تراجع الوثيقة المرقمة (51/46)

46 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة، p.425 (A/48/100)

47 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة، (Add.1(A/8791)

وبتاريخ 18 تشرين الأول من عام 1999 اصدر مجلس الأمن قرارا بالإجماع ادان فيه جميع أنواع الإرهاب . وَقَدْ قدمت روسيا الاتحادية المشروع

المَبحَثُ الخَامِس
إجراءات الجَمْعِيَة العَامَّة للحد مِن الإرْهَاب الدَوْلِي

ولما كان الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإرْهَاب يعانون من اضطهاد وتمييز عنصري فقد طالبت الجَمْعِيَة العَامَّة من جميع الدَّوْل، حل مشاكل هؤلاء والمساهمة في القضاء تدريجيا عَلَى الأسباب الكامنة وراء الإرْهَاب لدَوْلِي. وان تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات بما في ذلك الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي عَلَى انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي تنطوي عَلَى سيطرة أجنبية التي يمكن أَنَّ تولد الإرْهَاب الدَوْلِي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وطالبت الدَّوْل جميعا بإطلاق سراح المعتقلين وجميع الرهائن أينما وجدوا وأيا كان محتجزوهم. ومكافحة الجماعات الإرهابية وتجارة المخدرات وعصاباتهم شبه العسكرية التي تلجأ إلى كل أنواع العنف [48].

وقد وضع الجَمْعِيَة العَامَّة للأمم المُتَحِدَة التزامات عَلَى الدَّوْل للحد من ظاهرة الإرْهَاب منها:

أ- لا يجوز للدول أَنَّ تجعل أراضيها لتنظيم وإعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أَوْ مواطنيها؛

ب- تلتزم الدَّوْل باعتقال الأشخاص الإرهابيين ومحاكمتهم أَوْ تسليمهم إلى الدَّوْلَة المختصة بمحاكمتهم؛

ج- الانضمام إلى المعاهدات الدَوْلِيَّة لمنع الإرْهَاب . واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وعقد معاهدات جديدة لهذا الغرض؛

د- التعاون بين الدَّوْل لتبادل المعلومات ذات الصلة بشان منع الإرهاب؛

هـ- القضاء عَلَى الأسباب الكامنة وراء الإرْهَاب الدَوْلِي بما في ذلك إنهاء الاستعمار والقضاء عَلَى التمييز العنصري ومنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية [49].

---

48 تراجع وثائق الأمم المُتَحِدَة المرقمة: (51/46)Add.1). (29/44) , (A/8791)

49 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة (A/48/100)p.425) .

وإذا كانت ظاهرت الإِرْهَاب الدَوْلِي قد نشطت في عقد السبعينيات إلا إنها خفت في عقدي الثمانينيات والتسعينيات . وذلك بسبب تحمل الدُّوَل التي تأوي وتساعد الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإِرْهَاب مسؤولية أعمالهم. وتعرضت هذه الدُّوَل إلى هجوم عسكري من قبل الدُّوَل التي وجه إرهاب ضدها[50].

وفي الدورة الربعة والأربعين وبتاريخ 1996/2/17 قررت الجَمْعِيَة العَّامَّة بموجب قرارها المرقم 60/49 [51] الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء عَلَى الإِرْهَاب ا لدولي الذي أعدته اللجنة السادسة [52]. وَقَدْ جاء بالإعلان ما يأتي:

1- الإدانة القاطعة لجميع أعمال الإِرْهَاب وأساليبه وممارساته عَلَى اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدُّوَل والشعوب و السلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها؛
2- إن أعمال الإِرْهَاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأُمَم المُتَحِدَة وَقَدْ تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول. وتعوق التعاون الدَوْلِي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد الديمقراطية للمجتمع؛
3- إن الإعمال الإجرامية التي يقصد منها أَوْ يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أَوْ جماعة من الأشخاص أَوْ أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أيا كان الطابع السياسي أَوْ الفلسفي أَوْ العقائدي أَوْ العنصري أ الإثني أَوْ الديني أَوْ أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبرير تلك الأعمال؛

---

50 فقد قامت الولايات المُتَحِدَة بفرض الحصار الجوي عَلَى ليبيا بقرار من مجلس الأمن بسبب اتهامها بإسقاط طائرة أمريكية في قضية لوكربي ولم يرفع الحصار الا في عام 1999 بعد أَنَّ سلمت ليبيا المتهمين بارتكاب الحادث . كما قامت الولايات المُتَحِدَة بضرب معمل الأدوية (الشفاء) في السودان لاتهامها بإيواء المتهمين بتفجير السفارة الأمريكية في نايروبي في كينيا . وقيامها بضرب الأراضي الأفغانية عام 1999 لاتهام أفغانستان بإيواء أسامة ابن لادن المتهم بتفجير القاعدة العسكرية الأمريكية في (الغبر) السعودية والتخطيط بتفجير السفارة الأمريكية في نايروبي.

51 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة، (A/RES/49/60).

52 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة، (A/49/743)

4- إن الدُّوَل إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة ومبادئه وبغيرها من قواعد القانون الدَوْلِي ذات الصلة يجب أنَّ تمتنع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أَوْ التحريض عليها أَوْ المساعدة أَوْ المشاركة فيها. في أراضي الدُّوَل الأخرى وعن التغاضي عن أنشطة تنظم داخل أراضيها بغير ارتكاب أعمال من هذا القبيل أَوْ تشجيع تلك الأنشطة؛

5- على الدُّوَل أنَّ تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة وأحكام القانون الدَوْلِي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرْهَاب وأن تتخذ التدابير الفعالة والحازمة وفقا لأحكام القانون الدَوْلِي ذات الصلة والمعايير الدَوْلِيَّة لحقوق الإنسان من أجل القضاء قضاء سريعا ونهائيا عَلَى الإرْهَاب الدَوْلِي وبصفة خاصة ما يأتي:

أ- الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أَوْ التحريض عليها أَوْ تيسيرها أَوْ تمويلها أَوْ تشجيعها أَوْ التغاضي عنها واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها لإقامة منشآت إرهابية أَوْ معسكرات للتدريب أَوْ في تحضير أَوْ تنظيم الأعمال الإرهابية التي يمكن أنَّ ترتكب ضد الدُّوَل الأخرى أَوْ مواطنيها؛

ب- ضمان القبض عَلَى مرتكبي الإعمال الإرهابية ومحاكمتهم أَوْ تسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية؛

ج- السعي إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض عَلَى أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف وإلى القيام لذا الغرض بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية؛

د- التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرْهَاب ومكافحته؛

هـ- القيام عَلَى وجه السرعة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدَوْلِيَّة القائمة بشأن هذا الموضوع التي هي أطراف فيها بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات؛

و- اتخاذ التدابير الملائمة قبل منح حق للجوء بغرض كفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية وبعد منح اللجوء لغرض كفالة ألا يستخدم مركز اللاجئ؛

6- من أجل العمل بفعالية عَلَى مكافحة زيادة وتنامي انتشار الطابع الدَوْلِي لأعمال الإرْهَاب ولأثارها. ينبغي أَنَّ تعزز الدُّوَل تعاونها في هذا المجال وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب. فضلا عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدَوْلِيَّة ذات الصلة و إبرام اتفاقات عَلَى أساس ثنائي وإقليم ومتعدد الأطراف للمساعدة المتبادلة في المجال القضائي وتسليم المجرمين؛

7- تشجيع الدُّوَل في هذا السياق عَلَى أَنَّ تستعرض عَلَى وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدَوْلِيَّة القائمة بشأن منع الإرْهَاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة؛

8- تشجيع الدُّوَل التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدَوْلِيَّة المتصلة بشتى جوانب الإرْهَاب الدَوْلِي المشار إليها في ديباجة هذا الإعلان.

9- يجب أَنَّ تبذل الأُمَمِ المُتَّحِدَة والوكالات المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدَوْلِيَّة والهيئات الأخرى ذات الصلة كل جهد ممكن بفرض تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أعمال الإرْهَاب والقضاء عليها وتدعيم دورها في هذا الميدان؛

10- ينبغي أَنَّ يساعد الأمين العام في تنفيذ هذا الإعلان وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي؛

أ- جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدَوْلِي وعن تنفيذها بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرْهَاب الدَوْلِي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية؛

ب- إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرْهَاب الدَوْلِي بجميع أشكاله و مظاهره وقمعه؛

ج- إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدَوْلِيَّة القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدَوْلِي بغية مساعدة الدُّوَل في تحديد جوانب هذا المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من اجل مواصلة العمل عَلَى وضع قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإِرْهَاب الدولي؛

د- استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظمة الأُمَمِ المُتَحِدَة من أجل مساعدة الدُّوَل في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي؛

11- تحث جميع الدُّوَل عَلَى أَنَّ تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

12- يشدد عَلَى الحاجة إلى متابعة الجهود الرامية إلى القضاء نهائيا عَلَى جميع أعمال الإِرْهَاب عن طريق تدعيم التعاون الدَوْلِي والتطوير التدريجي للقانون الدَوْلِي وتدوينه فضلا عن زيادة كفاءة الأُمَمِ المُتَحِدَة والوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات ذات الصلة وتحسين التنسيق فيما بينها؛

والملاحظات المهمة التي يجب أَنَّ نوردها عَلَى هذا القرار تتمثل بما يأتي:

1- إن الإعلان حرم الإِرْهَاب الدَوْلِي دون أَنَّ يحدد تعريفا محددا للإرهاب. وهذا ما يجعل التفسيرات تتناقض عند التطبيق؛

2- حرم الإعلان جميع أنواع الإِرْهَاب وصوره. ولم يحدد ما هي أنواع الإِرْهَاب وصوره. وإذا كان الإِرْهَاب الداخلي ضمن هذا النوع فكيف تستطيع الدُّوَل أَنَّ تمنعه؟ . أَنَّ هذا النص يعني تدخل الدُّوَل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛

3- لم يميز الإعلان بين العنف المسلح المشروع والذي يتضمن بحق الشعوب بتقرير مصيرها ولا الإشارة إلى القرارات الصادرة من الجَمْعِيَة العَّامَّة التي منحت الشعوب استخدام حق الكفاح المسلح من اجل تحريرها؛

4- خلط الإعلان بين الإرْهَاب الذي يقع بين الدَّوْلَة والأفراد وبين العدوان المسلح الذي يقع بين الدول. وكان ينبغي عدم الخلط بينهما؛

5- خلطت ديباجة القرار بين الإرْهَاب وبين الجرائم الخاصة بالاتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة غير المشروعة وغسل الأموال وتهريب المواد النووية وغيرها. في حين أَنَّ دوافع الإرْهَاب سياسية بينما تكون دوافع الجرائم الأخرى مادية؛

6- ربط الإعلان بين الإرْهَاب وبين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. بينما يعد الإرْهَاب اضعف حالات النضال المسلح؛

7- لم يتضمن الإعلان معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الإرهاب. ولم يطالب الدُّوَل الاستعمارية بمنح الشعوب حق تقرير مصيرها ومعالجة أسباب الفقر والتخلف والمشاكل التي تعاني منها الشعوب في مختلف دول العالم.

المَبحَثُ السَّادِسُ
موقف مَجلِس الأمن مِنْ مكافحة الإرْهَاب الدَوْلِي

من الواضح أَنَّ الأُمَمِ المُتَحِدَة أنشئت عَلَى أنقاض الحرب العالمية الثانية. ولهذا فإن من أهم أهدافها التي حددتها المادة الأولى من الميثاق هو حماية السلم والأمن الدوليين. أي منع حدوث حرب عالمية جديدة. وَقَدْ منح الميثاق لمجلس الأمن أَنَّ يفحص أي نزاع دولي بين دولتين. فإذا ما وجد أَنَّ هناك، مما يهدد السلم ولأمن الدوليين، فللمجس أَنَّ يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق إلى أَنَّ يعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. أما إذا كان النزاع بين الدَّوْل لا يؤدي إلى ما يهدد السلم والأمن الدوليين فللمجلس أَنَّ يصدر توصياته للدول المتنازعة لتسوية نزاعها بالوسائل السلمية، وليس له أَنَّ يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع، لأن النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين. وهناك العديد من الحروب حدثت بين الدَّوْل لم يتدخل فيها مَجْلِس الأمن لأنها لا تهدد السلم والأمن الدوليين.

وبتاريخ 19 /تشرين الأول أكتوبر/ 1999 اصدر مَجْلِس الأمن قراره المرقم 1269/1999 والذي أشار فيه إلى تزايد حالات الإرْهَاب الدَوْلِي والتي تعرض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع إنحاء العالم فضلا عن سلم جميع الدَّوْل وأمنها [53].

وقد أشار القرار إلى حالة مهمة وهي أَنَّ "مكافحة الإرْهَاب عَلَى الصعيد الوطني وعلى القيام بإشراف الأُمَمِ المُتَحِدَة بتعزيز التعاون الدَوْلِي في هذا الميدان عَلَى أساس مبادئ ميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة ومعايير القانون الدَوْلِي بما فيها احترام القانون الدَوْلِي الإنساني وحقوق الإنسان".

وقد أشار القرار إلى أَنَّ "قمع الإرْهَاب الدَوْلِي بما فيها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين" .

53 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة، (RES/1269 1999)

ويلاحظ أَنَّ القرار المذكور لم يفرق بين العدوان والإرهاب، ذلك أَنَّ قرار الجَمْعِيَة العَّامَّة المرقم 74/3314 قد أشار في المادة (3/ز) منه عَلَى أَنَّ قيام دَوْلَة بإرسال عصابات مسلحة أَوْ قوات غير نظامية أَوْ مرتزقة من قبل الدَّوْلَة أَوْ باسمها ضد دَوْلَة أخرى" يعد عدوانا وليس إرهابا. وإن العدوان يدخل في اختصاصات مَجْلِس الأمن في حين أَنَّ الإِرْهَاب لا يدخل في اختصاصات مَجْلِس الأمن.

وقد أدان القرار المذكور في الفقرة (1) جميع أنواع الإِرْهَاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن دوافعها.

وهذه الفقرة تتناقض مع قرارات الجَمْعِيَة العَّامَّة التي ميزت بين العنف السياسي المشروع القائم بحق الشعوب بتقرير مصيرها والعنف السياسي غير المشروع. وَقَدْ عد قرار مَجْلِس الأمن جميع أنواع العنف السياسي المسلح غير مشروعه.

كما طالبت قرارات الجَمْعِيَة العَّامَّة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى العنف المسلح. في حين أَنَّ قرار مَجْلِس الأمن لم ينظر إلى الأسباب التي تؤدي إلى الإرهاب.

وقد طالب قرار مَجْلِس الأمن الدَّوَل الالتزام بما يأتي:

1- التعاون فيما بينها لاسيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإِرْهَاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال الى العدالة؛
2- القيام عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أَوْ الإعداد لها أَوْ تموينها في أقاليمها؛
3- حرمان من يخططون لأعمال الإِرْهَاب أَوْ يمولونها أَوْ يرتكبونها من الملاذات الآمنة وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أَوْ تسليمهم؛
4- اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي بما في ذلك المعايير الدَوْلِيَّة لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ للتأكد من أَنَّ طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية؛

5- تبادل المعلومات وفقا للقانون الدَوْلِي والوطني والتعاون في المسائل الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية؛

6- يطلب من الأمين العام أَنَّ يولي في تقاريره المقدمة إلى الجَمْعِيَة العَّامَّة اهتماما خاصة لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأنشطة الإرهابية.

ويلاحظ أَنَّ قرار مَجْلِس الأمن عدّ أَنَّ الأُمَمِ المُتَحِدَة هي المرجع الأساس في معالجة مسألة الإِرْهَاب الدولي. كما إنه أوكل إلى الأمين العام أَنَّ يخبر الجَمْعِيَة العَّامَّة حول خطورة الإِرْهَاب عَلَى السلم والأمن الدوليين في حين أَنَّ المجلس هو المسؤول عن تقرير عما إذا كان أي عمل مما يهدد السلم والأمن الدوليين وليس الجَمْعِيَة العامة.

وبعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 التي تعرضت فيها الولايات المُتَحِدَة بتفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن اصدر مَجْلِس الأمن قرارين المرقمين 1368 في 12/أيلول 2001[54] و 1373 في 28/أيلول/2001م[55]، متناقضين مع ميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة وأهداف المنظمة وتتناقض ومبادئ حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدَّوْل بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية. فقد انتهك مَجْلِس الأمن القانون الدَوْلِي في وضعه المبادئ الآتية:

1- عدّ مَجْلِس الأمن أَنَّ ما تعرضت له الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة مما يهدد السلم والأمن الدوليين[56]. وان معنى ما يهدد السلم والأمن الدوليين هو ذلك النزاع الذي يؤدي إلى حرب عالمية. فهل أَنَّ ما تعرضت له الولايات المُتَحِدَة

---

54 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة، (S/RES/1368(2001)

55 تراجع وثيقة الأمم المُتَحِدَة المرقمة، (S/RES/1373(2001)

56 نصت الفقرة الأولى من القرار 1368 في 12 أيلول 2001 عَلَى ما يأتي: "يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في 11 أيلول / سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام الأمن الدوليين، شأنهما أي عمل إرهابي دولي".

ونصت الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن المرقم 1373 في 28 أيلول/ سبتمبر 2001 عَلَى ما يأتي: "وإذ يعد كذلك تأكيد أَنَّ هذه الأعمال، شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي، تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين".

الأمَريكيَّة سوف يؤدي إلى حرب عالمية؟ كما أَنَّ اعتبار ما تعرضت له مما يهدد السلم والأمن الدوليين يعني أَنَّ يتخذ مَجْلِس الأمن التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق في الوقت الذي لم يعد مَجْلِس الأمن العديد من الحروب ما تهدد السلم والأمن الدوليين. منها الحرب بين العِراق وإيران، وبين اليمن وأثيوبيا، وبين ارتيريا والحبشة، وبين الباكستان والهند. بينما عد مجرد ضرب ثلاث أبنية في الولايات المُتَحِدَة الأمَريكيَّة مما يهدد السلم والأمن الدوليين!.

2- منح القرار 1373 للولايات المُتَحِدَة الأمَريكيَّة حق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة وكما هو مؤكد في القرار 1368 [57]. ومن الواضح أَنَّ حَقّ الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عندما تتعرض الدَّوْلَة للعدوان طبقا للمادة (51) من الميثاق. وَقَدْ حدد قرار الجَمْعِيَة العَّامَّة للأمم المُتَحِدَة المرقم 74/3314 الحالات التي يحق للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي ولم يرد من بينها الإعمال التي توصف بأنها إرهابية لان أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدَّوْل فحسب. كما أَنَّ القرار 1368 لم ينص عَلَى حق الدفاع الشرعي لكي يؤكده القرار 1373. والدفاع الشرعي، يقوم برد فعل حال. فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي.

ويلاحظ أَنَّ هناك تناقض بين الفقرة الأولى والثانية. ففي الفقرة الأولى اعتبرت ما تعرضت له الولايات المُتَحِدَة مما يهدد السلم والأمن الدوليين. وان المسؤول عن ذلك هو مَجْلِس الأمن بأن يتخذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق. وَقَدْ أجازت الفقرة الخامسة من القرار 1373 أَنَّ يقوم مَجْلِس الأمن بالتصدي بجميع الوسائل وفقا لميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة بالنظر إلى التهديدات الإرهابية للسلم والأمن الدوليين [58]. أما الفقرة الثانية فإن القرار 1373 عد ما تعرضت له الولايات المُتَحِدَة الأمَريكيَّة عملا من أعمال

---

57 نص القرار 2001/1374 عَلَى ما يأتي: " وإذ يعيد تأكيد الحق الراسخ للفرد أَوْ الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المُتَحِدَة وكما هو مؤكد في القرار 1368 / 2001".

58 نصت الفقرة الخامسة من القرار 1373 عَلَى ما يأتي: " وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي بجميع الوسائل ، وفقا لميثاق الأمم المُتَحِدَة ، للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلام والأمن الدوليين".

العدوان وأجاز لها وليس للمجلس أَنَّ تتخذ الإجراءات طبقا لحق الدفاع الشرعي.

3- وإذا كان القرار 1373 قد أجاز للولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة بان تتخذ الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية. فإنه حمل الدَّوْل مسؤولية منع الإعمال الإرهابية [59]، وإلا فأنها تتحمل المسؤولية الناجمة عَلَى ذلك بما في ذلك استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة حق الدفاع الشرعي. وهذا يعني أَنَّ الدَّوْل مسؤولة عن حماية الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة من الهجمات الإرهابية. في الوقت الذي نقول فيه أَنَّ العمليات الإرهابية ما دامت تقع في أراضي دَوْلَة فإن كل دَوْلَة مسؤولة عن حماية أمنها. وليس عَلَى الدَّوْل مسؤولية حماية أمنها لان العمل الإرهابي لا يصدر من دَوْلَة عَلَى دَوْلَة وإنما يصدر من الإفراد ضد الدَّوْلَة أَوْ من الدَّوْلَة ضد الأفراد. وهذا القرار يتناقض والقرار 1369/1999 الذي أوكل مهمة مكافحة الإرْهَاب إلى الأُمَمِ المُتَحِدَة وليس للولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة.

4- نص القرار 1373 عَلَى أَنَّ يتصرف مَجْلِس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق تحريم تمويل الأعمال الإرهابية، وأن توقفها ومنع أفراد الدَّوْلَة بتمويل العمليات الإرهابية عَلَى أراضيها وتجميد الأموال لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم واتخاذ ما يلزم لمنع ارتكبا العمليات الإرهابية [60].

---

59 نصت الفقرة السابعة من القرار 1373 عَلَى ما ياتي: " وإذ يهيب بجميع الدول العمل معا عَلَى نحو عاجل عَلَى منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، مما في ذلك من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية بما في ذلك من خلال التعاون المتزايد و التنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب".

ونصت الفقرة الثامنة من القرار المذكور عَلَى ما ياتي: " وإذ يسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل اي أعمال إرهابية أَوْ الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية".

60 نص قرار مجلس الأمن المرقم 1373 عَلَى ما ياتي: " وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1- يقرر أَنَّ عَلَى جميع الدول:

(أ)- منع ووقف ممول الأعمال الإرهابية.

(ب)تحريم قيام رعاية هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أَوْ جمعها باي وسيلة بصورة مباشرة أَوْ غير مباشرة أَوْ في اراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية أَوْ في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

(ج)القيام بدون تاخير بتجميد الأموال واي أصول مالية أَوْ موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أَوْ يحاولون ارتكابها أَوْ يشاركون في ارتكابها أَوْ يسهلون ارتكابها أَوْ لكيانات يمتلكها أَوْ يتحكم فيها بصورة مباشرة أَوْ غير مباشرة هؤلاء الأشخاص والكيانات أَوْ بتوجيه منهم مما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أَوْ الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

(د)تحظر عَلَى رعايا هذه الدول أَوْ عَلَى اي اشخاص أَوْ كيانات داخل اراضيها إتاحة اي أموال أَوْ أصول مالية أَوْ موارد اقتصادية أَوْ خدمات مالية أَوْ غيرها بصورة مباشرة أَوْ غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أَوْ يحاولون ارتكابها أَوْ يسهلون أَوْ يشاركون في ارتكابها أَوْ للكيانات التي يمتلكها أَوْ يتحكم فيها بصورة مباشرة أَوْ غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أَوْ للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أَوْ بتوجيه منهم."

ويلاحظ أَنَّ مَجْلِس الأمن فرض الالتزامات عَلَى الدَّوْل لوقف العمليات الإرهابية، وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الكاملة عن هذه الأعمال. أَنَّ أعمال العنف المسلح إذا كانت بدعم وتمويل الدَّوْلَة فإنها تخرج عن العمل الإرهابي وتصبح عدوانا وتخضع لأحكام المادة (51) من ميثاق الأُمَمِ المتحدة. غير أَنَّ ما يتصف به العمل الإرهابي هو أنه خارج سيطرة الدَّوْلَة وانه يتسم بالسرية وعدم القدرة عَلَى كشفه. ويعد هذا عنصرا أساسيا في وصف الإرهاب. فكيف تلتزم الدَّوْلَة بمنع العمليات الإرهابية وكيف تستطيع أَنَّ تكشف عنهم وعن مصادر تمويلهم. وإذا كانت الولايات المُتَحِدَة هي ذاتها غير قادرة عَلَى كشف المنظمات الإرهابية وخاصة تلك التي تعمل في أراضيها فكيف تستطيع أفغانستان والصومال واليمن كشف هذه التنظيمات الإرهابية ومنعها من القيام بعمليات إرهابية في الولايات المُتَحِدَة الأمريكية؟.

وإذا كانت الدَّوْل ملزمة بتقديم المعلومات عَلَى العمليات الإرهابية للدول الأخرى فهل هذا ينطبق عَلَى الولايات المُتَحِدَة الأمريكية. وهل تلزم الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة بتقديم أسماء الأشخاص الذين يقيمون عَلَى أراضيها ويعملون ضد الدَّوْل العربية والإسلامية. ففي عام 1998 خصص الكونغرس الأمريكي (97) مليون دولار لمنظمات إرهابية لقلب نظام الحكم في العراق.

5- أَنَّ قراري مَجْلِس الأمن 1368و1373 منحت مَجْلِس الأمن طبقا للفصل السَّابع أَنَّ يفرض عَلَى الدَّوْل الالتزامات بمنع تمويل أَوْ مساعد العمليات الإرهابية وملاحقة الأشخاص والأموال. وطبقا لأحكام الفصل السابع فإن للمجلس وحده أَنَّ يتخذ التدابير التي ينص عليها الفصل ضد الدَّوْل التي تخالف قراره. ولكن المجلس حدد التزامات الدَّوْل نحو الإرْهَاب بينما يكون العقاب بيد الولايات المُتَحِدَة الأمريكية. وهذا يعني أَنَّ مَجْلِس الأمن لم يعد آله بيد الولايات المُتَحِدَة لحماية مصالحها بل أَنَّ الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة أصبحت هي مَجْلِس الأمن وسلبت منه اختصاصاته.

6- أوجب قرار مَجْلِس الأمن عَلَى الدَّوْل أَنَّ تصدر قوانين محلية لمنع العمليات الإرهابية بوصفها جرائم خطرة وفرض العقوبات بحسب جسامة الأعمال

الإرهابية[61]. وهذا النص عَلَى الرغم من إنه يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول جميعا، إلا إنه غير متحقق من الناحية العملية. فلا توجد دَوْلَة في العالم لا تنص تشريعاتها عَلَى مكافحة الإِرْهَاب بجميع أشكاله وصوره. غير أَنَّ النص عليه في هذه الحالة يقصد به الإِرْهَاب الموجه ضد الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة أي تكون التشريعات الداخلية للدول مخصص الحماية الولاية الولايات المُتَحِدَة الأمريكية. بينما تصدر الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَّة التشريعات الداخلية لتمويل الإِرْهَاب في الدُّوْل الأخرى.

7- فرض القرار 1373 هيمنة وكالة المخابرات الأمَرِيكيَّة ومكتب التحقيقات الفدرالية عَلَى جميع المخابرات وأجهزة التحقيقات التابعة للدول. وأوجب عليها أَنَّ تقوم بتبادل المعلومات[62]. وهذا يعني أَنَّ تتخذ مسألة متابعة الإِرْهَاب وسيلة للتعرف عَلَى لأجهزة المخابرات وأجهزة التحقيق للدول من اجل معرفة الأجهزة الاستخبارية والتحقيقية في الدُّوْل من اجل الوصول إليها.

8- ألغى القرار 1373 مسألة التمسك بحقوق الإنسان بخصوص معاملة الإرهابيين والامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين. فقد منع القرار الدُّوْل من منح اللجوء السياسي للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب عمل من أعمال

61 نصت الفقرة (2/هـ) من القرار 1373 عَلَى ما يأتي: تلتزم الدول : " كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أَوْ تدبيرها أَوْ الإعداد لها أَوْ ارتكابها أَوْ دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أَنَّ تعكس العقوبات عَلَى النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد".

62 نصت الفقرة (2/و) من القرار 1373 واجبات الدول ما يأتي: " تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أَوْ الإجراءات المتعلقة بتمويل أَوْ دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك المساعدة عَلَى حصول كل منها عَلَى ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

ونصت الفقرة (3) عَلَى ما يأتي: " أ- التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أَوْ تحركات الإرهابيين أَوْ الشبكات الإرهابية وبوثائق السفر المزورة أَوْ المزيفة والاتجار بالأسلحة أَوْ المتفجرات أَوْ المواد الحساسة وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

ب- تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ج- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف عَلَى منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

الإرهاب[63]. وبالنظر إلى أَنَّ العمل الإرهابي يقوم عَلَى البواعث السياسية فإن موضوع عدم تسليم المتهمين بجرائم سياسية قاعدة قانونية أوجبها القانون الدَوْلِي ومنع الدُّوَل في العديد من تسليم اللاجئ السياسي. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عَلَى عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين. غير أَنَّ قرار مَجْلِس الأمن المذكور قد أوجب عَلَى الدُّوَل تسليم اللاجئين السياسيين. وإذا كانت الولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَّة اكبر دَوْلَة في العالم تحتضن الأشخاص الإرهابيين بحجة إنهم لاجئين سياسيين فهل ستقوم بتسليمهم؟.

ويلحظ أَنَّ مسألة حقوق الإنسان التي يطالب القرار فصلها عن موضوع الإرْهَاب وعدم تمتع الإرهابيين بها إنما ينطبق عَلَى غير الأمريكيين. فعندما قبضت القوات الأمَرِيكِيَّة عَلَى الأسرى من طالبان وقوات القاعدة نقلوا إلى قاعدة بحرية أمريكية في كوبا ومنعت المنظمات الإنسانية متابعة شؤونهم. وقررت إجراء محاكمة خاصة بهم. وعندما وجدت أَنَّ أحدهم مواطنا أمريكيا تم نقله إلى إحدى الولايات لمحاكمته من قبل محاكم عادية مع توفر كافة ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا التمييز يتناقض مع القيم والأخلاق الإنسانية. ذلك أَنَّ المنطق القانوني يقضي بمعاقبة الأمريكي اشد من غيره.

9- ربط القرار 1373 بين الإرْهَاب الدَوْلِي والجرائم المنظمة الوطنية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيمائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أَنَّ تترتب عليها آثار مميتة. وأوجب أَنَّ يعامل الإرْهَاب الدَوْلِي كما

63 نصت الفقرة (2/و) من القرار 1373 عَلَى ما يأتي: " اتخاذ التدابير المناسبة طبق للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية مما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان قبل منح مركز اللاجئ بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أَوْ تيسيرها أَوْ الاشتراك في ارتكابها.

ونصت الفقرة(3/ز) من القرار 1373 عَلَى ما يأتي: "كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أَوْ منظميها أَوْ من ييسرها لمركز اللاجئين وفقا للقانون الدولي. وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم"

يعامل مرتكبو هذه الجرائم [64]. ومن الواضح أَنَّ فقها وقضاء أَنَّ أعمال الإِرْهَاب تعد من الجرائم السياسية والتي تختلف عن الجرائم العادية أَوْ الجرائم المنظمة التي تقوم عَلَى النفع المادي. فالإرهاب يقوم عَلَى اعتبارات سياسية بينما الجرائم العادية تقوم عَلَى أساس النفع المادي. وليس من المنطق والعدل مساواة الإِرْهَاب الدَوْلِي بالجرائم العادية أَوْ المنظمة.

10- أضاف القرار نصا جديدا للمادة الأولى من ميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة عندما نص عَلَى إضافة أعمال وأساليب وممارسات الإِرْهَاب الدَوْلِي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأُمَمِ المُتَحِدَة كذلك تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم تتنافى أيضا مع مقاصد الأُمَمِ المُتَحِدَة ومبادئها [65].

ومن ذلك يتضح أَنَّ القراران الصادران من مَجْلِس الأمن 1368 و1373 تتناقض وميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدَوْلِي ولجميع دساتير الدُّوَل بما فيها الدستور الأمريكي. وان القرارين قد وضعا نصوصا لتعديل النظام الدَوْلِي وخاصة ميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة واعتبار العالم محكوما بقرار الإدارة الأمريكية. ذلك أَنَّ تعديل ميثاق الأُمَمِ المُتَحِدَة يتطلب إجراءات خاصة وموافقة الدُّوَل الأعضاء عليه.

ومن هذا المنطلق فقد بدأت الولايات المُتَحِدَة الأَمرِيكيَّة بتطبيق قواعد تتناقض وأحكام القانون الدَوْلِي خاصة بخصوص قوات طالبان وتنظيمات القاعدة. وكان باكورة انتهاك قواعد القانون الدَوْلِي إعلان مبدأ (بوش الابن) الذي يقضي (من ليس معنا فهو ضدنا) . وبهذا المبدأ فقد قضي عَلَى مبدأ الحياد الذي يعد أهم مبادئ القانون الدَوْلِي العام.

---

64 نصت الفقرة (4) من القرار 1373 عَلَى ما يأتي: " يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي و الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أَنْ تترتب عليها آثار مميتة ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود عَلَى كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

65 نصت الفقرة (5) من القرار 1373 عَلَى ما يأتي: " يعلن أَنَّ أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المُتَحِدَة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المُتَحِدَة ومبادئها".

ومن المعروف أَنَّ قواعد أسرى الحرب تنطبق عَلَى الأسرى من قوات طالبان وتنظيمات القاعدة. وان اتِّفَاقِية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في مادتها الثانية والثالثة تعد قوات طالبان وتنظيمات القاعدة أسرى الحرب ويتمتعون بالحقوق والامتيازات الواردة في الاتِّفَاقِيَّة. إلا أَنَّ القوات الأَمرِيكِيَّة قامت بقتل الأسرى في معسكر الحجز في كابول وأبادت أكثر من 400 أسير. ونقلت العديد منهم إلى (غوانتنامو) البحرية في كوبا. وَقَدْ صرح المسؤولون الأمريكان وخاصة وزير الدفاع أَنَّ الأسرى من قوات طالبان وتنظيمات القاعدة لا يتمتعون بحقوق الأسرى وسوف يخضعون لإجراءات شديدة وخاصة وقامت بتأليف محاكم عسكرية خاصة لمحاكمتهم. وَقَدْ وضعوا في سجون انفرادية لا تسع إلا لشخص واحد بحجة أَنَّ مَجْلِس الأمن قد خولهم ذلك.

إن غالبية أعضاء مَجْلِس الأمن من الدُّوَل الدائمة العضوية (عدا فرنسا) أَوْ غيرها من بقية الدُّوَل الأعضاء مما تعاني من مشاكل داخلية. وَقَدْ وجدت ضالتها في هذا القرار لعلها تستفيد منه لتصحيح أوضاعها الداخلية.

ويلاحظ أخيرا أَنَّ قرارات مَجْلِس الأمن تتناقض وتوصيات الجَمْعِيَة العامة. بما يأتي:

1- توجب توصيات الجَمْعِيَة العَّامَّة بدارسة أسباب الإِرْهَاب ومعالجتها لمنع الإِرْهَاب الدولي. بينما تتجاهل قرارات مَجْلِس الأمن هذه الناحية؛

2- أوجبت توصيات الجَمْعِيَة العَّامَّة التفرقة بين نوعين من العنف السياسي المسلح. الأول العنف السياسي المسلح الذي يهدف إلى حق الشعوب بتقرير مصيرها واستخدام الكفاح المسلح من أجل ذلك بينما لم تفرق قرارات مَجْلِس الأمن بين النوعين وتعدهما إرهابا يجب قمعه؛

3- تعمل توصيات عَلَى جعل الأُمَم المُتَحِدَة مرجعا لمعالجة موضوع الإِرْهَاب الدولي. بينما منحت قرارات مَجْلِس الأمن الولايات المُتَحِدَة الأَمرِيكِيَّة حق استخدام القوة المسلحة لقمع الإِرْهَاب الدولي؛

4- تربط توصيات الجَمْعِيَة العَّامَّة بين حقوق الإنسان واستخدام العنف السياسي المسلح بينما فصل مَجْلِس الأمن بينهما. فلا يتمتع الإرهابي بأي حق من حقوق الإنسان بما فيها حق اللجوء السياسي؛

5- لم تتوصل توصيات الجَمْعِيَة العَّامَّة بتحديد مفهوم الإِرْهَاب الدَوْلِي بسبب الخلاف حول العنف السياسي المسلح المشروع وغير المشروع. بينما حرمت قرارات مَجْلِس الأمن جميع أنواع العنف السياسي المسلح.

المَبحثُ السَّابع
الحَرْبِ العَالَمِية عَلَى الإرْهَاب

في 19 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ مَجْلِس الأمن القرار 1330 (2000)، الذي طلب بموجبه من سلطات طالبان في أفغانستان أَنَّ تعمل بسرعة عَلَى إغلاق جميع المخيمات حيث يجري تدريب الإرهابيين في الإقليم الخاضع لسيطرتهم، ودعا الأُمَمِ المُتَّحِدَة إلى التأكد من إغلاق هذه المخيمات. وَقَدْ اتخذ نص القرار ب 13 صوتا مؤيدا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين وماليزيا). ويطالب القرار أيضا الطالبان أَنَّ تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، وأن تقوم بتسليم الإرهابي المزعوم، أسامة بن لادن، إلى السلطات المختصة. وبموجب بنود أخرى، سن المجلس سلسلة من تدابير منع توريد السلع وتقديم المساعدة إلى الإقليم الخاضع لسيطرة طالبان.

وفي موعد سابق من السنة، في 7 نيسان/أبريل، قدم جون رينفر، الرئيس بالنيابة لشعبة آسيا والمحيط الهادئ في دائرة الشؤون السياسية، إحاطة عن الحالة في أفغانستان إلى المجلس. وأبلغ السيد رينفر المجلس أنه لا يمكن التفاؤل بوقف قريب لإطلاق النار بين الفصائل المتحاربة في أفغانستان.

وفي أعقاب تلك الإحاطة، أعرب المجلس، في بيان رئاسي، عن قلقه إزاء استمرار الصراع الأفغاني الذي وصفه بالخطير وبأنه يشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. وأدان بقوة الطالبان لشن هجمات جديدة وأعرب عن قلقه إزاء الاستعدادات التي نقلتها التقارير لتجديد القتال عَلَى نطاق واسع. وأدان المجلس أيضا مواصلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة في ذلك البلد.

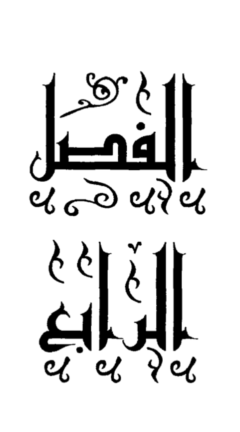
وَفِي الحادي عشر مِنْ أيلول مِنْ عَام 2001، قَام تنظيم القاعد بضرب برجي منظمة التجارة الْعَالَمِية. وقرر مَجْلِس الأمْن احتلال أَفغانِسْتَان، وأوكلت

المهمَّة إلَى حلف شمالي الأطلسي، الَّذِي قَامَتِ باحتلال أفغانستان وإسقاط الحُكُومَة الأفغانية وتشكيل حُكُومَة جَدِيدة برئاسة حامد كرزاي. وأطلق الرئيس الأمريكي جورج بوش (الأبن) عَلَى هَذِهِ الحَرْبِ بالحملة الْعَالَمِية عَلَى الإرهاب.

وَقَدْ فشلت قوات الأُمَمِ المُتَحِدَة بقيادة الحلف الأطلسي بالسيطرة عَلَى افغانستان. وتم اعتقال العَدِيد مِنْ الأفغانيين ونقلهم إلَى معتقل غوانتناموا فِي خليج كوبا، والى سجون سرية فِي العَدِيد مِنْ الدُّوَل الأوربية. كما قُتِل العَدِيد مِنْ المدنيين وتدمير بيوتهم، وتشريد الملايين إلَى الدُّوَل المجاورة. وبعد مرور مدة عشر سنوات لَمْ تتمكن قوات الأُمَمِ المُتَحِدَة مِنْ السيطرة عَلَى أفغانستان.

وَقَدْ خلقت الحَرْبِ الْعَالَمِية عَلَى الإِرْهَاب وضعا دوليا مضطربا أطلق عَلَيهِ بالفوضى الخلاقة. فعم الاضطراب والخراب فِي جَمِيع قارات العالم. وكان حصة الدُّوَل العَرَبِيَّة وافرا مِنْ هَذَا الخراب. وَمَن هَذِهِ الدُّوَل السودان ولبنان والعراق واليمن والجزائر ومصر والصومال .

إنَّ الحَرْبِ الْعَالَمِية عَلَى الإرهاب، الَّتِي أطلقها المحافظون الجدد فِي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة، تَعُد بحد ذاتها إرْهَاب دَوْليا ضِدّ الشعوب وبخاصة الشعوب الفقيرة والدول النامية. وكان مِنْ آثار الأزمة المالية الَّتِي شملت العالم نهاية عَام 2009، والتي لا تزال آثارها باقية. فما صرف مِنْ أَمْوَال لشراء الأسلِحَة، وَمَا بذل مِنْ جهود لفتح قنوات العَدِيد مِنْ الحُرُوب، كَانَ بإمكان العالم أَنَّ يعيش بسعادة لو صرفت هَذِهِ النفقات عَلَى الفقراء والتنمية فِي الدُّوَل النامية.



إخفاقات مَجلِس الأمن
في حِمَايَة السِّلم وَالأمن الدّوليين

الفَصْلُ الرَّابِع

إِخفاقاتُ مَجْلِس الأمْن

فِي حِمَايَةِ السَّلم وَالأمْن الدَّوْلِيينَ

الفَصْلُ الرَّابِعُ
إخفاقاتُ مَجْلِس الأمْن فِي حِمَايَةِ السَّلم وَالأمْن الدَّوْلِيين

عَلَى الرَّغْم مِنَ أَنَّ الإرْهَاب قديم قدم التاريخ نفسه، إِلَّا أَنَّهُ فِي الوقت الحاضر يعد ظاهرة مِنَ ظواهر العصر. فَقَد عم الإرْهَاب العديد مِنَ الدُّوَل، وتعددت المُنَظَمَات الإرهابية، وتجاوزت حدود الدَّوْلة، لذا فَقَد أطلق عليه بالإرهاب الدولي.

قَامَتِ الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى أنقاض الحَرْبِ العَالَمية الثانية. فَقَدْ خرجت الدُّوَل المنتصرة والمهزومة، عَلَى حد سَوَاءٌ، وهي منهكة عَسْكَريا واقتصاديا واجتماعيا، وراح ضحية هَذِهِ الحَرْبِ الملايين مِنْ البشر أكثرهم مِنْ المدنيين. لِهَذَا فَقَدْ كرس المؤتمرون فِي مؤتمر سان فرانسيسكو عَام 1945، عَلَى إيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق السَّلم وَالأمْن الدَوْلِيينَ، وإبعاد شبح الحَرْبِ عَنْ العالم وعن الدُّوَل المتحاربة فِي الحَرْبِ العَالَمية الثَّانِيَة. وبناء عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ حِمَايَة السَّلم وَالأمْن الدوليين يَعُدُ الهَدَف الرئيس لإنشاء الأُمَم المُتَحِدَة، وان مَهَمَّة الجَمْعِيَة العَامَّة، ومجلس الأمْن فِي الدرجة الأولى لِحِمَايَةِ السَّلم وَالأمْن الدوليين. وتَعُد جَمِيع الأهدَاف الأُخْرَى، مساعدة لِحِمَايَةِ هَذَا الهَدَف. فالمهمة الأولى والأخيرة للأمم المُتَحِدَة هُوَ حِمَايَة السَّلم وَالأمْن الدَوْلِيينَ.

وَفِي مرحلة التوازن الدَوْلِي بَيّنَ المعسكرين الغربي والشرقي، تمكنت الأُمَم المُتَحِدَة مِنْ أَنَّ تحقق نوعا مِنْ الأمْن والاستقرار بسبب الاتِّفَاق بَيّنَ المعسكرين بعدم تجاوز حدود كُلّ منهما الآخر. غَيْر أَنَّ ذَلِكَ لا يعني انحسار الحَرْبِ وتحقيق السَّلاَم فِي العالم. فَقَدْ كَانَتْ الحُرُوب مستعرة فِي العَدِيد مِنْ العالم، مِنْهَا كمبوديا وفيتنام ودول جنوب شرقي آسيا، وَفِي أمريكا اللاتينية والعديد مِنْ الدُّوَل الأفريقية. وكانت جَمِيع الدُّوَل العَرَبِيَّة فِي شمال أفريقيا وشرقها خاضعة للاستعمار البريطاني المباشر عدا مصر الَّتِي كَانَتْ تتواجد فِيهَا القوات البريطانية حَتَّى عَام 1954، عِنْدَمَا طَلَب الرئيس الراحل جمال عبد الناصر إجلاء قُوَّات البريطانية مِنْ مصر.

وَفِي جَميع الأحوال، تَعُد مرحلة التوازن الدَوْلِي المحصورة بَيَّنَ إنشاء الأُمَم المُتَحِدَة عَام 1945، وانهيار الكتلة الاشتراكية عَام 1991، أفضل مراحل مرت بهَا الأُمَم المُتَحِدَة، وانحسار النفوذ الأجنبي بشَكْلٍ ملحوظ، وحصول الشعوب المستعمرة عَلَى مساعدات مادية وعسكرية وقدرتها عَلَى مقاومة الاحتلال الأجنبي، والتنافس بَيَّنَ المعسكرين عَلَى تقديم المساعدات للعديد مِنْ الدُوَل، والتخفيف مِنْ حدة المجاعة الَّتِي كَانَتْ تعاني مِنْهَا الشعوب الفقيرة، عَلَى الرَغْم مِنْ بقاء العَديد مِنْ الدُوَل تحت الاحتلال الاستعماري الأجنبي، واحتدام العَديد مِنْ الحُرُوب فِي العَديد مِنْ قارات العالم. وبعد انهيار الكتلة الاشْتِراكِيَّة عَام 1991، سيطرت الوَلاَيَات المُتَحِدَة عَلَى العالم، وَعَلَى الأُمَمِ المُتَحِدَة. وَأَصْبَحَتْ الأُمَم المُتَحِدَة مؤسسة تابعة للولايات المُتَحِدَة الأمريكية، تعمل بهَا مَا تشاء، طبقا لمصالحها الدَوْلِية.

واختلطت اتجاهات ومناقشات وقرارات الأُمَمِ المُتَحِدَة بمصالح الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمريكية، وفصلت قراراتها وإجراءاتها بحَسَبِ مَا يخدم مصالح الهيمنة الأمريكية. فاختلف التعامل مِنْ دَوْلَة لدَوْلَةِ أُخْرَى. وهُوَ مَا يطلق عَلَيهِ بالازدِوَاجِيَّة. لِهَذَا سنتناول فِي هَذَا الفَصْلُ المَوْضُوعَات الآتية:

- المَبحَثُ الأَوَّل: الانتقائية فِي اختيار المَوْضُوعَات الدَوْلية.
- المَبحَثُ الثَّانِي: فرض العُقُوبَات عَلَى الشعوب بذريعة اسْقَاط حكوماتها.
- المبحث الثالث: الانفِعَاليَّة فِي اتخاذ القَرَارات.
- المبحث الرابع: الانتقائية فِي تَنْفيذ قَرَارات مَجْلِس الأمْن.
- المبحث الخامس: احتكار أسلحة الدَّمَار الشَامِل.
- المبحث السادس: التعسف فِي استخدام الفيتو.
- المَبحَثُ السَّابع: التدخل فِي الشُؤون الداخِلِيَّة للدُّوَل.
- المَبحَثُ الثَّامِن: موقف الأُمَم المُتَحِدَة مِنْ الأوضاع العَرَبِيَّة.

المبحث الأول
الانتقائية فِي اختيار المَوْضُوعات الدَّوْلِيَّة

نقصد بالانتقائية، اختيار حالات مُعَيَنَة لمناقشتها، دون أُخْرَى، عَلَى الرَغْم مِنْ التشابه فِي موضوعاتها، أَوْ أَنَّ ت كون الحالات الَّتِي لَمْ يتم مناقشتها أهم مِنْ الحالات الَّتِي تمت مناقشتها. فالانتقائية تقوم عَلَى أهْمِّيَّة الأَطْرَاف، وليس عَلَى أهْمِّيَّة الحالات.

ويختلف اختيار مناقشة المَوْضُوعَات فِي الجَمْعِيَة العَامَّة عَنْ مَجْلِس الأمْن. ولما كَانَتْ الجَمْعِيَة العَامَّة تضم جَمِيع الدَّوْل، فان اختيار المَوْضُوعَات الَّتِي تتم مناقشتها، مِنْ قبل المجموعات الدَّوْلِيَّة التي تمثل المنظمات الإقليمية، مثل المجموعات الأوربية والعربية والأفريقية والأمريكية وغيرها، أو تناقش أَيَة قضية بناء عَلَى طلب دولة واحدة [1]. وكانت مسيرة الجَمْعِيَة العَامَّة منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، حتى الوقت الحاضر. فَقَدْ ناقشت الجَمْعِيَة العَامَّة جميع المسائل المتعلقة بالدول، فِي ظل مرحلة التوازن الدولي، أو ضمن الأحادية القطبية.

أما بالنسبة لمجلس الأمْن، فعلى الرغم مِنْ أَنَّ أعضاء مَجْلِس الأمْن غير الدائمين يتم اختيارهم بناء عَلَى التجمعات الدَّوْلِيَّة الممثلة فِي الجَمْعِيَة العامة، إلا أَنَّ الدولة التي تمثل هذه التجمعات الدَّوْلِيَّة لا تعبر عنها، وإنما تعبر عن رأيها [2].

وطبقا لميثاق الأمم فإن مَجْلِس الأمْن يفحص أي نزاع أو أي حالة قد تؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف مِنْ شأنه أَنَّ يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين [3].

---

1 نصت الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي: "للجمعية العامة أَنَّ تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أَنَّ تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أَنَّ تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

2 فِي عام 2007 تم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة. وكانت دولة قطر تمثل المجموعة العربية فِي مجلس الأمن. وقد وقف ممثل قطر إلى جانب اختيار مرشح كوريا الجنوبية (بان كي مون)، ولم يقف إلى جانب مرشح للملكة الأردنية لهذا المنصب.

3 المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يجوز لكل عضو مِنْ "الأمم المتحدة" أَنَّ ينبه مَجْلِس الأمْن أو الجَمْعِيَة العَامَّة إلى أي نزاع أو موقف مِنْ النوع المشار إليه فِي المادة الرابعة والثلاثين . ولكل دولة ليست عضواً فِي "الأمم المتحدة" أَنَّ تنبه مَجْلِس الأمْن أو الجَمْعِيَة العَامَّة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً فِي خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها فِي هذا الميثاق[4] . وجرى العمل فِي ظل فترة التوازن الدولي، عَلَى اتفاق القطبين الرئيسيين، وهما الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية للموضوعات التي يتم اختيارها للمناقشة فِي المجلس.

ولما كَانَتْ مَهَمَّة مَجْلِس الأمْن حِمَايَة السِّلْم وَالأمْن الدوْلِيينَ، وان لقراراته الأهْمِيَّة الكبيرة فِي العَمَل عَلَى حِمَايَة هَذَا الهَدَف، لكونه يضم الدُّوْل الخمس الكُبْرَى المهيمنة عَلَى العالم، والتي كَانَ لها الفضل فِي إنشاء الأُمَم المُتَحِدَة، فَإِنْ المفروض أَنَّ تطرح كُلّ قضية أَمَام مَجْلِس الأمْن تهدد السِّلْم وَالأمْن الدوْلِيينَ. فَلاَ يجوز أَنَّ تُهمَل قضية، ويركز عل قضية أُخْرَى بِحَسَبِ مَا تقتضيه مَصَالِح الدُّوْل، وليس بِحَسَبِ مَا تقتضيه مَصْلَحَة حِمَايَة السِّلْم وَالأمْن الدوْلِيينَ.

وَكان العَمَل قَدْ جرى عَلَى مناقشة الموضوعات أَمَام مَجْلِس الأمْن طبقا لأهمية النزاع القائم بَيْنَ الدُّوْل ومدى خطورته. ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991، وهيمنة الولايات المتحدة عَلَى مَجْلِس الأمن، اختلفت الصورة. فَقَدْ ناقش مَجْلِس الأمْن موضوعات، معينة دون الموضوعات الأخرى. ليس عَلَى أساس أهْمِيَّة هَذِهِ الموضوعات ودورها فِي تهديد السِّلْم وَالأمْن الدوْلِيينَ، وَإِنَّمَا لمصالح الدُّوْل الكُبْرَى المتنفذة عَلَى مَجْلِس الأمْن. وهو أمر دفع بعض الكتاب إلى التساؤل عن مصير ومستقبل الأُمَم المُتَحِدَة بسبب ما يتعرض له العالم مِنْ فوضى نظام الأمْن الدولي[5].

---

4 المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة.

5 W. Andy Knight The future of the UN Security Council: Questions of legitimacy and representation in multilateral governance Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Thakur; United Nations University Press, 2002p. 19

أولا- اهتمام مَجْلِس الأمْن بمَوْضُوعات مُعَيَنَة

1- **المشكلة الجورجية**: حصلت اضطرابات فِي جورجيا فِي نيسان عام 2007. فاتخذ مَجْلِس الأمْن قرارين الأول أرسل بموجبها قوات الأمم المتحدة إلى جورجيا بموجب القرار1752 فِي 13/نيسان/2007، والثاني يؤكد القيام بمساعدة جورجيا والقيام بحملة اعمارية[6]. عَلَى الرغم مِنْ أَنَّ الصراع فِي جورجيا ليس مهما لهذه الدرجة، إذ انه يتعلق بوادي كودوري. والسبب باهتمام بجورجيا يعود إلى انها قريبة إلى الاتحاد الروسي وكانت ضمن الاتحاد السوفيتي وان بقاء هذه المنطقة تحت التدخل الغربي يفيد مصالح الدُّوَل الغربية.

2- **النزاع الاريتري الإثيوبي**: حصل نزاع حدودي بسيط بين اريتريا وإثيوبيا فِي 18/حزيران /2000. وعلى الرغم مِنْ أَنَّ الصراع بين تلك الدولتين ليس مهما ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، فَقَدْ اتخذ مَجْلِس الأمْن العديد مِنْ القرارات

---

6 جاء بقرار مجلس الأمن المرقم 1781 الصادر فِي 15/تسرين الاول/2007 ما يأتي: *وإذ يؤكد أَنَّ* ثمة حاجة ملحة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية فِي أبخازيا، جورجيا، من أجل تحسين سبل عيش المجتمعات المتضررة مِنْ النزاع، ولاسيما اللاجئين والمشردين داخليا، *وإذ يأسف* لاستمرار انعدام الثقة بين الجانبين، *وإذ يؤكد* أهمية حسن النية البناء واحترام الجانبين لمشاغل بعضهما البعض؛

١ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، *ويؤيد* كافة جهود الأمم المتحدة وفريق أصدقاء الأمين العام التي تهتدي بتصميمهما على تسوية النزاع الجورجي - الأبخازي بالوسائل السلمية وحدها وفي إطار قرارات مجلس الأمن؛

٢ - *يعيد تأكيد* دعمه القوي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة فِي جورجيا، *ويشيد* بالطرفين أَنَّ يتعاونا تعاونا كاملا مع البعثة، و يرى أَنَّ من الضروري تعزيز قدرة البعثة على المراقبة كما أوصت بذلك البعثة فِي "تقرير الفريق المشترك لتقصي الحقائق بشأن حادث إطلاق الصواريخ فِي منطقة وادي كودوري العليا فِي ١١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ " وكذلك فِي الصادر فِي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، *ويطلب* إلى /S/2007 تقرير الأمين العام588 الأمين العام أَنَّ يواصل بحث الخيارات المتعلقة بتنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ المجلس بما يحرزمن تقدم؛

٣ - يدعو الجانب الجورجي إلى كفالة تماشي الحالة فِي منطقة وادي كودوري العليا مع اتفاق موسكو لوقف إطلاق النار وفصل القوات المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٤

ويدعو الجانب الأبخازي إلى ممارسة ضبط النفس فيما يتصل بالالتزامات الجورجية المتعلقة بوادي كودوري:

يراجع نص القرار فِي وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1781 (2007)

بهذا النزاع عَلَى الرغم مِنْ عدم أهميته وأرسل بعثة مقيمة لمنطقة النزاع [7]. ويعود الاهتمام بهذا النزاع إلى رغبة الدُّوَل بوضع منطقة القرن الأفريقي تحت الهيمنة الغربية بسبب كونه يعد ممرا لناقلات النفط بين الخليج والدول الغربية عبر البحر الأحمر.

3- **قضية هاييتي:** فِي عام 1990 قامت الولايات المتحدة باحتلال هاييتي وإسقاط الحكومة العسكرية وإعادة (جان ارستيد) إلى رئاسة الدولة. ثم أجرت انتخابات فِي الدولة تم اختيار رئيسا لها. وبعد ذلك حصلت اضطرابات غير مهمة فِي هاييتي بعد سيطرة الجيش الأمريكي فِي هاييتي. فأصدر مَجْلِس الأمْن العديد مِنْ القرارات والبيانات الصادرة ، وعد مجرد هذه الاضطرابات مما يهدد السلم والأمن الدوليين. أي انها تهدد السَّلَم الدَوْلِي، وان كانت هذه الاضطرابات بسيطة لا تستوجب هذا الاهتمام، واعتراف مَجْلِس الأمْن بالتقدم فِي الانتخابات الديمقراطية إلا انه اتخذ قراراته فِي ضوء ما يهدد السلم والأمن الدوليين [8]. والسبب باهتمام مَجْلِس الأمْن بهاييتي يعود إلى انها قريبة

---

7 القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بسبب النزاع الحدودي بين ارتيريا و اثيوبيا القرار (1320 عام 2000) والقرار (1430 عام 2002) والقرار 1466 عام 2003) والقرار (1640 عام 2005) والقرار (1681 عام 2006) والقرار (1710 عام 2006) والقرار 1741عام 2007). وقد جاء بالقرار الاخير:

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لفترة ستة أشهر،

؛ تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

2- *يوافق* على إعادة تشكيل قوام العنصر العسكر ي للبعثة من ٢٠٠٠فرد عسكري، بمن فيهم ٢٣٠ مراقبا عسكريا، وذلك وفق ا عسكري حاليا إلى ٧٠٠

3- تحتفظ البعثة بولايتها الحالية والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها

وأن تتخذ خطوات ملموسة فورا، دون شروط مسبقة، لتمكين اللجنة من ترسيم الحدود بالكامل وعلى وجه السرعة؛

٤ - *يطالب* إريتريا بسحب قواتها ومعداتها فورا من المنطقة الأمنية المؤقتة؛

بقاء حركة البعثة وعملياتها ، ملاحظا أنَّ ذلك يشمل حركة الممثل الخاص بالنيابة للأمين العام وعملياته، وأن توفر للبعثة إمكانية الوصول وتمدها بما يلزم من مساعدة ودعم وحماية لأداء مهامها؛

تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة(2007) S/RES/1741 07-22486 3

8 واتخذ مجلس الأمن عدة قرارات منها: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658عام 2005) والقرار (1576عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007) وجاء بالقرار الأخير:

مِنْ جزيرة كوبا كما انها تطل عَلَى خليج (وتدوارد) المهم فِي قارة أمريكا الجنوبية. ومنذ عام 1991 عمت العالم الفوضى وعدم الاستقرار وتوجهت السياسة الدَّوْلِيَّة نحو تحقيق مَصَالِح دول عَلَى مَصَالِح دَوْل أخرى [9].

ثانيا –عَدَم اهتمام مَجْلِس الأمْن بمَوْضُوعَات

لم يناقش مَجْلِس الأمْن العديد مِنْ المنازعات الدَّوْلِيَّة عَلَى الرغم مِنْ أهميتها.

1- قيام المدفعية الإيرانية بضرب الأراضي العراقية فِي المنطقة الكردية شمال العراق. فِي أيلول وتشرين أول وتشرين الثاني عام 2007. وحتى إعداد هذه الرسالة.

2- التهديد التركي للعراق وضرب الأراضي العراقية فِي تشرين أول 2007، وقيام حزب العمال الكردي التركي، بضرب الجيش التركي.

3- احتلال أثيوبيا للصومال عام 2007. ووعدها بالانسحاب منه. ولم تنسحب مِنْ الصومال.

4- التحشد التركي عَلَى حدود العِرَاق منذ حزيران 3007 والتهديد باحتلال، بحجة متابعة مقاتلي حزب العمال الكردي التركي.

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز فِي العملية السياسية فِي هايتي، بوسائل منها إجراء الانتخابات الوطنية والبلدية والمحلية فِي عام ٢٠٠٦ بنجاح، وإذ يكرر نداءه إلى حكومة هايتي وجميع الهايتيين لمواصلة الحوار السياسي والمصالحة الوطنية الشاملين بغية توطيد الحكم الديمقراطي،

وإذ يعرب عن تقديره لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار فِي هايتي، وهي جهة فاعلة رئيسية فِي عملية تحقيق الاستقرار الجارية فِي البلد، لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي فِي كفالة تهـ يئة بي ئة آمنة مستقرة، وإذ يرحب بالتعاون الوثيق الذي نشأ فِي هذا الصدد، *وإذ* يحث حكومة هايتي على القيام، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، ب وضع إستراتيجية موحدة لإصلاح قطاع العدل تشمل ضم جميع الموارد والتخطيط المشترك؛ *وإذ يؤكد أنّ* شعب هايتي وحكومته يتحملان المسؤولية الرئيسية عن تحقيق الاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية و سيادة القانون واستتباب النظام فِي البلد، وإذ يقر بالتزام حكومة هايتي إزاء شعبها وإزاء الشركاء الدوليين، *وإذ يقرر أنّ* الحالة فِي هايتي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدولي ين فِي المنطقة، رغم ما أحرز من تقدم حتى الآن، *وإذ يتصرف* بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين من منطوق القرار ١٥٤٢ ،(٢٠٠٤)الجزء ١ من الفقرة ٧

تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (2007) S/RES/1743 2 07-24090

9 David M. Malone The Security Council in the 1990s: Inconsistent, improvisational, indispensable? New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance.p.21

5- التفجيرات فِي الأردن عام 2005. والتي راح ضحيتها العشرات مِنْ الأبرياء الذين كانوا يحتفلون فِي الفندق الذي تم تفجيره.

6- التغلغل الإسرائيلي فِي الضفة وقطاع غزة والقصف الإسرائيلي للمواقع المدنية بشكل مستمر .

7- اغتيال العديد مِنْ القادة الفلسطينيين مِنْ مختلف التيارات السياسية الفلسطينية عن طريق الطائرات الحكومية الإسرائيلية.

8- الصراع المسلح بين حماس وفتح فِي فلسطين منذ تموز عام 2007 حتى مطلع العام 2008. والتي راح ضحيته العديد مِنْ المدنيين الابرياء.

9- الاضطرابات فِي ميانمار فِي آسيا بسبب انتهاك ابتاع الديانة البوذية منذ أيلول عام 2007.

ثالثاً- مُنَازعات لَمْ يناقشها مَجْلِس الأمْن لأنَّ طرفها دَوْلَة دائمة

لَمْ يناقشْ مَجْلِس الأمْن العَديد مِنْ المُنَازَعات الدَّوْلِيَّة الَّتِي تشترك فِيهَا دَوْلَة دائمة فِي مَجْلِس الأمْن. وَمَن هَذِهِ المُنَازَعات:

1- **<u>الحَرْبِ الأمريكية الفيتنامية</u>**: قَامَتِ الوَلاَيَات المُتَحِدَة باحتلال فيتنام الجنوبية فِي مرحلة الخمسينيات مِنْ القرن الماضي. وَقَدْ نشبت وَقَدْ تصدى الشعب الفيتنامي لِهَذَا الاحتلال ونشبت حرب طاحنة، قُتِل وشرد الملايين مِنْ المدنيين. وَلَمْ يتدخل مَجْلِس الأمْن بذلك. وانسحبت الوَلاَيَات المُتَحِدَة مِنْ فيتنام بموجب اتِّفَاق باريس عَام 1975. واشتركت فِي هَذِهِ الحَرْبِ فيتنام الشمالية، كما كَانَتْ الدُّوَل الاشتراكية بدعم فيتنام الجنوبية.

2- **<u>الاحتلال السُوفِيتي لافغانستان</u>**: فِي عَام 1979 احتل الاتِّحَاد السوفيتي الاراضي الافغانية، واسقط حكومتها، وأقام فِيهَا نظاما شيوعيا بقيادة، بابرا كارمل. وَقَدْ راح ضحية هَذِهِ الاحتلال الآلاف مِنْ الأفغانيين. وَلَمْ يناقش مَجْلِس الأمْن هَذَا العدوان الَّذِي يَتَنَاقَض وميثاق الأُمَم المُتَحِدَة. وكان سبب عَدَم تدخل

الأُمَم المُتَحِدَة، يعود إِلَى أَنَّ الاتِّحَاد السوفيتي دَوْلَة دَائِمَة العُضْوِيَة فِي مَجْلِس الأمْن.

3- **الحَرْبِ العراقية الأمريكية**: فِي عَام 2003، طلبت الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة مِنْ مَجْلِس الأمْن تشكيل قوة دَوْلِية للحَرْبِ ضِدّ العراق، بادعاء أَنَّ العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل. وَقَدْ حاول وزير الخارجية الأمريكية (كلون باور) ايهام مَجْلِس الأمْن بعدد مِنْ الصور بوجود مختبرات لإنتاج أسلحة الدمار الشامل. وعندما رفض مَجْلِس الأمْن هَذَا الطلب، قَامَتِ الوَلاَيَات المُتَحِدَة فِي 18/آذار/2003، بالحَرْبِ ضِدّ العراق، وتم احتلال العراق عَام فِي التَّاسِع مِنْ نيسان مِنْ عَام 2003. وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ مَجْلِس الأمْن لَمْ يسمح للولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة بالحَرْبِ عَلَى العراق عَنْ طَرِيق الأُمَم المُتَحِدَة فَإِنْ قيام الوَلاَيَات المُتَحِدَة باحتلال العراق، يُعَد خرقا لموقف مَجْلِس الأمْن الرافض بالحَرْبِ عَلَى العراق. وَعَلَى الرَغْم مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يناقش مَجْلِس الأمْن مخالفة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمريكية باحتلال العراق والحرب ضِدّه وتدمير البنية التحتية للعراق، وقتل المدنيين، عَلَى الرَغْم مِنْ اعتراف الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة بعدم و جود أسلحة الدمار الشامل. وَقَدْ سببت هَذِهِ الحَرْبِ قَتْل أَكْثَرَ مِنْ مليون عراقي أكثرهم مِنْ المدنيين، وتشريد مَا يقارب أربعة ملايين مدني داخل وخارج العراق. وكان هَذِهِ المأساة لَمْ يناقش مَجْلِس الأمْن هَذِهِ المَوْضُوع وَلَمْ يطرح أَمَام المَجْلِس، إِلَّا بَعْدَ أَنَّ طلبت الوَلاَيَات المُتَحِدَة وبريطانيا مِنْ المَجْلِس الاعتراف باحتلالها للعراق[10]. وكان الهَدَف مِنْ القرار الاعتراف باحتلال

---

10 يراجع قرار مَجْلِس الأمْن المرقمة 1483 والمؤرخ فِي 22/أيار – مايو/ 2003.

انظر وثيقة الأُمَم المُتَحِدَة (2003) S/RES/1483 وجاء بالقرار:

يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، *وإذ*

١ - *يناشد* الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أَنْ تقدم المساعدة لشعب العراق فِي جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم فِي [illegible]يئة ظروف الاستقرار والأمن فِي العراق وفقا لهذا القرار؛

٢ - *يطلب* إلى جميع الدول الأعضاء التي هي فِي وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة فِي تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي، أَنْ

الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة للعراق، وناشد القرار الدَّوْل تقديم مساعدات للعراق. وكل مَا ورد فِي القرار هُوَ أَنَّ تطبق الوَلاَيَات المُتَحِدَة اتِّفَاقيات جنيف الخاصة بالأراضي المحتلة. وَلَمْ يشجب القرار الاحتلال، بَلْ وضعه فِي صيغة قانونية.

4- **النزاع الجورجي الروسي**: كَانَ جورجيا تابعة للاتحاد السوفيتي. وبعد انهيار الاتِّحَاد السوفيتي استقلت جورجيا واعترف بِهَا كدولة مستقلة. وَحدثت أَعْمَال شغب فِي جورجيا فقرر مَجْلِس الأمْن إرسال مراقبين لحفظ الأمْن والاستقرار فيهَا[11]، وَفِي عَام 2009، قَامَ الاتِّحَاد الروسي باحتلال جورجيا وأقام دَوْلَة مستقلة فِي جنوب جورجيا. وَلَمْ يناقش مَجْلِس الأمْن هَذَا الاحتلال عَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ جورجيا عضو فِي الأُمَم المُتَحِدَة. والسبب فِي إحجام مَجْلِس الأمْن مِنْ مناقشة المَوْضُوع يعود إِلَى أَنَّ الاتِّحَاد الروسي عضو دائم فِي مَجْلِس الأمْن، عَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ الاتِّحَاد الروسي فَقَدْ أهميته كدولة كَانَتْ عظمى لها التأثير فِي السياسة الدَوْلِيَّة.

تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتِصاديَّة فِي العراق؛

٣ - *يناشد* الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إِلَى تقديمهم للعدالة؛

٤ - *يطلب* من السلطة أَنْ تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما فِي ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، ولايئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أَنْ يقرر بحرية مستقبله السياسي؛

٥ - *يطلب* من جميع المعنيين أَنْ يتقيدوا تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون؛ الدولي بما فِي ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧...".

11 يراجع قرار مجلس الأمن المرقمة 2007/1752 الخاص بإرسال مراقبي الأمم المتحدة إلى جورجيا لتثبيت الاستقرار وتحسين سبل العيش ومساعدة المشردين واللاجئين تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1752 (2007)

المَبحَثُ الثَّانِي

فرض العُقُوبَات الاقتِصاديَّة عَلَى الشُّعوب بذرِيعة إسقَاط الحُكُومات

حددت ديباجة الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى أَنَّ المُنَظمَة تعمل عَلَى التخلص مِنْ ويلات الحُرُوب الَّتِي عانت البشرية ردحا مِنْ الزمن. وهَذَا يَعْنِي أَنَّ قيام دَوْلَة بانتهاك قَوَاعِدَ القَانُون الدَوْلِي، تتحمل حكومتها مسؤولية انتهاكها قَوَاعِدَ القَانُون الدَوْلِي، وألا يَكُونُ شعبها هُوَ الهَدَف مِنْ فرض العُقُوبَات. وَفِي جَمِيع الأحوال يَنْبَغِي أَنَّ تَكُون العُقُوبَات المفروضة عَلَى دَوْلَة مُعَيَنَة لانتهاكها قَوَاعِدَ، متناسبة مَعَ طبيعة انتهاكها لميثاق الأُمَم المُتَحِدَة. وان تَكُون العُقُوبَة لا لرد الدَّوْلَة أَوْ الانتقام مِنْهَا، بَلْ لحملها عَلَى التخلي عَنْ انتهاكها ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة. فكلما كَانَ الانتهاك كَبِيراً تَكُون العقوبة مناسبة مَعَ هَذَا الانتهاك. غير أَنَّ مَجْلِس الأمْن لَمْ يلتزم بهَذِهِ القاعدة. فكانت العُقُوبَات الَّتِي فرضها عَلَى بعْض الدَّوْل لَمْ تتناسب مَعَ طبعة المخالفة الَّتِي ارتكبتها هَذِهِ الدَّوْل. وعرض شعبها للمآسي، كما أَنَّهُ تغاضى عَنْ فرض العُقُوبَات عَلَى بعْض الدَّوْل، ولَمْ يفرض عليها مَا يَنْبَغِي فرضه عليها، بَلْ أَنَّ بعْض الدَّوْل لَمْ يوجه لها لوما، بَلْ باركت انتهاكاتها ووضعت لها المبررات.

وكان المعيار فِي فرض العُقُوبَات يقوم عَلَى أساس مدى علاقة تِلْكَ الدَّوْلَة مَعَ الوِلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة، و متناسبة مَعَ هَذِهِ العلاقة، وليس عَلَى مدى انْتِهَاك الدَّوْلَة لميثاق الأُمَم المُتَحِدَة أَوْ إخلالها بالسَّلم وَالأمْن الدَوْلِيينَ. وكانت أَكْثَرَ العُقُوبَات الَّتِي فرضت عَلَى الدَّوْل لا لانتهاكها قَوَاعِدَ القَانُون الدَوْلِي، بَلْ لسوء علاقاتها مَعَ دَوْلَة دَائِمَة فِي مَجْلِس الأمْن. وَفِي اغلب القَرَارات الَّتِي تضمنت العُقُوبَات عَلَى الدَّوْل، تستخدم الضغوط عَلَى أَعْضَاءِ مَجْلِس الأمْن، وبخاصة الدَّوْل الدَائِمَة العُضْوِيَة لئلا تستخدم حَقّ النقض (الفيتو). وغالبا مَا تجر مفاوضات مَعَ الدَّوْل الكُبْرَى فِي مَجْلِس الأمْن لضمان قبولها بفرض العُقُوبَات عَلَى دَوْلَة مُعَيَنَة. وكل ذَلِكَ يتم عَبْر مساومات واتفاقات بَيْنَ الوِلاَيَات المُتَحِدَة وأَعْضَاء مَجْلِس الأمْن، قَبْل مناقشة المَوْضُوع فِي قاعة مَجْلِس الأمْن.

أولاً - طريقة فرض العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة

لجأ مَجْلِس الأمْن إِلَى العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة الَّتِي تنال الشُّعُوب أَكْثَرَ مما تنال الحُكُومات. وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ مِيثَاق الأُمَمِ المُتَحِدَة قَدْ نص عَلَى العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة إِلَّا أَنَّهُ جَعَل الهَدَف مِنْهَا، انصياع الدَّوْلَة، إِلَى قرارات مَجْلِس الأمْن. وتكون العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة مرحلة مِنْ مراحل العُقُوبَات الأُخْرَى الَّتِي تنتظر الدُّوَل المخالفة لميثاق الأُمَم المُتَحِدَة. فالعقوبات الاقْتِصاديَّة وسيلة إجبار وَلَيْسَتْ عُقُوبَة قائمة بذاتها.

وَقَدْ شهد العَالَم المعاصر موجة مِنْ العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة التي فرضها مَجْلِس الأمْن الدولي عَلَى العديد مِنْ دول العالم، والتي أخذت فِي بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا، وما زالت دول أخرى مهددة باستخدام مثل هذه العُقُوبَات ضدها .

يتذرع مَجْلِس الأمْن والقوى المتنفذة فيه بأن العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة وسيلة لمعاقبة أنظمة حكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي (الشرعية الدولية). وسواء أكانت هذه الذريعة مقبولة أَمْ غير مقبولة، شرعية أم غير شرعية؛ فإن الشُّعُوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب عَلَى العُقُوبَات الاقتصادية؛ حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة مِنْ الخارج "وربما" القهر وانتهاك حقوق الإنسان مِنْ الداخل. يضاف إلى كل ذلك أَنَّ العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة استخدمت فِي الغالب بشكل انتقائي، مما يلقي ظلالا إضافية مِنْ الشك حول مصداقية الجهات التي تقف خلف هذا النهج وجدوى مثل هذه العُقُوبَات. لَكِنْ الأمر الأكثر إثارة للشك والتساؤل هو تبني الشرعية الدَّوْلِيَّة والقوى المتنفذة فِي مَجْلِس الأمْن لمبادئ حقوق الإنسان التي تم إدراجها والتوقيع عليها مِنْ خلال الكثير مِنْ المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات العالمية، بل أَنَّ مَجْلِس الأمْن يدعي أنه يفرض العُقُوبَات

الاقْتِصاديَّة عَلَى أنظمة حكم لا تحترم حقوق الإنسان [12]. فيقوم مَجْلِس الأمْن بقتل الملايين مِنْ شعبها تحت ستار حِمَايَة حُقُوق الإِنسْان والرحمة به. وَفِي أحيان متعددة كما هُوَ الأَمَر بِالنِّسْبَةِ للسودان، فَإِنْ مَجْلِس الأمْن يفرض الحصَار عليها، بذريعة أَنَّ الحُكُومَة السودانية تخالف قَوَاعِدَ حُقُوق الإِنسْان، وان طبيعة العُقُوبَات الَّتِي يرفضها مَجْلِس الأمْن هِيَ بالتأكيد تمس أهم مَا يمس الإِنسْان وهُوَ تهديد حياته وتعرضه للإمراض والفقر.

وإذا كَانَتْ بعْض الدَّوْل تنتهك أَحْكَام ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة، تتعرض شعوبها لعقوبات قاسية، بينما لا تتعرض دولا أُخْرَى لأية عُقُوبَات وان ارتكبت ذات المخالفة. وهذه الازدواجية فِي النظرة لحُقُوقِ الإِنسْان لا تَعُد تطبيقا لميثاق الأُمَم المُتَحِدَة، بل انها انتهاكا لَهُ، فضلا عن الآثار المدمرة المترتبة عَلَى تطبيق العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة ضد الشعوب، كانت وما زالت تشكل محل اهتمام الباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان، فَقَدْ تناول الكثير مِنْ الباحثين العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة الَّتِي فرضت ضد دول مثل العراق وليبيا وكوبا والسودان وجنوب إفريقيا وغيرها، إلا أَنَّ القليل مِنْ الدراسات تناولت العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة مِنْ الناحية القانونية وعلاقتها بحقوق الإنسان. والحقيقة أنه لا بد مِنْ إنصاف هذه القضية مِنْ قبل الباحثين وإثارتها، فالمحافل الدَّوْلِيَّة والمؤتمرات العالمية التي تعقد حول حقوق الإنسان، وذلك مِنْ أجل حث المجتمع الدولي عَلَى اتخاذ إجراءات قانونية تحول دون معاقبة الشعوب وحرمانها مِنْ أبسط حقوقها بحجة الحفاظ عَلَى السِّلَم وَالأمْن الدوليين، وسنحاول تسليط الضوء عَلَى الجوانب الإنسانية والأخلاقية لقضية فرض العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة ضد الشعوب بحجة معاقبة الأنظمة الحاكمة وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان. [13].

يقصد بشرعية العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة المرجعية القانونية التي يستند إليها مبدأ فرض العقوبات. ولكي نوضح هذه الإشكالية يمكن تقسيم العُقُوبَات

---

12 جهاد يوسف عبد الرحمن العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان مركز دراسات أمان 20 -8

13 مصدر سابق.

الاقتصادية، بِحَسَبِ ما تم فرضها مِنْ الناحية العملية، إلى قسمين: الأول عقوبات اقتصادية ذات علاقة بقرارات مَجْلِس الأمْن الدولي، والثاني عُقُوبَات تفرض مِنْ قَبْل دَوْل عضو فِي مَجْلِس الأمْن بدون اخذ موافقة مَجْلِس الأمْن [14]:

أ- العُقُوبَات المفروضة مِنْ قَبْل مَجْلِس الأمْن: استند مَجْلِس الأمْن الدولي فِي مجمل حالات فرض العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة عَلَى الدَّوْل مستندا عَلَى المادة (41) مِنْ ميثاق الأمم المتحدة التي تدخل ضمن الفصل السابع حيث تنص عَلَى أَنَّ لمجلس الأمْن أَنَّ يقرر ما يجب اتخاذه مِنْ التدابير التي لا تتطلب القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أَنَّ يطلب مِنْ أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أَنَّ يكون مِنْ بينها وقف الصلات الاقْتِصاديَّة والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية وقطع العلاقات الدبلوماسية [15].

أَنَّ المادة (41) مِنْ ميثاق الأمم المتحدة تهدف فِي الأساس إلى الحفاظ عَلَى الأمْن والسلم الدوليين وليس مصالح دول أو قوى بعينها. وحتى يتم تحقيق الحفاظ عَلَى الأمْن والسلم الدوليين أجازت الأمم المتحدة لمجلس الأمْن أَنَّ يقرر ما يمكن فعله لتحقيق هذا الهدف. لكن الطريقة التي يتم مِنْ خلالها تحقيق هذا الهدف هي بحد ذاتها تخالف مبادئ الأمم المتحدة؛ فقرارات مَجْلِس الأمْن تتخذ بناء عَلَى تفسير الأعضاء الذاتي للقضايا المتداولة كما أَنَّ حَقّ الأعضاء الخمس الدائمة العضوية الذين لهم حَقّ استخدام الفيتو، والضغوط التي تمارسها عَلَى بقية الأعضاء لتمرير القرارات، تعد مشكلة لا يمكن حلها بطريقة قانونية. فمن الواضح أَنَّ مَجْلِس الأمْن يمكن أَنَّ يكون أداة تستخدم لصالح قوى متنفذة فيه وليس لصالح القانون الدولي. وقد أصبح مَجْلِس الأمْن بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وهيمنة الولايات المتحدة عَلَى النظام

---

14 جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

15 عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (1) لسنة2000، ص130 .

العالمي الجديد، أداة للسياسة الخارجية الأمريكية؛ فَقَدْ نجحت مِنْ خلال قرارات مَجْلِس الأمْن فِي فرض العُقُوبَات عَلَى كل من: العراق بقرار مَجْلِس الأمْن رقم (660)لعام1990، ويوغسلافيا السابقة بالقرار رقم(713) لعام1991- حصار عَلَى الأسلحة والمعدات العسكرية فقط، والصومال بالقرار رقم (733) لعام1992، وليبيا بالقرار رقم (748) لعام1992 بدعوى مساندة الإرهاب، وهاييتي بالقرار رقم (841) لعام1993، وأنغولا ضد مجموعة يونيتا بالقرار (864) لعام1996، والسودان بالقرار رقم (1044) لعام 1996 بدعوى مساندة الإرهاب ومسئوليتها عن حرب الجنوب[16].

وسبق أَنَّ ذكرنا أَنَّ الوِلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَّة باتت تهيمن عَلَى مَجْلِس الأمْن وتستطيع أَنَّ تصدر القرارات التي تتفق وسياساتها الخارجية فِي العالم، ونجحت الولايات لمتحدة فِي استخدام مَجْلِس الأمْن "والقانون الدولي" لخدمة مصالحها، وقد بين (جيف سيمونز) ، الأكاديمي المعارض لسياسة الإدارات الأمريكية الخارجية، "أن الولايات المتحدة الأمريكية تَعُد الدبلوماسية والقانون الدولي عائقا مزعجا لسياساتها إلا إذا أمكن تسخيرها عَلَى نحو مفيد ضد العدو."[17]

وَقَدْ انتهجت الولايات المتحدة عَلَى اتخاذ أَنَّ يتخذ مَجْلِس الأمْن قراراته بالإجماع حول قضايا تخدم مصالحها أسلوب "المكافأة والعقاب" والتي يسميها الكثير مِنْ الباحثين بسياسة "شراء الذمم"، وسنورد أمثلة للتدليل عَلَى هذه السياسة وتحديدا فيما يخص مسألة فرض العُقُوبَات عَلَى العراق ولاحقا استخدام القوة ضد العراق إبان حرب الخليج الثانية .

---

16 عبد الحسين شعبان: نفس المصدر، ص128- 129.

17 جيف سيمونز: التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص235 .

ومن الضروري الإشارة إلى الازدواجية فِي تطبيق العقوبات، ففي حين تمت محاصرة الكثير مِنْ دول العالم اقتصاديا وثقافيا ودبلوماسيا وسياسيا وجوعت شعوبها، استثنيت مِنْ ذلك دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل صارخ دون أَنَّ تتعرض لأي شكل مِنْ أشكال العقوبات؛ نجد أَنَّ إسرائيل التي رفضت الامتثال لقرارات مَجْلِس الأمْن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية ولبنان والجولان، وتمارس أبشع أنواع القتل والعنف والقهر ضد الشعب الفلسطيني واللبناني دون أَنَّ تتم الإشارة إلى ذلك فِي سجلها لحقوق الإنسان، ودون أَنَّ تعاقب عَلَى انتهاكها لقواعد القانون الدولي. وكذلك تركيا فيما يتعلق بالمسألة الكردية .أما يوغسلافيا السابقة فَقَدْ اكتفى مَجْلِس الأمْن والقوى المتنفذة فيه بمنع تصدير الشحنات العسكرية لها عَلَى الرغم مِنْ فظاعة المذابح التي ارتكبها النظام الحاكم ضِدّ بعْض العرقيات [18].

ب- عُقُوبَات اقتصادية خارج نطاق مَجْلِس الأمْن : سبق القول أَنَّ الولايات المتحدة استغلت نفوذها فِي مَجْلِس الأمْن والبنك الدولي، ومنحت امتيازات مالية واقتصادية للدول التي صوتت لصالح مشاريع قرارات مجلي الأمْن ذات الصلة بالسياسة الأمريكية، وحرمت دولا عارضت تلك القرارات. ومع ذلك فَقَدْ فرضت الولايات لمتحدة منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير فِي فلكها عقوبات خارج إطار مَجْلِس الأمْن عَلَى دول وصفتها بأنها منبوذة وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، ولعل كوبا تعتبر نموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود النظام الشيوعي عَلَى الحكم بقيادة (فيديل كاسترو) حيث استمر الحصار منذ عام **1960** حتى الآن، بالرغم مِنْ "إدانة الجَمْعِيَة العَامَّة للأمم المتحدة بالأغلبية فِي العام **1995** قرار استمرار الحصار عَلَى كوبا، إلا أَنَّ واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضادة حيث أصدر

18 جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

الكونجرس الأمريكي قانون يسمى قانوناً "هلمز- براكون" فِي العام 1996 يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطاً اقتصادياً مع كوبا حتى لو كان شركة خاصة [19].

وَقَدْ سجلت حوالي 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة عَلَى دول أخرى ما بين عامي 1940 - 1992، وحوالي 25 حالة حصار أخرى فرضتها الولايات المتحدة بالتحالف مع دول أخرى، وكانت الأسباب فِي غالبيتها مساندة الشيوعية "وانتهاك حقوق الإنسان" حسب وجهة النظر الأمريكية [20].

ومن خلال مراجعتنا القضايا السابقة لمسألة العُقُوبَات الاقتصادية، سواء أكانت ضمن قرارات مَجْلِس الأمْن أم خارج نطاقها، يتضح لنا أَنَّ الأسباب التي تشملها المادة رقم (41) مِنْ ميثاق الأمم المتحدة لم تفرق بين النظام الذي يقوم بخرق القانون الدولي ويهدد السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِيينَ، وبين الشعب الذي يعيش تحت سياسة هذا النظام، وترك الأمر لتأويل مَجْلِس الأمْن والقوى المتنفذة فيه لتحديد كيفية التهديد للسلم والأمن، ومتى يعتبر سلوك نظام حكم أو دولة ما مخالفاً للقانون الدولي، كما أَنَّ اتخاذ القرارات داخل مَجْلِس الأمْن يخضع غالبا لرغبات ومساومات الولايات المتحدة حتى لو كانت قراراته بالإجماع، فلا يجوز أَنَّ تعاقب شعوب بأكملها بدعوى تسلط حكامها وانتهاكهم للأعراف والقوانين الدولية[21]. وانطلاقا مما ذكرناه، يمكن القول، أَنَّ فرض العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة عَلَى الدَّوْل، إِنَّمَا يمس الشعوب فَحَسْب، وان فرضها، يقوم ليس عَلَى أساس مخالفة الدَّوْلَة، بَلْ عَلَى مدى علاقتها بالولايات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة.

---

19 عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (1) لسنة2000. ص 129.

20 جيف سيمونز: التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أيلول 1998 .، ص 238.

21 جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

ثانياً- آثار العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة،

مِنْ المؤكد أَنَّ العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة تؤدي إِلَى الإضرار بالشعوب بشَكْلٍ مباشر. وربما لم تتأثر أنظمة الحكم اقتصاديا كما هو الحال بالنسبة للشعوب، فنقص الدواء والغذاء أمور تهم الشُّعُوب، وبخاصة الطبقات الفقيرة، والأطفال والنِّسَاء، وَلاَ تمس الحُكُومات.

وتتبع آثار العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة عَلَى الشعوب مِنْ خلال تسليط الأضواء عَلَى نماذج مختارة فرضت عليها العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة مِنْ خلال مَجْلِس الأمْن أو خارج نطاقه، ولكن بسكوت وربما عجز المجتمع الدولي والشرعية الدَّوْلِيَّة عن فعل أي شئ يحول دوْن فرض العُقُوبَات عَلَى الشعوب، وسنتناول كلاً مِنْ العِرْاق وكوبا وفلسطين وهي نماذج تمثل أكثر الحالات استمرارا لفرض العقوبات[22] .

1) العِـــــرْاقُ

كان الهدف المعلن مِنْ وراء الحصار الاقتصادي الذي فرض عَلَى العِرْاق بقرار مِنْ مَجْلِس الأمْن (660) لعام 1990 هو إخراج العراق مِنْ الكويت، لكن الحصار استمر بعد خروج العِرْاق مِنْ الكويت وتوقف القتال، واستمر الحصار إلى أَنَّ صدر القرار (687) الذي قيد العِرْاق بمنظومة مِنْ القيود عَلَى الاستيراد والتصدير والتعاملات الاقْتِصاديَّة كانت الأشد قسوة فِي تاريخ الأمم المتحدة؛ فكان عليه أَنَّ يلتزم بقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمْن ويخضع أراضيه للتفتيش ويبقى الحظر خاضعا لقناعات لجان التفتيش والمراقبة، واستمر الحصار مفروضا لفترة طويلة دفع فيهَا ملايين العراقيين مِنْ الأطفال والنساء والشيوخ حياتهم ثمنا للحصار، وقد تسابق الخبراء والباحثون إلى وصف الحالة الإنسانية المرعبة التي وصل إليها الشعب العراقي، وسأكتفي بسرد تفاصيل وحقائق متميزة حول واقع الحرمان الذي عانى منه الشعب العراقي بسبب الحصار [23].

---

22 جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

23 رياض القيسي: القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 8 لعام1998، ص98.

1) انخفاض الانخراط فِي المدارس لأعمار (6- 23) بنسبة 53٪ حسب مصادر اليونسكو، حيث أَنَّ عدداً كبيراً مِنْ العائلات العراقية تعتمد عَلَى الأطفال فِي تأمين الموارد البيتية .

2) الآثار التراكمية للحرمان المستمر الذي أصاب البناء النفسي والاجتماعي للسكان، وتتمثل فِي زيادة الجنوح نحو التسول والبغاء وتصاعد الشعور بالعزلة بسبب عدم الاتصال بالعالم الخارجي والتدهور الثقافي والعلمي وتمزق الحياة العائلية .

3) عزلة المجتمع العلمي العراقي وتناقص خبراته؛ واستنادا إلى تقارير المنسق الإنساني فِي العراق فإن انخفاض الأجور والبطالة تجبران ذوي المراتب العليا مِنْ العلم والثقافة عَلَى ترك وظائفهم كمعلمين وأطباء والعمل فِي وظائف أخرى أو العمل الإضافي مِنْ أجل تحسن الوضع المعيشي، كالسياقة والحراسة أو الهجرة خارج البلاد .

4) ارتفاع طردي فِي نسبة أمراض سوء التغذية بسبب تناقص الأدوية وتلوث المياه والبيئة الناجم عن آثار الحرب، هذا بالإضافة إلى الارتفاع الملحوظ فِي نسبة الأمراض الخبيثة وبخاصة فِي المدن والقرى القريبة مِنْ جبهات القتال.

5) معاناة القطاع الطبي العراقي: " فَقَدْ عانى القطاع الطبي العراقي مِنْ كارثة حقيقية؛ فالأطباء لا يتلقون التدريب وهم منقطعون عن الابتكارات الطبية والتقنيات والكتب والمجلات المتخصصة، ويعاني الجيل الصاعد مِنْ دارسي الطب مِنْ مشاكل التدريب ووجود الأدوية والمعدات[24].

6) وفاة أكثر مِنْ مليون طفل عراقي مِنْ جراء الحصار وتدهور المؤسسات الصحية. وكانت صور رفاة الأطفال تنقل عبر شاشات التلفاز مِنْ جميع دول العالم.

7) وقـــد وصف تدخل الأمم المتحـــدة فِي العراق بالمستنقع العراقـــي **The Iraq Quagmire** لما خلف آثارا إنسانية مروعة [25].

---

24 جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

25 Cortright, George A. Lopez, Linda Gerber Sanctions and the Search for Security: Challenges to UN Action ; Lynne Rienner, 2002.p.21

أمام كل هذه الأرقام والحقائق ثمة أسئلة مشروعة يمكن طرحها: هل تأثر النظام العراقي بالحظر المفروض عَلَى العراق؟ وهل حققت العُقُوبَات الاقْتِصاديَّة أهدافها؟ وهل حِفْظُ مَجْلِس الأمْن عَلَى السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِيينَ. وهل رعت حقوق الإنسان؟ وإذا كنا لا نملك جوابا موثقاً عَلَى هذه الأسئلة إلا أننا نترك الجواب للمعنيين باتخاذ القرار فِي دوائر صنع القرار الأممية والمعنيين بحقوق الإنسان.[26]

2) كوبا

تمثل كوبا نموذجا للعقوبات الاقْتِصاديَّة الأحادية التي فرضت خارج نطاق مَجْلِس الأمْن منذ العام 1960 وإلى الآن، فبالرغم مِنْ استمرار العُقُوبَات فإن نظام فيديل كاسترو ما زال قائما وما زال معارضا لسياسة الولايات المتحدة، ومجلس الأمْن حافل بالمعارضات الكوبية للقرارات التي أعدتها الولايات المتحدة، أَنَّ المتضرر الحقيقي مِنْ هذه العقوبات، هو الشعب الكوبي الذي يدفع ثمن تحدي نظام حكمه لسياسات الولايات المتحدة. ونحن فِي هذه الدراسة لسنا بصدد إثبات مشروعية التحدي للولايات المتحدة أو عدم مشروعيته، إنما نبتغي إظهار مدى الظلم الذي يلحق بالإنسان العادي بسبب العقوبات[27]. وعلى الرغم مِنْ أَنَّ كوبا مِنْ الدَّوْل المعروفة بتصدير السكر لدول العالم إلا أَنَّ الحصار المفروض عليها جعلها مِنْ الدَّوْل الفقيرة. ولولا مساندة الدَّوْل الاشتراكية لها لانهارت مِنْ وقت مبكر.

3) الشَّعْب الفلسطيني

تمارس إسرائيل، وعلى مرأى ومسمع الشرعية الدولية، أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني؛ فمن القتل بالجملة وهدم آلاف البيوت وتشريد أصحابها، إلى إغلاق المدارس والجامعات وحرمان الناس مِنْ أبسط حقوقهم، وصولا إلى سياسة العقاب الجماعي والتجويع وقطع مصادر الغذاء والماء والدواء عن مدن وقرى بأكملها بحجج أمنية تهدف علنا إلى تركيع الشعب

---

26 جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

27 مصدر سابق.

الفلسطيني وإجباره عَلَى التنازل عن حقوقه المشروعة، فِي الحالة الفلسطينية! يموت الناس بلا ثمن، لمجرد خطأ مِنْ جندي أو ربما بقصد منه، ويفقد الناس منازلهم بسبب أو بغير سبب، ويحرم الآلاف مِنْ الوصول إلى أماكن سكناهم أو دراستهم أو عملهم أو حتى المستشفيات بسبب وجود حواجز تخضع لأمزجة الجنود المتقلبة، وأما ردود الفعل عَلَى كل ذلك فلا تتعدى الشجب والاستنكار مِنْ مؤسسات حقوق الإنسان أو شخصيات دولية موضوعية ومحايدة دون أَنَّ تتمكن الشرعية الدَّوْلِيَّة مِنْ إيقاف هذا الواقع الأليم، والأمّر مِنْ ذلك أَنَّ إسرائيل لم تصنف يوما مِنْ قبل الشرعية الدَّوْلِيَّة بأنها دولة تنتهك القَانُون الدَوْلِي وحقوق الإنسان وتستحق العقاب عَلَى ذلك [28]. وتحاصر الوِلاَيَات المُتَحِدَة وبعض الدَّوْل قطاع غزة فِي فَلَسْطِين، لانهم لا يحبذون أَنَّ تحكمه حركة حماس الفِلَسْطِينيَّة، الَّتِي جاءت عَنْ طَرِيق الانتخابات. وتعرض الشَّعْب الفلسطيني فِي غزة إِلَى الحِصَار الاقْتِصادِيّ الَّذِي شمل الحِصَار فِي المواد الغذائية والدواء والمواد الأساسية، ومنع المرض والجرحى مِنْ مغادرة القطاع لغرض التطبيب، ومنعهم مِنْ أداء الحج. وكان العُدْوَانَ الإسرائيلي فِي 2009/12/18، قَدْ زاد فِي معاناة الشَّعْب الفلسطيني فِي غزة.

ثالثاً - الطبيعة القَانُونِية للعقوبات الاقْتِصادِيَّة

تتمثل طَبِيعَة العُقُوبَات الاقْتِصادِيَّة بِمَا يأتي:

أولاً: أَنَّ العُقُوبَات التي يفرضها مَجْلِس الأمْن لا تستند إلى مرجعية قانونية مقنعة، فهي تخالف وتنتهك الكثير مِنْ المَواثِيقِ الدَّوْلِيَّة التي تنص عَلَى احترام حقوق الإنسان فِي وقتي السلم والحرب، ولا يجوز انتهاك هذه الحقوق حتى لو كانت الذريعة الحفاظ عَلَى السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: أَنَّ العُقُوبَات التي فرضت عَلَى الشعوب والأنظمة مِنْ قبل مَجْلِس الأمْن والولايات المتحدة تعكس هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عَلَى مَجْلِس الأمْن وتسخيره أداة لتحقيق أهدافها ومصالحها.

---

28 جهاد يوسف عبد الرحمن، مصدر سابق.

ثالثاً: أَنَّ تجربة العُقُوبَات الاقْتِصادِيَّة فِي أغلب حالاتها أثبتت فشلها فِي ثني الأنظمة الحاكمة والدول عن الاستمرار فِي سياساتها التي يدعي مَجْلِس الأمْن وبعض القوى الدَّوْلِيَّة أنها تهدد الشرعية الدولية، وفي الوقت نفسه فَقَدْ تسببت العُقُوبَات بإلحاق الأذى الشديد والدمار بمقدرات الشعوب و قد وصل الأمر إلى حد "الإبادة الجماعية."

ويؤكد هذا الاستنتاج "الدراسة المستقلة التي صدرت عن أكاديمية السلام الدَّوْلِيَّة فِي نيويورك التي تمت مناقشتها مِنْ قبل أعضاء مَجْلِس الأمْن الذي دعا فِي مداولاته بخصوص العُقُوبَات إلى إيجاد طريقة تجعل العُقُوبَات أكثر ذكاء بحيث تستهدف الأنظمة أو الشخصيات أو المنظمات دون الشعوب." وتؤكد هذه الدراسة فشل مَجْلِس الأمْن فِي منع التسلح وفرض احترام حقوق الإنسان وتشير كذلك إلى أثر العُقُوبَات الظالم عَلَى الشعوب مع الإشارة إلى الحالة العراقية.

رابعاً: أَنَّ فرض العُقُوبَات يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النعرات العدوانية والعنف لدى الشعوب بعيدا عن روح التسامح والتعاون واحترام حقوق الإنسان، وهي المنبع الرَّئِيس للإرهاب الدَّوْلِي، وَاحِد أسبابه.

خامساً: يقف فرض العُقُوبَات الاقْتِصادِيَّة حائلا أمام التنمية البشرية بكافة جوانبها وهي التي تعتبر حقا مِنْ حقوق الشعوب كافة كما جاء فِي المواثيق الدَّوْلِيَّة تحت مسمى الحق فِي التنمية . وهذا ما يتناقض وأهداف الأمم المتحدة الخاصة بتنمية العلاقات الاقْتِصادِيَّة الدولية.

سادسا- إِنَّ فرض العُقُوبَات الاقْتِصادِيَّة عَلَى دَوْلَة بذريعة أَنَّ حكومتها تنتهك حُقُوق الإِنسْان لشعبها، تجعل مِنْ فرض العُقُوبَات الاقْتِصادِيَّة عاملا رئيسيا فِي انْتِهَاك حُقُوق الإِنسْان. فالعقوبات الاقْتِصادِيَّة تؤدي إِلَى قَتْل الأبرياء وتشرد المدنيين، وتزيد مِنْ الفقر فقرا. لِهَذَا فَإِنْ الدَّوْل الَّتِي تسعي إِلَى معاقبة الدَّوْل الأُخْرَى، إِنَّمَا ترتكب جَرَائِم إبادة ضِدَّ شُعُوب هَذِهِ الدَّوْل.

المَبحثُ الثالثُ
الانفِعالية فِي اتِّخاذِ القَرَاراتِ

نقصد بالانفعالية فِي اتخاذ القرارات، هُوَ أَنَّ غالبية القرارات الَّتِي يتخذها مَجْلِس الأمْن، جاءت غَيْر مدروسة بِشَكْلٍ جيد، وَلَمْ تحدد وسائلها، وَمَا هِيَ آثارها. ذَلِكَ أَنَّ القرارات الخاصة بفرض العُقُوبَات يَنْبَغِي أَنَّ تدرس بِشَكْلٍ مستفيض ومعرفة آثارها وَمَا يترتب عليها مِنْ مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية وإنسانية. وهناك بِعْض المَوْضُوعَات وضعت لها قَرَارات قَبْل إحالتها عَلَى مَجْلِس الأمْن. أَيَّ أَنَّ العُقُوبَات معدة سلفا، ولربما قَبْل أَنَّ ترتكب الدَّوْلَة المخالفة. فيبقى الترقب لتصرفات تِلْكَ الدَّوْلَة قائما، وإذا مَا أحيلت قضيتها عَلَى مَجْلِس الأمْن فَإِنْ القَرَار سَيَكُونُ معد سلفا ضدها.

وَمَن خلال دِرَاسَة قرارات مَجْلِس الأمْن نجد أَنَّ الانفعالية كَانَ وراء اغلب هَذِهِ القَرَارات الَّتِي صدرت مِنْ مَجْلِس الأمْن. فَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ مَجْلِس الأمْن يناقش العديد مِنْ القرارات، إلا أنه يتخذ بعض القرارات بعد دراساتها بشكل مستفيض لأشهر عديدة، وبعد أَنَّ يستكمل كل الوسائل يلجأ إلى اتخذ القرار المناسب بحق الدولة. فِي حين يتخذ الإجراءات السريعة ضِدّ بِعْض الدَّوْل وبدون أَنَّ تتوافر لدية كل المستلزمات والمناقشات. فيتخذ إجراءات سريعة. وان المنطق والعدل يتطلب أَنَّ ينظر مَجْلِس الأمْن إلى جميع المنازعات الدَّوْلِيَّة بمنظار الحرص عَلَى حماية السلم والأمن الدوليين.

ونتناول نماذج مِنْ الازدواجية فِي اتخاذ القرارات فِي مَجْلِس الأمن:

1- مِنْ أسرع القرارات التي اتخذها مَجْلِس الأمْن هو القرار 660 الخاص بالنزاع العراقي الكويتي. فعندما احتل العراق الكويت فِي 2/آب/1990. اجتمع مَجْلِس الأمْن بعد ساعات قليلة مِنْ اليوم نفسه واتخذ قرارا يقضي بناء عَلَى ما نقلته وكالات الأخبار ودون تقديم شكوى مِنْ دولة باتخاذ قرار أكد فِي أول

عبارة منه بأنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين[29]. وهذا يعني أَنَّ المجلس ينظر للنزاع العراقي الكويتي بكونه ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتصرف وفق الفصل السابع.

2- ومن الأمور التي يتأخر فيها مَجْلِس الأمْن مناقشات الموضوعات المهمة ما جاء بقرار صادر فِي قضية فِي كوت ديفوار فَقَدْ أحال الأمين العام تقريره إلى مَجْلِس الأمْن بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فِي حين أَنَّ مَجْلِس الأمْن اتخذ قراره بتاريخ 2007/1/10 بموجب القرار الذي اتخذه فِي جلسته **5617** ، المعقودة فِي **10**كانون الثاني/يناير 2007. أي بعد مرور أكثر مِنْ سنة عَلَى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة[30]. وكان سبب التأخير أَنَّ مشكلة كوت ديفوار تخضع للقوات الفرنسية وليس القوات الأمريكية. إذ تعرضت القوات الفرنسية فِي هذه المنطقة إلى هجوم مِنْ قبل المسلحين المقاومين، عَلَى الرغم مِنْ خطورة الوضع فِي هذه المنطقة وان مَجْلِس الأمْن اتخذ قرارا بصدد المشكلة وعدها ما تهدد السلم والأمن الدوليين. فتأخير مَجْلِس الأمْن بالنظر فِي هذه القضية مدة أَكْثَرَ مِنْ سنة تدل عَلَى مدى التغاضي عن بعض المشاكل الدَّوْلِيَّة وان عدها مَجْلِس الأمْن مما تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

29 جاء بالقرار المذكور " إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت فِي 2 آب /أغسطس 1990، واذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

30 جاء بقرار مجلس الأمن 2007/1739: *إذ يشير إلى* قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة فِي كوت ديفوار، ٢٠٠٦ (بشأن الفترة الانتقالية المؤدية إلى إجراء انتخابات حرة (ولا سيما قراره ١٧٢١، ومفتوحة ونزيهة وشفافة فِي كوت ديفوار بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٦ (المتعلق بالحالة فِي ليبريا، (*وإذ يشير أيضا إلى* قراره ١٧١٢
وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليميةووحدته، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي، *وقد أحاط علما* بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦*وإذ يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار الأزمة وتدهور الحالة فِي كوت ديفوار وما يترتب على ذلك من عواقب إنسانية وخيمة تتسبب فِي معاناة المدنيين وتشردهم على نطاق واسع،*وإذ يقرر أَنَّ* الحالة فِي كوت ديفوار لا تزال تشكل. ديدا للسلم والأمن الدوليين فِي المنطقة،*وإذ يتصرف* بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
تراجع الوثيقة المرقمة : S/RES/1739 (2007) 07-20600 2

3- طالب مَجْلِس الأمْن مِنْ الأمين العَام أَنَّ يقدم تقريرا عن الوضع المضطرب فِي ليبريا فقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره إلى مَجْلِس الأمْن فِي 15 آذار/مارس 2007. فِي حين اتخذ مَجْلِس الأمْن قراره المرقم 2007/1750 فِي جلسته 5652 المعقودة فِي 30آذار/مارس2007 . أي بعد 15 يوما. ذلك أَنَّ ليبريا تهم الدُّوَل الغربية، حيث تسجل اغلب السفن الأجنبية فيها [31].

4- طلب مَجْلِس الأمْن مِنْ الأمين العام للأمم المتحدة أَنَّ يقدم تقريرا عن الوضع فِي جورجيا.وبعد أَنَّ قدم الأمين العام تقريره بتاريخ 3نيسان/أبريل 2007 المؤرخين11 كانون الثاني/يناير 2007. اجتمع مَجْلِس الأمْن بعد مرور عشرة ايام عَلَى التقرير وأصدر قراره المرقم 2007/1752، الذي اتخذه مَجْلِس الأمْن فِي جلسته 5661 ، المعقودة فِي 13 نيسان/أبريل 2007م [32].

وفي قضية مشابهة اخذ مَجْلِس الأمْن قرارا سريعا بناء عَلَى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. ففي قضية جورجيا اتخذ مَجْلِس الأمْن القرار (1781) 2007. بعد مرور (11) يوما فقط فِي قضية اقل خطورة مِنْ القضية الأولى. فَقَدْ قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بخصوص جورجيا فِي (4) تشرين الأول عام 2007[33]. والسبب فِي هذه السرعة لان جورجيا مِنْ الدُّوَل التي انسلخت مِنْ الاتحاد السوفيتي عام 1991، وأصبحت علاقاتها مع الولايات المتحدة

---

31 يراجع قرار مجلس الأمن فِي وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1750 (2007)).

32 تراجع وثائق الأمم المتحدة : (S/RES/1752 (2007) 2 07-30622

33 جاء بقرار مجلس الأمن: القرار (1781) 2007

الذي اتخذه مجلس الأمن فِي جلسته 5759 ، المعقودة فِي ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر2007 أَنَّ مجلس الأمن إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة، و منها القرار ١٧٥٢ المؤرخ ١٢ نيسان/ أبريل، (S/RES/1752)2007 *وإذ* يرحب بتقريريْ الأمين العام عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة فِي جورجي ا و ٤ تشرين الأول/أكتوبر 2007 (S/2007/439) المؤرخين 18تموز/يوليه 2007 وإذ يلاحظ مع القلق البالغ الحوادث المسلحة الأخيرة التي أضرت بعملية تسوية الصراع فِي جورجيا، *وإذ* يشجب بوجه خاص الحوادث التي أدت إلى فقد أر واح، وإذ يكرر تأكيد أهمية الإبقاء على الفصل بين القوات والمحافظة على وقف إطلاق النار؛ *وإذ يساند* الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بمساعدة فريق أصدقاء الأمين العام، وكذلك جهود الاتحاد الروسي بصفته جهة ميسِّرة وجهود منظمة الأمن والتعاون فِي أوروب ا، *وإذ يؤكد* الأهمية المتزايدة للاجتماعات التي تعقد فِي إطار آلية جنيف بوصفها محفلا لإجراء حوار سياسي ذي مغزى؛ *وإذ يؤكد* أهمية التعاون الوثيق والفعال بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة فِي جورجي وقوة حفظ السلام التابعة لرابطة الدول المستقلة اللتين تقوم أَنَّ حاليا بدور مهم فِي تثبيت الاستقرار بمنطقة النزاع، *وإذ* يشير إلى أَنَّ تسوية التراع تسوية دائمة وشاملة ستتطلب ضمانات أمنية ملائمة،

تراجع الوثيقة المرقمة: (S/2007/588)

الأمريكية جيدة. فان الوضع فيها يهم الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير.

5- خلال سنة واحدة صدرت ثلاثة قرارات عن مَجْلِس الأمْن تستهدف سوريا وهي: القرار الأساسي 1559 الذي طالب دمشق بالانسحاب الفوري مِنْ لبنان ومن ثم القرار الداعم له وهو (1595) الذي حدد آليات ذلك الانسحاب وبعد ذلك القرار (1636) الذي حذر سوريا مِنْ أَنَّ عدم تعاونها مع لجنة التحقيق الدَّوْلِيَّة فِي اغتيال رفيق الحريري سيعرضها لإجراءات أخرى وأخيرا القرار (1644) الذي جدد مطالبة المجتمع الدولي لدمشق بالتعاون التام مع اللجنة وعدم التردد أو التأخير فِي الاستجابة لكل ما تطلبه اللجنة مِنْ الحكومة السورية! واللافت أكثر أَنَّ كل هذه القرارات نفذت أو فِي طريقها الى التطبيق, فِي حين أَنَّ هناك عشرات القرارات الصادرة عن مَجْلِس الأمْن بشأن الصراع فِي المنطقة وهي كلها تدين إسرائيل وتطالبها بالانسحاب مِنْ الجولان والضفة الغربية والقدس المحتلة, لكنها ظلت مجرد حبر عَلَى ورق بالرغم مِنْ انها صدرت قبل عشرات السنين, وكان مِنْ المفترض بالمجتمع الدولي أَنَّ يضغط لتنفيذ جزء مِنْ تلك القرارات وليس كلها! والأمر مِنْ ذَلِكَ انه رغم هذه الازدواجية الصارخة فِي المعايير الدَّوْلِيَّة فإن هناك مِنْ يتحدث عن العدالة والحرية والديمقراطية فِي العالم وكأن إسرائيل موجودة عَلَى كوكب آخر غير الأرض وكأن العرب تم حذفهم مِنْ القاموس السياسي الدولي فِي عصر العولمة [34].

إِنَّ الازدِوَاجيَّة فِي قَرَارات مَجْلِس الأمْن دفعت الدَّوْل إِلَى التحوط مِنْ إحالة مُنَازِعات عَلَى مَجْلِس الأمْن، تخوفا مِنْ أَنَّ تصدر قَرَارات ضدها. ونقر بِأَنْ مَجْلِس الأمْن لَيْسَ هيئة قانونية أَوْ قَضَائِيَة أَوْ تشريعية، إنما هُوَ هيئة سياسية تتمثل فيه مَصَالِح الدَّوْل، وبخاصة الدَّوْل الكُبْرَى. غَيْر أَنَّ اقل مَا يمكن أَنَّ يعمله هُوَ أَنَّ يعمل عَلَى جلب ثقة الدَّوْل فيه مِنْ أَجَل أَنَّ يَكُونُ مرجعية دَوْلِية قائمة تشجع الدَّوْل عَلَى اللجوء إليه لتسوية مشاكلها.

34 محمد ظلروف ثلاث قرارات وزمن قياسي، صحيفة الوطن القطرية، 19 /كانون الاول/2005.

المَبحَثُ الرَّابِع
الانتِقائيَّة فِي تَنفِيذ قَرَارات مَجلِس الأمْن

مِنْ الثابت، أَنَّ قيمة القَرَار لَيْسَتْ بصدوره، بَلْ فِي إمكانية تَطْبيقِه. فَلاَ قيمة للقرار الَّذِي يصدر دون أَنَّ يجد طريقه للتنفيذ. فعندما يصدر مَجْلِس الأمْن قراراته، فانه يجب أَنَّ تطبق هذه القرارات بالسرعة التي تضمن حماية السلم والأمن الدوليين. غَيْر إننا وجدنا أَنَّ هناك قرارات صدرت مِنْ مَجْلِس الأمْن لم تجد طريقها للتنفيذ، بينما صدرت قرارات مِنْ المجلس تم تنفيذها بسرعة فائقة. وهَذَا يعني أَنَّ مَجْلِس الأمْن يحابي بعْض الدُّوَل بعدم تَنْفِيذ قراراته، فِي حين أَنَّهُ ينفذ قراراته بقسوة اتجاه دولا أُخْرَى.

1- **القضية الفِلَسْطِينيَّة**: تَعُد القضية الفِلَسْطِينيَّة مِنْ أَكثَرَ القضايا الَّتِي أهملها مَجْلِس الأمْن. فمنذ بداية الصراع الفلسطيني/العربي- الإسرائيلي، تبنى مَجْلِس الأمْن الدولي أكثر مِنْ 200 قرار يتعلق بهذا الصراع. جميع هذه القرارات تتعلّق بتوسيع تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة فِي منطقة الشرق الأوسط (ومن الجدير ذكره أَنَّ هذه القرارات المائتين تشكل أكثر مِنْ نصف عدد قرارات مَجْلِس الأمن)، وأغلب هذه القرارات تشير إلى فشل إسرائيل فِي تطبيق ما أقرته القرارات السابقة، ومن بين تلك:

- السماح للاجئين والمهجرين الفلسطينيين مِنْ المناطق الشمالية منزوعة السلاح، العودة إلى منازلهم، وإلغاء جميع الإجراءات التي مِنْ شأنها تغيير وضعية القدس.
- الانسحاب مِنْ المناطق التي احتلتها فِي العام 1967.
- وقف أعمال البناء فِي المستوطنات اليهودية فِي الأراضي المحتلة عام 1967.
- وقف عمليات تهجير الفِلَسْطِينيين مِنْ الأراضي المحتلة عام 1947 والسماح بعودة مِنْ أبعدوا.

- التمسك بالالتزامات القانونية والمسؤوليات بحسب معاهدة جنيف الرابعة؛ و
- الانسحاب مِنْ جميع المدن الفلسطينية وإعادة التموضع فِي المناطق التي كانت فيها قبل أيلول مِنْ العام 2000؛ و
- التعاون مع لجنة تقصي الحقائق التي أسسها السكرتير العام للأمم المتحدة مِنْ أجل التحقيق فِي انتهاكات القوانين الإنسانية الدَّوْليَّة وقوانين حقوق الإنسان فِي مخيم جنين للاجئين فِي أبريل مِنْ العام 2002.[35]

وتتعرّض قرارات مَجْلِس الأمْن الدولي للتهديد الذي تشكله إسرائيل عَلَى جيرانها مِنْ الدَّوْل العربية، وكذلك عَلَى السلام والاستقرار الإقليمي والدولي. فلأكثر مِنْ 50 عاماً مضت، شجب مَجْلِس الأمْن الدولي الهجمات الإسرائيلية عَلَى الدَّوْل العربية المجاورة، بما فيها مصر والأردن ولبنان. وهذا يشمل استنكار الأمم المتحدة وشجبها للهجوم العسكري الإسرائيلي عَلَى المفاعلات النووية العراقية فِي حزيران مِنْ العام 1981. أَنَّ قرار مَجْلِس الأمْن الدولي رقم 487 يشجب الهجوم ويصفه انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية. والجدير ذكره أَنَّ الولايات المتحدة صوتت لصالح هذا القرار[36]. والسبب فِي تصويت الولايات المتحدة الأمَرِيكيَّة لصالح القرار ضد إسرائيل، هو أنها لا تريد إعطاء سابقة لضرب المفاعلات النووية ويكون ذريعة للاتحاد السوفيتي بضر مفاعلاتها النووية.

2- **الحَرْبِ العراقية الإيرانية**: مِنْ القرارات التي لم ينفذ فيها مَجْلِس الأمْن التزاماته، ما أشار إليه القرار 598 /1988 بخصوص وقف القتال بين العراق وإيران والذي بموجبة تقرر تشكيل لجنة للتحقيق مِنْ هي الجهة التي بدأت الحرب، وتشكيل صندوق لمساعدة ما خربته الحرب بين الدولتين. ولم يطبق القرار المذكور. وقرار مَجْلِس الأمْن بتشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم

35 المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20- 3- 2002 رقم(A/09/2002)

36 المصدر السابق.

المساعدات للعراق. فلم يقدم مَجْلِس الأمْن آية مساعدات للعراق سواء فِي المجالات السياسية أو فِي الاقْتِصاديَّة والأعمار وغيرها [37].

3- **حِمَايَة سيادة العِرَاق**: مِنْ القَرَارات الَّتِي لَمْ يلتزم مَجْلِس الأمْن بتنفيذها، مَا ورد فِي القَرَارات الخاصة بالعراق بحماية سيادة العراق، وبخاصة القَرَارات المرقمة 686 و 687، الصادرة عَام 1991، وغيرها مِنْ القَرَارات الصادرة ضِدَّ العراق، غَيْر أَنَّ مَجْلِس الأمْن لَمْ ينفذ الفقرات الواردة بعدم المساس بسيادة العراق. وقامت الوِلاَيَات المُتَحِدَة بضرب العراق مرات متعددة، ثُمَّ قَامَتِ باحتلاله. وَلَمْ ينفذ مَجْلِس الأمْن التزاماته بحماية سيادة العراق وامنه.

4- **القضية اللبنانية**: أكد قَرَار مَجْلِس الأمْن المرقم 2007/1757، بخصوص التفجيرات الَّتِي وقعت فِي لبنان وَمَا سبقها مِنْ تفجيرات أُخْرَى، باحترام سيادة لبنان وَعَدَمِ التدخل فِي شؤونه [38]. وَقَدْ تدخل كُلّ مِنْ الوِلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة وفرنسا فِي شؤون لبنان الداخلية.

5- **قضية هاييتي**: قَامَ بعْض العسكريين فِي هاييتي بانقلاب عَسْكَرِي ضِدَّ جان ارستيد. وَقَدْ صدرت العَدِيد مِنْ القَرَارات مِنْ مَجْلِس الأمْن تنص جميعها عَلَى احترام سيادة هاييتي الإقليمية وَعَدَمِ التدخل فِي شؤونه الداخلية [39]. وَقَدْ قَامَتِ الوِلاَيَات المُتَحِدَة باحتلال هاييتي وإعادة (جان ارستيد) إِلَى منصبه.

---

37 جاء بقرار مجلس لامن المرقم2006/1723 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المرقمة5574 في 28/تشرين الثاني /2006 :

وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ، *وإذ يؤكد* أنه ينبغي للأمم المتحدة مواصلة الاضطلاع بدور رائد في مساعدة شعب العراق وحكومته على تحقيق مزيد من التنمية السياسية والاقتصادية، بما في ذلك إسداء المشورة إلى حكومة العراق ودعمها، وتقديم دعم قوي لتطوير الاتفاق الدولي مع العراق، والإسهام في تنسيق وتقديم المساعدة في مجالات الإعمار والتنمية والشؤون الإنسانية، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والمصالحة الوطنية، فضلا عن الإصلاح القضائي والقانوني من أجل توطيد سيادة القانون في العراق".

يراجع وثائق مجلس الأمن المرقمة: (S/RES/1723 (2006

38 وجاء فِي القَرَار : *وإذ يكرر تأكيد* دعوته إلى الاحترام التام لسيادة لبنان وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية،

يراجع القَرَار فِي وثيقة الأُمَم المُتَحِدَة المرقمة: S/RES/1757 ((2007

39 وَمَن هَذِهِ القَرَارات: واتخذ مجلس الأمن عدة قرارات منها: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658عام 2005) والقرار (1576عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007) . وتراجع الوثيقة المرقمة: S/RES/1743 (2007)

6- **قضية استقلال تيمور الشرقية**: اصدر مَجلِس الأمْن العَديد مِنْ القَرارات بشأن تيمور الشَّرْقِيَة، وَعَدَم التدخل فِي شؤونها الداخلية. وكانت تيمور الشَّرْقِيَة جزء مِنْ اندونيسيا، تم الاستفتاء فِيهَا وفصلها عَنْ اندونيسيا. وَقَدْ أكدت قَرارات مَجلِس الأمْن عَدَم التدخل فِي شؤونها الداخلية وحماية سيادتها الإقليمية [40]. وبعد قيام مجموعات بالتمرد فِي تيمور الشَّرْقِيَة تدخلت العَديد مِنْ الدُّوَل فِي شؤونها الداخلية.

7- **قضية الصومال**: فِي عَام 1992، حصل انقلاب فِي الصومال ضِدّ الرئيس زياد بري. وصدر عَنْ مَجلِس الأمْن القَرَار المرقمة 1425، القَاضِي بعدم التدخل فِي شؤون الصومال الداخلية وحماية سيادته الاقليمية. غَيْر أَنَّ الوَلاَيَات المُتَحِدَة قَامَتِ بمحاولة احتلال الصومال، إِلَّا أَنَّهَا فشلت بَعْدَ أَنَّ تم قَتْل 18 مِنْ جنودها واسقاط طائرة عَسْكَرية.

8- **قضية قبرص**: احتلت قبرص مِنْ قَبْل تركيا لمساعدة الأتراك القبرصيين عام 1989، وقد نظر مَجلِس الأمْن هذه القضية ، إلا أَنَّ المَجلِس لم يعدها مما تهدد السلم والأمن الدوليين. وقد اكتفى مَجلِس الأمْن بإرسال قوات للأمم المتحدة تكون عازلة بين الأتراك القبرصيين والأتراك اليونانيين. وعقد اتفاق بين الطرفين المتنازعين فِي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ غير أَنَّ هذا الاتفاق لم يعقد. وعلى الرغم مِنْ خطورة هذه القضية عَلَى السلم والدوليين بسبب كونها نزاع بين تركيا واليونان وهما مِنْ الدُّوَل القوية وتخضعها لحلف شمال الاطلسي، فان مَجلِس الأمْن لم يتخذ الخطوات اللازمة لتسوية النزاع عدا إرسال قوات الأمم المتحدة للفصل بين الطرفين. وان كل ما يتخذه مَجلِس الأمْن هو تمديد قوات الأمم المتحدة. ووجود قوات الأمم المتحدة فيه منافع اقتصادي للطرفين التركي واليوناني. وقد تركت القرارات التي اتخذها المجلس للدولتين إيجاد تسوية مناسبة لهما ولم يقترح أو يفرض عليهما تسوية طبقا لميثاق الأمم

---

40 تراجع قَرارات مَجلِس الأمْن المرقمة:1677 المؤرخ 28 نيسان/ابريل 2005 ، لاسيما قراراته (2006/1599، المؤرخ فِي 20 حزيران/يوني 2006 المؤرخ 12 أيار/مايو 2006 ، و (1690/2006) 18 /آب/أغسطس (2006و 1704) و 1703، آب/اغسطس 2007.

المتحدة. وان الأطراف المتنازعة عَلَى الرغم مِنْ مرور مده طويلة عَلَى النزاع لم يعملا عَلَى تسويته، وَقَدْ طالبت قَرَارات مَجْلِس الأمْن تسوية النزاع بالوسائل السلمية، وإعادة الوضع العَسْكَري السابق إِلَى نصابه [41]. وَلَمْ يتم تسوية النزاع حول قبرص وَلَمْ تنفذ قرارا مَجْلِس الأمْن جميعها الصادرة حول قبرص.

9- **الحَرْب الأَهْلِيَّة فِي الكونغو**: نشبت حرب أهلية فِي الكونغو منذ الخمسينيات مِنْ القرن الماضي. ولم يتخذ مَجْلِس الأمْن فِي هذه الحرب إلا بعد مرور أكثر مِنْ خمسين سنة عليها. وكان مِنْ نتيجة الحروب الأهلية التي حصلت فِي الكونغو أَنَّ انقسمت الدولة إلى دولتين. وفي عام 2004 تدخل مَجْلِس الأمْن وعد الحرب الاهلية فِي الكونغو مما تهدد السلم والامن الدوليين [42].

---

41 القرار 1758 /2007 الذي اتخذه مجلس الأمن فِي جلسته ٥٦٩٦ المعقودة فِي ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ تراجع الوثيقة المرقمة:2007)) S/RES/1758

42 يراجع قرار مجلس الأمن المرقمة 1751 /2007الذي اتخذه مجلس الأمن فِي جلسته ٥٦٦٠ ، المعقودة فِي ١٣ نيسان/أبريل/ 2007.

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلام تها الإقليمية واستقلالها السياسي ، والتزامه بمواصلة الإسهام فِي تدعيم السلام والاستقرار فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية فِي ما بعد المرحلة الانتقالية ، لا سيما من خلال بعثة منظمة الأمم المتحدة فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يلاحظ أَنَّ الحالة فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين فِي المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوام أفرادها، على النحو المنصوص عليه فِي قراراته 1565/ 2004 و1592/ 2004 و1596/ 2005 و1621/ 2005 و1635/ 2005 و 1736/ 2006

٢ - *يقرر أَنْ يُبقي* المسألة قيد نظره الفعلي.

يراجع تقرير مجلس الأمن فِي وثائق الأمم المتحدة : 13 April 2007 0730616; 07-30616 (A)

المبحث الخامس
احتكار أسلحة الدمار الشامل

مِنْ حُقُوق الدُّوَل الثَّابِتَة، أَوْ الأساسية، حقها فِي الدِّفَاع الشَّرْعِيّ عَنْ أراضيها وحماية سيادتها. ويتفرع عَنْ هَذَا الحَقّ ، حَقّ الدَّوْلَة فِي امتلاك الأسلحة الَّتِي تحقق هَذَا الحَقّ. وليس فِي القَانُون الدَوْلِي التقليدي مَا يمنع الدَّوْلَة أَنَّ تمتلك أسلحة، إلَّا الأسلحة المحرمة دوليا، وَفِي حَالَة الاستعمال فِي الحَرْبِ وليس الامتلاك فَحَسْب. وَلَمَا دامت بعْض الدُّوَل تمتلك علنا أسلحة وان كَانَتْ ذات الدمار الشامل، فَإِنْ ذَلِكَ يبرر للدول الأُخْرَى أَنَّ تمتلك مثل هَذِهِ الأسلحة. فَلاَ يجوز أَنَّ تحرم دَوْلَة مِنْ امتلاك سلاح، فِي الوقت الَّذِي يسمح لدَوْلَةِ أُخْرَى بامتلاكه. فعندما امتلك الهند أسلِحَة نووية عملت الباكستان عَلَى امتلاك هَذَا السلاح. وَمَا دامت الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة تمتلك هَذَا السلاح، فالاتحاد السوفيتي امتلك مثله. وَقَدْ أَصْبَحَ امتلاك الأسلحة النووية والأسلحة ذات التدمير الشامل، مسألة تدفع الدُّوَل الأُخْرَى إِلَى امتلاك مثل هَذِهِ الأسلحة. فإذا مَا أريد التخلص مِنْ الأسلحة ذات التدمير الشامل، يجب أَنَّ يتم مَنْع جَمِيع الدُّوَل مِنْ حيازة أَوْ امتلاك أَوْ صناعة مثل هَذِهِ الأسْلِحَة.

ويتجه المجتمع الدَوْلِي فِي الوقت الحاضر إِلَى تحريم أسلحة الدمار الشامل، وقد تم إنشاء منظمة الطاقة النووية وعقدت العديد مِنْ لمعاهدات الدَّوْلِيَّة لمنع صنع وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية. وعلمت الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى مَنْع أسلحة الدَّمَار الشامل دوليا وإقليما. وذلك عَنْ طَرِيق منعها فِي مناطق مهددة بالمنازعات المستمرة. وَمَنِ الواضح أَنَّ خَطَر الأسْلِحَة النَوَوِيَة ليس باستخدامها فَحَسْب، بَلْ بوجودها وان كَانَتْ مخصصة للاغراض السلمية. ذَلِكَ أَنَّ مجرد وجودها يَعُد خَطَر عَلَى المدنيين[43].

---

43 فِي 26 نيسان/ابريل 1986 حصل تسرب من محطة تشيرنوبيل لتوليد الكهرباء في الاتحاد السوفيتي، مما أدى إِلَى قتل الآلاف مِنَ المدنيين.

وعلى الرغم مِنْ إننا ضد إنتاج هذه الأسْلِحَة مِنْ قبل أية دولة، غير أَنَّ مَجْلِس الأمْن تغاضى عن العديد مِنْ الدَّوْل التي تنتج وتصدر المفاعلات النووية، وركز عَلَى بعض الدَّوْل دول الأخرى. فَلاَ تزال الوَلاَيَات المُتَحِدَة والاتحاد الروسي، والصين وفرنسا والهند والباكستان وإسرائيل والعديد مِنْ الدَّوْل تمتلك أسلحة الدمار الشامل.

ومما يهدد السلم والأمن الدوليين قيام إسرائيل بامتلاك العديد مِنْ المفاعلات النووية التي تصنع القنابل النووية. وان أعضاء مَجْلِس الأمْن وجميع دول العالم تعلم بان إسرائيل تقوم بصناعة هذه القنابل وَأَنَّهَا تهدد باستخدامها. إلا أَنَّ مَجْلِس الأمْن لم يجبر إسرائيل بالانضمام للاتفاقيات الدَّوْلِيَّة الخاصة بمنع انتشار الأسْلِحَة النووية.

وعلى الرغم مِنْ أَنَّ مَجْلِس الأمْن لم يتأكد مِنْ وجود قيام بعض الدَّوْل بانتاج وصنع الأسْلِحَة النَوَوِيَة فانه اتخذ ضدها العديد مِنْ القرارات. ومن ذلك العراق وإيران. فَقَدْ تخذ مَجْلِس الأمْن العديد مِنْ القرارات ضد العراق، وقامت الولايات المتحدة بتدمير العراق بحجة امتلاكه الأسْلِحَة النووية والأسلحة ذات الدمار الشامل. غير انها لم تعثر عَلَى هذه الدول.

ومن الدَّوْل التي اتخذ مَجْلِس الأمْن ضدها العديد مِنْ الإجراءات إيران. فمجرد قيام إيران بامتلاك مفاعلات نووية فَقَدْ وجه إليها اتهام بِأَنَّهَا تنوي صنع أسلحة نووية. وعد مَجْلِس الأمْن مجرد امتلاك مفاعلات نووية مما يهدد السلم وَالأمْن الدوليين طبقا للفصل السابع مِنْ الميثاق[44].

---

44 وجاء بقرار مجلس الأمن المرقم 2006/1738 الذي اتخذه مجلس الأمن في 23/كانون الأول/2006: " *وإذ يساوره القلق* إزاء أخطار الانتشار التي يمثلها برنامج إيران النووي، والتي يمثلها، في هذا السياق، استمرار إيران في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية وإذ يضع في (للطاقة الذرية وعدم الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن2006/1696 اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

تراجع وثائق مجلس الأمن : (2006) S/RES/1737 (68140- 3-06). وتراجع وثائق مجلس الأمن ؛ /S/2006بالوثيقة 814

INFCIRC/254/Rev8/Partوباء - 7 في

INFCIRC/254/Rev8/Part 1

/S/2006بالوثيقة814

S/2006/ -814 INFCIRC/254/Rev7/Part

815 S/2006/ و/S/2006 ،

814/ 985 S/2006/ و/S/2006 ؛

وأتخذ مَجْلِس الأمْن العديد مِنْ الإجراءات بموجب القرارين المرقمين 2007/1747. و2006/1732، ومنها ما يأتي:

أن تقوم إيران دون مزيد مِنْ التأخير بتعليق ما يأتي:

1- جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما فِي ذلك البحث والتطوير، عَلَى أَنَّ يخضع ذلك للتحقق مِنْ قبل الوكالة الدَّوْلِيَّة للطاقة الذرية؛

2- الأعمال المتعلقة بجميع المشاريع المتصلة بالماء الثقيل، بما فِي ذلك تشييد مفاعل بحث مهدأ بالماء الثقيل، عَلَى أَنَّ يخضع ذلك أيضا للتحقق مِنْ قبل الوكالة الدَّوْلِيَّة للطاقة الذرية؛

3- يقرر أَنَّ تتخذ جميع الدَّوْل التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي مِنْ شأنها أَنَّ تسهم فِي أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو فِي تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا

4- يقرر أَنَّ تتخذ جميع الدَّوْل أيضا التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع مِنْ المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة u1575 المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة أو غ يرها مِنْ الخدمات، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ت المحظورة.

5- مناشدة جميع الدَّوْل أَنَّ تلتزم الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها مِنْ قبل الأشخاص الذين يشتركون فِي أنشطة إيران الحساسة مِنْ حيث ا لانتشار النووي أو تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، ويقرر فِي هذا الصدد أَنَّ تقوم جميع الدَّوْل بإخطار اللجنة بدخول الأشخاص المحددين فِي مرفق هذا القرار) المشار إليه فيما بعد بكلمة "المرفق ("أراضيها أو عبورهم إياها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يحددهم مَجْلِس الأمْن أو اللجنة، ممن يشتركون فِي أنشطة إيران الحساسة

مِنْ حيث ا لانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بها مباشرة أو يقدمون لها الدعم، بطرق منها الضلوع فِي شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظو رة المحددة فِي الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها السفر لغرض أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الواردة فِي القرار.

6- فرض حظر عَلَى عدد مِنْ الأشخاص الذين يقومون بالعمل فِي المفاعلات النووية الإيرانية [45].

7- فرض حظر عَلَى عدد مِنْ الأشخاص الذين يعملون فِي صناعة الاسلحة الصاروخية ذاتية الدفع (التسيارية) [46].

8- عَلَى جَميع الدُّوَل تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقْتِصاديَّة الأخرى التي توجد عَلَى أراضيها فِي تاريخ اعتماد هذا القرار أو فِي أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة فِي المرفق، وكذلك الأشخاص والكيانات الإضافية التي يقرر مج ل س الأمْن أو اللجنة أنها تشترك فِي أنشطة إيران الحساسة مِنْ حيث الانتشار النووي وتطوير م نظومات إيصال الأسلحة النووية أو ترتبط بها مباشرة أو تقدم لها الدعم، أو التي يملكها أو يتحكم فيها أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم، بطرق منها استخدام وسائل غير مشروعة، وأن يتوقف سريان التدابير الواردة فِي هذه الفقرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات متى قام

---

45 ومن هؤلاء الأشخاص:

1- -محمد قنادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذر ية الإيرانية المسؤو ل عن البحث والتطوير.

2- بهمان أصغربور، مدير العمليات.

3- داوود آغا - جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي(ناتانز).

4- إحسان منجمي، مدير مشاريع البناء، ناتانز.

5- جعفر محمدي، مستشار تقني لدى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية) مسؤول عن إدارة إنتاج الصمامات للطاردات المركزية) .

٦ - علي هجينيا ليلأبادي، المدير العام لشركة مصباح للطاقة

٧ - الفريق محمد مهدي نجاد نوري، عميد جامعة ما لك أشتار لتكنولوجيا الدفاع (قسم الكيمياء، منتسب لوزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، أجرى تجارب على البيريليوم).

46 ومن هؤلاء الأشخاص:

مَجْلِس الأمْن أو اللجنة برفع أسمائهم مِنْ المرفق، ويقرر كذلك أَنَّ تكفل جميع الدُّوْل منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية مِنْ جانب رعاياها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم؛

9- حذر التعامل مع شركات إيرانية [47].

هذه الإجراءات التي اتخذها مَجْلِس الأمْن ضد دولة لم يثبت انها قامت بصناعة أسلحة نووية لا غبار عليها مِنْ الناحية ما يحقق السلم وَالأمْن الدوليين، ولكن يجب أَنَّ تشمل جميع الدُّوْل فِي العالم ومنعها مِنْ إنتاج وصناعة واستعمال الأسلِحَة النووية. كما أَنَّ مَجْلِس الأمْن لم يعاقب الدولة وهو الاتحاد الروسي التي قامت ببناء المفاعلات النووية فِي إيران. بل انه اكتفى بمعاقبة إيران.

وَفِي مقابل ذَلِكَ رفض مَجْلِس الأمْن إدانة المشروع النووي الإسرائيلي، فِي وقت يتم فيه منع أية دَوْلَة عربية وإسلامية مِنْ امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ومن قبلها رفض مَجْلِس الأمْن إدانة الإجرام الوحشي الصهيوني فِي لبنان، فِي حين يطالب مَجْلِس الأمْن الآن بنزع سلاح حزب الله، لأنه لقن الكيان الصهيوني درساً لن ينساه، والأمثلة كثيرة عَلَى سياسة الكيل بمكيالين فِي كل القضايا المتعلقة بالصراع العربي- الصهيوني [48]..

---

47 ومن هذه المؤسسات:

1- منظمة الطاقة الذرية الإيرانية للأبحاث – أراكA.
2- شركة مصباح للطاقة) تتولى تموين مفاعل40 .
3- كلا للكهرباء (الملقبة باسم أكاَ كلاي للكهرباء) (تتولى تموين مصنع تخصيب الوقود التجريبي – ناتانز).
4- شركة بارس تراش(مشتركة فِي برنامج الطرد المركزي، ورد اسمها فِي تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية).
5- فارایاند للتقنيات(مشتركة فِي برنامج الطرد المركزي ، ورد اسمها فِي تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية).
6- مؤسسة الصناعات الدفاعية (كيان جامع تحت رقابة وزارة الدفاع ولوجستيات القوات المسلحة، تشترك بعض فروعه فِي برنامج الطرد المركزي بتصنيع المكونات، وفي برنامج القذائف).
7- تابع لمؤسسة الصناعات الدفاعية، معترف به على نطاق th of Tir
8- المجمع الصناعي واسع بأنه مشترك بصورة مباشرة فِي البرنامج النووي

48 - الهام أسامة، ما بعد رفض مجلس الأمن إدانة الترسانة النووية الإسرائيلية. http://www.albaath.news.sy/epublisher/html_np/12985/5.html

ويمكننا القول، انه بعد سقوط المعسكر الاشتراكي واحتلال العراق وهيمنة الولايات المتحدة الكاملة عَلَى القرار العالمي، أصبح مَجْلِس الأمْن فِي قبضة أمريكا وإسرائيل، وهذا هو سبب تناقض قرارات مَجْلِس الأمْن والكيل بمكيالين، حيث يتم رفض امتلاك أية دولة عربية أو إسلامية للسلاح النووي أو التكنولوجيا النووية حتى ولو كانت سلمية، وفي المقابل تحبط محاولات إدانة السلاح النووي الإسرائيلي بذريعة انه سلاح للدفاع عن النفس، وهذا هو السبب الرئيسي فِي تدمير العراق بعد سنوات مِنْ قيام إسرائيل بتدمير المفاعل النووي العراقي فِي يونيو عام 1981 ، فتدمير العراق كان مِنْ أجل مصلحة إسرائيل وعدم تهديد الكيان الصهيوني، وهذه استراتيجية أمريكية واضحة [49].

وَقَدْ فشلت كُلّ دعوات الجَمْعِيَة العَامَّة ومجلس الأمْن واللجنة الدَّوْلِيَّة للطاقة النَوَوِيَة فِي وَجَعَل الشرق الأوسط مِنْطَقَة خالية مِنْ أسْلِحَة الدَّمَار الشَامِل.

---

49 تراجع: الهام أسامة ، مصدر سابق.

المَبحثُ السَّادِسُ
التَعسفُ فِي استخدامِ الفِيتو

فِي المباحثات الَّتِي أجريت بَيْنَ الدُّوَل المشتركة فِي الحَرْبِ الْعَالَمِية الثَّانِيَة، كَانَ الاتِّحَاد السوفيتي متخوفا مِنْ الانضمام لمنظمة دَوْلِية لا يحظى فيها بأغلبية تؤهله اتِّخَاذ القَرَارات، بسبب الهيمنة الأوربية والأمريكية عَلَى دَوْل العالم، مما ساد اعتقاده بِأَنْ قَرَارات المُنَظَمَة ستكون لهذه الدَّوْلَة.

وَبالنظر إِلَى أَنَّ بقاء الاتِّحَاد السُوفِيتي خارجي المُنَظَمَة الدَوْلِية، يهدد العالم بكارثة الحَرْبِ مِنْ جَدِيد. لِهَذَا فَقَدْ تم إِقْنَاع الرَّئِيس السُوفِيتي (ستالين) عَلَى عَدَم صدور قَرَار مِنْ مَجْلِس الأمْن إِلَّا بَعْدَ موافقة الدُّوَل الرئيسة فِي الحَرْبِ الْعَالَمِية الثَّانِيَة، وهي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمْرِيكِيَة وفرنسا وبريطانيا والصين، إضافة إِلَى الاتِّحَاد السُوفِيتي.

وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ الفيتو ليس قرارا يصدر مِنْ مَجْلِس الأمْن وليس فيه ازدواجية، فِي قرارات مَجْلِس الأمن، غير انه مِنْ الناحية القانونية والعملية يصب فِي قلب الازدواجية. فالفيتو ورد فِي نصوص الميثاق ومنح الازدواجية وجها شرعيا تستخدمه الدُّوَل ضد إرادة الغالبية لأَعْضَاءِ مَجْلِس الأمن. ومن جهة أُخْرَى فانه يوضح مدى الازدواجية فِي مواقف الدُّوَل التي تملك هذا الحق، والتي ينبغي أَنْ تكون أكثر حرصا عَلَى تحقيق مبدأ المساواة فِي المنازعات الدولية، وتحقيق السلم والأمن الدوليين كما انه يوضح بشكل لا يثير اللبس تعطيل الإرادة الدَّوْلِيَّة فِي حل قضية معينة بسبب موقف دولة واحدة. فَقَدْ نصت المادة (27) عَلَى إجراء التصويت فِي مَجْلِس الأمْن بالشكل الآتي: "...3- تصدر قرارات مَجْلِس الأمْن فِي المسائل الموضوعية بأغلبية تسع أصوات عَلَى أَنَّ يكون مِنْ بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة".

وطبقا لنص المادة (27) مِنْ الميثاق فان قرارات المجلس فِي المسائل الموضوعية يجب موافقة الدُّوْل الخمسة الأعضاء الدائمة **including the concurring votes of the permanent members;**. وهذا يعني أَنَّ غياب أحد الأعضاء الدائمين أَوْ امتناعه عن التصويت يمنع صدور أي قرار مِنْ مَجْلِس الأَمْن وان حصل القرار عَلَى 14 صوتا. وهذا يتطلب أَنَّ يتم التصويت بمرحلة واحدة . حيث يعلن رئيس المجلس التصويت ومجرد عدم رفع يد ممثل واحد مِنْ الأعضاء الدائمين، فان عَلَى رئيس المجلس أَنَّ يعلن عدم صدور القرار، ولا يجوز الأخذ بمبدأ العضو الغائب او الممتنع عن التصويت.

غير أَنَّ العمل قد جرى منذ المسألة الكورية عام 1951 عندما انسحب الاتحاد السوفيتي بسبب قبول الصين الوطنية عضوا دائما فِي مَجْلِس الأَمْن بدلا مِنْ الصين الشعبية عَلَى الأخذ بمبدأ الامتناع عن التصويت. فعند التصويت يطلب رئيس المجلس مِنْ الدُّوْل الأعضاء برفع أيدي الدُّوْل الموافقة عَلَى القرار. وبعد ذلك يطلب مِنْ ممثلي الدُّوْل الرافضة للقرار برفع أيدهم. فإذا كان ممثل دولة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فأنه يكون قد استخدم حَقّ نقض القرار. فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدُّوْل الموافقة عليه. ويطلق عَلَى حَقّ نقض القرار بحق الفيتو **veto**. أما إذا لم يرفع يده فأنه يعد ممتنعا عن التصويت ويعامل معاملة الغائب. وفي هذه الحالة إذا حصل القرار عَلَى تسع أصوات فأنه يعد قد صدر.[50] والواقع أَنَّ هذا العمل يتناقض وأحكام المادة (27) مِنْ الميثاق التي تطلب موافقة جميع الدُّوْل الدائمة العضوية عَلَى قرارات مَجْلِس الأَمْن لتكتسب الشرعية القانونية طبقا للميثاق.

ويمتنع مِنْ كان طرفا فِي نزاع أمام مَجْلِس الأَمْن عن التصويت إذا كان النزاع ضمن الفصل السابع مِنْ الميثاق أو المنازعات المحلية المحالة إليه مِنْ قبل المنظمات

---

50 فقد امتنعت عن التصويت كل الصين وروسيا وفرنسا على العديد من قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد العراق. غير أَنَّ هذه القرارات قد صدرت ونفذت ضد العراق.

الإقليمية. غير أَنَّ ذلك لا يمنع مِنْ مناقشة الموضوع. وإذا كانت الدولة العضو فِي مَجْلِس الأمْن طرفا فِي النزاع فإنها لا تشترك فِي التصويت. وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو.

وَمَنِ الناحية الواقعية فإن الولايات المتحدة الأمريكية تملك حَقّ الفيتو " المستتر " عَلَى غالبية قرارات المجلس. حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية أَنَّ تمنع صدور أي قرار مِنْ مَجْلِس الأمْن دون أَنَّ تستخدم حَقّ الفيتو وذلك بسبب هيمنتها عَلَى أعضاء مَجْلِس الأمن. فبإمكانها أَنَّ تجمع سبعة أصوات لمنع صدور أي قرار مِنْ مَجْلِس الأمْن دون أَنَّ تستخدم حَقّ الفيتو. وكانت هذه الهيمنة أحد الأسباب التي كانت تعيق قيام الأمم المتحدة. ولهذا فَقَدْ سمح للدول الدائمة العضوية الأخرى أَنَّ تتمتع بحق الفيتو [51].

وتباينت الآراء حول استخدام حَقّ الفيتو فهناك مِنْ يهاجم حَقّ الفيتو فِي نظام التصويت بمجلس الأمْن ويعتبره أساس فشل نظام الأمْن الجماعي ، ومن ثم يطالب إلغاءه أَوْ تقييد حالات استعماله . وهناك مِنْ ينادي بضرورة الإبقاء عليه كميزة للدول الكبرى تساعدها عَلَى تحمل مسؤولياتها الكبيرة فِي حفظ السلم والأمن الدولي وسلاح يمكن استخدامه للتوازن السياسي العالمي. وقد ذهب رأي أخر إلى أَنَّ حَقّ الفيتو لا ينطوي عَلَى ضرر دائما بل قد يكون فيه نفع فِي بعض الأحيان وليس فِي طبيعته عيب جوهري وانما العيب يترتب عَلَى كيفيه استعماله وعلى الظروف التي ستعمل فيها ، ومن ثم فمن الواجب عَلَى الدَّوْل الكبرى أَنَّ تعود للتعاون فيما بينها وان تتجه سويا للقضاء عَلَى ما يعكر صفو الأمْن والسلم الدوليين [52].

ونرى أَنَّ حَقّ الفيتو يتصل اتصالا وثيقا بسلطات مَجْلِس الأمْن الواسعة عَلَى حساب الجَمْعِيَة العامة. ومن المفروض تتمتع الجَمْعِيَة العَامَّة التي تمثل الدَّوْل جمعيا باختصاصات دولية واسعة وخاصة فِي مجال حماية السلم والأمن الدوليين. ولا يترك

---

51 الدكتور إبراهيم أحمد شلبي، مصدر سابق، ص 335.

52 الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، مصدر سابق، ص 184.

ذلك لمجموعة مِنْ الدَّوْل يقل عددها عن 10٪ مِنْ مجموع الدَّوْل الأعضاء فِي الأمم المتحدة أَنَّ تتفرد باختصاصات واتخاذ القرارات بصورة تفوق ما تتمتع به الجَمْعِيَة العامة. وإذا ما تمت معالجة هذه الناحية القانونية بأن تمنح الجَمْعِيَة العَامَّة اختصاصات تتناسب مع ما تتمتع به مِنْ تمثيل شمولي للمجتمع الدولي يجعل قراراتها ذات صفة تشريعية تتضمن رأي المجتمع الدولي فعند ذلك تنتهي مشكلة حَقّ الفيتو.

وَمَنِ جهة أخرى، إذا مَا الغي حَقّ الفيتو الذي تتمتع به الدَّوْل الكبرى طبقا للميثاق فكيف يمكن إلغاء الفيتو المستتر الذي تتمتع به الولايات المتحدة الأمريكية بسبب هيمنتها عَلَى أعضاء مَجْلِس الأمن؟ ولهذا نرى أَنَّ الحل الأمثل لمشكلة الفيتو هو منح اختصاصات مَجْلِس الأمْن للجمعية العَامَّة والتي لا تستطيع أية دولة مهما كان تأثيرها أَنَّ تسيطر عَلَى جميع أعضاء مَجْلِس الأمن. خاصة وان نظام التصويت فِي مَجْلِس الأمْن يقوم عَلَى قاعدة المساواة بين الأعضاء.

ومن الناحية الرسمية فأن الدَّوْل اختلفت فِي تقدير حَقّ الفيتو فمنها مِنْ يطالب بإلغائه ومنها مِنْ تطالب بتوسيعه ليمنح لدول أخرى لها تأثيرها عَلَى الساحة السياسية الدَّوْلِيَّة بحكم ما تتمتع به مِنْ امتيازات سياسية وعسكرية واقتصادية.

وقد استخدم حَقّ الفيتو فِي حالات تتناقض وميثاق الأمم المتحدة. ومن ذلك فان مِنْ أولى أهداف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين. غير أَنَّ الولايات المتحدة استخدمت حَقّ النقض ضد قرار اتخذه المجلس بالأغلبية يقضي بوقف الفوري للعدوان "الإسرائيلي" عَلَى لبنان فِي تموز مِنْ عام 2006. وهذا يعني أَنَّ استمرار الهجوم "الإسرائيلي" عَلَى الرغم مِنْ مخالفته لميثاق الأمم المتحدة.

وتاريخ الفيتو فِي الأمم المتحدة يشير إلى التناقضات وعدم الموضوعية فِي استخدام هذا الحق. ومنذ الفترة (1945 – 1961) استخدم الاتِّحَاد السُوفيتي حَقّ النقض (الفيتو) (97) مرة مِنْ أصل (101) حالة استخدم فيها الفيتو والحالات المتبقية استخدمتها الصين وفرنسا . أما خلال الفترة مِنْ (1962 - 1975) فَقَدْ

استخدم الفيتو (29) مرة مِنْ بينها (10) حالات استخدمتها روسيا. واستخدمته الولايات المتحدة (12) مرة . أما فِي الفترة مِنْ (1975 – 1989) فَقَدْ بلغت حالات استخدام الفيتو (53) حالة مِنْ بينها (45) حالة استخدمت مِنْ قبل الولايات المتحدة الأمريكية . وَفِي الوقت الحاضر فَإِنْ الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة أَكْثَرَ دَوْلَة استخدمت حَقّ الفيتو وجميعها تنحصر فِي القضية الفلسطينية.

وما يثير الاهتمام، وبالتحديد فِي ظل انتقادات الإدارة الأمريكية للتهديد الفرنسي باستخدام "الفيتو" ضد تمرير قرار مِنْ مَجْلِس الأمْن يخوّل استعمال القوة العسكرية ضد العراق، هو سجلّ الولايات المتحدة الطويل فِي استخدام حَقّ "الفيتو" لمنع صدور قرارات لمجلس الأمْن تدعو إسرائيل إلى تنفيذ التزاماتها القانونية ومسؤولياتها التي تفرضها عليها القوانين الدولية. ومنذ العام 1949 ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حَقّ النقض "الفيتو" أكثر مِنْ 50 مرة مِنْ أجل منع صدور قرارات لمجلس الأمْن الدولي تتعلّق بـ:

- توفير الحماية الدَّوْلِيَّة للمدنيين الفلسطينيين فِي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- المخططات الاستعمارية الإسرائيلية المتواصلة فِي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- السياسة الإسرائيلية لمصادرة المزيد مِنْ الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 لصالح مخططات إسرائيل الاستعمارية.
- تأسيس فريق مراقبة وتحقيق تابع لمجلس الأمْن لتقييم الأعمال الإسرائيلية فِي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- عمليات الطرد والإبعاد التي تمارسها إسرائيل بحق المدنيين الفلسطينيين فِي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.
- الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لحقوق الإنسان بحق السكان المدنيين فِي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

- حق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين فِي العودة إلى منازلهم وديارهم الأصلية واستعادة ممتلكاتهم؛ و
- الإجراءات الإسرائيلية المتبعة لتغيير وضعية القدس، وقضايا أخرى عديدة.

الاستقرار، الأمن، والسلام العادل، الشامل والدائم فِي منطقة الشرق الأوسط سيبقى وهمياً مادام صانعي السياسة الدَّوْلِيَّة يمارسون ازدواجية المعايير فِي تطبيق القوانين الدَّوْلِيَّة وقرارات الأمم المتحدة. أنَّ الحالة المتمثّلة بالسماح لإسرائيل ممارسة علاقاتها الخارجية بمعزل عن ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي سابقة الذكر، والحالة المتمثّلة بالحرب التي تقودها أمريكا ضد العراق هي المثال الأوضح لازدواجية هذه المعايير[53].

وَمَنِ المفروض أَنَّ تَكُون الدَّوْل الكُبْرَى فِي مَجْلِس الأمْن أَنَّ تأخذ باعتبارها أَنَّ استخدام حَقّ الفيتو ليس مِنْ أَجَل مصالحها الخاصة، بَلْ لتعزيز السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِيينَ ومنع الظلم عَلَى الشعوب.

والملفت للنظر أَنَّ استخدام حَقّ الفيتو يَعْنِي عَدَم صدور قَرَار لحل المَوْضُوع، فلم ينص مِيثَاق الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى الإجراءات الَّتِي تتخذ فِي حَالَة عَدَم تسوية للموضوع، بخاصة إذا كَانَ المَوْضُوع يتعلق بحماية السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِيينَ. فإذا مَا حصل انْتِهَاك لِمِيثَاقِ الأُمَم المُتَحِدَة، وأراد مَجْلِس الأمْن أَنَّ يقوم بتسوية النزاع أَوْ معاقبة الدَّوْلَة الَّتِي انتهكت المِيثَاق، ثُمَّ استخدم حَقّ الفيتو، فَإِنْ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ للدولة أَنَّ تستمر بانتهاك القَانُون الدَوْلِي، وهُوَ أَمْر يَتَنَاقَض مَعَ حَقّ البشرية بالعيش بامن واستقرار بعيدا عَنْ الانتهاك وَعَدَم معاقبة المعتدي.

وَقَدْ ذهبت العَدِيد مِنْ الدَّوْل إِلَى المطالبة بتوسيع حَقّ الفيتو ليشمل دولا أُخْرَى بِحَسَبِ قارات العالم، أَوْ المُنَظَمْات الإقليمية. ونرى أَنَّ توسيع حَقّ الفيتو يَعُد

---

53 المعايير المزدوجة للإدارتين الأمريكية والبريطانية لقضايا الشرق الأوسط . عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي – فِي حالة الحرب. المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20- 3- 2002 رقم (A/09/2002)

توسيعا للمشكلة الَّتِي يخلقها حَقّ الفيتو. لِهَذَا نحبذ إلغاء حَقّ الفيتو بدلا مِنْ توسيعه. وان حَقّ الفيتو يخلق بالمساواة بَيْنَ الدُّوَل. فالدول متساوية مِنْ الناحية القانونية بحكم عضويتها فِي المجتمع الدولي، فيحق لها الاشتراك الكامل فِي عملية صنع القرارات الدَّوْلِيَّة لحل المشاكل العالمية، وبوجه خاص عن طريق المنظمات الدولية، وفقا لأنظمتها، وحق الاستفادة بالمنافع التي يقررها القانون الدولي [54]. ويقوم حَقّ المساواة بين الدُّوَل عَلَى أساس أَنَّ ليس للمتساوين سلطان بعضهم عَلَى بعض. فكل منهم يمارس حقوقه ضمن الدائرة التي تخوله استخدام هذا الحق. وان العلاقات الدَّوْلِيَّة لا يمكن أَنَّ تستقيم أَنَّ لم يكن شعورا متبادلا بان الجميع عَلَى قدر المساواة بينهم. لا يجوز لدولة أَنَّ تفرض إرادتها عَلَى دولة أخرى. ولكل دولة حَقّ التصويت فِي المؤتمرات والهيئات الدَّوْلِيَّة بشَكْلٍ متساوٍ.

ومعنى هذا المبدأ أَنَّ الدُّوَل جميعها متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها [55]، أو قوتها العسكرية أو الاقْتِصادِيَّة أو السياسية.

وأوضح مؤتمر سان فرنسيسكو تفسيرا لِهَذَا المبدأ بما يأتي : مساواة الدُّوَل مِنْ الناحية القانونية. أي المساواة مِنْ ناحية السيادة. غير أَنَّ هذه المساواة لا تحجب عدم المساواة الفعلية بين الدُّوَل ولا تتضمن عَلَى الخصوص مساواتها فِي المقدرة القانونية. وهي بالتأكيد ليست متساوية فِي قدرتها فِي ممارسة الحقوق والواجبات. وبذلك فإن المساواة ليست إلا تقرير الحق للدول كلها صغيرها وكبيرها فِي الحصول عَلَى الحماية القانونية نفسها واتباع الإجراءات نفسها أمام أجهزة العدالة الدولية. كما يتجه بعض الفقهاء إلى القول أَنَّ المساواة فِي السيادة بين الدُّوَل ليست إلا مساواتها فِي الحصانات الدبلوماسية والقانونية وعلى أقاليمها [56].

54 المادة العاشرة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29/2/3281 الصادر في 15 كانون الثاني 1975.

55 الدكتور عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997ص 88.

56 الدكتور جعفر عبد السلام ، مصدر سابق، ص 358.

المبحثُ السَّابع
التدخل فِي الشؤونِ الداخِلِيَّة للدوَل

مِنْ أَسْبَاب الحُرُوب الَّتِي حصلت عَبْر التَّارِيخ، هُوَ تدخل الدُّوَل فِي الشؤون الداخلية بعضها للبعض الآخر. وكان التدخل فِي الشؤون الداخِلِيَّة للدول قبل قيام الأمم المتحدة أمر مرفوضا دوليا حتى قبل النص عَلَى عدم مشروعيته، فِي المادة (7/2) مِنْ ميثاقها . لذا كانت الدُّوَل المتدخلة تعمل عَلَى تبرير عملياتها بِأَنَّهَا تقوم بأسباب إنسانية أو لحماية رعاياها أو لدفع اعتداء وقع عَلَى مصالحها . إلا أَنَّ الحقيقة هي أَنَّ هذه الأسباب لم تكن واقعية، وإنما كانت تخفي ورائها أهدافا سياسية وتوسعية للدولة المتدخلة [57]. تعزز مبدأ المساواة فِي العلاقات الدَّوْلِيَّة بصورة نسبية بعد الحرب العالمية الاولى. ومما أسهم فِي بلورة مبدأ المساواة بين الدول، ظهور الكتلة الاشتراكية عَلَى مسرح الأحداث الدولية، إذ بدأ التنافس بين هذه الكتلة والدول الغربية، لاستقطاب الدُّوَل الجديدة لأسباب أيديولوجية واقتصادية وتبادل المصالح المشتركة، مما دفع هذه الدُّوَل إلى التقرب مِنْ الدُّوَل الأخرى والتعامل معها عَلَى أساس المساواة. وجاء ميثاق الأمم المتحدة مجسدا لحق الدُّوَل بالمساواة [58]. وكان لظهور مجموعة الدُّوَل النامية أو ما يطلق عليها بمجموعة (77) [59] ومجموعة كتلة عدم الانحياز، وتنسيق مواقفها فِي المنظمات الدولية، الأثر الكبير فِي اعترف الدُّوَل الكبرى بحق جميع الدُّوَل بالمساواة، وضرورة التفاهم مَعَهَا عِنْد اتِّخَاذ أَيّ قَرَار يهم دَوْلَة مِنْ الدُّوَل الَّتِي تَعُد مِنْ هَذِهِ الدُّوَل.

---

57 الدكتور سمعان بطرس فرج الله ، تطور وظيفة الأمين العام للامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 21 لسنة 1965، 208.

58 نصت الفقرة الأولى من الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:" تعمل الهيئة وأعضاؤها فِي سعيها وراء المقاصد المذكورة فِي المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية .1 :تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فِي السيادة بين جميع أعضائها".

59 أطلق اسم مجموعة (77) على الدول النامية الأعضاء فِي الأمم المتحدة. وكان عددها عند تأسيسها (77) دولة.

ومما دعا إلى إقرار مبدأ المساواة بين الدول، ليس مِنْ أجل أَنَّ تحصل هذه الدَّوْل عَلَى الحقوق، بل أَنَّهَا تتحمل الالتزامات الدَّوْلِيَّة التي تعد أساس العلاقات الدولية. فالمساواة لا تعني الحصول عَلَى الحقوق، بل أَنَّهَا تعني أيضا تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي. فالموازنة بين الحقوق والالتزامات يتطلب تحقيق المساواة بين الدَّوْل مِنْ اجل تحقيق الصالح العام للدول.

وَمَن حالات التدخل فِي الشؤون الداخلية للدول، وَلَمْ تشجبها الأُمَمِ المُتَحِدَة، قيام الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَريكِيَة عَام 1994، بإعادة الرَّئِيس الهاييتي المخلوع (جون ارسيتيد) إِلَى منصبه بَعْدَ الانقلاب العَسْكَري ضده. وصدور قَانُون فِي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة عَام 1998، يقضي بإسقاط نِظَام الحُكْم فِي العِرَاق. وصدور قَرَار مِنْ الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة يقضي بمعاقبة الدَّوْل الَّتِي تسلم المجرمين الأمريكيين. وصدور قَانُون أَيْضاً فِي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة فِي كانون الأَوَّل عَام 2010، يقضي بمعاقبة أَصْحَاب الشركات المالكة للأقمار الصناعية الَّتِي تبث أخبارا معادية ضِدّ الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة.

وَمَن حالات التدخل الَّتِي لَمْ تشجبها الأُمَم المُتَحِدَة تدخل الوَلاَيَات المُتَحِدَة بنتائج الانتخابات فِي فَلَسْطِين، وموقفها مِنْ حركة حماس. والتدخل فِي أمور باكستان لامتلاكها أسلِحَة نووية[60].

60 في 2010/2/10، أعلن نائب الرئيس الامريكي جون بايدن، بأَنْ الوَلاَيَات المُتَحِدَة منزعجة مِنْ تملك الباكستان للاسلحة النَوَوِيَة. وَمَن المعروف أَنْ لباكستان علاقة جيدة مَعَ الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة. وَفِي المقابل لَمْ يتحج بايدن عَلَى امتلاك الهند لِهَذَا السلاح.

المبحث الثامن
موقف الأمم المتحدة من الأوضاع العربية

شكلت المنطقة العربية هاجسا كبيرا للامم المتحدة بسبب الصراع العربي الفلسطيني، وصراع حَول الطاقة. وقد عملت الأمم المتحدة مِنْ خلال هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية عَلَى ترتيب الأوضاع العربية بمَا يخدم المصالح الغربية. واتسمت الصراعات فِي المنطقة بالشكل الاتي:

1- **دعم الأقليات**: تعمل الولايات المتحدة الأمريكية عَلَى دعم الأقليات فِي الوطن العربي. وشهدت هذه الأقليات تناميا نحو النزعة الانفصالية أو تفكيك المجتمع السياسي. ولهذا يلاحظ العلاقة المتنامية بين الحركة الكردية فِي شمال العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وتنامي النشاط القبطي المصري فِي الولايات المتحدة الأمريكية، وتمويل نشاطات حزب جبهة القوى الاشتراكية الجزائرية مِنْ قبل الصندوق القومي للديمقراطية، ودعم الانفصاليين فِي السودان والصومال [61]. ولم تتمكن هذه الدَّوْل مِنْ طرح مشاكلها السياسية أمام منظمة الأمم المتحدة لاحتمالات الحصار الاقتصادي الذي قد تفرضه العولمة. ومشكلة الأقليات ليست فِي الوطن العربي فحسب بل انها مشكلة فِي دول العالم كلها. فالولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدَّوْل تتضمن أقليات متعددة. والمشكلة ليست النظر فِي مأساة هذه الأقليات بل أَنَّهَا باستغلال هذه الأقليات. فحيث يكون إسناد هذه الأقليات محققا لمصالح الولايات المتحدة تظهر هذه الأقليات وتنمى وتساند مِنْ قبل الولايات المتحدة الأمريكية. ولنأخذ مشكلة الأكراد الذين يشكلون أقليات فِي العديد مِنْ الدَّوْل منها تركيا وإيران وسوريا والعراق. وبالنظر لموقف الولايات المتحدة الأمريكية مِنْ العراق أفرزت مشكلة الأقلية الكردية فِي العراق عَلَى وجه الخصوص ولقيت الدعم

---

61 وليد عبد الحي، مصدر سابق، ص73.

مِنْ قبل الولايات المتحدة الأمريكية. فِي الوقت الذي أعطت ظهرها للأقليات الكردية فِي الدُّوَل الأخرى لكونها لا تحقق مصالح الولايات المتحدة. كذلك هو الحال بالنسبة للأقليات فِي السودان والدول الأفريقية المجاورة. فَقَدْ أفرزت الأقلية فِي السودان لان الولايات المتحدة تريد ذلك.

2- **الاهتمام بالجانب العسكري**: عَلَى الرغم مِنْ أَنَّ الولايات المتحدة الأمريكية تعمل عَلَى إضعاف العرب وجعلهم أمة متخلفة غير قادرة عَلَى حماية نفسها والاعتماد عليها فِي حماية نفسها مِنْ أي عدوان خارجي إلا أَنَّ الملاحظ أَنَّ المنطقة العربية هي المنطقة الوحيدة فِي العالم التي تفوق فيها المساعدات الأمريكية العسكرية حجم المساعدات الاقْتِصاديَّة فإن نسبة المساعدات العسكرية الأمريكية إلى الدُّوَل العربية تصل إلى 78٪ مقابل 22٪ مساعدات اقتصادية بينما فِي افريقيا تصل نسبة المساعدات العسكرية إلى الاقْتِصاديَّة إلى 5٪ فقط ودول الكومنولث المستقلة 9٪ وأمريكا اللاتينية 9٪ [62]. وفي المقابل فإن المساعدات الاقْتِصاديَّة للكيان الصهيوني تختلف كليا عن المساعدات التي تقدم للوطن العربي. فعلى الرغم مِنْ أَنَّ الكيان الصهيوني يحتل المرتبة (16) عالميا مِنْ حيث معدل الدخل الفردي فإن المساعدات الاقْتِصاديَّة التي تقدم إليه تصل إلى نسبة 40٪ [63]. والهدف مِنْ المساعدات الأمريكية لبعض الدُّوَل العربية هو إسناد حكام هذه الدُّوَل الذين يعملون لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية.

3- **تفتيت التضامن العربي**: تعمل العولمة عَلَى فرض قواعد عالمية موحدة عَلَى العالم اجمع إلا أَنَّ نظرتها للوطن العربي مختلفة تماما. إذ تعد التكتل العربي منافيا لمبادئها. ولهاذ فأن تعمل عَلَى التشطير والشرذمة والتجزئة، والقضاء عَلَى عوامل التقريب المتاحة للتكتل، وما يسمي بالفكر الإقليمي الجديد يعتمد

62 وليد عبد الحي، مصدر سابق، ص 72.

63 المصدر نفسه، ص 72.

علي نظرة عملية، تتجاهل الروابط الطبيعية فِي المنطقة العربية، وهي روابط لا يمكن التعرف عليها بمعزل عما يجري فِي العالم مِنْ تحولات، وما يطرأ عليه مِنْ مستجدات، خاصة بعد الحادي عشر مِنْ أيلول (سبتمبر) مِنْ العام الماضي، وهو تاريخ أنهى عصر العولمة، وادخل العالم عصرا آخر، هو ما نجازف ونسميه عصر ما بعد العولمة. وبدأت العولمة تعمل عَلَى تجزئة المجزأ فِي الوطن العربي. حيث تخطط العولمة إلى تجزئة العديد مِنْ الدُّوَل العربية. وعلى المنظور القريب فإن الاتجاه نحو العراق ومصر والسودان وسوريا ولبنان والسعودية، وعلى المنظور البعيد فان التجزأة تشمل الدُّوَل العربية كلها. فِي حين نجد أَنَّ بعض الدُّوَل تشهد تقاربا كبيرا بينها عَلَى الرغم مِنْ سعت التناقضات بينها. ومن هذه الدُّوَل المجموعة الأوربية ومجموعة دول آسيان والاتحاد الأفريقي.

لقد عد البعض أَنَّ هناك ثلاثة مشاريع فِي مجال العولمة : المشروع الرأسمالي، والمشروع الصهيوني، والمشروع الإسلامي، غير أَنَّ هناك مشروعين هما : الرأسمالي والإسلامي، وليس هناك مشروع صهيوني منفصل، لأن المشروع الصهيوني جزء مِنْ المشروع الرأسمالي، والمشروع الحضاري الغربي حصيلة ازدواجية القيم المسيحية واليهودية، وأسهم اليهود فِي تشكيل المشروع الحضاري الغربي فِي كل أجزائه : الفكرية والاقتصادية والفنية والاجتماعية إلخ... والمشروع الصهيوني لا يملك العالمية لانحصار الدين اليهودي فِي شعب محدود، ولولا تحالف الصهاينة مع الغرب ومع المسيحية لما استطاعوا أَنَّ يقوموا بهذا الدور الذي نراه الآن [64].

4- **التدخل المباشر لفرض نظم سياسية بمقاييس امريكية خالصة**، وفتح النجاح المرحلي للحملة الأمريكية البريطانية علي أفغانستان بابا واسعا أمام هذا النوع مِنْ التدخل، وهناك أهداف تحددت للتدخل لإسقاط نظم حكم بعينها،

---

64 العولمة الحقيقة والابعاد. ورقة مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة فِي جامعة الكويت المنعقد 2000 حول العولمة.ص1.

وكلها تقريبا نظم عربية وإسلامية، والتدخل، الذي بدأ بأفغانستان، تواصل بتصفية السلطة الفلسطينية، وحصار الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات، فِي مقر إقامته برام الله، واحتلال العراق. ومثل هذا التدخل ينتكس بالعالم ويعيده إلي شريعة الغاب، وإلي عصر الغزو الاستعماري المباشر، والحاجة إلي التغيير السياسي فِي دولة تنبع مِنْ الظروف الخاصة لكل بلد، ولا يأتي بفعل التدخل الخارجي مهما كانت المبررات، فالتدخل الأجنبي يعقد الوضع، ويضعف السبل المشروعة للتغيير السياسي، والعالم الذي تجاوز الانقلابات العسكرية، كأسلوب مِنْ أساليب التغيير شاعت فِي الخمسينات والستينات، أولى به أَنَّ يرفض الغزو والتدخل الأجنبي. ويهدد الأمْن الإقليمي [65].

هذه المستجدات تعكس نفسها علي أي توجه نحو التكتل الإقليمي العربي، وكثيرون يستغرقون فِي الحديث عن النظرة العملية و التجارب غير التاريخية، إما رغبة فِي التخلص مِنْ عبء البعد التاريخي، أو رفضا للتراث الوطني، أو قلقا مِنْ الطموح القومي، وكل هذا بهدف إفساح الطريق لإعادة صياغة نظام الهيمنة عن طريق الدعوة لتكتلات محكومة بـ نظرة عملية، تتولى تيسير عمل الشركات المتعددة الجنسية، وإفراغ الأوطان مِنْ صناعتها وإنتاجها الوطني، وطمس هويتها الثقافية والقومية، لتكون جزءا مِنْ السوق العالمي، وعليه فإن معالجة قضية التكتل الإقليمي العربي تقوم علي النظرة النقدية، وشتان بينها وبين نظرة عملية مدعاة [66].

5- **توظيف السياسة فِي خدمة المجهود العسكري.** فعندما تعزم الولايات المتحدة الأمريكية إلى احتلال دولة خلافا للقانون وتحت ذرائع غير حقيقية فإنها تعمل عَلَى حشد سياسي دولي ودعوة الدُّوْل الأخرى إلى المشاركة الرمزية والحصول عَلَى قرار مِنْ مَجْلِس الأمْن يمنحها الشرعية الدَّوْلِيَّة لاحتلال الدولة كما حصل

---

65 المصدر نفسه، ص7.

66 محمد عبد الحكم دياب مصدر سابق، ص 8.

بالنسبة لاحتلال افغانستان. حيث حصلت عَلَى قراري مِنْ مَجْلِس الأمْن وبمساعدة عسكرية رمزية دولية باحتلالها. وإذا لم تتمكن مِنْ الحصول عَلَى الغطاء الشرعي مِنْ مَجْلِس الأمْن باحتلال دولة فإنها تقوم بتنفيذ العمل ومن ثم تجبر الدَّوْل عَلَى القبول بالأمر الواقع وإصدار قرار مِنْ مَجْلِس الأمْن يضفي الشرعية عَلَى عملها غير الشرعي، كما حصل بالنسبة للعراق. فعندما لم يمنح مَجْلِس الأمْن الشرعية باحتلال الولايات المتحدة للعراق، قامت باحتلاله ومن ثم أجبرت أعضاء مَجْلِس الأمْن بإصدار قرار يقضي باحتلال الولايات المتحدة للعراق. وهي سابقة غير قانونية لم ينص عليها الميثاق. وإذا كانت الدَّوْل قد رفضت الحالة الأولى فإنها لم تتمكن مِنْ رفض حالة الأمر الواقع.

ومن هذا المنطلق فَقَدْ جعلت العولمة السياسة فِي خدمة المجهود العسكري الأمريكي. كما جعلت العمل العسكري وسيلة للحصول عَلَى الدعم السياسي الدولي انطلاقا مِنْ الأمر الواقع.

6- <u>فرضت العولمة عَلَى المجتمع الدولي ما نطلق عليه بالعولمة العسكرية</u>. فلم يعد الأمر قاصرا عَلَى إجبار الدَّوْل باتخاذ مواقف سياسية معينة لإرضاء الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما تجاوز الأمر إلى فرض العمل العسكري عَلَى الدول. فعندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية باحتلال العرق واجهت مقاومة كبيرة لم تتوقعها لحقت بها خسائر فادحة راح ضحيتها المئات مِنْ الجنود الأمريكيين. ومن أجل التقليل مِنْ هذه الخسائر وتوزيعها بشكل عادل بين الدَّوْل المستفيدة مِنْ العولمة فَقَدْ تمكن الولايات المتحدة الأمريكية مِنْ إصدار قرار مِنْ مَجْلِس الأمْن يقضي بإرسال الدَّوْل قوات عسكرية للعراق للمساهمة فِي الخسائر التي تتكبدها القوات الأمريكية. ومن ذلك تحولت الأمم المتحدة مِنْ مؤسسة دولية تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين إلى مؤسسة عسكرية هدفها خدمة العولمة.

وبناء عَلَى ذلك، فان الأهداف الأمَرِيكيَة تنفذ مِنْ خلال الأُمَم المُتَحِدَة تقوم عَلَى ما يأتي:

1- العمل عَلَى إقامة نظام إقليمي فِي المنطقة تلعب فيه إسرائيل دورا مركزيا وقائد فِي المنطقة.

2- استخدام ذريعة انتشار أسلحة الدمار الشامل فِي المنطقة لضرب الدُّوَل التي لا تنسجم ومصالحها. وَمَنِ المعروف أَنَّ الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة استخدمت الأُمَم المُتَحِدَة بضرب العِرَاق بذريعة امتلاكه أسلِحَة دَّمَار شَامِل. وسبق ذَلِكَ الحِصَار الَّذِي دام ثَلاَثَة عشر سنة للبحث عَنْ أسلِحَة الدَّمَار الشَامِل. وقامت الأُمَم المُتَحِدَة بارسال الآلاف مِنْ المفتشين الدَوْليِينَ للبحث عَنْ أسلِحَة الدَّمَار الشَامِل.

3- تعزيز امن واستقرار أصدقاء الولايات المتحدة لضمان تدفق النفط، واعطاء فكرة بِأَنْ هَذِهِ الدُّوَل فِي حِمَايَة تامة.

4- تطويق وعزل الدُّوَل المستقلة وإبعادها عن لعب دورا مؤثرا فِي السياسة العربية [67].

5- تحجيم جامعة الدُّوَل العَرَبِيَّة ومنعها مِنْ أداء دورها القومي فِي معالجة المشاكل العَرَبِيَّة والتهديدات الَّتِي تواجها الدُّوَل العَرَبِيَّة.

6- محاولات مَنْع الدُّوَل العَرَبِيَّة، أَوْ الشركات العَرَبِيَّة مِنْ البث الفضائي للقنوات السياسية، بذريعة تثير الحقد ضِدّ الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة.

وكان المفروض مِنْ الأُمَم المُتَحِدَة معالجة هَذِهِ القضايا والحد مِنْ الهيمنة الأمَرِيكيَة فِي المنطقة.

---

67 الدكتور حميد حمد السعدون، مصدر سابق، ص 136.



الفصل الخامس

إخفاق الأمم المتحدة في حماية المدنيين من آثار المنازعات المسلحة

الفَصْلُ الخَامِس

إخفاق الأُمَم المُتحِدة فِي حِمَايَة المَدَنِيِّين مَنْ آثار المُنَازَعات المُسَلَحة

الفَصْلُ الخَامس
إخفاق الأُمَم المُتحِدة فِي حِمَايَة المَدَنِيِّين مَنْ آثار المُنَازَعات المُسَلَحة

جَاءَ تأسيس الأُمَم المُتَحِدَة بَعْدَ أَنَّ شهد العالم مآسي الحَرْبِ العَالَمية الثَّانِيَة، الَّتِي راح ضحيتها الملايين مِنْ البشر. وَلَمْ تلتزم الدُّوَل المتحاربة بالاتفاقيات الدوْلِية وبخاصة اتِّفَاقِيات لأهالي لِعامِيِّ 1899، 1907، الخاصة بتنظيم الحَرْبِ وحماية المدنيين فِي المُنَازَعات المُسَلَحة. وبسبب ذَلِكَ ذهب ضحية هَذِهِ التجاوزات الملايين مِنْ المدنيين يقدر عَدَدُهُم بأكثر مِنْ (25) مليونا مِنْ المَدَنِيِّين، وتشريد الملايين الآخرين. كما انتهكت حُقُوق العسكريين مِنْ الجَرْحَى والمَرْضَى وَالْأَسْرَى، وارتكبت جَرَائِم إبادة جماعية ضِدَّ العَديد مِنْ المدنيين والعسكريين.

وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ ميثاق الأُمَم المُتَحِدَة لَمْ يتضمن نصوصا لِحِمَايَةِ المدنيين فِي المُنَازَعات المُسَلَحة، فَإِنْ المجتمع الدوْلِيِّ عَنْ طَرِيق الأُمَم المُتَحِدَة خطى خطوات كبيرة فِي عَقْد العَديد مِنْ الاتِّفَاقِيات الدوْلِية، لِحِمَايَةِ المدنيين فِي المُنَازَعات المُسَلَحة. كَانَ فِي مقدمتها اتِّفَاقِيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تَعُد انجازا قَانُونِياً كَبِيراً، ثُمَّ عقبها بروتوكولي جنيف لعام 1977، اللذين سدا النقص الَّذِي ورد فِي اتِّفَاقِيات جنيف لعام 1949.

وشكلت اتِّفَاقِيات جنيف لعام 1949، والاتفاقيات الَّتِي لحقت بهَا، قانونا خاصا، أُطْلِقَ عَلَيهِ القَانُون الدوْلِيّ الإِنْسَانِيّ، يُطَبَق فِي المُنَازَعات المُسَلَحة فَحَسْب، يعالج آثار النزاع، دون أَنَّ يتدخل فِي أَسْبَابه. فالاتفاقيات الخاصة بالقَانُونِ الدوْلِيّ الإِنْسَانِيّ تعمل عَلَى حِمَايَة المدنيين وأصنافا مِنْ العسكريين، وتقدم لَهُم المساعدات دون أَنَّ تحدد أسباب النزاع العَسْكَرِي المسلح، وَمَنِ هِيَ الجهة الَّتِي بدأت بالنزاع المسلح، وَمَنِ هِيَ الجهة صاحبة الحَقّ، وَلاَ تتدخل بالبحث عَنْ طَبِيعَة النزاع.

وَعلَى الرَغم مِنْ أنَّ المجتمع الدَوْلِيّ نجح بعقد المعاهدات المذكورة، عَنْ طَرِيق الأُمَم المُتَحِدَة، إلّا أنَّ انتهاكها لا يزال مستمرا فِي الحُرُوب المعاصر. ونادرا مَا تلتزم الدَّوْل بِهَذِهِ الاتِّفَاقِيات الدَوْلية، وبخاصة فَإِنْ اغلب الانْتِهَاكات تأتي مِنْ الدَّوْل المتقدمة. ومنذ إنشاء الأُمَم المُتَحِدَة عَام 1945، حَتَّى الوقت الحاضر قَتْل الملايين مِنْ المَدَنِيِّين، اغلبهم مِنْ الأَطْفَال والنِّسَاء و الشيوخ، وشرد الملايين وهدمت دور الملايين. بسبب الحُرُوب بَيْنَ الدَّوْل والحروب الأَهْلِيَّة الَّتِي تدار مِنْ قَبْل الدَّوْل المتقدمة، والحروب الَّتِي شنتها الأُمَمِ المُتَحِدَة عَلَى الدَّوْل.

ويتناول هَذِهِ الفَصْلُ جانبا مِنْ إخفاقات الأُمَم المُتَحِدَة فِي حِمَايَة المَدَنِيِّين، فِي المباحث الآتية:

- المَبحَثُ الأَوَّل: دور الأُمَم المُتَحِدَة فِي عَقْد الاتِّفَاقِيات الخاصة بحِمَايَةِ المَدَنِيِّين.
- المَبحَثُ الثَّانِي: إخفاق الأُمَم المُتَحِدَة فِي حِمَايَة النِّسَاء.
- المَبحَثُ الثَّالِثُ: إخفاق الأُمَم المُتَحِدَة فِي حِمَايَة الأَطْفَال.
- المَبحَثُ الرَّابع: إخفاق الأُمَمِ المُتَحِدَة فِي مَنْع الرِّقِّيق.
- المَبحَثُ الخَامِس: إخفاق الأُمَم المُتَحِدَة فِي مَنْع الرِّقِّيق.

المَبحثُ الأول
دور الأُمَم المُتحِدة فِي عَقد الاتِّفَاقيات الدَوْلِية الخاصة بحِمَايَة المَدَنيِين

عقدت الأُمَمِ المُتحِدة العَديد مِنْ الاتفاقيات الدَوْلِية الخاصة بحِمَايَة المدنيين فِي المُنَازَعات المُسلَحة. وَمَنِ هَذِهِ الاتفاقيات:

أوْلاً- اتِّفَاقِية الإبادة الجَمَاعِية

بالنظر للمآسي الَّتِي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فإن أول عمل قامت به الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية هو عقد اتفاقية دولية تحرم جريمة الإبادة الجماعية عام 1949:

وتعد جرائم الإبادة الجماعية **Genocide** أولى الجرائم الأربع الكبرى الَّتِي نصت عليها المادة الخامسة مِنْ النِظَام الأَسَاسِي للمَحْكَمَةِ الجِنَائية الدَوْلِيَّة، وأشدها خطورة.

وَقَدْ أولى المجتمع الدَوْلِيّ أهمِّيَّة خاصة لجرائم الإبادة الجَمَاعية. وكان مرد هذه الاهتمام يعود إِلَى الآثار المدمرة الَّتِي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبصورة خاصة بعد إلقاء قنبلتين هيدروجينيتين أمريكيتين عَلَى هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين عام 1945، وتدمير العديد مِنْ المدن الأوربية وقتل ملايين المدنيين أغلبهم مِنْ النساء والأطفال [1].

دفعت آثار الإبادة الجماعية فِي الحرب العالمية الثانية، إِلَى أَنْ تأخذ الأمم المتحدة هذه الجريمة بعين الاعتبار. ونظرت إِلَى المأساة الَّتِي خلفتها تلك الحرب. ففي عام 1948، عقدت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، و كانت أول

(1) الدكتور عبد الواحد الفار، والجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، ص297.

اتفاقية دولية لمنع جرائم الإبادة الجماعية، بعد الحرب العالمية الثانية [2]. فقد تضمنت معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية فِي وقتي السلم والحرب [3].

وعرفت المادة الثانية مِنْ الاتفاقية جرائم الإبادة الجماعية بأنها تعني" الإبادة الجماعية بقصد التدمير الكلي، أَوْ الجزئي لجماعة قومية أَوْ أثنية، أَوْ عنصرية، أَوْ دينية". وحددت المادة المذكورة تلك الجرائم بما يأتي:

1) قتل أعضاء مِنْ الجماعة.
2) إلحاق أذى جسدي أَوْ روحي خطير بأعضاء مِنْ الجماعة.
3) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أَوْ جزئيا.
4) فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأَطْفَال داخل الجماعة.
5) نقل أطفال مِنْ الجماعة، عنوة، إِلَى جماعة أخري.

ويؤخذ عَلَى هذا التعريف انه غير دقيق. فلم يحدد عدد الضحايا لكي يتحقق قيام جريمة الإبادة الجماعية. وهذا يعني أَنَّ مجرد أَنَّ ترتكب جريمة لأسباب دينية أَوْ أثنية أَوْ قومية، فأنها تعد جريمة إبادة وان كَانَ المجني عليه شخصا واحدا، أَوْ مجرد الشروع بها.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية قائمة ليس بارتكابها فعلا، بل مجرد الاتفاق عَلَى ارتكابها، أَوْ التحريض المباشر والعلني عَلَى ارتكابها، أَوْ الشروع بها. ويعاقب الفاعل الأصلي والمحرض والشريك بارتكابها [4]. وإذا ارتكبت جريمة لَمْ تكن موجهة إِلَى مجموعة قومية أَوْ دينية أَوْ أثنية فلا تعد جريمة إبادة و أَنَّ قتل فيها عدد كبير مِنْ الأشخاص. وكان ينبغي أَنَّ تشمل الإبادة مجرد قتل عدد كبير يزيد عَلَى عدد معين تحدده الاتفاقية كَانَ يكون عشرة أَوْ عشرين شخص فِي حالة الحرب أَوْ السلم.

---

2 تراجع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13

3 المادة (1) من الاتفاقية.

4 المادة (3) من الاتفاقية.

ولا يعتد بالصفة الرسمية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية. فكل مِنْ يرتكبها يخضع لأحكام هذه الاتفاقية بغض النظر عما يحمله مِنْ صفة يتمتع بموجبها بحصانة قضائية، أَوْ دبلوماسية طبقا لقواعد القَانُون الدَوْلِيّ والداخلي [5]. وهذه أول اتفاقية دولية تتناقض مع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

وتلتزم الدول الأعضاء فِي اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية، أَنَّ تصدر قوانين عقابية لمعاقبة مرتكبي أي فعل مِنْ الأفعال الخاصة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية [6]. ويحاكم مرتكبو هذه الجرائم أَوْ أي فعل مِنْ أفعالها أمام محاكم وطنية، بشرط أَنَّ تكون الجريمة ارتكبت عَلَى أراضيها، أَوْ محاكم دولية يتم الاتفاق بين الدول ذات العلاقة [7].

ولم تنص الاتفاقية عَلَى تشكيل مَحْكَمَة دائمة لمعاقبة مجرمي جرائم الإبادة الجماعية. وإنما تركت ذلك للمحاكم الداخلية، أَوْ الاتفاقات الدولية بإنشاء مَحْكَمَة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم. وهذا عيب يحد مِنْ التطبيق الدَوْلِيّ لمنع هذه الجريمة، بخاصة إذا ما علمنا أَنَّ الدول غالبا ما تكون وراء ارتكاب هذه الجرائم.

تعد اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية المعقودة عام 1948، خطوة متقدمة فِي القَانُون الجنائي الدولي. وبكونها خطوة جديدة فأنها تتطلب التطوير المستمر بما يتماشى مِنْ أهمية هذه الانجاز القانوني المهم. ويمكن أَنَّ نورد الملاحظات الآتية عَلَى اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية:

1- أن الاتفاقية لَمْ تحدد بشكل تفصيلي مفهوم جرائم الإبادة الجماعية. وبخاصة إذا ما عرفنا أَنَّ الإبادة الجماعية، تعد جريمة جنائية تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. فكان ينبغي أَنَّ تحدد تفاصيل أكثر مِنْ ذلك، وبخاصة، إذا ما علمنا أَنَّ ظروف عقد الاتفاقية فِي عام 1948، كانت أفضل مِنْ الوقت

5 نصت المادة (4) من الاتفاقية على ما يأتي: " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا".

6 المادة (5) من الاتفاقية.

7 نصت المادة (6) من الاتفاقية على ما يأتي:" يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي لرتكب الفعل علي أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

الحاضر، بسبب قربها مِنْ المأساة الّتِي تعرضت لها البشرية فِي الحرب العالمية الثانية.

2- تركت الاتفاقية معاقبة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية للدول نفسها. فإذا كانت الدولة نفسها هي وراء ذلك، فكيف يمكن معاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم. ولم تشكل محكمة دولية لمحاكمة مرتكبيها. وكل ما ورد أَنَّ الدول تتفق عَلَى إنشاء محكمة. فكيف يمكن للدول وهي فِي حالة حرب مثلا أَنَّ تتفق عَلَى إنشاء مثل هذه المحكمة.

3- لا تتمتع الاتفاقية بعنصر الدوام. إذا أَنَّهَا نافذة لمدة عشر سنوات تتجدد لمدة خمس سنوات متعاقبة [8]. مما يجعلها غير مستقرة وتخضع للظروف الدولية المتغيرة.

4- أجازت الاتفاقية الانسحاب منها. وهذا يعني أَنَّ الدول عندما تجد أَنَّهَا تتعارض مع التزاماتها فأنها لا تتوانى مِنْ الانسحاب منها. وإذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أَنَّ هبط عدد الأطراف فِي هذه الاتفاقية إلي أقل مِنْ ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء مِنْ تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات [9].

5- لم تهتم الدول بهذه الاتفاقية، بدليل لَمْ تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور ثلاثة سنوات عندما انضم إليها العدد المطلوب وهو (20) دَوْلَة.

6- لم تنشأ الاتفاقية محكمة خاصة بها أَوْ منظمة دولية تتولى الإشراف عَلَى تطبيق الاتفاقية. فلابد مِنْ إنشاء منظمة دولية تراقب الدول ومدى التزامها بتطبيق الاتفاقية، ولجان تفتيش وتحقيق تقوم يحق لها الدخول مسرح الحروب الدولية والأهلية لمعرفة مدى التزام الدول بتطبيقه هذه الاتفاقية.

7- على الرغم مِنْ أَنَّ الاتفاقية عقدت بجهود الأمم المتحدة ، إلا أَنَّهَا لَمْ تحدد العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة بشكل واضح. فلم يرد لمجلس الأمن أَوْ الجمعية العامة أي دور فيها.

---

8 نصت المادة (14) من الاتفاقية على ما يأتي: "تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونوا قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر علي الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة".

9 المادة (15) من الاتفاقية.

8- على الرغم مِنْ أهمية مسألة جرائم الإبادة الجماعية، فان الانضمام للاتفاقية يكون اختياريا. وهذا يعني أَنَّ الدول الَّتِي لا تنظم للاتفاقية غير ملزمة بها. وهذا الوضع يشكل خطورة كبيرة، وكان المفروض أَنَّ تكون الاتفاقية جزء مِنْ ميثاق الأمم المتحدة يكون الانضمام إليها مرهونا بالانضمام إِلَى الأمم المتحدة.

9- وقعت أثناء سريان الاتفاقية العديد مِنْ جرائم الإبادة الجماعية، ومن دول تعد أعضاء فيها، ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية. ومن ذلك الحرب الفيتنامية، والحرب العراقية الإيرانية، واحتلال لبنان عام 1982، وعام 2006، والحرب ضد العراق عام 1991، والصومال وفلسطين، والمجازر الَّتِي ارتكبت فِي العراق بعد احتلاله عام 2003 والذي راح ضحيته الملايين مِنْ المدنيين.

10- لم تلتزم الدول بتسليم المجرمين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية. بل عقدت العديد منها اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية بعدم تسليم مجرمي ارتكاب هذه الجرائم إِلَى المحاكم الدولية. ويعد هذا خرقا واضحا لنصوص الاتفاقية، ويتناقض مع الالتزامات الواردة فيها.

ثانيا- دور الأمم المتحدة فِي عقد اتِّفَاقِيات جنيف عام 1949

وورِدت غالبية قواعد القَانُون الدَوْلِيّ الإِنْسَانِيّ فِي اتِّفَاقِيات لاهاي لعام 1907 [10]. ونتيجة للآثار المدمرة الَّتِي عانت منها الإنسانية جراء الحرب العالمية الثانية الَّتِي لحقت بالمدنيين وبالممتلكات المدنية وبالعسكريين الذين ليس لهم دور فِي العمليات العسكرية، تمكنت الأمم المتحدة مِنْ عقد أربع اتفاقيات دولية بشان حماية ضحايا الحرب أطلق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 [11]. وظهر فِي أثناء العمل أنها لا تفي بالعمل لهذا عقد ملحقان لها، وهما بروتوكول جنيف الأول

10Goerg Shchwarenberger , International Law , Vol. 11 , Armed Conflic , London 1968.p.9.

11 البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. والبروتوكول الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977لاكمال النواقص في الاتفاقيات المذكورة [12].

فإذا كَانَ المجتمع الدَوْلِيّ قَدْ اقر بعض القواعد الإنسانية فِي وقت متأخر، فان الدول لَمْ تلزم بها وان الحروب الحديثة شهدت انتهاكات متعددة لهذا القواعد وكان المدنيون وممتلكاتهم عرضة للتدمير والانتهاك مِنْ قبل دول متقدمة. إذ تعرض المدنيون فِي العراق وفلسطين ويوغسلافيا والشيشان والبوسنة والهرسك إِلَى جرائم إبادة لَمْ يشهد التاريخ مثيلا لها. مما يدل عَلَى عدم التزام الدول بهذه القواعد. كما أَنَّ سباق التسلح بآفتك أنواع الأسلحة يهدد بفناء شامل للبشرية. ولم ترتكب هذه الانتهاكات مِنْ قبل دول متخلفة بل ارتكبت مِنْ قبل الدول المتقدمة، دون أَنَّ تقابل هذه الانتهاكات بالتنديد أَوْ الشجب مِنْ قبل المجتمع الدولي.

1- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فِي حالة نزاع مسلح المعقودة فِي جنيف عام 1954.

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعقودة عام 1968.

3- اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة المعقودة عام 1972.

4- البروتوكولان الأول والثاني الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودان فِي جنيف عام 1977.

5- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير هذه الأسلحة المعقودة فِي باريس عام 1993.

6- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المعقودة فِي أوتاوا عام 1997.

ثالثاً- مضمون اتّفاقيات جنيف عام 1949

1- الحماية الإنسانية للمدنيين بصورة عامة

يتمتع المدنيون ومن في حكمهم مِنْ العسكريين الذين لا يشتركون مباشرة بالعمليات العسكرية بالحقوق الآتية :

أ- حماية أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أَنْ يعاملوا فِي الأحوال جميعها معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ولا يجوز إنهاء حياتهم.

ب- لا يجوز الاعتداء عَلَى حياة المدنيين وصحتهم وسلامتهم البدنية أَوْ العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أَوْ التشويه أَوْ أية صورة مِنْ صور العقوبات البدنية.

ت- عدم جواز فرض العقوبات الجنائية أَوْ أعمال إرهاب وانتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والمحطة مِنْ قدر المدنيين والاغتصاب والإكراه عَلَى الدعارة وكل ما مِنْ شأنه خدش الحياء.

ث- لا يجوز أَنْ يكون المدنيون محلا للرقيق أَوْ تجارة الرقيق بجميع صورها. ولا يجوز أَنْ يتعرضوا للسلب والنهب [13].

ج- لا يجوز إصدار أي حكم أَوْ تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته فِي جريمة دون محاكمة مسبقة مِنْ قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة.

ح- لا يدان أي شخص إلا بناء عَلَى جريمة ارتكبها بنفسه. ولا توقع أية عقوبة اشد مِنْ القوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.

خ- المتهم برئ إِلَى أَنْ تثبت إدانته، وان تكون المحاكمة حضوريا وعدم إجبار الشخص عَلَى الإدلاء بشهادة عَلَى نفسه أَوْ الإقرار بأنه مذنب.

د- لا يجوز أَنْ يصدر حكم عَلَى شخص دون الثامنة عشر مِنْ عمره وقت ارتكاب الجريمة. ولا يجوز تنفيذ عقوبة عَلَى الحوامل أَوْ أمهات صغار الأطفال.

---

13 المادة (4) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

ذ- تسعى السلطات عند الانتهاء مِنْ الأعمال العدائية بمنح العفو الشامل عَلَى أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا فِي النزاع المسلح أَوْ الذين قيدت حريتهم.

2- الحماية الإنسانية للمدنيين الَّذِينَ قيدت حريتهم

أ- يعامل الجَرْحَى والمَرْضَى معاملة إنسانية فِي الأحوال جميعها وان يلقوا الرعاية الطبية الَّتِي تقتضيها حالتهم، وعدم التمييز بينهم.

ب- يزود المدنيون بالطعام والشراب بالقدر الذي يزود به السكان المدنيون المحليون تؤمن لهم الضمانات كافة الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.

ت- سمح لهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي.

ث- يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ إذا طلب ذلك وكان مناسبا.

ج- إذا اجبروا عَلَى العمل الذي يؤمن لهم الاستفادة مِنْ شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك الَّتِي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.

ح- أن تكون مناطق احتجاز أَوْ اعتقال هؤلاء بعيدة عن مناطق القتال.

خ- توفر لهم الرعاية الطبية.

د- إذا ما تقرر إطلاق سراحهم فيجب أَنْ تتخذ الإجراءات لضمان سلامتهم [14].

ذ- ان يكفل للمتهم كافة الحقوق ووسائل الدفاع اللازمة.

يتمتع المدنيون ومن فِي حكمهم الذين قيدت حريتهم سواء أكانوا محتجزين أم معتقلين بالحقوق الآتية :

---

14 المادة (5) من البروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

3- حماية المَدَنِيِّين مِنْ أخطار العمليات العسكرية

يتمتع السكان المدنيون ومن فِي حكمهم بالحماية العامة مِنْ أخطار العمليات العسكرية الآتية :

أ- لا يجوز أَنَّ يتعرضوا لأخطار العمليات العسكرية.

ب- لا يجوز أَنَّ يكون السكان المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أَوْ التهديد به الرامية أساسا إِلَى بث الذعر بين السكان المدنيين. بشرط إلا يقوموا بدور مباشر فِي الأعمال العدائية.

ت- تحظر الهجمات العشوائية. وتعد الهجمات عشوائية تلك الَّتِي لا توجه إِلَى هدف عسكري محدد أَوْ تلك الَّتِي تستخدم طريقة أَوْ وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها، ومن شانها أَنَّ تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز وتعد مِنْ الهجمات العشوائية أيضا :

أ- الهجوم بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل الَّتِي تعالج عددا مِنْ الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الأخر الواقعة فِي مدينة أَوْ بلدة أَوْ قرية أَوْ منطقة أخرى تضم تركزا مِنْ المدنيين أَوْ الأعيان المدنية عَلَى إنها هدف عسكري وأحد.

ب- الهجوم الذي يتوقع منه أَنَّ يسبب خسارة فِي أرواح المدنيين أَوْ أصابتهم أَوْ أضرارا بالأعيان المدنية أَوْ أَنَّ يحدث خلطا مِنْ هذه الخسائر والأضرار يفرط فِي تجاوز ما ينتظر أَنَّ يسفر عنه ذلك الهجوم مِنْ ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة [15].

ث- يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب مِنْ أساليب القتال. وتأكيدا لذلك لا يجوز ضرب أَوْ مهاجمة أَوْ تدمير أَوْ نقل أَوْ تعطيل الأعيان والمواد الَّتِي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عَلَى قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق

---

15 المادة (51) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

الزراعية الَّتِي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري [16].

ج- لا يجوز استخدام هجمات الردع ضد المدنيين [17]. فإذا قام طرف بضرب المدنيين للطرف الآخر فلا يجوز لهذا أَنَّ يرد بهجوم عَلَى المدنيين للطرف المعتدي.

ح- لا يجوز ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لَمْ يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أَوْ أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء الترحيل، فيجب اتخاذ الإجراءات كافة الممكنة لاستقبال السكان المدنيين فِي ظروف مرضية مِنْ حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية [18].

4- التزامات دولة الاحتلال تجاه المَدِينَة المحتلة

وضعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزامات عَلَى دَوْلَة الاحتلال مُرَاعَاة مَا يأتي:

أ- معاملة سكان المدينة المحتلة بصورة إنسانية وعدم الاعتداء عليهم أَوْ استخدام العنف ضدهم واحترام أشخاصهم وشرفهم وممارسة عقائدهم الدينية وتقاليدهم وعدم التمييز فِي المعاملة بينهم بسبب الدين أَوْ الجنس أَوْ القومية[19]. غير أَنَّ هذا المبدأ غالبا ما ينتهك[20].

ب- تتمتع الحكومة الشرعية لمنطقة محتلة بسيادتها. غَيْر أَنَّ هذه السيادة تعلق فِي المنطقة الَّتِي يحتلها الجيش فِي أجزاء المدينة طوال المدة الَّتِي يظل فيها هذا

---

16 المادة (13) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

17 الفقرة السادسة من المادة (51) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

18 المادة (17) من بروتوكول جنيف الإضافي لعام 1977.

19 المادة (27) من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنية وقت الحرب.

وقد قام الكيان الصهيوني عند احتلاله المدن الفلسطينية بتجريد الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية واستخدم العنف ضدهم ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية. وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات ومنها القرار الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بما في ذلك الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية المستقلة والحق في استعادة حقوقه بكل الوسائل طبقا لأهداف الأمم المتحدة

20 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1/ طد ب / 7/ 2) الدورة الاستثنائية في 29تموز 1980 وقرار الجمعية العامة (35/35) في 14تشرين الثاني 1980.

الجيش محتلا لها. ويمارس جيش الاحتلال الأعمال الإدارية بصورة مؤقتة ويتحمل المسؤولية الدولية للمنطقة الَّتِي يحتلها إِلَى أَنَّ يزول الاحتلال. وتبقى عائدية الأراضي للدولة صاحبة الإقليم[21].

ت- لا يجوز بأي حال ضم أراضي محتلة للدولة الَّتِي قامت بالاحتلال . وَإِنْ أي عمل مِنْ هذا القبيل يعد عملا غير شرعي. ومن الأمثلة الَّتِي اعتبر فيها الاحتلال غير شرعي ضم إيطاليا عام 1911 إقليمين مِنْ تركيا . وضم ألمانيا عام 1939 منطقتين فِي غربي بولندا[22].

ث- لا يجوز بأي حال استخدام التعذيب الجسدي أَوْ المعنوي ضد سكان المدن مِنْ اجل إجبارهم عَلَى الإدلاء بمعلومات عن دولتهم[23].

ج- لا يجوز قتل سكان المدن المحتلة أَوْ إبادتهم أَوْ تعذيبهم أَوْ بتر الأعضاء أَوْ إجراء التجارب الطبية عليهم أَوْ أي عمل إرهابي ضدهم. وتلتزم دولة الاحتلال بحمايتهم مِنْ هذه الأعمال وتمنع أفرادها مِنْ العسكريين أَوْ المدنيين مِنْ القيام بها[24].

ح- تلتزم سلطات الاحتلال بتطبيق مبدأ شخصية العقوبة فلا يجوز لها معاقبة فرد مِنْ سكان المدينة عن ذنب لَمْ يرتكبه بنفسه. ولا يجوز لدولة الاحتلال استخدام العقاب الجماعي أَوْ الإرهاب أَوْ التعذيب أَوْ سلب أموال سكان المدن وممتلكاتهم[25].

خ- لا يجوز اللجوء إِلَى اخذ الرهائن مِنْ سكان المدن واحتجازهم[26].

د- لا يجوز إجبار سكان المدن أَوْ أي فرد منهم بالرحيل أَوْ نقلهم مِنْ مدنهم إِلَى أراضي الدولة المحتلة أَوْ إِلَى أية دولة أخرى مهما كانت الأسباب. ذلك أَنَّ

21Gerhard Von Glahan , Law Among Nations ,An Introduction to International Law. New York , 1966 , p. 669.
22Gerhard Von Glahan, op. Cit.p.670.

23 المادة (31) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949

24 المادة (32) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949

25 المادة (33) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949. ويراجع:
Gorge Schwargenberger ,op.cit. p. 214.

26Chales G. Fenwik, op. Cit,p. 510.

والمادة (34) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949

احتلال المدن لا يغير مِنْ حق السكان بالبقاء فيها[27]. وَقَدْ اصدر الكيان الصهيوني قَانُون العودة لعام 1951 الذي بموجبه اسقط الجنسية عن الفلسطينين ومنع دخولهم إليها وتهجير أعداد كبيرة منهم بوسائل التعذيب والتهديد واستخدام وسائل غير مشروعة لدفعهم إِلَى الهجرة مِنْ فلسطين [28].

ذ- لا يجوز لسلطات الاحتلال أَنَّ تقوم بتدمير الأموال والثابتة والمنقولة فِي المدن المحتلة سواء أكانت مملوكة للأفراد أم للجمعيات أم للدولة أم لغيرها[29].

ر- لا يجوز لسلطات الاحتلال إعفاء موظفي الأراضي المحتلة وتعيين غيرهم أَوْ معاقبتهم إذا رفضوا العمل بدافع وطنيتهم [30].

ز- تبذل سلطات الاحتلال جهودها مِنْ اجل توفير المواد الغذائية والطبية لسكان المدن المحتلة ولا يجوز لها أَنَّ تستولي عَلَى هذه المواد لمصلحة قواتها المسلحة[31].

س- تعمل قوات الاحتلال عَلَى تامين الوسائل الطبية للوقاية مِنْ الأمراض المعدية والأوبئة. وتأمين العلاج الطبي لسكان المدن المحتلة وإدارة المنشآت الطبية وإنشائها[32].

ش- لا يجوز لقوات الاحتلال المساس بقوانين الدولة المحتلة. وتبقى قوانين الدولة المحتلة جميعها نافذة وخاصة القوانين الجنائية، وتواصل المحاكم الوطنية اختصاصاتها دون تدخل مِنْ سلطات الاحتلال [33].

---

27 المادة (41) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

28 يراجع الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1970. ويراجع التقرير الذي أعدته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف عن الوضع القانوني للضفة الغربية وقطاع غزة، الأمم المتحدة نيويورك 1982.

29 المادة (53) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949. وقد قام الكيان الصهيوني بتدمير البيوت العائدة للفلسطينيين وقلع الأشجار وتدمير الأراضي الزراعية.
.Middle East International. No. 216 ,13, January 1984 p. 11
ويراجع أيضا : الدكتور حليم بركات والدكتور بيتر ضود النازحون اقتلاع ونفي بيروت 1975 ص 31. وقد ازداد تدمير الأراضي الفلسطينية وقلع أشجار الزيتون خاصة في انتفاضة القدس عام 2000.

30 المادة (54) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

31 المادة (55) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949. وقد لجأت قوات الاحتلال الصهيوني الى فرض الحصار على المناطق الفلسطينية .ومنع الغذاء والدواء عن الفلسطينيين وفي عام 2001 تبرع العراق لأبطال انتفاضة القدس بالمواد الغذائية والطبية، إلا أَنَّ قوات الاحتلال منعت دخولها .

32 المادة (56) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

33 المادة (64) من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
وقد قام سلطات الاحتلال الصهيوني باعتقال الفلسطينيين إداريا دون تقيمهم للمحاكمة .ويقضي البعض منه مدة طويلة في السجون بدون محاكمة. كما فرضت الإقامة الجبرية على العديد من الفلسطينيين.
Edward Dillen , Priseners of Israel. The Link. New York, Vol. 16,No3 Auguest.Sptm. 1983. P. 3.

ص- لا يجوز تغيير جنسية سكان منطقة يحتلها العدو وان الأَطْفَال يولدون فِي منطقة يحتلها العدو يكتسبون جنسية دولتهم الأصلية[34].

ض- تعد المقاومة الّتِي يقوم بهَا السكان المدنيون فِي المدن عملا شرعيا لمقاومة الاحتلال. ويوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار ويطبق عليهم أحكام القَانُون الدَوْلِيّ فِي عمليات مقاومتهم للاحتلال [35].

وَعلَى الرَغْم مِنْ النُّصُوص الّتِي وردت فِي هَذِهِ الاتِّفَاقيات الخاصة بحِمَايَةِ المَدَنِيِّين فِي المُنَازَعات المُسَلَحة، فَقَدْ تعرض المدنيون للعديد مِنْ القتل والتعذيب والتشريد والمرض. وَقَدْ اقتصر دور الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى محاولات معالجات آثار المُنَازَعات المُسَلَحة وَلَمْ تتمكن مِنْ تسوية المُنَازَعات الّتِي أدت إِلَى قَتْل المَدَنِيِّين وتشريدهم. والمساعدات الّتِي قدمت للمدنيين لا ترقى إِلَى المستوى المطلوب، بسبب إحجام الدُّوَل بتقديم هَذِهِ المساعدات، وازدياد عدد الحالات فِي مناطق متعددة فِي العالم. كما أسهمت الأزمات المالية الدَوْلِيَّة فِي ترك معالجة حالات المَدَنِيِّين.

34Gerhard Von Glahan , op. cit , p. 672.

35Gerhard Von Glahan , op. cit , p672.

وقد قامت سلطات الاحتلال الصهيوني باعتقال الفلسطينيين باعتبارهم مجرمين وطبقت قوانينها الداخلية ولم تطبق بحقهم اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.

المَبحثُ الثَّاني
إخفاق الأُمَم المُتحِدة فِي حِمَايَة النِّسَاء

عَلَى الرَغْم مِنْ الاتفاقيات الدَوْلية الَّتِي وضعتها الأُمَم المُتحِدة لحماية النِّسَاء فِي المُنَازعات المسلحة، فَإِنْ النِّسَاء فِي العَديد مِنْ دَوْل العالم تعرضن للعديد مِنْ الانْتِهَاكات وَمَن ذَلِكَ:

أولا- استخدام النِّسَاء فِي القوات المسلحة

إِنَّ الاتجاهات الاجتماعية وحدها لا تفسر تزايد العنف ضِدّ المرأة فِي النزاع. فالمنظومة الأخلاقية والقيمية المكرسة فِي المؤسسات العسكرية غالباً ما تشجع عَلَى العنف ضد المرأة. وتستند ثقافة القوات المسلحة إِلَى الأنماط الذكورية والإعلاء مِنْ شأن الروح العدوانية والحط مِنْ قيمة المزايا المرتبطة تقليدياً بالمرأة. وتعمد الجيوش إِلَى تعظيم الروابط الذكورية وتعبيرات الفحولة والتشجيع عليها وتعزيزها، كي يثق الجنود ببعضهم، وليصبحوا أقل استعداداً لإظهار الضعف أمام أقرانهم، وأكثر استعداداً لركوب المخاطر الَّتِي تجعل منهم وحدة مقاتلة جيدة [36].

وتتعزز مثل هذه القيم بسبب التركيبة الذكورية الطاغية للقوات المسلحة فِي سائر أنحاء العالم. فثمة 23 مليون جندي فِي الجيوش الدائمة فِي شتى أنحاء العالم، وتبلغ نسبة الذكور حوالي 97٪ منهم. وتتجه النِّسَاء اللواتي يخدمن فِي القوات المسلحة إِلَى الاضطلاع بالأدوار الإدارية والمتعلقة "بالرعاية". أما بالنسبة للقوات المقاتلة فإن نسبة الذكور فيها تبلغ 99.30٪ أَنَّ قلة عدد الدول الَّتِي تسمح للمرأة بأن تتبوأ مناصب قد يكون لها علاقة بالأعمال القتالية يمثل انعكاساً للفكرة الشائعة الَّتِي تقول أَنَّ المرأة بطبيعتها غير ملائمة لمثل هذا النشاط. وَقَدْ أبدى عدد مِنْ الدول تحفظات عَلَى اتفاقية القضاء عَلَى جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحجة أَنَّ مبدأ المساواة فِي الحياة العامة لا يشمل الواجبات المتعلقة بالقتال [37].

---

36 لقد أسهمت هذه القيم نفسها في الاعتقاد السائد لدى بعض الرتب العسكرية، ومفاده أنَّ إقصاء ذوي الميول الجنسية المثلية، ولا سيما الرجال المثليين، من شأنه أنْ يعزز القيم التي تنتقد الأداء، من قبيل تماسك الوحدة ومعنوياتها ونظامها الصارم.

37 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد للمرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

ومما يبعث عَلَى الصدمة كذلك أَنَّ تكون النساء المنخرطات فِي القوات المسلحة أنفسهن مِنْ مرتكبي إساءة المعاملة الجنسية أَوْ التحرش الجنسي بالرجال، كما تشهد عَلَى ذلك صور المجندات الأمريكيات وهن يسخرن مِنْ المعتقلين العراقيين ويسئن معاملتهن. وهذا يشير إِلَى أَنَّ مجرد تجنيد النساء فِي القوات المسلحة بحد ذاته لن يكون كافياً لتغيير المنظومة الأخلاقية والقيمية للمؤسسة [38].

لَقَدْ كَانَ للمشاركة فِي المجهود الحربي بالنسبة لبعض النساء، سواء كمقاتلات فِي جيوش الدول أَوْ فِي صفوف الجماعات المسلحة أَوْ كمدنيات، بعض الفوائد الإيجابية [39]. فقد أتاحت الحرب لبعض النساء فرصة لدخول سوق العمل واكتساب حريات معينة والتمتع بمركز جديد. أما مشاركة المرأة فِي النضالات الوطنية والثورية، فقد أدى أحياناً إِلَى تسهيل التأكيد عَلَى الحقوق السياسية فيما بعد. بيد أنه كثيراً ما يكون مِنْ الصعب عَلَى المرأة الاحتفاظ بهذه الفوائد بعد انتهاء النزاع. كما أَنَّ الخلل فِي الأدوار التقليدية الخاصة بالنوع الاجتماعي مرتبط بارتفاع معدلات العنف المنزلي فِي ظروف النزاع وما بعد النزاع.

كما أَنَّ الظروف الَّتِي تعمل فيها القوات المسلحة تعزز الاتجاهات الَّتِي تفضي إِلَى العنف ضد المرأة. وفي ظروف الاحتلال العسكري، مثلاً، يُنتزع الجنود مِنْ مجتمعاتهم وبيوتهم وشركائهم وعائلاتهم. وفي الوقت نفسه غالباً ما يكونون محاطين بسكان مدنيين، معظمهم مِنْ النساء، حيث ينظرون إِلَى هؤلاء السكان كأعداء أَوْ ذوي مكانة متدنية مِنْ الناحية العنصرية أَوْ غيرها [40]. أَنَّ الموارد الإضافية الَّتِي غالباً ما تكون تحت تصرف الجيش المحتل، والبؤس الذي تعاني منه

---

38 تشارلز ويرث، إيتش وتشنكن سي. حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشستر، 2000.

39 تشارلز ويرث، إتش وتشنكن، سي، حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشيستر، 2000؛ موزار، كارولين وكلارك، فيونا (تحرير)، ضحايا أوجلادون أو فاعلون؟ النوع الاجتماعي والنزاع المسلح والعنف السياسي، منشورات زد بوكس، 2001.

40 جوشوا إس غولدشتاين، الحرب والنوع الاجتماعي: كيف يشكل النوع الاجتماعي نظام الحرب وبالعكس، مطبعة جامعة كمبريدج، 2001.

العديد مِنْ النساء أثناء النزاع وما بعده يمكن أَنَّ يؤديا إِلَى تسهيل وقوع العنف الجنسي واستغلال النساء. ففي الحرب الأمريكية عَلَى فيتنام فِي الستينيات والسبعينيات، أصبحت عمليات قتل المدنيين الفيتناميين وتدمير قرى بأكملها معروفة للجمهور مِنْ خلال التغطية التلفزيونية لها. أما ما لَمْ يكن معروفاً بالقدر نفسه فهو المدى الذي ذهبت إليه القوات الأمريكية فِي الهجوم عَلَى النساء الفيتناميات، والذي رأى فيه جنودها أسلوباً لإذلال الرجال الفيتناميين. وورد أَنَّ الجندي الأمريكي فِي فيتنام كَانَ يكتسب صفة "المحارب المزدوج" باغتصاب امرأة فيتنامية، إما بشكل فردي أَوْ جماعي ضمن عصبة تدعى "الأصدقاء" ومن ثم بقتل الضحية [41].

ثانيا- ازدياد حالات الاغتصاب

اوجب القَانُون الدَوْلِيّ الإنساني أَنَّ تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه عَلَى الدعارة وضد أية صورة أخرى مِنْ صور خدش الحياء. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا الأحمال وأمهات صغار الأَطْفَال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن أَوْ المحتجزات أَوْ المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. وَعَلَى أطراف النزاع أَنَّ تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام عَلَى الأحمال أَوْ أمهات صغار الأَطْفَال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أَنَّ ينفذ حكم الإعدام عَلَى مثل هؤلاء النسوة [42].

وَقَدْ أَصْبَحَ الاتجار بالنساء عَلَى نطاق واسع لغايات البغاء يمثل إحدى خصائص الحروب وغيرها مِنْ العمليات العسكرية منذ قرون. فخلال الحرب العالمية الثانية، أرغم الجيش الإمبراطوري الياباني نحو 200,000 امرأة مِنْ مختلف أنحاء آسيا عَلَى الخضوع للاسترقاق الجنسي فِي ما سُمي بـ" محطات الراحة".

41 إنلوي، سينثيا، هل يصبح الخاكي مطابقاً لك؟ عسكرة حياة النساء، مطبعة بلوتو، 1983، ص 24.
42 المادة (76) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

وفي السنوات الأخيرة تورط أفراد مِنْ القوات المسلحة النظامية وجماعات المعارضة المسلحة والميليشيات والعاملين فِي منظمات الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام فِي عمليات الاتجار بالنساء لغايات الاستغلال الجنسي. وازدهرت عمليات الاتجار بالفتيات الصغيرات اللواتي لَمْ يتجاوزن الثانية عشرة مِنْ العمر، حتى تحولت إِلَى صناعة ضخمة فِي منطقة البلقان مثلاً، وأججها ازدياد الطلب عَلَى خدمات البغايا مِنْ جانب أفراد القوات الدولية المتمركزة هناك. وَقَدْ اشتُبه فِي تورط بعض أفراد القوات الَّتِي تعمل مع "كيه فور"، وهي قوة حفظ السلام الدولية، فِي عمليات الاتجار بالنساء لاستخدامهن فِي الدعارة القسرية. إلا أَنَّ أفراد هذه القوات يتمتعون بالحصانة مِنْ الملاحقة القضائية فِي كوسوفو مَا لَمْ يقم قائد الكتيبة برفع تلك الحصانة عن الجندي المعني [43]. ولم يُعرف ما إذا كانت حكوماتهم قد اتخذت أي إجراءات قضائية فيما يتعلق بالتورط فِي عمليات الاتجار بالنساء [44].

ولا يجري الاتجار بالنساء والفتيات لغايات الدعارة فحسب، وإنما أيضاً لغايات العمل القسري، سواء الزراعي أَوْ المنزلي. ففي كمبوديا، مثلاً، تم الاتجار بالنساء اللواتي فقدن أطرافهن أَوْ تعرضن للتشويه بسبب الألغام الأرضية، بالإضافة إِلَى النساء المسنات، ونقلهن إِلَى تايلند للعمل كمتسولات [45].

أَنَّ الأدلة الَّتِي جمعتها منظمة العفو الدولية فِي السنوات الأخيرة تدعم الرأي القائل أَنَّ النزاع يؤدي إِلَى تعزيز أنماط التمييز والعنف ضد المرأة القائمة حالياً وتفاقمها. أَنَّ العنف الذي تعاني منه المرأة فِي النزاعات يعتبر تجلياً صارخاً لما تقاسيه المرأة مِنْ تمييز وإساءة معاملة فِي أوقات السلم، ولانعدام المساواة فِي علاقات السلطة بين الرجل والمرأة فِي معظم المجتمعات. وعندما يطفح كيل التوترات

---

43 القرار رقم 47/2000 بشأن الوضع والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوة كوسوفو (كيه فور) وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (يونميك) وأفرادهما في كوسوفو، يونميك، 18 أغسطس/ آب 2000.

44 كوسوفو: "هل يعني ذلك أَنَّ لي حقوقاً إذن؟" –حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهم لغايات الدعارة القسرية في كوسوفو (EUR 07/010/2004)، ص 72.

45 المخاطر الصحية وعواقب الاتجار بالنساء والمراهقات، نتائج دراسة أوروبية، كلية لندن للصحة والطب الاستوائي، 2003، ص 31.

السياسية وتزايد النزعة العسكرية وتتحول إِلَى نزاع صريح، فإن هذه المواقف والانتهاكات المعتادة تتخذ أبعاداً جديدة وأنماطاً مميزة، وتزداد جميع أشكال العنف، ومنها الاغتصاب وغيره مِنْ ضروب العنف الجنسي ضد المرأة [46].

طيف واسع لضروب العنف ضد المرأة مع أَنَّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعترف مؤخراً بأن "المدنيين، ولاسيما النساء والأطفال، يشكلون الأغلبية العظمى مِنْ الأشخاص الذين يتضررون مِنْ جراء النزاع المسلح، ومن بينهم اللاجئون والأشخاص المهجرون داخلياً، وبأنهم مستهدفون، عَلَى نحو متزايد، مِنْ قبل المقاتلين والعناصر المسلحة"، 4 فإنه لا يزال هناك تصور شائع بأن المرأة لا تلعب سوى دور ثانوي أَوْ هامشي فِي ظروف النزاع. ولجأت الدول والجماعات المسلحة للعنف عَلَى أساس النوع الاجتماعي فِي المنازعات. ولعل استخدام الاغتصاب كسلاح للحرب يعتبر الأسلوب الأسوأ صيتاً والأكثر وحشية الذي يؤثر النزاع بواسطته عَلَى المرأة. ونظراً لأن عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي قد تفشت عَلَى نطاق واسع فِي ظروف النزاعات، فإن "ضحية الاغتصاب" أصبحت بمثابة صورة رمزية لمعاناة المرأة فِي الحرب [47].

وَقَدْ تنوعت الأساليب العديدة الأخرى الَّتِي تصبح بواسطتها النساء والفتيات أهدافاً للعنف، أَوْ يتأثرن بالحرب بطرق غير متناسبة أَوْ مختلفة عن الرجال. وكيف يمكن أَنَّ يكون للأدوار العديدة الَّتِي تلعبها المرأة فِي حالات النزاع، وتنوع الظروف الَّتِي تجد نفسها فِي خضمها، تأثير مدمر عَلَى سلامتها البدنية وحقوقها الأساسية. وبروز ظاهرة العسكرة الأوسع نطاقاً الَّتِي غالباً ما تسبق النزاع، ودائماً ما ترافقه، والتي يمكن أَنَّ تظل جزءاً مِنْ إرثه. والعسكرة تَعُد العملية الَّتِي يكون

46 قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

47 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

للقيم والمؤسسات وأنماط السلوك العسكرية تأثير مهيمن عَلَى المجتمع بشكل متزايد [48].

نصت المادة الأولى مِنْ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء عَلَى العنف ضد المرأة عَلَى ما يلي: "يعني مصطلح "العنف ضد المرأة" أي عمل عنيف يُرتكب بسبب النوع الاجتماعي، وينجم عنه، أَوْ يحتمل أَنَّ ينجم عنه أذى جسدي أَوْ جنسي أَوْ نفسي أَوْ معاناة تصيب المرأة، بما فِي ذلك التهديد بارتكاب مثل ذلك الفعل، أَوْ أي شكل مِنْ أشكال الإكراه أَوْ الحرمان التعسفي مِنْ الحرية، سواء حدث ذلك فِي المجال العام أَوْ فِي الحياة الخاصة [49]".

ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للقضاء عَلَى التمييز ضد المرأة، فإن العنف ضد المرأة بسبب النوع الاجتماعي هو العنف "الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أَوْ الذي يؤثر عَلَى المرأة بشكل غير متناسب" [50]

ومن المرجح أَنَّ تكون النساء بين الضحايا الرئيسيين للهجمات المباشرة عَلَى السكان المدنيين، لأنهن يشكلن فِي العادة أغلبية السكان غير المقاتلين. كما يقع عَلَى كواهلهن جلُّ العبء لما يسمى بـ" الأضرار الجانبية"- أي قتل المدنيين أَوْ تشويههم نتيجة للهجمات العسكرية. وحتى العمليات الَّتِي يُطلق عليها اسم "القصف الدقيق أَوْ الذكي" فإنها تسبب خسائر كبيرة بين صفوف المدنيين، فِي حين أَنَّ الألغام الأرضية والاعتدة المتروكة الَّتِي لَمْ تنفجر لا تميز بين خطوات المدنيين وخطوات العسكريين الَّتِي تدوس فوقها. كما أَنَّ العمل المنزلي والقيود الاجتماعية المفروضة عَلَى حركة المرأة وغيرها مِنْ العوامل قد تعني أَنَّ النساء غالباً ما يكنَّ أقل قدرة عَلَى الفرار عندما يتعرض السكان المدنيون للهجوم [51].

---

48 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

49إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1.

50 لجنة القضاء على التمييز ضد للرأة، التوصية العامة 19 ، العنف ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة، 1992)، UN DOC.HRI/GEN/1/Rev.1، الفقرة 6.

51 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

إن النمط الفظيع للعنف الجنسي وغيره مِنْ ضروب العنف ضد المرأة الذي ظهر فِي دارفور ليس نمطاً فريداً عَلَى الإطلاق. ففي السنوات الأخيرة، عانت مئات الآلاف مِنْ النساء فِي شتى أنحاء العالم مِنْ المصير نفسه. فخلال النزاع الذي نشب مؤخراً فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعرضت عشرات الآلاف مِنْ النساء والفتيات للاغتصاب. وفي كولومبيا يعتبر العنف الجنسي المتفشي عَلَى نطاق واسع جزءاً أساسياً مِنْ النزاع المسلح، ويُرتكب عَلَى أيدي جميع أطراف النزاع – وهي قوات الأمن والقوات شبه العسكرية المدعومة مِنْ الجيش وقوات حرب العصابات. كما أَنَّ نزاعات أقل شهرة، مِنْ قبيل النزاع فِي جزر سليمان، تركت خلفها إرثاً مِنْ العنف ضد المرأة: ففي الأشهر الستة الأولى مِنْ عام 2004 وحدها، قدمت 200 إمرأة إِلَى شرطة جزر سليمان شكاوى تفيد بأنهن تعرضن للاغتصاب [52].

وازدادت فِي بغداد أنباء العنف الجنسي واختطاف النساء والفتيات، إذ وثق العاملون فِي المهن الطبية والضحايا والشهود والسلطات المسؤولة عن تنفيذ القانون بعض هذه الجرائم؛ وتشعر منظمة (هيومن رايتس ووتش) بالقلق مِنْ أَنَّ الكثير مِنْ هذه القضايا يمر دون أَنَّ يبلغ عنها، أَوْ يحقق فيها أحد، إذ تخشى بعض النساء والفتيات أَنَّ يؤدي الإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي إِلَى وقوع أعمال القتل بدافع الدفاع عن الشرف، وإلى وصمهن بالعار فِي المجتمع. وثمة أخريات يواجهن عقبات تثنيهن عن تقديم بلاغات للشرطة ومتابعتها، أَوْ الخضوع لفحص طبي شرعي يتمخض عن دليل قانوني عَلَى حدوث العنف الجنسي، الأمر الذي يمنعهن مِنْ تلقي العناية الطبية والسعي للإنصاف وتحقيق العدل. ولا تستطيع النساء والفتيات تلقي الفحوص الطبية الشرعية إلا إذا أحالتهن الشرطة للجهات المختصة؛ وفي بعض الحالات الَّتِي طلبت فيها بعض النساء والفتيات العون إثر تعرضهن للعنف الجنسي، منعن مِنْ تلقي الرعاية الطبية لأن بعض العاملين فِي المستشفيات لا يعتبرون معالجة ضحايا العنف الجنسي جزءا مِنْ مسؤوليتهم، أَوْ يعطون هذه الرعاية أولوية متأخرة

52 جزر سليمان: النساء يواجهن العنف (43/001/2004).

نظرا لمواردهم المحدودة مِنْ جراء الحرب وعواقبها. وأياً كَانَ السبب فإن الروايات الموثقة، أَوْ الَّتِي ترددها الشائعات عن العنف الجنسي والاختطاف تسهم فِي إثارة مناخ ملموس مِنْ الخوف [53].

وتعيش النساء والفتيات فِي العراق فِي خوف مِنْ العنف. وَقَدْ أجبر انعدام الأمن حالياً نساء عديدات عَلَى الانسحاب مِنْ الحياة العامة مما يشكل عقبة كأداء أمام تعزيز حقوقهن. منذ حرب العام 2003. وفي هذا الصدد قال مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فِي منظمة العفو الدولية إنه "ينبغي عَلَى السلطات العراقية اتخاذ تدابير محسوسة لحماية النساء" مضيفاً أنه "يتعين عليها إرسال رسالة واضحة بأنها لن تتسامح إزاء العنف ضد المرأة بإجراء تحقيقات فِي جميع مزاعم الانتهاكات المرتكبة ضد النساء وبتقديم المسؤولين عن ارتكابها إِلَى العدالة أياً تكن انتماءاتهم" [54]. وطالبت منظمة العفو الدولية بالمثل القوات متعددة الجنسية الَّتِي تقودها الولايات المتحدة إِلَى تعزيز الضمانات المتوافرة للنساء والفتيات فِي الاعتقال والتحقيق دون إبطاء فِي جميع مزاعم العنف ضد المرأة، بما فيها الاعتداءات الجنسية الَّتِي يرتكبها جنودها، أَوْ موظفوها الآخرون [55].

ويرجع كثير مِنْ المشكلات المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات واختطافهن إِلَى عجز قوات التحالف الَّتِي تتزعمها الولايات المتحدة وعجز الإدارة المدنية عن توفير الأمن العام فِي بغداد؛ فنتيجة للفراغ الأمني العام فِي بغداد أصبحت الفتيات نهباً للعنف الجنسي والاختطاف. وأصبحت قوة الشرطة الآن أصغر حجماً وأسوأ إدارة بكثير مما كانت عليه قبل الحرب؛ فصار وجود الشرطة محدوداً فِي الشوارع، وقلت الموارد المتاحة للشرطة لإجراء تحقيقاتها؛ ولا تكاد تحفظ أي سجلات، أَنَّ وجدت أصلاً؛ وكثيراً ما تضيع شكاوى المواطنين. ولم يعد بمقدور كثير مِنْ المستشفيات ومعهد الطب الشرعي العمل أربعاً وعشرين ساعة

---

53 منظمة هيومن رايتس ووتش، http://hrw.org/reports/iraq0105

54 منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم : 039 رقم الوثيقة: MDE 14/004/2005 (وثيقة عامة) 22 فبراير/شباط 2005

55 منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم : 039 رقم الوثيقة: MDE 14/004/2005 (وثيقة عامة) 22 فبراير/شباط 2005

يومياً مثلما كانت تفعل قبل الحرب، الأمر، الذي يمنع النساء مِنْ الحصول عَلَى العلاج الطبي وتلقي فحوص الطب الشرعي اللازمة لتوثيق حالات العنف الجنسي فِي التو واللحظة [56].

وفي الوقت الحاضر تقع مسؤولية ضمان الأمن العام وتلبية احتياجات العراق فِي مجال تنفيذ القَانُون عَلَى عاتق قوات التحالف الَّتِي تتزعمها الولايات المتحدة باعتبارها سلطة الاحتلال.

وثمة مشكلات أخرى فِي سياق التصدي للعنف الجنسي والاختطاف فِي بغداد، وفي العراق بوجه عام، وهي مشاكل قديمة ظلت بحاجة للعلاج منذ سنوات طويلة. فالنساء والفتيات يعشن فِي مناخ لا يجدن فيه أية سبل قانونية ناجعة للإنصاف إذا ما تعرضن للاغتصاب، أَوْ حتى إذا ظن أحد أنهن اغتُصبن، وتساورهن مخاوف لها ما يسوغها مِنْ التعرض للعزلة الاجتماعية والنبذ مِنْ جانب الأسرة، أَوْ حتى التعرض للعنف الجسدي. وَعَلَى الرغم مِنْ أَنَّ الاغتصاب والاختطاف يعتبران جريمتين خطيرتين فِي ظل القَانُون العراقي، فإن الاغتصاب يرتبط بالوصمة والعار عَلَى المستوى الثقافي منذ قديم الزمان، عَلَى نحو يصور الضحية عَلَى أنها هي المخطئة وكثيرا ما يجدون المعاذير للجاني، أَوْ يتهاون فِي التعامل معه [57].

كما أَنَّ هناك نصوصا فِي القَانُون العراقي تتناول العنف الجنسي والاختطاف، لكنها لا تنطوي عَلَى الحماية الكافية لحقوق النساء والفتيات مِنْ هذه الانتهاكات. ومن أبرزها النصوص الواردة فِي قانون العقوبات الَّتِي تسمح للرجل بالإفلات مِنْ العقاب عَلَى جريمة الاختطاف بالزواج مِنْ الضحية، والنصوص الَّتِي تسمح بإصدار أحكام مخففة جدا فِي حالة ما يسمى بالقتل حفاظاً عَلَى الشرف، وفي حالات الاغتصاب وغير ذلك مِنْ صور العنف الجنسي. بالإضافة إِلَى هذه العراقيل القانونية، بحثت منظمة هيومن رايتس ووتش فِي مسألة القضايا الَّتِي

56 منظمة هيومن رايتس ووتش، http://hrw.org/reports/iraq0105
57 المصدر السابق.

أحجمت فيها الشرطة عن التحقيق فِي قضايا العنف الجنسي والاختطاف وغيرها، إذ أنحت الشرطة باللائمة عَلَى الضحية، أَوْ شككت فِي مصداقيتها، أَوْ لَمْ تكترث بها، أَوْ أجرت تحقيقات غير وافية؛ ولهذه الأسباب تحجم نساء كثيرات عن تقديم أي شكوى بهذا الشأن [58].

وفي أعقاب الحرب، ومع انهيار القَانُون والنظام، ازداد تعرض الفتيات للاعتداءات المتسمة بالعنف، بما فِي ذلك الاختطاف والاغتصاب والقتل. ومن ثم أصبحت الكثيرات يخشين مغادرة بيوتهن، ومُنعت الفتيات مِنْ الذهاب إِلَى المدرسة. وكان اللائي يتعرضن للعنف فِي الطريق العام، أَوْ المنزل بلا أمل تقريباً فِي إنصاف العدالة لهن [59].

وطالبت منظمة هيومن رايتس ووتش قوات الاحتلال: التمسك بالمعايير الدولية ومنع العنف الجنسي والتمييز ضد الفتيات والأطفال، ولاسيما فِي إطار اتفاقية القضاء عَلَى جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل [60].

وطالبت منظمة هيومن رايتس ووتش مِنْ الولايات المتحدة الأمريكية ما يأتي:

- إرسال وحدة تحقيقات خاصة للتحقيق فِي الجرائم القائمة عَلَى الجنس، أَوْ جرائم المتاجرة بالأعراض الَّتِي تتعرض لها الفتيات، وذلك إِلَى أَنَّ تصبح الشرطة العراقية قادرة تماما عَلَى القيام بهذا المهمة. ويجب أَنَّ تضم هذه الوحدة أفرادا مِنْ ذوي الخبرة والدربة عَلَى هذا اللون مِنْ العمل، ويجب أَنَّ يعمل بها محققون ومترجمون مِنْ الجنسين.
- تدريب الشرطة العسكرية والشرطة العراقية بشأن حاجة ضحايا العنف الجنسي إِلَى تلقي الرعاية الطبية والشرعية فورا حتى يمكن جمع الأدلة.
- توضيح خطوط الاتصال بين موظفي الشؤون المدنية، الذين قد تتصل بهم كثير مِنْ النساء، أَوْ الفتيات، أَوْ أقاربهن للإبلاغ عن جرائم العنف الجنسي،

---

58 المصدر السابق.

59 تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2003 ara.amnesty..org

60 المصدر السابق.

وبين الشرطة العسكرية والشرطة العراقية ضماناً لتحقيق أقصى حد مِنْ التنسيق وتبادل المعلومات حول القضايا والأدلة والأنماط فِي هذا الصدد.

- نشر الإحصائيات الخاصة بالجريمة وتوزيعها عَلَى نطاق واسع، إِلَى أَنَّ تتمكن قوات الشرطة العراقية مِنْ القيام بهذه المهمة، بحيث تتضمن هذه الإحصائيات البلاغات المقدمة عن الجرائم إِلَى جانب معلومات عن الجناة المقبوض عليهم. والعمل مع الشرطة العراقية ضمانا للتوفيق بين طريقة تدوين السجلات العراقية وسجلات قوات التحالف.

وهذا النوع مِنْ التعذيب ليس موجها ضد الأَطْفَال الصغار عَلَى نحو خاص ولكنه موجه للعديد مِنْ العراقيين بمختلف أعمارهم. ومن بين هؤلاء ممن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة. ولاسيما الأَطْفَال منهم. كما أَنَّ العديد مِنْ حالات القبض والضرب تجري أثناء القبض عَلَى الأشخاص ويعاملون معاملة سيئة أمام أطفالهم الصغار مما يخلق لديهم حالات نفسية ورعبا. كما أَنَّ ضرب الدور والمارة خلق العديد مِنْ حالات الإصابات بعوق جسمي أما بقطع الأرجل، أَوْ الأيدي، أَوْ عاهات مستديمة.

ثالثاً- وضع النِّسَاء فِي الأراضي المحتلة

الجرائم المرتكبة مِنْ قبل قوات الاحتلال الأمريكي بحق الأَطْفَال عديدة لا يمكن حصرها تضمنت اللواط بالأطفال والاعتداء الجنسي ضد الفتيات. ونكتفي بالاعتماد عَلَى تقارير الجيش الأمريكي والمنظمات الدولية.

وبعد الاحتلال الأمريكي للعراق تعرضت الفتاة العراقية لتعذيب وحشي فِي المعتقلات الأمريكية. إذ وجد خبراء القوات المسلحة الأمريكية أَنَّ التعذيب الجسدي غير كاف للحصول عَلَى معلومات مِنْ المعتقلين وان أكثر ما يتمسك به العربي والمسلم هو المحافظة عَلَى شرفه. ولهذا اتجه التعذيب عَلَى شرف الرجال والنساء بغية الانتقام منهم والحصول عَلَى المعلومات. وبناء عَلَى ذلك قامت القوات الأمريكية باعتقال بعض عائلات الأشخاص الذين القي القبض عليهم لتعذيب أفراد

عـائلاتهم أمـامهم للتـأثير فِي معنوياتهم. والقبض عَلَى عائلة كل مِنْ لَمْ تتمكن القبض عليه لتكون العائلة رهينة لحين تسليم نفسه[61] . وزيادة فِي الاذلال الجنسي فَإِنْ أَفْرَاد قُوَّات المُسَلَحة الأَمَرِيكِيَة يقومون بتصوير عمليات الاغتصاب[62] .

أَنَّ أشنع مـا جـرى فِي سـجن أبـو غريـب لا يـزال طـي الكتمـان ... وعـن توسـل المعتقلات العراقيـات بأقربـائهن أَنَّ يقتلـوهن بسـبب مـا حـدث . وتفسـير هـذا الطلـب الغريب موجود فِي شريط الفديو الملتقط للنسـاء العراقيات المعتقلات مع أطفـالهن . وتضمن الشريط مشاهد اغتصاب جماعية مِنْ حرس السجن لأولادهـن الصـغار أمـام أعـين أمهـاتهم . وأشـنع مـا فِـي التسـجيل الفـديو الموثـق صـرخات الأَطْفَـال خـلال اغتصابهم . وحتى الجنرال (أنطونيو تاغوبا)، الذي وضع أول تقرير له مِنْ معلومات موثقة عن عمليات الاغتصاب للعراقيات. وذكر فِي تقريره عن اختفاء العشرات مِنْ الأسـيرات العراقيـات. وأصـغرهن أسـيرة عراقيـة عمرهـا 14 عامـا أكـدت تقـارير. وشهود العيان اغتصابها مرات عديدة مِنْ قبل سـجانين أمـريكيين عـدة. واختفت ولم يوجد لها أي اثر[63] .

وإزاء هَـذِهِ العمليـات الوحشـية الَّتِي تعرضـت النِّسَـاء لهـا فِـي العَديـد مِـنْ دَوْل العالم، لَمْ يصدر مِنْ مَجْلِس الأَمْن أَيّ قَرَار يدين هَذِهِ العمليات أَوْ المطالبة بمحاكمة الاشـخاص الّـذِينَ ارتكبوهـا. علمـا بـأَنْ العَديـد مِـنْ هَـذِهِ الجَـرَائِم تم نشـرها عَبَّـر الفضائيات والانترنت.

قامت كل مِنْ الحكومتين الأمريكية والبريطانية بالتجاهـل وغض الطـرف تماماً عن الاعتقالات العشوائية والممارسات التعسفية غير الإنسـانية للمئات مِنْ نسـاء وأطفال العراقيين القابعين فِي سجون قوات التحالف فِي العراق[64] .

---

61 وتشير الفتاة يسرى أَنَّهَا تعرضت لاغتصاب جنسي من قبل ثلاث جنود أمريكيين. كما أشارت صحيفة الكارديان البريطانية قصة الفتاة التي قلم الجنود الأمريكيين باغتصابها. كما تروي الفتاة نادية كيف اغتصبها الجنود الأمريكيين. ويروي سجين عراقي كيف اغتصبوا فتاة أمام أبيها السجين

تراجع الترجمة في شبكة البصرة في 2004/4/21.

62 كما قاموا باغتصاب الفتاة نجلاء وقاموا بتصوير الواقعة وسلموها نسخة.

يراجع مقال سليمان نزال بعنوان اغتصاب، شبكة البصرة.

63 الكاتب الأمريكي سيمور هيرش في محاضرة حول ما كتبه في تقريره لمجلة نيويوركر، يراجع موقع صباح البغدادي، mailto:sabahalbaghdadi@yahoo.comm

64 الدكتور نازرين نواز (ممثلة القسم النسائي في حزب التحرير البريطاني) التعذيب وانتهاك حرمات النساء في سجون التحالف. 11/مايس/2004. الانترنت sisters@1924.org, London, SW7 3SS. Emal: Kingdom united

وطالبت منظمة العفو الدولية مِنْ سلطات الاحتلال، ضمان حقوق المرأة مِنْ خلال إجراءات فعالة للتصدي لحالات التعذيب والاغتصاب والعنف فِي إطار الأسرة والقتل، وإجراء مراجعة شاملة للقوانين والممارسات الَّتِي تنطوي عَلَى التمييز [65].

وتعرضت أكثر مِنْ 2000 فتاة لحالات اغتصاب مِنْ قبل قوات الاحتلال الأميركية والبريطانية والايطالية والبولندية والاسبانية فضلا عن قيام المليشيات المرافقة لها بهذه الجرائم. وتعرض أَكْثَرَ مِنْ 550 طفلا عراقيا للاغتصاب مِنْ قبل مجموعات وأفراد متفرقة . وسجلت 30 حالة اغتصاب مِنْ قبل القوات الأميركية للأطفال و15 حالة مِنْ قبل القوات البريطانية وتم معاقبة بعض مِنْ قام بهذه العمليات بإعادته لقواعدهم فقط ، فيما ما يزال العدد الأكثر فِي مكانهم [66].

رابعا- انتشار حالات التشرد

مِنْ المسلم به عَلَى نحو متزايد أَنَّ التشريد الداخلي والخارجي الذي يمس نحو أكثر مِنْ 25 مليون نسمة، إذا التشرد نتيجة احتلال العراق والذي بلغ بحدود خمسة ملايين شخص داخل وخارج العراق فِي مختلف أنحاء العالم، يعد أبرز ظاهرة مأسوية يشهدها العالم المعاصر. وكثيراً ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، ومن ثم يكاد يفضي دائماً إِلَى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين. فيؤدي إِلَى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية والقضاء عَلَى علاقات التوظف المستقرة، وإضاعة الفرص التعليمية، وحرمان الناس مِنْ الضرورات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، وتعريض الأبرياء لأعمال العنف مِنْ قبيل الاعتداء عَلَى المخيمات والخطف والاغتصاب. وسواء تجمع المشردون داخلياً فِي مخيمات، أَوْ فروا إِلَى الأرياف ابتعاداً عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة، أَوْ اندسوا فِي مجتمعات الفقراء والمعوزين مثلهم، يظلون أشد السكان عرضة للتأثر وأكثرهم حاجة للحماية والمساعدة [67].

---

65 منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة: MDE 14/033/2004 بيان صحفي رقم: 162
28 يونيو/حزيران 2004

66 يراجع تقرير المنظمة الإنسانية في موقع البصرة.www.albsrah.net

67 يراجع وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997.

وفي السنوات الأخيرة، ازداد وعي المجتمع الدَوْلِيّ لمحنة المشردين داخلياً، ويتخذ حالياً خطوات لتلبية احتياجاتهم. وفي عام 1992، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، بناء عَلَى طلب لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً بشأن المشردين داخلياً لدراسة أسباب وعواقب التشريد الداخلي، ومركز المشردين داخلياً فِي القَانُون الدولي، ومدى الاهتمام بأوضاع المشردين فِي إطار الترتيبات المؤسسية الدولية القائمة وطرق تحسين الحماية والمساعدة المقدمة لهم، بما فِي ذلك طريق الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة.

وتبعاً لذلك، وجّه ممثل الأمين العام جُلّ أنشطة ولايته نحو استحداث أطر معيارية ومؤسسية ملائمة لحماية ومساعدة المشردين داخلياً، وتنظيم بعثات قطرية فِي نطاق حوار متواصل مع الحكومات وغيرها مِنْ الأطراف المعنية، والترويج لتحقيق استجابة دولية منهجية لمحنة المشردين داخلياً.

ومنذ أَنَّ لفتت الأمم المتحدة أنظار المجتمع الدَوْلِيّ أول مرة إِلَى أزمة التشريد الداخلي، عمد كثيرٌ مِنْ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إِلَى توسيع حدود ولايتها أَوْ نطاق أنشطتها لتناول احتياجات المشردين داخلياً بصورة أكثر فعالية. وأصبحت الحكومات أكثر استجابة بعد أَنَّ أدركت مسؤوليتها الأولية عن حماية ومساعدة السكان المتضررين الخاضعين لسيطرتها. وغدت فِي الحالات الَّتِي يتعذر فيها الاضطلاع بهذه المسؤولية، لعدم توافر الإمكانات، أقل عزوفاً عن طلب المساعدة مِنْ المجتمع الدولي. ومن ناحية أخرى، فمن الصحيح القول أَنَّ المجتمع الدولي، وإن يكن أكثر نزوعاً للاستجابة الفعّالة لظاهرة التشريد الداخلي، عَلَى الصعيدين المعياري والمؤسسي، فإنه أقل تهيؤاً للاضطلاع بهذه المهمة.

وهناك مجال حققت فيه ولاية ممثل الأمين العام تقدماً ملحوظاً، ألا وهو استحداث إطار معياري يتصل بكافة جوانب التشريد الداخلي. وأعد الممثل، بالتعاون الوثيق مع فريق مِنْ الخبراء القانونيين الدوليين، "تجميع وتحليل للمعايير القانونية" ذات الصلة باحتياجات وحقوق المشردين داخليا وما يقابلها مِنْ واجبات

والتزامات عَلَى الدول وَعَلَى المجتمع الدَوْلِيّ بحمايتهم وتقديم المساعدة لهم. وفي عام 1996، قدّم ممثل الأمين العام "التجميع والتحليل" إِلَى لجنة حقوق الإنسان[68].

وتدرس وثيقة "التجميع والتحليل" القَانُون الدَوْلِيّ المتعلق بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكذلك قانون اللجوء بطريق القياس. وتخلص إِلَى أَنَّ القَانُون القائم يوفّر تغطية واسعة للمشردين داخلياً، ولكن هناك مجالات مهمة يقصر فيها القَانُون عن توفير الأساس الملائم لحمايتهم وتقديم المساعدة لهم. وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام القَانُون القائم مشتتة ضمن مجموعة كبيرة مِنْ الصكوك الدولية مما يجعلها أحكاماً فضفاضة تفتقر إِلَى التركيز ومن ثم قاصرة عن توفير قدر كافٍ مِنْ الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً.

واستجابة لوثيقة "التجميع والتحليل"، وتلافياً لأوجه النقص فِي القَانُون القائم، طلبت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة إِلَى ممثل الأمين العام أَنَّ يعد إطاراً ملائماً لحماية ومساعدة المشردين داخلياً[69]. وتبعاً لذلك، ومواصلةً للتعاون مع فريق الخبراء الذي أعد وثيقة "التجميع والتحليل"، جرى الاضطلاع بصياغة المبادئ التوجيهية. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان، فِي دورتها الثالثة والخمسين فِي نيسان/أبريل 1997، القرار 1997/39 الذي أحاطت فيه علماً بأوجه الإعداد لإصدار المبادئ التوجيهية، وطلبت إِلَى الممثل أَنَّ يقدم تقريراً فِي هذا الشأن إِلَى لجنة حقوق الإنسان فِي دورتها الرابعة والخمسين. وترد المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، الَّتِي أنجزت فِي عام 1998.

وبدأ تشرد الفتيات فِي العراق مِنْ المؤسسات التعليمية منذ بداية الحصار عام 1991 وما صاحبه مِنْ تدهور فِي المؤسسات التعليمية وحاجة العائلة للحصول عَلَى موارد معيشة واستنفار أفرادها جميعا ولاسيما العوائل الفقيرة والمحدودة الدخل. وتفاقمت حالة التشرد منذ الاحتلال فِي التاسع مِنْ نيسان عام 2003. واتسع

---

68 تراجع الوثيقة المرقمة: (E/CN.4/1996/52/Add.2).

69 (انظر القرارين 195/50 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1995 و52/1996 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 1996، على التوالي).

نطاقه ليشمل الطبقة الوسطى مِنْ المجتمع العراقي وشمل جميع المدن العراقية. وتجلت صور التشرد فِي الحالات الآتية:

1- أدت حالة قصف المدن العراقية إِلَى تدمير الدور فِي العديد مِنْ المناطق فِي العراق مما أدى إِلَى أَنَّ يفقد العديد مِنْ العوائل مساكنها وان تترك مناطقها ومدنها وتسكن دور الحكومة كالمدارس والدوائر الحكومية وشمل ذلك مئات المؤسسات الحكومية كمحطات الإذاعة والتلفزيون ومطابع الصحف والجامعات ومعرض بغداد الدولي. وكان هذا الإجراء يعود إِلَى عدم قدرة هذه العوائل عَلَى بناء دورها الَّتِي هدمت مِنْ قبل القوات الأمريكية. والمؤسسات الحكومية الَّتِي لجأ اليها هؤلاء المواطنون لا تتوافر فيها وسائل السكن وهي مزدحمة السكان ولا تصلح للسكن البشري. وان هذه المساكن بعيدة عن المدارس. فمن الطبيعي أَنَّ يلحق تشرد هذه العائلات أَنَّ يتشرد أطفالها معها ويبتعدون عن مناطق سكانها ومدارسها. وغالبا مِنْ قتل أولياء أمور هؤلاء الأطفال.

2- ادى القصف اليومي بعد الاحتلال حتى الوقت الحاضر إِلَى تهجير العديد مِنْ العوائل مِنْ سكناها ففي كل شهر تتوجه القوات الأمريكية إِلَى مدينة معينة تقوم بضربها وفرض الحصار. وهذا الأمر أدى إِلَى أَنَّ يتشرد العديد مِنْ المواطنين مِنْ مدنهم والسكن فِي المدارس فِي المدن المجاورة. ومن هذه المدن الفلوجة والرمادي والقائم وتلعفر والنجف وسامراء والضلوعية. وتولت منظمات إنسانية نقلهم وإسكانهم. واثر تشرد هذه العوائل عَلَى وضع أطفالها كما يلحظ مِنْ هذه الصور الَّتِي التقطت مِنْ تشرد عوائل الفلوجة وتم إسكانها فِي المدارس. وهذا الإجراء لَمْ يحرم هؤلاء مِنْ الدراسة بل حرم أهل المدينة مِنْ مدارسهم بسبب نزوح العوائل اليها:

3- أدى معاودة قصف المدن ومنع القوات الأمريكية مِنْ دخول المنظمات الإنسانية إِلَى نزوح العوائل مِنْ المدن إِلَى الصحراء هروبا مِنْ المدن. ومن هذه المدن تلعفر

والقائم فِي أيلول وتشرين الأول مِنْ عام 2005. وبالنظر لتكرار ضرب المدن العراقية استقر العديد مِنْ العوائل فِي العراء فِي الصحراء بسبب عدم قدرتها اللجوء إِلَى المدن المجاورة .

4- وفي المدن الَّتِي لَمْ تحصل فيها الهجرة وهي المدن الكبيرة مثل بغداد والموصل وتكريت وبعقوبة والعديد مِنْ المدن الأخرى فأن اغلب العوائل لا ترسل أطفالها للمدارس خوفا مِنْ تعرض مدرستهم للقصف، أَوْ قيام القوات الأمريكية بقطع الطرق ومنع عودة الأَطْفَال إِلَى عوائلهم، أَوْ قصف السيارات الخاصة بنقلهم وقتل العديد منهم:

6 – عملت القوات الأمريكية عَلَى جعل الأَطْفَال سواتر حماية لهم مِنْ ضربات المقاومة خاصة فِي الأيام الأولى للحرب. وَقَدْ عاودت القوات الأمريكية استخدام هذه الوسيلة مرة ثانية فِي العديد مِنْ المدن ولاسيما القائم حيث يوضع الأَطْفَال عَلَى الدبابات، أَوْ يتجمعون حول الجنود مما جعل أولياء أمور الأَطْفَال يمنعون أولادهم مِنْ الذهاب إِلَى لمدارس.

7- استخدمت القوات الأمريكية خطة التهديد والتخويف لسكان المدن . فبعد الانتهاء مِنْ عملياتها فِي مدينة معينة تعلن بانها ستقوم بضرب مدينة اخرى. وأدى هذا الاجراء إِلَى نزوح سكان المدن المهددة بسيارتهم إِلَى مناطق اخرى فِي العراق. ومن المؤكد أَنَّ العوائل تصحب معها أطفالها بعيدا عن مدارسهم:

ومن هذا المنطلق يمكننا أَنَّ نقول أَنَّ الأمم المتحدة فشلت فِي معالجة أسباب التشرد ، وفشلت ايضا فِي تقديم المساعدات للمتشردين.

المَبحثُ الثالثُ
إخفاق الأُمَم المُتحِدة فِي حِمَايَة الأَطْفَال

أولى القَانُون الدوْلِيّ حِمَايَة خاصة للأَطْفَالِ وبخاصة فِي المُنَازَعات المسلحة. غَيْر أَنَّ الأَطْفَال تعرضوا فِي السنوات الأخيرة للاضطهاد والتشريد والقتل:

كان مِنْ جراء صدور قوانين حماية الطفل فِي العديد مِنْ الدول، اتجهت الدول والمنظمات الدولية إِلَى المناداة بتعميم مبادئ حماية حقوق الطفل عَلَى العديد مِنْ دول العالم. فعقدت العديد مِنْ المعاهدات الدولية وصدرت العديد مِنْ الإعلانات والقرارات مِنْ المنظمات الدولية لضمان حماية حقوق الطفل، تناولت حقوق الطفل ضمن الشرائح الاجتماعية الأخرى الَّتِي يتطلب حمايتها بوصفها مسألة إنسانية تهم حماية حقوق المجتمع بصورة عامة، ومن ضمنهم الأطفال، بوصفهم جزءا مِنْ هذه المجتمعات، أَوْ النص فِي هذه الإعلانات والمعاهدات العامة بإدراج نصوص محددة لحماية حقوق الطفل فِي حالتي السلم والحرب.

وقد عقدت العديد مِنْ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصورة عامة، وتناولت حقوق الطفل فِي العديد مِنْ نصوصها. ومن هذه الاتفاقيات ما يأتي:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة: المعقودة فِي 2/ كانون الأول/1949.
- أنفاية جنيف لتحسين حال الجَرْحَى والمرضى مِنْ أفراد القوات المسلحة فِي الميدان: الموقعة فِي 12/أغسطس/ 1949. وضمنت حماية افراد القوات المسلحة والمؤسسات الطبية والصحية.
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجَرْحَى والمرض والغرقى مِنْ أفراد القوات المسلحة فِي البحار: الموقعة فِي 12/آب/ 1949. الَّتِي وضعت قواعد الحرب البحرية.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب: الموقعة فِي 12/أغسطس/1949. والتي منعت التعرض للأسير ومنحه الحماية اللازمة.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين: الموقعة فِي 12/أغسطس/1949. وتضمنت حماية المدنيين فِي المنازعات المسلحة وحق مقاومة الاحتلال.
- إعلان حقوق الطفل اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة1386 (د- 14) المؤرخ فِي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 .
- الاتفاقية الدولية للقضاء عَلَى جميع أشكال التمييز العنصري المعقودة فِي 21/كانون أول/1965.
- العهد الدَوْلِيّ الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فِي 16/كانون الأول/1966، والذي دخل حيز التنفيذ فِي 3/كانون الثاني/1976.
- العهد الدَوْلِيّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدَوْلِيّ المذكور فِي عام 1966، ودخل إِلَى حيز التنفيذ فِي عام 1976. وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998. وَقَدْ قنن الحقوق المدنية والسياسية فِي صورة معاهدة ملزمة للدول الَّتِي تصدق عليها أَوْ تنضم لها، ووسع مِنْ نطاق الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها فِي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يحمي الحقوق الأساسية، ومن بينها تلك المبادئ الأساسية الَّتِي تهتدي بها منظمة العفو الدولية فِي لب نشاطها: الحق فِي الحياة، والحق فِي حرية التعبير والرأي والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق فِي التحرر مِنْ القبض أَوْ الاحتجاز تعسفاً، والحق فِي التحرر مِنْ التعذيب وسوء المعاملة، والحق فِي المحاكمة العادلة[70].

70 منظمة العفو الدولية، معايير حقوق الإنسان، دليل المحاكمات العادلة الانترنت.

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د- 23) المؤرخ فِي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970.
- البروتوكول (الأول) الملحق بالعهد الدَوْلِيّ للحقوق السياسية والمدنية، والذي دخل إلَى حيز التنفيذ فِي عام 1976 يعطي اللجنة صلاحية النظر فِي الشكاوى المقدمة مِنْ أَوْ بالنيابة عن أفراد يدعون أَنَّ إحدى الدول الأطراف فِي البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة فِي العهد الدولي. وَقَدْ بلغ عدد الدول الأطراف فِي هذا البروتوكول 92 دولة حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998.
- اتفاقية القضاء عَلَى جميع أشكال التمييز العنصري، الَّتِي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي عام 1965 ودخلت حيز التنفيذ فِي عام 1969. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 1998، وبلغ عدد الدول الأطراف 151. والدول الأطراف فِي هذه الاتفاقية ملزمة بأن تدين التمييز العنصري وأن تتخذ جميع التدابير، بما فِي ذلك النظام القضائي، للقضاء عليه فِي كل مكان. وترصد لجنة القضاء عَلَى التمييز العنصري تنفيذ هذه المعاهدة.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها المعقودة فِي 30/تشرين الثاني/ 1973.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فِي حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة اعتمد ونشر عَلَى الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ فِي 14 كانون الأول/ديسمبر 1974
- الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلَى اتفاقيات جنيف المعقودة فِي 12آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. الصادر عام 1977.

- الملحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلَى اتفاقيات جنيف المعقودة فِي 12 آب / أغسطس 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. الصادر عام 1977.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره مِنْ ضروب المعاملة أَوْ العقوبة القاسية أَوْ اللاإنسانية أَوْ المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) الَّتِي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فِي عام 1984 ودخلت إلَى حيز التنفيذ فِي عام 1987. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 1998، بلغ عدد الدول الأطراف 109. وهذه الدول ملزمة بموجب أحكام الاتفاقية بأن توقف وتمنع التعذيب فِي أراضيها، وأن تجرمه وتحقق فِي جميع المزاعم الخاصة به.
- البروتوكول الثاني، والذي يهدف إلَى إلغاء عقوبة الإعدام، فقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي 1989، ودخل إلَى حيز التنفيذ فِي عام 1991. وَقَدْ وافقت الدول الأطراف فِي البروتوكول عَلَى أَنَّ تضمن عدم إعدام أي فرد خاضع لولايتها القضائية فِي زمن السلم، وَعَلَى أَنَّ تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام. وَقَدْ بلغ عدد الدول الأطراف 33 حتى أكتوبر/تشرين الأول 1998.
- الضمانات الَّتِي أقرتها الأمم المتحدة لكي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وَقَدْ اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصدقت عليها الجَمْعِيَة العَامَّة للأمم المُتَحِدَة فِي عام 1984، وهي تقيد استخدام عقوبة الإعدام فِي البلدان الَّتِي لَمْ تلغها حَتَّى الآن. ومن بين الإجراءات الوقائية الَّتِي توفرها، أنها لا تجيز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم جميع الضمانات القضائية الممكنة القمينة بأن تكفل له محاكمة عادلة، أَوْ عَلَى أقل تقدير، تلك الضمانات الواردة فِي المادة 14 مِنْ العهد الدَوْلِيِّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فِي ذلك حق أي

شخص يشتبه فِي أمره أَوْ يتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام فِي أَنَّ ينال مساعدة قانونية كافية خلال جميع مراحل نظر الدعوى.

- المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، وَقَدْ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي عام 1985. وتنطبق هذه المبادئ عَلَى كل مِنْ يمارس مهنة القضاء بصفة رسمية أَوْ غير رسمية، وفقاً لمقتضيات الأمور، وَقَدْ وضعت هذه المبادئ لمساعدة الحكومات "على ضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزها. ويجب أَنَّ تأخذها الحكومات فِي الاعتبار وأن تحترمها فِي إطار التشريعات والأعراف الوطنية، كما يجب أَنَّ ينبه لها القضاة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية وكذلك الجمهور العام."

- مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل مِنْ أشكال الاحتجاز أَوْ السجن (مجموعة المبادئ)، وَقَدْ اعتمدتها الجمعية العامة بإجماع الأصوات فِي عام 1988، وهي تحتوي عَلَى مجموعة مرجعية مِنْ المعايير المعترف بها بشأن سبل معاملة السجناء والمحتجزين، وهي صالحة للتطبيق فِي كل دولة. وتحدد المبادئ مفاهيم قانونية وإنسانية أساسية، وتستخدم كدليل يسترشد به المشرعون فِي صياغة القوانين الوطنية.

ثانياً- انتشار ظاهرة تجنيد الأَطْفَال

انتشرت فِي الوقت الحاضر ظاهر تجنيد الأطفال، وبخاصة عندما لجأت العديد مِنْ الدول إِلَى إلغاء التجنيد الإلزامي. فقد اتجهت العديد مِنْ الدول، سواء أكانت مِنْ الدول المتطورة أم الفقيرة إِلَى تجنيد الأطفال، بخاصة الفتيات فِي القوات المسلحة، والمشاركة فِي الحروب. ومسألة تجنيد الأَطْفَال ليست مقتصرة عَلَى دول معينة، بل انها حالة شملت الدول المتطورة كالولايات المتحدة وأربا، كما شملت الدول المتخلفة كالدول الأفريقية. كما لجأت بعض المجموعات المسلحة وبخاصة إِلَى تجنيد الأَطْفَال فِي العمليات العسكرية الَّتِي تقوم بها.

تشكل الفتيات نحو 30٪ مِنْ الجنود الأَطْفَال. ووفقاً للإئتلاف الدَوْليّ الذي يضم العديد مِنْ المنظمات الإنسانية الدولية ومنها منظمة العفو الدولية، الّتِي تشكلت مِنْ أجل وقف استخدام الجنود الأَطْفَال فِي العام 2001، فإن الجنود الأَطْفَال – الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً- موجودون فِي الجيوش والجماعات المسلحة والميليشيات، أَوْ القوات شبه العسكرية فِي 178 بلداً. وتعارض منظمة العفو الدولية التجنيد الطوعي، أَوْ الإجباري للأولاد والبنات دون سن الثامنة عشرة. وتنضم بعض الفتيات إِلَى صفوف الجنود الأَطْفَال هرباً مِنْ حياة الفاقة والعوز، وبعضهن الآخر هرباً مِنْ إساءة المعاملة الجسدية والجنسية فِي المنزل. وهناك فتيات يتم القبض عليهن ومن ثم تجنيدهن، وهي ظاهرة واسعة الانتشار فِي أفريقيا، بينما ثمة مجندات التحقن بدوافع مختلفة مِنْ قبيل المعتقدات السياسية، أَوْ الانتقام، أَوْ الرغبة فِي اكتساب الاحترام.

وتلعب الفتيات أدواراً مقاتلة ومساندة فِي الجيوش والجماعات المسلحة فِي شتى أنحاء العالم. ويتم تجنيد العديد منهن قسراً ويُرغمن عَلَى أداء مهمات مساندة، أَوْ العمل كرقيق جنسي لدى الخاطفين. ولا يزال بعض هؤلاء النساء والفتيات مِنْ صغار السن.

وتشكل النساء أقل مِنْ 3٪ مِنْ أفراد الجيوش النظامية فِي العالم بأسره، مع أَنَّ بعض القوات المسلحة بدأت بتجنيد مزيد مِنْ النساء فِي السنوات الأخيرة[71]. ومن أسباب تنامي تجنيد الفتيات فِي بعض البلدان الدعوات الّتِي تنادي بالمساواة بين الجنسين، والتغيرات الّتِي طرأت عَلَى طبيعة الخدمات الّتِي تحتاجها الجيوش، والمطالبة بزيادة حجم القوات المسلحة. وغالباً ما تواجه الفتيات اللاتي يخدمن فِي الجيش أشكالاً مِنْ المضايقة الجنسية والعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، أظهرت إحدى الدراسات أنه فِي الفترة 2001- 2003 تم الإبلاغ عن 92 حالة اغتصاب فِي صفوف 43,000 جندي متمركزين فِي قواعد سلاح الجو الأمريكي فِي منطقة

71 برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير التنمية البشرية، 1995، ص 45.

المحيط الهادئ[72]. وَقَدْ تُتهم الفتيات المجندات اللواتي يرفضن التقرب الجنسي مِنْ جانب زملائهن بأنهن سحاقيات، ويخضعن للتحقيق معهن بشأن السلوك الجنسي المثلي، الذي يعتبر محظوراً فِي العديد مِنْ القوات المسلحة فِي مختلف أنحاء العالم. أَنَّ النمطية الخاصة بالنوع الاجتماعي الَّتِي تشكل مثل هذا الجزء الهام مِنْ المنظومة الأخلاقية العسكرية تعني أَنَّ السحاقيات غالباً ما يتعرضن للإرهاب بسبب الميول المثلية والمضايقة الجنسية، مما تسبب لهن الطرد مِنْ الجيش بسبب ميولهن الجنسية. وكما فِي الجيش النظامي، غالباً ما تُكلف الفتيات مِنْ أفراد الجماعات المسلحة بالأعمال المنزلية، أَوْ المهام الوضيعة مِنْ قبيل حمل المؤن والذخيرة، أَوْ توصيل الرسائل والطهي والتنظيف والغسيل والخياطة. ويعملن أحياناً كجاسوسات، أَوْ كشافة، أَوْ ممرضات، أَوْ عاملات زراعيات. ونظراً لاعتبارهن "أرخص" مِنْ الرجال ويمكن التضحية بهن بشكل أسهل، فإنهن يُكلفن بالقيام بأدوار خطيرة ويُستخدمن كدروع بشرية، حيث يتقدمن زملاءهن الرجال فِي المعركة، أَوْ لإزالة الألغام الأرضية[73].

وذكرت مُنَظَمة الإئتلاف أجل وقف استخدام الأَطْفَال كجنود الَّتِي تضم مجموعة بارزة مِنْ منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية فِي العالم أَنَّ ثمة حكومات تقوِّض التقدم نحو إنهاء استخدام الأَطْفَال كجنود[74]. تقريراً يُعد أشمل استعراض عالمي لوضع الأَطْفَال الجنود حتى الآن[75]، وجاء فيه أَنَّ هناك أطفالاً يقاتلون فِي جميع الصراعات الكبرى تقريباً، سواء فِي صفوف القوات الحكومية، أَوْ قوات المعارضة، حيث يتعرضون للإصابات ولانتهاكات مروِّعة بل وللقتل. واتهم الائتلاف حكومات فِي الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الثماني الكبرى ومجلس الأمن بالتقاعس عن القيام بدور قيادي، ودعا إِلَى فرض حظر فوري عَلَى استخدام الأَطْفَال كجنود.

---

72 مواجهة الاغتصاب في الجيش"، نيويورك تايم، 12 مارس/ آذار 2004.

73 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

74 تتكون اللجنة التوجيهية في "الائتلاف من أجل وقف استخدام الأَطْفَال كجنود" من منظمة العفو الدولية، و"المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال"، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش" (مراقبة حقوق الإنسان)، و"الاتحاد الدَوْلِيّ أرض البشر"، و"تحالف إنقاذ الأَطْفَال الدولي"، وجمعية الجزويت من أجل اللاجئين"، ومكتب الأزمات بالأمم المتحدة في جنيف، ومنظمة "رؤية عالمية".

75رقم الوثيقة200/ACT 76/010 : في 17نوفمبر/تشرين الثاني2004 .

وقال كيسي كيلسو، رئيس "الائتلاف مِنْ أجل وقف استخدام الأَطْفَال كجنود"، أَنَّ "الأطفال ينبغي أَنَّ يتمتعوا بالحماية مِنْ أهوال الحروب لا أَنَّ يُستخدموا لإشعالها، إلا أَنَّ ثمة أجيالاً مِنْ الأَطْفَال سُلبت منهم طفولتهم عَلَى أيدي الحكومات والجماعات المسلحة". ومضى كيلسو قائلاً أَنَّ "بالإمكان إيجاد عالم لا يسمح للأطفال بأن يقاتلوا فِي الحروب، ولكن يتعين عَلَى الحكومات أَنَّ تُظهر ما يكفي مِنْ الإرادة السياسية والشجاعة لتحقيق ذلك، عن طريق تنفيذ القوانين الدولية".

ويقدم "التقرير العالمي عن الأَطْفَال الجنود لعام 2004" نظرة شاملة للاتجاهات والتطورات فِي هذا الصدد فِي 196 دولة منذ عام 2001. وبالرغم مِنْ بعض التحسن الذي طرأ، فقد ظل الوضع عَلَى ما كَانَ عليه، أَوْ تدهور فِي كثير مِنْ البلدان. فقد أدى انتهاء الحروب فِي أفغانستان وأنغولا وسيراليون إِلَى تسريح نحو 40 ألف طفل، إلا أَنَّ أكثر مِنْ 25 ألف طفل سيقوا إِلَى غمار الصراعات فِي بلدين فقط هما ساحل العاج والسودان [76].

وَقَدْ أُهدرت فرص التقدم، بما فِي ذلك إصدار معاهدة دولية عن الأمم المتحدة بشأن الأَطْفَال الجنود وتنامي التأييد لها ووضع برامج لتسريح الأَطْفَال فِي بعض البلدان فضلاً عن المساعي الرامية إِلَى محاكمة المسؤولين عن تجنيد الأطفال، وذلك بسبب الحكومات الَّتِي لا تكل عن نقض تعهداتها، أَوْ تتقاعس عن النهوض بدور سياسي قيادي. وبالرغم مِنْ أَنَّ مجلس الأمن الدَوْلِيّ قد أدان تجنيد الأطفال، كما يتولى رصد الجهات الَّتِي تستخدم الأَطْفَال فِي الحروب، فإن بعض الدول الأعضاء فِي المجلس قد أعاقت تحقيق أي تقدم حقيقي، وذلك بمعارضتها لفرض عقوبات محددة عَلَى مِنْ ينتهكون قرارات المجلس. وقال الائتلاف إنه يتعين عَلَى مجلس الأمن أَنَّ يتخذ إجراءات حاسمة عَلَى وجه السرعة لإنقاذ الأَطْفَال مِنْ ويلات

76 المصدر السابق.

الصراعات، وذلك بتطبيق العقوبات المنشودة وإحالة مِنْ يقومون بتجنيد الأَطْفَال إِلَى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم [77].

وَقَدْ أقدمت حكومات، مِنْ بينها بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والسودان والولايات المتحدة الأمريكية، عَلَى استخدام الأَطْفَال فِي الخطوط الأمامية فيما لا يقل عن عشرة صراعات، بينما قامت حكومات أخرى، مِنْ بينها كولومبيا وأوغندا وزمبابوي، بدعم ميليشيات وقوات شبه عسكرية تستخدم الأَطْفَال كجنود. كما استخدمت بعض الدول، مثل إندونيسيا ونيبال، أطفالاً كمخبرين، أَوْ جواسيس، أَوْ سعاة لنقل الرسائل [78].

وَلَمْ تتورع بعض الحُكُومات، وَمَنِ بينها بوروندي وإندونيسيا وروسيا الاتحادية، عن قتل أطفال، أَوْ تعذيبهم، أَوْ اعتقالهم تعسفياً للاشتباه فِي تأييدهم لجماعات معارضة مسلحة. وتعرض أطفال اعتقلتهم القوات الإسرائيلية للتعذيب، أَوْ التهديد لإجبارهم عَلَى العمل كمخبرين. ومن جهة أخرى، نقضت بعض الحكومات الغربية تعهداتها بحماية الأطفال، عن طريق تقديم الدعم العسكري والتدريب لحكومات تستخدم الأَطْفَال كجنود، مثل رواندا وأوغندا.

1- تجنيد الأَطْفَال فِي افريقيا:

عَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل منع تجنيد الأَطْفَال دون السن الثامنة عشر مِنْ العمر خلافا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي منعت تجنيد الأَطْفَال دون الخامسة عشر [79]، فَإِنْ أفريقيا تَعُد المنطقة الَّتِي تضم أكبر عدد مِنْ

---

77 المصدر السابق.

78 المصدر السابق.

79 نصت المادة (22) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999، على ما يأتي:

"1- تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق باحترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدَوْلِيّ واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل.

2- تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان ألا يشارك أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف، والإحجام على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل.

3- تقوم الدول أطراف هذا الميثاق – طبقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدَوْلِيّ – بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتتخذ كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأَطْفَال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة، وتطبق كذلك مثل هذه القواعد على الأَطْفَال في حالة النزاعات والتوترات الدولية المسلحة".

الجنود الأَطْفَال فِي العالم. ويقدر عدد المجندين الأَطْفَال نحو 120,000 طفلا، سواء فِي القوات المسلحة، أَوْ فِي الجماعات المسلحة[80]. ففي العام 2000، ذكر الائتلاف مِنْ أجل وقف استخدام الجنود الأَطْفَال أَنَّ حركة "الدرب المضيء"، وهي جماعة مسلحة فِي بيرو، تضم فِي صفوفها أكبر عدد مِنْ الفتيات المقاتلات فِي العالم، وفي السلفادور وأوغندا، بلغت نسبة الفتيات 20٪ مِنْ مجموع الجنود الأَطْفَال فِي صفوف الجماعات المسلحة. كما تضم كل مِنْ جماعة المعارضة المسلحة الماوية فِي نيبال وحركة نمور تحرير تاميل إيلام فِي سريلانكا عدداً كبيراً مِنْ الفتيات المجندات. وأُرغم العديد مِنْ الفتيات عَلَى العمل فِي الرق الجنسي. ويكنَّ أحياناً رفيقات لكل رجل فِي الوحدة، و"زوجات" لرجال معينين أحياناً أخرى. فقد ذكرت فتاة مجندة مِنْ أوغندا: " أمر قائد المتمردين جنوده بأن يختاروا "زوجات" لهم مِنْ بين الفتيات. أوقفونا فِي طابور، وجائني رجل ... اغتصبني المرة تلو الأخرى، وكان عليَّ أَنَّ أمكث لمعه! ... فِي كل ليلة طوال فترة الشهرين الَّتِي كنت فيها رهن الأسر[81].

وفي أنغولا، الَّتِي تعاقبت الأوضاع فيها بين نزاع دام سنوات طويلة وسلام غير وطيد منذ بدأ النضال مِنْ أجل الاستقلال عن البرتغال عام 1961، كَانَ يُطلب مِنْ الفتيات العيش مع القائد وغيره مِنْ الرجال فِي الجماعة المسلحة وخدمتهم جنسياً. كما كن يرغمن عَلَى الرقص والتسلية وإثارة الرجال جنسياً استعداداً للمعركة[82]. وفي حالة رفض الفتاة لأي مِنْ تلك "الواجبات"، كَانَ يُشد وثاقها إِلَى شجرة وتتعرض للضرب بالعصي، أَوْ القتل.

بيد أنه لا يتم تجنيد النساء والفتيات فِي صفوف الجماعات المسلحة، أَوْ إرغامهن عَلَى ذلك مِنْ أجل الاسترقاق الجنسي فحسب، وإنما يشاركن فِي القتال،

---

80 مكاي، سوزان ومازورانا، دايان، الفتيات في الجيوش والقوات شبه العسكرية وجماعات المعارضة المسلحة، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، 2001، ص 5.

81 الفريدسون، ليزا، الاستغلال الجنسي للجنود الأطفال: استكشاف وتحليل للأبعاد والاتجاهات العالمية، الائتلاف لوقف استخدام الجنود الأطفال، ديسمبر/ كانون الأول 2001، ص 7.

82 كيرنز، يفوني إي، تقرير موجز حول أصوات الفتيات المجندات، مكاتب الأمم المتحدة، 2002، ص 7.

وهي ظاهرة عزّزها الانتشار المتزايد للأسلحة الّتِي يمكن حملها ودفع ثمنها ويسهل استعمالها. ويمكن إرسال الأَطْفَال فِي مهمات خطيرة بشكل خاص بسبب صغر حجمهم وخفة حركتهم. وذُكر أَنَّ الأَطْفَال فِي ليبيريا وسيراليون يُعطون أحياناً جرعات مِنْ المخدرات والكحول لتبليد أحاسيسهم بهدف حملهم عَلَى الإقدام عَلَى العنف، أَوْ لمنع الخوف مِنْ التسرب إِلَى نفوسهم[83].

2- تجنيد الأَطْفَال فِي امريكا اللاتينية:

تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية فِي كولومبيا إِلَى نساء تم تجنيدهن قسراً فِي صفوف الجماعات المسلحة، بينما استُدرجت أخريات للانضمام إِلَى الجماعات المسلحة، ثم أُرغمن عَلَى القيام بأعمال الطهي والغسل والإصلاح وحمل الأسلحة والعمل كرقيق جنسي. وفي حالة الحمل، كن يُرغمن عَلَى الإجهاض. وفي بعض الأحيان، كانت الفتيات اللاتي يرفضن الإجهاض يهربن بعيداً عن وحداتهن، ولكنهن كن يغامرن بالتعرض للقتل إذا قبض عليهن رفاقهن القدامى[84]. ووفقاً للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة، فقد تحدثت مقاتلات سابقات عن اغتصابهن، أَوْ مضايقتهن جنسياً مِنْ قبل رؤسائهن الذكور كخطوة أولى فِي طريق التجنيد[85].

يظهر مِنْ ذلك أَنَّ تجنيد الأَطْفَال وخاصة الفتيات مسألة أصبحت مألوفة فِي الوقت الحاضر، فِي العديد مِنْ الجيوش النظامية فِي العالم، وفي الجماعات المسلحة. ومما فاقم فِي زيادة تجنيد الأطفال، استخدامهم فِي عصابات الجريمة المنظمة.

83 ليبيريا: وعود السلام لواحد وعشرين ألفاً من الجنود الأَطْفَال (AFR 34/006/2003)، ص 4، وسيراليون: الطفولة –من خسائر النزاع (AFR 51/069/2000).

84 كولومبيا: "أجساد مشوهة وجرائم مستترة" –العنف الجنسي ضد المرأة في النزاع المسلح (AMR 23/040/2004)

85 تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، إدماج الحقوق الإنسانية للمرأة ومنظور النوع الاجتماعي –بعثة إلى كولومبيا، 2002، UN DOC.E/N.4/2002/83/Add.3

3 - تجنيد الأَطْفَال فِي بريطانيا

فِي العام 1998 كَانَ عدد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الذين يخدمون فِي القوات المسلحة للملكة المتحدة 6676، وفي العام 1997، كَانَ عددهم 4529. ويبدو أَنَّ الأطفال، الذين يمثلون حوالي ثلث مجموع المجندين سنويا، يشكلون هدفا مفضلا للقوات المسلحة الَّتِي تواجه مشكلات فِي تجنيد الأشخاص والاحتفاظ بهم، والتي تتمدد باطراد بسبب التزامات المملكة المتحدة للمشاركة فِي مهمات خارجية. وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأَطْفَال فِي الصراعات المسلحة (البروتوكول الاختياري)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فِي مايو (أيار) 2000 بأن تقوم الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا" لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما "اشتراكا مباشرا فِي الأعمال الحربية". وَقَدْ وقعت المملكة المتحدة عَلَى البروتوكول الاختياري فِي 7 سبتمبر (أيلول)؛ إلا أنها أودعت إعلانا يقول إنه عَلَى الرغم مِنْ أَنَّ المملكة المتحدة ستتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك الأشخاص دون سن الثامنة عشرة فِي الأعمال الحربية، فإنها تفهم أَنَّ البروتوكول الاختياري لا يستثني نشر أفراد القوات الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما فِي ظروف معينة، كَانَ يشكل سحب الأشخاص دون سن الثامنة عشرة مِنْ عملية عسكرية عاجلة خطورة، أَوْ أَنَّ يكون غير عملي[86].

أَنَّ السن الدنيا والمتطلبات الأكاديمية للتجنيد فِي القوات المسلحة يجب أَنْ يبلغ المجندون فِي القوات المسلحة للملكة المتحدة مِنْ جميع الرتب باستثناء الضباط 16 سنة عَلَى الأقل؛ أما الضباط فيجب أَنْ يبلغوا 17 سنة وستة أشهر. وربما تكون السن الدنيا للتجنيد فِي قطاعات معينة أعلى مِنْ ذلك. ومع ذلك، فإن وزارة الدفاع تسمح بأن يتقدم المجندون بطلبات ابتداء مِنْ سن 15 سنة وسبعة أشهر.

---

86 (ديلي تلغراف، 21 – 22 أكتوبر (تشرين الأول) 1998 و21 نوفمبر (تشرين الثاني (1998).

وتلاحظ منظمة العفو الدولية أنه فِي الوقت الذي تسمح فيه القوات المسلحة فِي المملكة المتحدة بتجنيد الأشخاص ابتداء مِنْ سن السادسة عشرة، فإن أياً مِنْ قوات الشرطة لا تسمح بتجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. إذ أَنَّ السن الدنيا للتجنيد فِي معظم القوات هي 18 سنة وستة أشهر، مع أَنَّ السن الدنيا الَّتِي تشترطها قوات الشرطة فِي مانشيستر الكبرى هي 21 سنة. أمام المتطلبات الأكاديمية للتجنيد فِي القوات المسلحة فتنطبق عَلَى الضباط فقط، وليس هناك حد أدنى لمعايير التحصيل العلمي للرتب الأخرى، مع أنهم يجب أَنَّ يجتازوا امتحان دخول لتقييم ما إذا كانوا قادرين عَلَى تلقي التدريب بشكل فعال[87].

ظلت القوات المسلحة فِي المملكة المتحدة، فِي السنوات الأخيرة، تواجه أزمة أفراد حادة متصاعدة، وذلك بسبب الصعوبات فِي تجنيد الأفراد والاحتفاظ بهم عَلَى حد سواء، جنبا إِلَى جنب مع تزايد الطلب عَلَى نشر القوات فِي بعثات حفظ السلام فِي الخارج. وجرت دراسة عدد مِنْ الحلول الممكنة، وبُذلت جهود لتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص، مما يعني فتح باب الخدمة لجذب النساء والأقليات العرقية. ويساور منظمة العفو الدولية قلق مِنْ أَنَّ الهدف المفضل فِي التجنيد هو الأَطْفَال عَلَى ما يبدو.

وعندما طُلب مِنْ وزير الدولة لشؤون القوات المسلحة فِي العام 1998 تبرير السياسة المتعلقة باستخدام الأفراد دون سن الثامنة عشرة، أشار أولا إِلَى أَنَّ مختلف قطاعات القوات المسلحة بحاجة إِلَى تجنيد زهاء 25000 متطوع كل سنة. ثم أشار إِلَى وجود دليل قوي عَلَى أَنَّ المجندين دون الثامنة عشرة يستجيبون بشكل أفضل للتدريب ويميلون للبقاء فترة أطول فِي الخدمة. وتحدث أخيرا عن تزايد المنافسة بين أصحاب العمل عَلَى المجندين المناسبين، وخاصة عندما يكون المتقدمون المحتملون حاصلين عَلَى مؤهلات علمية أعلى. وَعَلَى حد قول أحد أعضاء البرلمان: "دعونا نأخذهم فِي وقت مبكر ... قبل أَنَّ يعرفوا ما هو الأفضل". وبالفعل، فإن 40 بالمئة

87 تقرير منظمة العفو الدولية مصدر سابق.

مِنْ أفراد الجيش الحاليين انضموا إليه عندما كانوا فِي سن السادسة عشرة، أَوْ السابعة عشرة[88].

وتعمد حملات التجنيد إِلَى استهداف الأَطْفَال الأكثر ضعفا. ووفقا لوكالة "آت إيز"، وهي وكالة مستقلة تعنى بتقديم المشورة لأفراد القوات المسلحة، فإن الجيش يركز جهوده عَلَى "المناطق الّتِي تكون فيها مستويات التعليم متدنية والبطالة مرتفعة والفقر مدقعا". وتُستخدم إمكانية الحصول عَلَى أجر كوسيلة لجذب الأشخاص دون الثامنة عشرة. وتتراوح الأجور بين 6167.10 جنيه إسترليني فِي السنة (16.85 جنيه إسترليني فِي اليوم) للأشخاص دون السابعة عشرة و 10738.30 جنيه إسترليني فِي السنة (29.42 جنية إسترليني فِي اليوم) للأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم 17 سنة ونصف. أَنَّ المبلغ مغر، وخاصة بالنسبة للمتسربين مِنْ المدارس ممن لا يتمتعون بمستوى تعليمي عال، ويعيشون فِي المناطق الفقيرة. وَقَدْ اعترف المجند بيتر إليوت، الذي أُجريت معه مقابلة فِي برنامج تلفزيوني فِي هيئة الإذاعة البريطانية، بإغراء الراتب، حيث قال: "عمري لَمْ يتجاوز الثامنة عشرة بعد، والغلمان الذين كنت أتسكع معهم هنا وهناك يعيشون عَلَى الإعانات، أَوْ يتعاطون المخدرات، أَوْ فِي وظائف لا مستقبل لها. إنني أقبض راتبا مقابل المتعة؛ إنهم يدفعون لي أجرا مقابل النقر عَلَى هذه القنبلة اليدوية. هذه هي الحركة الأولى فِي حياتي، وستكون الحركة الثانية عندما أغدر هذا المكان وأذهب إِلَى أيرلندا الشمالية".

كما قامت القوات المسلحة بسلسلة مِنْ الأنشطة الدعائية الّتِي تستهدف الأَطْفَال دون سن الثامنة عشرة. ففي السنوات الخمس الأخيرة، أُنفقت ملايين الجنيهات عَلَى إعلانات التجنيد، بما فِي ذلك الإعلانات الدعائية التجارية، واكسسوارات الأزياء، وألعاب الفيديو ومعسكرات المغامرات الّتِي تهدف إِلَى اجتذاب الأطفال وما فتئت المعاهد التعليمية تُستخدم عَلَى نحو متزايد للترويج للتجنيد فِي القوات المسلحة بين الأطفال. فالجيش يقوم بزيارات منتظمة إِلَى المدارس

---

88 مصدر سابق.

ومنظمات الشبيبة؛ وبالإضافة إِلَى ذلك، فإن قوات المرشحين الضباط تتمركز فِي المدارس والكليات وتديرها وتمويلها قطاعات القوات المسلحة. وتنتسب قوات المرشحين الضباط إِلَى الكتائب والفرق التابعة للقوات المسلحة النظامية. ويجوز للأطفال الالتحاق بها اعتبارا مِنْ سن الثالثة عشرة، بل الثانية عشرة فِي حالة المرشحين الضباط فِي سلك البحرية، الذي يضم وحدات تتراوح أعمار منتسبيها بين 10 و12 سنة، ويتمثل دورها الرئيسي فِي "إثارة اهتمام الفرد بالعمل كضابط فِي القوات المسلحة". ففي مارس (آذار) 1999 كَانَ هناك 128300 مرشح ضابط.

وينبغي الإشارة إِلَى أَنَّ جميع المرشحين يتلقون تدريبا عَلَى الأسلحة النارية، بينما يجب أَنَّ يتلقى مرشحو ضباط الجيش تمرينات تُستخدم خلالها الذخيرة غير الحية. وأنشأ الجيش مدرسته الخاصة باسم "كلية مؤسسة الجيش"، الَّتِي افتُتحت فِي سبتمبر (أيلول) 1998؛ وهدفها، بحسب ما حدده مساعد آمر الكلية هو: "أن نأخذ الأَطْفَال بأسرع وقت ممكن قبل بلوغهم السادسة عشرة، بحيث نكون، قبل بلوغهم السابعة عشرة، أَوْ الثامنة عشرة، قد قمنا ببنائهم إِلَى حد يستطيعون معه دخول الجيش كجنود نافعين حقا. كَانَ الخطأ الذي ارتكبناه فيما مضى يتمثل فِي أننا لَمْ نأخذهم فِي وقت مبكر بما فيه الكفاية". كما أَنَّ المتسربين مِنْ المدارس ممن هم فِي سن السادسة عشرة، الذين يتم اختيارهم لدخول دورة كلية مؤسسة الجيش، هم مجندون فِي الجيش، يمكن أَنَّ يشتركوا فِي الأعمال الحربية بعد قضاء 42 أسبوعا مِنْ التدريب الأساسي [89].

4- تجنيد الأَطْفَال مِنْ قبل الجماعات المسلحة:

تُعد الجماعات المسلحة، سواء القوات شبه العسكرية الَّتِي تدعمها الحكومات، أَوْ قوات المعارضة، هي الجهات الأساسية الَّتِي تتحمل جرم تجنيد الأَطْفَال واستخدامهم كجنود. فقد أقدمت عشرات الجماعات فيما لا يقل عن 21 صراعاً بتجنيد عشرات الآلاف مِنْ الأَطْفَال منذ عام 2001، وإجبارهم عَلَى القتال،

89 تقرير منظمة العفو الدولية مصدر سابق.

وتدريبهم عَلَى استخدام المتفجرات والأسلحة، وتعريضهم للاغتصاب والعنف والأعمال الشاقة.

فعلى سبيل المثال، تعرض فتيان وفتيات مِنْ "القوات المسلحة الثورية الكولومبية"، وهي جماعة معارضة، للمثول أمام "مجالس حرب" لاتهامهم بارتكاب مخالفات نظامية، وفي بعض الحالات أُجبر أطفال آخرون عَلَى إعدامهم. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أقدمت جماعات مسلحة عَلَى اغتصاب فتيات وإيذائهن جنسياً، كما أجبرت أطفالاً عَلَى قتل أقارب لهم.

وقال الائتلاف إنه يجب عَلَى كل الجماعات المسلحة أَنَّ تحمي الأَطْفَال مِنْ ويلات الصراعات وإلا فمن الواجب إخضاعها للمساءلة القانونية.

ويُذكر أَنَّ ما لا يقل عن 60 دولة، مِنْ بينها أستراليا والنمسا وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، لا تزال تجند بصورة قانونية أطفالاً فِي سن السادسة عشرة والسابعة عشرة [90].

5- تجنيد الأَطْفَال فِي بروندي ورواندا

لقد أجج القادة العسكريون نيران النزاع المسلح الدائر فِي بوروندي منذ عشر سنوات بتجنيد الأَطْفَال وخطفهم وتحطيم طفولتهم وتعريض مستقبلهم للخطر، لقد استُخدم الأَطْفَال حتى أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاماً، باستخفاف كأداة رخيصة فِي الحرب يمكن التضحية بها. واختُطف الأَطْفَال وانتزعوا مِنْ عائلاتهم. ودُفع آخرون إِلَى التطوع نتيجة تهميشهم الاجتماعي وانهيار عائلاتهم، ، أَوْ بعدما شاهدوا الفظائع بأم أعينهم. وسهّل الفقر وسنوات الحرب استدراج جيل كامل مِنْ الأَطْفَال إِلَى أتون النزاع المسلح. و"بصرف النظر عن كيفية تجنيد الجنود الأطفال، فمن المحتمل أَنَّ يشهدوا أعمال عنف شديدة، أَوْ يشاركوا فيها، فضلاً عن تعرضهم للأذى. وسيكون للإرث المتمثل بقضاء الأَطْفَال سنوات مِنْ حياتهم داخل

---

90 المصدر السابق.

القوات المسلحة، حيث يتعلمون أساساً فن العنف، انعكاسات دائمة عَلَى البلاد ومواطنيها، ما لَمْ يتم التصدي للمشكلة بصورة عاجلة وملحة"[91].

لقد جندت القوات المسلحة والجماعات السياسية المسلحة البوروندية الجنود الأَطْفَال واستخدمتهم كحمالين ومخبرين و"زوجات" ومقاتلين فعليين. وقاتل الجنود الأَطْفَال البوروندیون فِي بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية عَلَى السواء. وتعرض العديد مِنْ الجنود الأَطْفَال للصدمات والإذلال وسوء المعاملة والعقاب الوحشي، فضلاً عن تعرضهم لأخطار لا لزوم لها بسبب افتقارهم إِلَى الخبرة والتدريب الجيد. وحتى أولئك الذين استُخدموا بصورة أساسية كحمالين ربما وجدوا أنفسهم عَلَى خط الجبهة خلال المعارك وهم يؤدون مهام نقل الجَرْحَى والقتلى[92].

ويتواصل أيضاً تجنيد الأَطْفَال فِي صفوف مقاتلي نمور التاميل. وَقَدْ قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يونيسف، بتوثيق ذلك. ففي مايو/أيار ويونيو/حزيران ويوليو/تموز 2004 وحدها، جندت حركة تحرير نمور تاميل إيلام 259 طفلاً، بينما أخلت سبيل 106 غيرهم .. وتعترف اليونيسف بأنها لا تطلع إلا عَلَى نسبة قليلة ممن يجندون مِنْ الأطفال[93].

6-تجنيد الأَطْفَال فِي الحرب ضد العِراق

تعارض منظمة العفو الدولية اشتراك الأَطْفَال فِي الأعمال الحربية وتجنيدهم، طوعياً، أَوْ إجبارياً، سواء مِنْ جانب الحكومات، أَوْ الجماعات المسلحة. وتعتبر المنظمة أَنَّ نشر وتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً يعرِّض سلامتهم الشخصية والعقلية للخطر (وهؤلاء يعتبرون أطفالاً بموجب القَانُون الدولي). ويشترط

---

91 رقم الوثيقة : AFR 16/014/2004 (وثيقة عامة) في 2004/3/24.

وللمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على تقرير : بوروندي : الجنود الأَطْفَال – التحدي للتمثل بالتسريح _ منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت :

92 المصدر السابق.

93 منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة: ASA 37/005/2004 في 6أكتوبر/تشرين الأول2004 المعلومات، يراجع بليزابيل هاير ISABELLE HEYER في اللجنة الدولية للقضاة المحلفين على الهاتف +41- 22- 9793800،، أو بلبنى فريح LOUBNA FREIH في مراقبة حقوق الإنسان على الهاتف +41- 97- 2023285،، أو ببيتر سبلينتر PETER SPLINTER في منظمة العفو الدولية على الهاتف +41- 22-

البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل عَلَى الدول الأطراف أَنَّ "تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة ممن لَمْ يبلغوا سن الثامنة عشرة بعد فِي الأعمال الحربية بصورة مباشرة". ويحظر البروتوكول عَلَى الدول فرض التجنيد الإجباري عَلَى الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

والمملكة المتحدة دولة طرف فِي اتفاقية حقوق الطفل، وَقَدْ وقعت البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأَطْفَال فِي الصراعات المسلحة. بيد أنها تقوم بتجنيد الأَطْفَال دون سن الثامنة عشرة فِي قواتها المسلحة. وفي سبتمبر/ أيلول 2001 بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إِلَى وزير الدفاع فِي المملكة المتحدة حثته فيها عَلَى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان السحب الفوري لجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة مِنْ الوحدات الَّتِي يحتمل أَنَّ يتم نشرها فِي حالة شن عملية عسكرية ضد العراق، وإعلان الالتزام بعدم نشر الأَطْفَال فِي أي نزاعات مسلحة فِي العراق، أَوْ غيره مِنْ البلدان. وفي رده عَلَى رسالة المنظمة، كتب الجيش (الذي يقوم بتجنيد الأَطْفَال دون سن الثامنة عشرة) رسالة إِلَى المنظمة التزم فيها بعدم نشر الجنود الذي تقل أعمارهم عن 18 عاماً فِي مسرح الأعمال الحربية. ولكن أياً مِنْ سلاح الجو، أَوْ البحرية لَمْ يقطع مثل هذا الالتزام. بيد أَنَّ تقارير وسائل الإعلام تشير إِلَى أَنَّ البحرية كانت تطبق المبادئ التوجيهية للجيش. وصادقت الولايات المتحدة مؤخراً عَلَى البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأَطْفَال فِي الصراعات المسلحة. ووافق البنتاغون عَلَى اتخاذ "جميع التدابير الممكنة" لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً اشتراكاً مباشراً فِي الأعمال الحربية. وَقَدْ شارك جنود دون سن السابعة عشرة فِي حرب الخليج فِي العام 1991 وفي النزاع المسلح فِي البوسنة والصومال (وفقاً لمعلومات منظمة مراقبة حقوق الإنسان). وتذكر تقارير وسائل الإعلام أَنَّ القوات المسلحة للولايات المتحدة قامت بنشر جنود تقل أعمارهم عن 18 عاماً فِي مسرح العمليات. ولكن يبدو أنهم كُلفوا بمهام الإسناد، وأنهم لن يشتركوا فِي الأعمال الحربية بشكل مباشر.

7- دار فور فِي السودان

عَلَى الرغم مِنْ اعتقادنا القيادة السودانية لا تجند الأَطْفَال فان المنظمات الدولية تتهم بعض المنظمات فِي السودان بتجنيد الأطفال، وبخاصة الجنجاويد تواصل اعتداءاتها عَلَى المدنيين حتى بعد فرارهم إِلَى المخيمات والى الأراضي التشادية وأكدت الأنباء المتواترة مِنْ المخيمات والمعسكرات إِلَى تعرض المدنيين لحوادث إعدام فورى واغتصاب وسلب ونهب ،وهذا بالضبط ما أكده وزير خارجية تشاد الدولة الَّتِي يتواجد داخل أراضيها حوالي 150الف لاجئ يشكل النساء والأطفال 80٪منهم هذا فِي مقابلة أجراها معه تلفزيون العربية فِي مطلع يوليو 2004حيث قال أَنَّ اللاجئين لا يزالون غير أمنيين داخل الاراضي التشادية مِنْ جراء الغارات الَّتِي يقوم بها الجنجاويد وفى آخر المعلمات المتوافرة لدينا نجد أَنَّ القصف بالطائرات وإحراق القرى وحملات التطهير العرقي الذي قام بها الجيش الحكومي ومليشيا الجنجاويد قد أدى إِلَى قتل أكثر مِنْ عشرة ألف شخص ونزوح ما يقرب مِنْ مليونين شخص وحرق أكثر مِنْ أربعمائة قرية ولجأ أكثر مِنْ مائة وخمسون إِلَى تشاد 0 وحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية فِي 1\7\2004 أَنَّ عشرة ألف مِنْ هؤلاء معرضون للموت خلال شهر مِنْ الأوبئة و الأمراض وسوء التغذية هذا فضلا عن الظروف البيئية القاسية الَّتِي سوف تواجههم فِي الأيام المقبلة مِنْ الرياح و الأمطار فِي فصل الخريف [94] .

ثالثاً- اضطهاد الأَطْفَال

تعرض الأَطْفَال فِي العَديد مِنْ دَوْل العالم إِلَى القتل والتشرد والتهجير. وسبق القول أَنَّ الأَطْفَال يتمتعون بحماية خاصة فِي القَانُون الدولي. وكرست الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والخاصة أيضا بالمنازعات

94تقرير اعده مركز حقوق الطفل المصري بعنوان: أطفال فى ظل النزاعات المسلحة أطفال دارفور بالسودان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان،egyptcrc.org : Web يوليو 204.

المسلحة أوجبت عَلَى الدولة والمؤسسات والمنظمات الدولية معاملة الأَطْفَال معاملة إنسانية متميزة عن أصناف البشر جميعهم. إذ تضمنت مبادئ حقوق الإنسان الحماية القانونية للأطفال فِي وقت السلم. كما تضمنت قواعد أسرى الحرب ومعاملة المدنيين فِي المنازعات المسلحة حماية الأَطْفَال فِي حالة قيام نزاعات مسلحة.

ولم تتمكن الأُمَمِ المُتحِدة مِنْ حِمَايَة الأَطْفَال فِي العَديد مِنْ دَوْل العالم. وَمَنِ ذَلِكَ:

1- قامت إسرائيل بقتل الآلاف مِنْ الفلسطينيين وتهديم الدور عليهم بتأييد ومباركة الولايات المتحدة تحت ذريعة الإرهاب. ومنعت الجَرْحَى والمرضى مِنْ جراء قصف الدور والمحلات والتجمعات السكانية مِنْ الوصول للمتشفيات.

2- أدت الحرب الأهلية الصومالية منذ عام 1991 بدعم الولايات المتحدة لأمراء الحرب فِي الصومال، بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس الصومالي (زياد بري)، وَقَدْ خاض أمراء الحرب حرباً أهلية دامية راح ضحيتها العديد مِنْ الأطفال. وبعد مرور أكثر مِنْ عقد عَلَى انسحاب القوات الأميركية مِنْ الصومال، إثر تدخل عسكري كَانَ بمثابة الكارثة، عادت الولايات المتحدة مجدداً إِلَى هذه الدولة الأفريقية عام 2007 بمساعدة اثيوبيا، لتدعم سراً أمراء الحرب. ثم عاد العديد منهم وتولى مناصب فِي الحكومة الانتقالية المدعومة مِنْ الأمم المتحدة. وسرعان ما اكتمل تسلح ميليشيا التحالف القنابل والرشاشات والصواريخ، الَّتِي برزت بقوة فِي معارك دامية راح ضحيتها العديد مِنْ الأبرياء مِنْ الأطفال. ولا تزال الحرب لأهلية فِي الصومال مستمرة بعد تدخل إثيوبيا باحتلال الصومال فِي شباط عام2007 [95].

3- نشبت حرب أهلية بروندي وراوندا. وقعت فِي راوندا بين شهري نيسان وأيار 1994 وكانت ثالث حرب إبادة لا يجادل فيها فِي القرن العشرين. وفي راوندا، قتل حوالي المليون توتسي وهوتي معظمهم مِنْ الأطفال [96].

95 Washintong Post. 18/may/2007.

96 مارك هنيد، راوندا الابادة، موقع جرائم حرب.

4- عندما احتلت الولايات المتحدة الأمريكية العراق عملت عَلَى قتل الآلاف مِنْ المواطنين أغلبهم مِنْ الأَطْفَال فِي المدن العراقية كافة والقصف العشوائي لجميع المناطق المدنية راح ضحية هذه الإبادة الجماعية الآلاف مِنْ الأَطْفَال والنساء والشيوخ تحت ذريعة مواجهة الإرهاب. وعدت المقاومة العراقية إرهابا. إضافة إِلَى الضرب العشوائي عَلَى المدنيين بدون سبب. وأصبحت عملية ضرب المدنيين حالة يوميا فِي المدن العراقية كافة وهي مسألة مألوفة. ففي شهر تموز عام 2004 أعلن رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي بان "قواته قتلت ألفي شخص فِي مدينة النجف وان هذا العدد قليل بالنسبة لعدد نفوس العراق". وهذا ما يدل عَلَى أَنَّ حق الإنسان فِي الحياة لا قيمة لها فِي السياسة الأمريكية المعاصرة. فقد تحولت الفلوجة إِلَى مقبرة جماعية، إذ استشهد فِي مدينة الفلوجة وحدها فِي 2004/4/5 أكثر مِنْ (800) شهيد وجرح 1900 شخص أكثرهم مِنْ الأطفال. وتحول الملعب الرياضي فِي المدينة إِلَى مقبرة. وكان أكثر الشهداء والجرحى مِنْ الأطفال [97]. وما تقوم به القوات الأمريكية مِنْ عمليات قتل وتدمير هو أكثر مِنْ حرب إبادة، ويرتقي إِلَى أعلى مراتب التطهير العرقي الذي لَمْ نشهد له مثيلا فِي أي مكان آخر فِي العالم. إذ تعرضت الفلوجة للمدافع والصواريخ الأمريكية والقصف الجوي العشوائي والهاوانات وهي تهدم المنازل فوق رؤوس أهلها. والجثث تغطي الشوارع، وما سمح للمراسلين بمشاهدته هو بمحض الصدفة، لان القوات الأمريكية تمنع المراسلين مِنْ نقل الحقيقة، وتفرض قيودا مشددة عَلَى الصحافة ومراسلي وكالات الأنباء أَنَّ ما جري فِي الفلوجة هو مجزرة انتقامية مِنْ أبناء هذه المدينة الذين رفضوا الاحتلال [98].

---

http://www.crimesofwar.org/arabic/africa4.htm

97 موقع المرصد الإسلامي في 2994/4/28 www.marsad.net .

98 عبد الباري عطوان الفلوجة مقبرة جماعية، صحيفة القدس العربي لندن 2004/11/16

وكتب مراسل هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي بول وود عن أسبوع قضاه مع المارينز قائلا أَنَّ الجنود الأمريكيين شاهدوا الكثير مِنْ الجثث فِي شوارع الفلوجة، بعضها كانت نهبا للكلاب كلها كانت لمقاتلين وكان مِنْ بين القتلى أطفال [99].

وعندما تعرضت مدينة تلعفر التابعة للموصل للقصف الأمريكي فِي العاشر مِنْ أيلول مِنْ عام 2004 راح ضحية هذا القصف مِنْ المدنيين 45 شهيدا و80 جريحا أغلبهم مِنْ الأَطْفَال ومنهم 14 شهيد مِنْ الأَطْفَال تقل أعمارهم عن أربع سنوات.

5- استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية فِي حروبها عَلَى أفغانستان أسلحة ملوثة للبيئة مثل اليورانيوم المنضب الذي أدى إِلَى قتل عشرات الآلاف مِنْ الأشخاص وتشويهات خلقية. واستخدمت أسلحة أخرى لَمْ يفصح عنها حتى الوقت الحاضر كَانَ تأثيرا فانيا للوجود. فنقل العديد مِنْ الجنود العراقيين أَنَّ الولايات المتحدة الأمريكية فِي حربها عَلَى العراق استعملت أسلحة تؤدي إِلَى اختفاء الهدف الذي تتعرض له هذه الأسلحة كالدبابة ناقلة الجنود وغيرها.

6- في الحرب الأهلية فِي دار فور بالسودان انخفضت معدلات سوء التغذية إِلَى النصف بين الأَطْفَال المقيمين فِي المخيمات الَّتِي توفر الغذاء والمأوى والرعاية الطبية. ولكن هناك ما يقدر بنحو 2,5 مليون نسمة لا يتلقون أية مساعدات نظرًا لأنهم يعيشون فِي مناطق منعزلة وخطيرة. ويموت الأَطْفَال فِي هذه الجماعات بسبب سوء التغذية والأمراض الأخرى الَّتِي يمكن الوقاية منها. فِي هذا الإطار يقول غوردون وايس، مسؤول اتصالات الطوارئ التابع لليونيسف: "إن أطفال دارفور يعيشون حالة مِنْ الخوف، فقد فقدوا منازلهم وأسرهم وعانوا مِنْ أشكال فظيعة مِنْ سوء المعاملة. لقد دُمرت أرضهم وأسلوب

99 المصدر نفسه.

معيشتهم، وإذا ظل الحال عَلَى ما هو عليه، فسيكون مستقبلهم مظلمًا للغاية". وَقَدْ قتل واغتصب الآلاف مِنْ الأطفال[100].

على الرغم مِنْ سوء معاملة الطفل جسديا وانفعاليا وجنسيا يتضمن ملامح مشتركة يقدرها الاختصاصيون والمرشدون النفسيون، فإن سوء المعاملة الجنسية ينطوي عَلَى خطورة أكبر عَلَى الصحة النفسية للطفل، ومن ثم تتطلب اهتماما أكبر مِنْ الاختصاصيين لتعرف المشكلات الخاصة الَّتِي تصاحب أفعال العنف الجنسي. ولفهم عمق وكثافة مسار هؤلاء الضحايا لذا غالبا ما يمثل الأَطْفَال ذوو الإساءة الجنسية حالات أكثر صعوبة وتحديا فِي التعامل معها مِنْ الأَطْفَال ذوي الإساءة الجسدية، أَوْ الانفعالية. فَقَدْ تعلموا بعدم الثقة فِي الناس وتعرضوا للأذى العميق عَلَى يد مِنْ يحبونهم. ويفسر ذلك لماذا يواجه الاختصاصيون والمرشدون النفسيون صعوبة فِي إعادة بناء الثقة مع هذه الحالات مِنْ الأَطْفَال ضحايا سوء المعاملة الجنسية وإقرار علاقة قائمة عَلَى الثقة مِنْ أجل مساعدتهم[101].

وَقَدْ تعرض الأَطْفَال المعتقلون فِي سجن أبو غريب للتعذيب الجنسي الوحشي. ففي تاريخ العاشر مِنْ أيار مِنْ عام 2004 نشرت صحيفة نيويورك تايمز مقالا لسيمور هيرش عن تعذيب الأَطْفَال العراقيين فِي معسكر أبي غريب بعد مشاهدته شريط فديو حول تعذيب الأطفال. ومنعت السلطات الأمريكية عرض الفلم. ومنعت الصحف الأمريكية مِنْ نشر الصور، مما أثار ضجة لدى الباحثين[102]. وكان جنود الاحتلال يلوطون بالأولاد والكاميرا تقوم بالتصوير". وأن أسوأ جزء مِنْ المشاهد فهو تلك الأصوات الصاخبة الَّتِي كانت تصاحب عمليات الاغتصاب أنها صرخات الأولاد خلال اللوط بهم[103].

---

100 بقلم جين أوبراين أطفال دار فور يواجهون نقصا شديدا في الغذاء، اليونسيف، في 2005/11/19. موقع اليونسيف.

101 الدكتور طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد الأول القاهرة 2001 ص .

102 طالب الباحث الأمريكي (وليام ريفرزيت) الباحث في معهد (ثروثاوت) الصحف الأمريكي بتحدي قرار السلطات الأمريكية وطالب بنشر الصور وقال أنَّ الصحافة الأمريكية أمام التزام أخلاقي للكتابة عن تعذيب الأطفال.

103 يراجع: صحيفة راية العرب – بغداد العدد 40 في 2004/10/13.

رابعا- تشرد الأَطْفَال

وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ اتفاقيات جيف لعام 1949 منعت التعرض لمؤسسات التعليم فِي المنازعات المسلحة إلا أَنَّ الولايات المتحدة الأمريكية ركزت عَلَى تدمير التعليم فِي العراق بمختلف ركائزه. فقامت القوات الأمريكية عام 1991 بتدمير (5000) مدرسة وقصف الجامعات والمعاهدة ولاسيما العلمية وبالأساس المختبرات التعليمية.

ووصفت منظمة اليونسكو هذه العملية الهمجية بالحالة المأساوية لما سببه التدمير مِنْ حرمان الأَطْفَال مِنْ التعليم وانخفاض نسب التعليم إِلَى أدنى مستوياته. كما توقفت برنامج محو الأمية. وأدى منع استيراد الورق والكتب والمطابع والمستلزمات الدراسية إِلَى تدهور التعليم بشكل كبيرا. وأدى نقص المصادر التعليمية إِلَى حرمان التدريسيين مِنْ الاطلاع عَلَى التطورات العلمية الحديثة. ونتيجة لعدم توافر وسائل النقل وصعوبته لَمْ ينتظم الدوام فِي المؤسسات التعليمية فِي مراحلها كافة أثناء فترة الحصار المفروضة عَلَى العراق[104].

وأدت هذه العوامل مجتمعة إِلَى أَنَّ الطلبة تركوا الدراسة والعمل لمساعدة عوائلهم فِي تحمل الأعباء المالية للعائلة. ففي العالم الدراسي 1993/1992 تسرب (128) ألف طالب مِنْ المدارسة. وأزداد هذا العدد سنة بعد أخرى. وفي العام الدراسي التالي تسرب (2918) مدرسا. وبدأ هذا العدد يزداد يوما بعد آخر.

وأدى الحصار المفروض عَلَى العراق إِلَى إعاقة (8612) بناية مدرسة فضلا عن عدم توفر التمويل الكافي لتنفيذ مشاريع أخرى ترتبط بتطوير المناهج وتحسين نوعية التعليم[105].

وكان مِنْ نتيجة تشرد مئات الآلاف مِنْ الطلبة مِنْ المدارس بمختلف مراحلها لعدم قدرتهم عَلَى مواصلة دراستهم بسبب ضعف حالتهم المالية وتدهور

---

104 روزلين باشو و ناركان، (مجلس الشيوخ الفرنسي) للموت البطيء في العراق، مجل أم المعارك العدد (19- 20) تشرين الثاني 1999، مركز أبحاث أم المعارك، بغداد 1999 ص 94.

105 الدكتور سلمان زيدان، مصدر سابق، ص141.

التعليم أَنَّ انتشر الصبية فِي الشوارع فمنهم مِنْ زاول المهن مع ذويهم ومنهم مِنْ قام بالتسول ومنهم مِنْ انحرف. وأصبح هؤلاء جيشا كبيرا.

وكشفت عمليات المسح عن تسرب أعداد متزايدة مِنْ تلاميذ المدارس لممارسات تجارية ثانوية لدعم دخل أسرهم. وأصبح المتسولون طلبا للطعام وليس للنقود. وأدى ذلك إِلَى ارتفاع معدل الجريمة غير المنظمة فِي الأحياء الَّتِي يسكنونها. وان العديد مِنْ الأسر الأشد فقرا تلجأ فِي أغلب الأحيان إِلَى بيع جزء مِنْ حصصها الغذائية الشهرية الضئيلة للغاية للحصول عَلَى النقود الَّتِي هي فِي أمس الحاجة إليها لشراء السلع الضرورية الأخرى ولتغطية نفقات الرعاية الصحية[106].

وبلغ معدل تسرب الطلاب مِنْ المدارس 73٪ والذين تبلغ اعمارهم 15 سنة. وان الغالبية مِنْ الطلاب يتغيبون عن المدارس[107]. وهبطت معدلات التسجيل فِي المدارس الابتدائية إِلَى 75٪ بسبب حاجة الأسر إِلَى مساعدة أولادهم بالعمل[108].

وانخفض الانخراط فِي المدارس للأعمار 6- 23 إِلَى نسبة 53٪ استنادا إِلَى مسح ميداني أجري فِي عام 1993 نقلا عن اليونسكو. فالمحافظات الجنوبية تحتاج إِلَى 83٪ مِنْ مباني المدارس إِلَى أعادة التأهيل حيث أَنَّ 8614 مدرسة مِنْ مجموع 10334 تعاني مِنْ أضرار بالغة. وتصاعد عدد الأَطْفَال فِي الشوارع نتيجة التسرب مِنْ المدارس حيث أَنَّ أعدادا كبيرة مِنْ العوائل أصبحت مجبرة عَلَى الاعتماد عَلَى الأَطْفَال لتسهيل مواردها البيتية. حيث أزداد عدد المتسربين مِنْ المدارس عام 1999 إِلَى 131،658 متسربا[109].

إن أسباب التشرد مِنْ المدارس تختلف بين البنين والبنات. ففي حالة البنين يعزى سبب التسرب للظروف الاقتصادية الفقيرة للعوائل منذ عام 1990 لعدم قدرة

---

106 البعثة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي – لتقرير المحاصيل وامتدادات الأغذية في العراق تموز 1993..Wv/v/1502/Ar /july 1993

107 منظمة اليونسيف_ مسح لحالة النساء والأطفال في المحافظات الجنوبية والوسطى في العراق في آب 1996.

108 تقرير الاتحاد الدَوْليّ لجمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية حول الكوارث في العالم لعام 1998. الفصل الثامن.

109 تقرير الهيئة الثانية المنشأة بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن (سيلسو أموريم) سفير البرازيل بخصوص الوضع الإنساني في العراق في 1999/1/30.

العوائل عَلَى توفير النقل والمواد التعليمية بينما فِي حالة الذكور فان سبب التسرب يعود إِلَى أَنَّ اغلب الطلبة يعملون لإعانة عوائلهم. أما تسرب المعلمين فيعود إِلَى أسباب مالية واجتماعية ونفسية[110].

عندما نتحدث عَنْ الفتيات وأطفال العراق نتحدث عن صور مأساوية واضطهاد وتشويه لعالم يطلق عليه عالم الزهور، أَوْ البراعم فقد تعرض هذا العالم الجميل كما تعرض المجتمع العراقي إِلَى اقسي أنواع العذاب والاضطهاد والحرمان ولم يتمتع أطفال العراق مقارنة بأطفال العالم المتقدم، أَوْ المتوسط بالحد الأدنى مِنْ الحقوق.. الطبيعية والإنسانية وتلك الَّتِي نصت عليها القوانين والتشريعات الخاصة. وإذا أردنا أَنَّ نعدد حالات امتهان الطفل العراقي لابد مِنْ ذكر حالات استغلاله المقيتة ولاسيما فِي مجال التشغيل الجائر خارج السن القانوني[111].

وظهرت شرائح جديدة مثل شرائح الأيتام وفاقدي الرعاية الأسرية ومجهولي الأبوين والمشردين والمعوقين والمتخلفين نسبياً وعقلياً ولا يمكن أَنَّ نغفل أَنَّ هذه الظاهرة ازدادت وهذا أمر طبيعي فِي ظرف مثل ظرف العراق ولكن إذا أردنا أَنَّ نجري مسحاً عاما فسنجد أَنَّ ظواهر التشرد والإدمان بين صفوف الأَطْفَال والشباب مرتفعة[112].

وأدى تشرد الأَطْفَال مِنْ المدارس وضياعهم فِي ورش العمل ومخالطتهم الكبار وضياعهم فِي الشوارع منذ عام 1990 حتى الوقت الحاضر إِلَى خلق شريحة اجتماعية كبيرة مِنْ الشباب غير المثقف ولا يعرف مهنة مما فرض عليها التجهيل والبطالة والشعور بالنقص فِي عالم ينعم بالتطور الحديث والدخل الذي يؤمن حياة رغيدة وهو يعيش فِي بلد أنعم الله عليه بالثروات ما لَمْ ينعمها عَلَى أية دولة فِي العالم. لقد خلق هذا الوضع طبقة مِنْ الشباب لا تشعر بالوطنية ولا بالمسؤولية

---

110 تقرير المكتب الاقليمي لليونسكو – بيروت لتقويم قطاع التعليم في العراق خلال زيارة بعثته في الفترة 31/آذار/2000.

111 حسن الربيعي. هادي الربيعي، ظاهرة اشتغال الأَطْفَال هدر للطاقات المبدعة قبل نضجها، صحيفة الصباح البغدادية الصادرة عن شبكة الإعلام العراقي، مؤسسة من قبل قوات الاحتلال الأمريكي. يراجع الموقع.

112 حسن الربيعي. هادي الربيعي، المصدر السابق.

وأنخرط العديد منهم فِي ارتكاب الجريمة لسد معيشته وأصبح العديد منهم فريسة للمخابرات الأمريكية والإسرائيلية ولدول أخرى بينما راح البعض منهم يعمل عَلَى قطع الطرقات وارتكاب جرائم السرقات. هؤلاء كانوا جميعهم أطفالا منذ فرض الحصار عَلَى العراق عام 1990 لحين الاحتلال الأمريكي. فأصبحوا شبابا عند دخول القوات الأمريكية للعراق. فمن هو المسؤول عنهم وعن ضياعهم وإيصالهم لهذه الحالة. فجاء الاحتلال بشعارات الحرية والديمقراطية فأضاف إليهم آلما آخر فمنهم مِنْ أنخرط فِي السرقات والسلب ومنهم مِنْ تعاون مع المحتل ومنهم مِنْ حمل سلاحه يبحث عن لقمة يعيش بها فلجأ للجريمة والرذيلة.

ولم تؤد هذه الجهود إِلَى منع التشرد، ذلك أَنَّ الأمم المتحدة تعالج التشرد مِنْ الناحية الإنسانية ومساعدة المتشردين، ولا تسهم فِي معالجة أَسْبَاب التشرد القائمة عَلَىَ الحروب الأَهْلِيَّة والاحتلال الأجنبي. لهذا فان تقرير الأمم المتحدة بان عدد المتشردين فِي العامل يبلغ (25) مليون متشرد كَانَ فِي بداية التسعينيات، ولم يضف إليه التشرد فِي إفريقيا وآسيا، وما صاحب ذلك مِنْ جراء الحروب الَّتِي شنتها الولايات المتحدة الأَمْرِيكِيَة عَلَى العراق وأفغانستان وهاييتي وبنما ونيكارغوا وكوسوفو والتهديد باستخدام القوة ضد ايران وسوريا وكوريا الشمالية مما جعل الرقم الذي وضعته الأمم المتحدة لا يشكل إلا جزءا بسيطا مِنْ الرقم الحقيقي للتشرد فِي العالم. فقد تشرد مِنْ جراء الاحتلال الامريكي للعراق أكثر مِنْ خمسة ملايين شخص داخل وخارج العراق. كما تشرد الملايين مِنْ جراء احتلال أفغانستان.

ومن ذلك نرى، الحروب الدولية والأهلية المنتشرة فِي العالم فِي الوقت الحاضر زادت مِنْ معاناة الأَطْفَال فِي مناطق مختلفة مِنْ العالم. وان المجتمع الدَوْلِيّ لَمْ يتخذ الوسائل الكفيلة بمنع هذه المجازر العلنية للأطفال.

المَبحثُ الرَّابعُ
إخفاق الأُمَم المُتَحِدَة فِي مَنع تجارة الرَّقِيق

عَلَى الرغم مِنْ الجهود الَّتِي بذلتها الأمم المتحدة فِي عقد العديد مِنْ الاتفاقيات الدولية لمنع الرقيق الأبيض الخاص بالدعارة، إلا أَنَّ هذه الجهود كانت عَلَى مستوى الاجتماعات وعقد المؤتمرات. وتكاد شركات خطف الأشخاص وبيعهم قَدْ اختفت مِنْ العالم. غَيْر أَنَّ هَذِهِ الظاهرة برزت بِشَكْلٍ كَبِير بَعْدَ سلسلة الحُرُوب الدَوْلِيَّة والأهلية الَّتِي انتشرت فِي العالم.

ازدادت الجريمة بين الأحداث فِي النظام العالمي الجديد بشكل كبير. ويمكن أَنَّ نمثل بالولايات المتحدة أبرز قلاع الرأسمالية، فتوجه الأَطْفَال نحو الجريمة اتخذت هناك أبعاداً بحيث صارت وباء واسع الانتشار. ففي ولاية كاليفورنيا - الَّتِي تحتل بمفردها المرتبة السابعة فِي قائمة القوى الاقتصادية العالمية – فاق الإنفاق عَلَى السجون والإصلاحيات المجموع الكلي لميزانية التعليم. وهناك 28 مليون مواطن أمريكي، أي ما يزيد عَلَى عشر السكان، قد حصَّنوا أنفسهم فِي أبنية وأحياء سكنية محروسة. وأن أطفالهم يعيشون حالة التردي والحرمان[113].

ونلحظ فِي هذا الصدد أَنَّ ظاهرة فتح الأبواب عَلَى مصراعيها أمام التجارة الحرة باسم حرية السوق قدر رافقتها نسبة مهولة مِنْ ازدياد الجريمة، فقد ارتفع حجم المبيعات فِي السوق العالمية لمادة الهيروين إِلَى عشرين ضعفاً خلال العقدين الماضيين، أما المتاجرة بالكوكايين فقد ازدادت خمسين مرة خاصة بين الأحداث وشرائح المجتمع الأخرى.

---

113 العولمة الحقيقة والأبعاد. ورقة مقدمة إلى مؤتمر كلية الشريعة في جامعة الكويت المنعقد 2000 حول العولمة.

وتتعرض النِّسَاء والأطفال فِي الوقت الحاضر فِي العديد مِنْ مناطق العالم إلَى حملة الخطف لأغراض الدعاة. وسنتناول الضحايا الأَطْفَال فِي الحروب، ونماذج مِنْ الممارسات غير الإنسانية فِي الحروب الأهلية والدولية. ومثل هذه الظروف هي الَّتِي تؤدي إلَى تشريد الأَطْفَال ودفعهم إلَى لحالة الاستغلال الجنسي:

أَوْلاً - العوامل المؤثرة فِي انتشار حالات الاعتداء الجنسي عَلَى الأطفال

مِنْ العوامل الَّتِي ساعدت عَلَى انتشار ظاهرة بيع النساء الأَطْفَال واستغلالهم فِي البغاء والإباحية تعود أغلبها إلَى كثرة الحروب بين الدول والحروب الداخلية داخل الدول. ففي الفترة (1989- 1997)، وقعت (103) نزاعات مسلحا فِي (69) بلداً[114]. وفي أفريقيا وحدها، عانى مِنْ النزاعات أكثر مِنْ ربع عدد بلدان القارة، البالغ (53) بلداً، فِي نهاية التسعينيات[115]. ويتزايد عدد الضحايا بين صفوف المدنيين[116]، وان معظمهم مِنْ النساء والأطفال غير المقاتلين. وتتمثل إحدى السمات المشتركة للعديد مِنْ النزاعات فِي منقلب القرن الحادي والعشرين فِي استغلال الاختلافات العنصرية والعرقية والدينية والثقافية والسياسية المتصورة لتحريض طائفة ضد أخرى. وفي مثل هذه الظروف، يُرجح أَنَّ يُستخدم العنف ضد الطفل بشكل خاص كسلاح للحرب. فقد تصبح الفتيات اللواتي ينتمين إلَى جماعة عنصرية، أَوْ عرقية، أَوْ دينية معينة أهدافاً للعنف، الذي يستهدف سلامتهن

---

114 غاردام، جوديث جي وخافير ميخيل جيه، المرأة والنزاع المسلح وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، UN DOC.A/52/871-S/1998/318، الفقرة

بعد مرور عشر سنوات على عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في العام 1994 ، لا تزال نساء رواندا يعشن في ظل عواقب تلك الجرائم. تقرير منظمة العفو الدولية، المصدر السابق.

115 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، UN DOC.A/52/871-S/1998/318، الفقرة 4.

حشدت أضخم مظاهرة في منتزه كايهين في جزيرة أوكيناوا اليابانية في الجنوب تشهد عشرات الآلاف من الأشخاص الذين يحتجون على اغتصاب فتاة من قبل جندي أمريكي في أكتوبر/تشرين الأول 1995. وكان ثلاثة من مشاة البحرية الأمريكية قد اختطفوا فتاة في الثانية عشرة من العمر واغتصبوها في أوكيناوا في سبتمبر/أيلول من ذلك العام. وأُرغم الأميرال ريتشارد ماكي على تقديم استقالته في نوفمبر/تشرين الثاني 1995، بعد الإشارة إلى أنه كان على الرجال الثلاثة أَنْ يدفعوا إلى إحدى المومسات بدلاً من اغتصاب الفتاة. وثمة تصور خاطىء شائع بأن السماح للجنود بالوصول إلى المومسات من شأنه أَنَّ يساعد على حماية السكان المدنيين من العنف الجنسي. وبالنسبة لبعض الجنود البعيدين عن التأثير الملطف لمجتمعاتهم وعائلاتهم، فإن مزيجاً من الاحتقار للمرأة والروح العدوانية العسكرية وشيوع الإفلات من العقاب يؤدي إلى تفشي العنف ضد المرأة.

116 تقرير الخبير التابع للأمين العلم، غراشا ميشيل، *تأثير النزاع المسلح على الأطفال*، UN DOC.A/51/306، الفقرة 24

الجنسية وقدرتهن الإنجابية، عَلَى اعتبار أنهن يحملن الهوية الثقافية للجماعة ويقمن بإعادة إنتاج مجتمعهن.

إن العنف بسبب النوع الاجتماعي لا يؤثر عَلَى النساء والفتيات فحسب، بل عَلَى الأَطْفَال أيضاً. ففي العديد مِنْ النزاعات يكون الأَطْفَال أكثر عرضة للقتل، بينما تكون النساء أكثر عرضة للعنف الجنسي. إلا أَنَّ الأَطْفَال أيضاً يتعرضون للعنف الجنسي فِي الحروب. ففي يوغسلافيا السابقة، مثلاً، أُرغم بعض الرجال عَلَى إساءة معاملة أطفال آخرين، بينما كَانَ سجانوهم يسخرون منهم [117].

أَنَّ عدداً قليلاً مِنْ حروب اليوم يعتبر نزاعات دولية تدور حصرياً بين جيوش وطنية محترفة. ومع أَنَّ توترات دولية ما زالت مستمرة فِي عدد مِنْ مناطق العالم، فإن أغلبية النزاعات هي نزاعات داخلية بين حكومات وجماعات مسلحة، أَوْ بين عدة جماعات مسلحة متنافسة. ولعل بعض أسوأ الفظائع الَّتِي ارتكبت ضد المرأة وقع عَلَى أيدي "فاعلين غير تابعين للدولة"، ولاسيما الجماعات المسلحة [118]. وإن مساءلة هؤلاء الفاعلين يمكن أَنَّ تشكل تحدياً صعباً؛ إذ أنه قد يكون مِنْ الصعب تحديد هيكل التسلسل القيادي لمثل هذه الجماعات. وَقَدْ لا يعترفون بأي التزامات بموجب القَانُون الإنساني الدولي. وَقَدْ لا تكون هناك آليات قضائية لتقديم الجناة إِلَى العدالة وفقاً لمعايير المحاكمات العادلة، ولاسيما فِي المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة. كما أَنَّ ظاهرة الإرهاب زادت مِنْ ازدياد حالات الخطف والاعتداءات الجنسية [119].

ثانيا- الحُرُوبُ الأَهْلِيَّةُ

تعرض الأَطْفَال والنساء فِي العَديد مِنْ الدُّوَل للتشرد والاغتصاب، بسبب عَدَم قدرة الأُمَم المُتحِدة بمنع الحُرُوب الأَهْلِيَّة أَوْ الحد مِنْهَا:

---

117 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

118 غالباً ما يُستخدم مصطلح "الفاعلون غير التابعين للدولة" لوصف الكيانات من غير الدول، بمن فيها الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنَّ هؤلاء الفاعلين غير التابعين للدولة، ومنهم الجماعات المسلحة والفاعلون الاقتصاديون مثل الشركات، تقع على عاتقهم مسؤولية احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

119 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

1- الحَرْبِ الأَهْلِيَّة فِي الكونغو الديمقراطية

أَنَّ النمط الفظيع للعنف الجنسي وغيره مِنْ ضروب العنف ضد الفتيات والنساء، عانت منه مئات الآلاف مِنْ النساء فِي شتى أنحاء العالم مِنْ المصير نفسه. فخلال النزاع، الذي نشب مؤخراً فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعرضت عشرات الآلاف مِنْ الفتيات للاغتصاب. وفي كولومبيا يعتبر العنف الجنسي المتفشي عَلَى نطاق واسع جزءاً أساسياً مِنْ النزاع المسلح، ويُرتكب عَلَى أيدي جميع أطراف النزاع – وهي قوات الأمن والقوات شبه العسكرية المدعومة مِنْ الجيش وقوات حرب العصابات. كما أَنَّ نزاعات أقل شهرة، مِنْ قبيل النزاع فِي جزر سليمان، تركت خلفها إرثاً مِنْ العنف ضد الفتيات. ففي الأشهر الستة الأولى مِنْ عام 2004 وحدها، قدمت 200 امرأة إِلَى شرطة جزر سليمان شكاوى تفيد بأنهن تعرضن للاغتصاب[120].

وعانى السكان المدنيون فِي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذين شهدوا مقاتلين مِنْ نحو 20 فصيلاً مسلحاً يتقاتلون مِنْ أجل السيطرة عَلَى الأرض والموارد، مِنْ جرائم الاغتصاب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها مِنْ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الَّتِي كانت تقع يومياً. وذهبت آلاف الفتيات الكونغوليات مِنْ جميع الأعمار، بينهن فتيات صغار ونساء مسنات، ضحايا للاغتصاب والاختطاف والاسترقاق الجنسي. وتلقت الضحايا تهديدات بالقتل، وتعرضن للتعذيب. وتقدر نسبة السكان الكونغوليين الذين يحصلون عَلَى الرعاية الصحية الأساسية بأقل مِنْ 30٪. ونظراً لتدمير البنية التحتية للرعاية الصحية فِي شرق البلاد، فإن معظم الفتيات اللاتي أُصبن بجروح، أَوْ أمراض بسبب الاغتصاب – وبعضها يشكل خطراً عَلَى الحياة- غير قادرات عَلَى الحصول عَلَى معالجة طبية مناسبة.

---

120 جزر سليمان: النساء يواجهن العنف (2004/001/43).

وتتطلب الإصابات الجسدية الَّتِي لحقت بالعديد منهن معالجة طويلة ومعقدة. أَنَّ العديد مِنْ النساء الناجيات مِنْ العنف يعانين مِنْ الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة المكتسبة وغيره مِنْ الأمراض الَّتِي تنتقل عن طريق الجنس، وهبوط الرحم (نزول الرحم إِلَى المهبل، أَوْ إِلَى أبعد مِنْ ذلك)، والناسور، أَوْ غيره مِنْ الإصابات فِي الجهاز الإنجابي، وغالباً ما يصاحبه نزف داخلي وخارجي، أَوْ إجهاض، وفقدان القدرة عَلَى التحكم بالبول والبراز، وكسر الحوض، والعقم، والصدمة النفسية وصعوبة المحافظة عَلَى العلاقات الجنسية الطبيعية، وصعوبة الحمل والولادة، وطول فترة الحيض مصحوبة بآلام مبرحة. لا يوجد فِي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية سوى مستشفيين- تديرهما المنظمات الإنسانية غير الحكومية الدولية، أَوْ تساعد فِي إدارتهما – يتمتعان بالطاقة والقدرة عَلَى إجراء عمليات جراحية للناجيات مِنْ الاغتصاب. وهما ليسا قادرين عَلَى التعامل إلا مع عدد قليل ممن هن بحاجة إِلَى معالجة. بل أَنَّ العديد مِنْ الفتيات لا يستطعن الوصول إِلَى هذين المستشفيين. وعمليات الإجهاض لا تعتبر قانونية إلا فِي الحالات الَّتِي تكون فيها صحة المرأة معرضة لخطر شديد، وليس فِي حالات الاغتصاب[121].

وأسهم انتشار الخوف مِنْ فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الأيدز فِي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية فِي وصمة العار الَّتِي تلحق بالناجيات مِنْ الاغتصاب[122].

2- الحرب الأهلية فِي دارفور (السودان)

عقب تشكيل جماعتين متمردتين فِي فبراير/شباط وإبريل/نيسان 2003، تعرض الناس للقتل والفتيات للاغتصاب والقرويون للتهجير القسري مِنْ ديارهم الَّتِي أُحرقت؛ وأُحرقت محاصيلهم ومواشيهم، وهي مصادر رزقهم الرئيسية، أَوْ نهبت.

121 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

122 منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8 ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

واتهم الجيش السوداني الدعم لميليشيا الجنجاويد الّتِي يرتدي معظم أفرادها الآن الزي العسكري ويرافقها فِي هجماتها. وأدت الهجمات إِلَى تهجير ما لا يقل عن 1,2 مليون نسمة. وبات ما لا يقل عن مليون نسمة مهجرين داخلياً وأُجبروا عَلَى الانتقال إِلَى جوار البلدات، أَوْ القرى الكبيرة فِي دارفور، وعبر ما يزيد عَلَى 170,000 الحدود ولجئوا إِلَى تشاد. وقُتل ما يفوق الثلاثين ألف شخص واغتصبت آلاف النساء والفتيات [123].

وفي مايو/أيار 2004، عاد مندوبو منظمة العفو الدولية إِلَى تشاد للحصول عَلَى مزيد مِنْ المعلومات حول العنف، الذي مورس ضد النساء فِي دارفور. وأجرت المنظمة مقابلات مع عشرات الفتيات وجمعت أسماء 250 امرأة اغتصبت خلال النزاع. وتشير الشهادات الّتِي جُمعت مقرونة بأنباء العنف الجنسي الّتِي جمعتها الأمم المتحدة والصحفيون المستقلون والمنظمات غير الحكومية فِي دارفور، تشير دون أدنى شك إِلَى أَنَّ الاغتصاب وغيره مِنْ أشكال العنف الجنسي واسع الانتشار. وليس الاغتصاب وغيره مِنْ أشكال العنف الجنسي فِي دارفور مجرد نتيجة للنزاع، أَوْ نتيجة لسلوك جنود غير منضبطين. فالشهادات الّتِي جمعتها منظمة العفو الدولية تشير إِلَى استخدام الاغتصاب وغيره مِنْ أشكال العنف الجنسي كسلاح فِي الحرب الدائرة فِي دارفور، لإذلال النساء ومجتمعاتهن ومعاقبتهم وبث الرعب فِي صفوفهم وتهجيرهم. ويشكل الاغتصاب وغيره مِنْ أشكال العنف الجنسي فِي دارفور انتهاكات جسيمة للقانون الدَوْلِيّ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فِي ذلك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية [124].

ومع تصاعد النزاع فِي أواخر العام 2003 ومطلع العام 2004 فِي إقليم دارفور فِي غرب السودان، بدأت منظمة العفو الدولية بتلقي مئات التقارير عن الاغتصاب وغيره مِنْ ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات. كما وردت أنباء عن

---

123 تقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة: AFR 54/076/2004 في 2004/7/19.

124 تقرير منظمة العفو الدولية مصدر سابق.

اختطاف النساء والفتيات لاستخدامهن فِي الرقيق الجنسي، أَوْ العمل المنزلي. وكان معظم الجناة أعضاء فِي الميليشيا المسلحة المعروفة باسم الجنجويد والمدعومة مِنْ الحكومة. بيد أَنَّ ثمة أدلة متزايدة تشير إِلَى أَنَّ جنود الحكومة كانوا متورطين كذلك. وحتى النساء اللواتي وصلن إِلَى مخيمات اللاجئين لَمْ ينعمن بالأمان. ففي مارس/ آذار 2004، أُبلغت الأمم المتحدة بأن 16 امرأة مِنْ سكان مخيم المهجرين داخليا فِي موروني بدارفور كن يتعرضن للاغتصاب يومياً عند ذهابهن لجلب الماء. فقد كَانَ عَلَى النساء أَنَّ يذهبن إِلَى النهر لأن عائلاتهن كانت بحاجة إِلَى الماء، وَيخشين أَنَّ يُقتل رجالهن إذا ذهبوا بدلاً منهن [125].

أَنَّ النمط الفظيع للعنف الجنسي وغيره مِنْ ضروب العنف ضد المرأة، الذي ظهر فِي دارفور ليس نمطاً فريداً عَلَى الإطلاق. ففي السنوات الأخيرة، عانت مئات الآلاف مِنْ النساء فِي شتى أنحاء العالم مِنْ المصير نفسه. فخلال النزاع، الذي نشب مؤخراً فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعرضت عشرات الآلاف مِنْ النساء والفتيات للاغتصاب. وفي كولومبيا يعتبر العنف الجنسي المتفشي عَلَى نطاق واسع جزءاً أساسياً مِنْ النزاع المسلح، ويُرتكب عَلَى أيدي جميع أطراف النزاع ، وهي قوات الأمن والقوات شبه العسكرية المدعومة مِنْ الجيش وقوات حرب العصابات. كما أَنَّ نزاعات أقل شهرة، مِنْ قبيل النزاع فِي جزر سليمان، تركت خلفها إرثاً مِنْ العنف ضد المرأة: ففي الأشهر الستة الأولى مِنْ عام 2004 وحدها، قدمت 200 امرأة إِلَى شرطة جزر سليمان شكاوى تفيد بأنهن تعرضن للاغتصاب [126].

وتعرضت حياة أطفال فِي دار فور بسبب هذا الصراع ودمرت منازلهم ، وقتل أقرباؤهم وهم أنفسهم فِي الغالب ضحايا للعنف وكثير منهم اضطروا إِلَى العيش كلاجئين فِي بلادهم [127]. ويعاني أطفال دارفور منذ عدة ثلاث سنوات مِنْ صراع

---

125 السودان: الاغتصاب المنظم للنساء والفتيات (AFR 54/038/2004).

126 جزر سليمان: *النساء يواجهن العنف* (2004/001/43).

127 مذكرة إعلامية اليونيسيف في 14 ديسمبر 2006 م المدير الإقليمي لمنظمة اليونسيف لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يعبر عن القلق من تأثير الصراع الدائم في دارفور على الأطفال. مكتب اليونسيف الخرطوم وعمان. موقع اليونسيف.

أجبر الملايين منهم عَلَى هجر منازلهم. وَعَلَى الرغم مِنْ المساعدات الإنسانية المستمرة، لا يزال العديد يواجهون نقصًا حادًا فِي الغذاء والمرض نتيجة لاستمرار انعدام الأمان. وَقَدْ قتل المئات مِنْ أطفال ونساء دار فور. أَنَّ عمليات الاغتصاب الَّتِي تقوم بها المليشيات فى مخيمات المرحلين واللاجئين لازالت متواصلة حتى اليوم" وخصت بالذكر بناءا عَلَى معلومات توافرت لديها مِنْ خلال مقابلاتها مع العديد مِنْ النازحين "عن جرائم اغتصاب تعرضت لها فتيات لا تتعدى أعمارهن 13 سنة مِنْ قبل قوات الجنجاويد المتواجدة مع قوات الحكومة وتطلق عَلَى نفسها عربية " والحكومة نفسها تعلل بان بعض القبائل استنفرت لمساعدة الحكومة فِي دحر المتمردين " عَلَى حد تعبير وزير خارجية السودان فى جنيف"[128].

3-الحَرْبِ الأَهْلِيَّة فِي العِرَاق

تبدو مسألة خطف الأَطْفَال والفتيات فِي العراق وبيعهم أكثر الحالات وضوحا. إذ تقول منظمة (هيومن رايتس ووتش) فِي تقرير لها: "فِي الوقت، الذي يتصاعد فيه الإحساس بعدم الأمان فِي بغداد قالت مجموعة مِنْ النساء والفتيات فِي بغداد لمنظمة (هيومن رايتس ووتش) أَنَّ الإحساس بعدم الأمان والخوف مِنْ العنف الجنسي، أَوْ الاختطاف يبقيهن فِي بيوتهن ويحرمهن مِنْ الذهاب إِلَى المدارس ويمنعهن مِنْ الذهاب إِلَى العمل، أَوْ البحث عن فرص العمل. وتقاعس سلطة الاحتلال عن حماية النساء والفتيات مِنْ العنف، وعن معالجته عند حدوثه، يخلف آثاراً سلبية فورية وطويلة الأجل عَلَى أمن النساء والفتيات وَعَلَى مشاركتهن فِي الحياة فِي مرحلة ما بعد الحرب فِي العراق"[129].

128تقرير عن اطفال في المنازعات المسلحة في دار فور ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. في 2004/4/22.
cgyptcrc.org : Web

129يستند هذا التقرير إلى بحوث أجرتها منظمة هيومن رايتس ووتش في العاصمة العراقية بغداد ما بين 27 مايو/أيار 2003و 20 يونيو/حزيران 2003. وقد أجرت باحثة من المنظمة أكثر من 70 مقابلة شخصية مع ضحايا العنف الجنسي والاختطاف، ومع ضباط الشرطة العراقية، وضباط الشرطة العسكرية الأمريكية، وموظفي الشؤون المدنية الأمريكيين والعاملين في المجال الصحي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وأعضاء سلطة التحالف المؤقتة. ووجدت هيومن رايتس ووتش 25 بلاغا يعتد بها عن نساء وقعن ضحية للعنف الجنسي، أو الاختطاف، وأخذت شهادات مباشرة من أربع ضحايا. ونظرا للظروف

ثالثاً- منظمات إنسانية تتولى بيع النِّسَاء والأَطْفَال لأغراض السياحة الجنسية

برزت فِي الوقت الحاضر، ظاهرة خطف النِّسَاء والأَطْفَال للأغراض الجنسية. إذ تقوم مجموعة مِنْ الاشخاص تعمل لصالح منظمات دَوْلِية كغطاء لخطف الأَطْفَال والنِّسَاء مِنْ مناطق النزاعات أَوْ الكوارث المُسَلَحة، نقلهم إِلَى الدَّوْل الأَورُبية والأمَرِيكِيَة، وبيعهم عَلَى شركات، أَوْ فنادق خاصة. وَقَدْ تمكنت الحُكُومَة الشادية عَام 2008 مِنْ القَبْض عَلَى عصابة لتهريب الأَطْفَال مِنْ دار فور فِي السودان إِلَى فرنسا، مِنْ قِبْل منظمة دَوْلِية إنسانية. وَقَدْ قَامَتِ الحُكُومَة الفرنسية باطلاق سراح هَؤُلاَء وحضر الرَّئِيس الفرنسي سارسكوزي إِلَى تشاد وجلب معه أَفْرَاد العصابة. كما قبضت الحُكُومَة الأمَرِيكِيَة عَلَى عصابة تعمل لصالح منظمة إنسانية لقيامها بخطف أَطْفَال مِنْ هاييتي بَعْدَ حصول الزلازل فِي كانون الثَّانِي عَام 2010، مستغلة بذلك الكوارث الَّتِي راح ضحيتها مئات الآلاف مِنْ الهاييتين، بسبب الزلازل. وَقَدْ برأت المَحْكَمَة الأمَرِيكِيَة بذريعة حُسْن النية. ويدعي أَصْحَاب هَذِهِ العصابات بِأَنْ بيع هَؤُلاَء لأغراض الدعارة خيرة مِنْ موتهم. فيقومون بخطف النِّسَاء والأَطْفَال وبيعهم لقاء مبالغ يحصلون عليها، مِنْ أَجَل أَنَّ يبقى هَؤُلاَء عَلَى حياتهم.

القاسية التي تواجه ضحايا العنف الجنسي فإن كل أسماء الضحايا الواردة في هذا التقرير هي أسماء مستعارة، كما تم حذف بعض التفاصيل الأخرى حماية لخصوصية النساء والفتيات اللاتي وافقن على حكي تجربتهن لمنظمة هيومن رايتس ووتش.
منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير المنظمة بعنوان مناخ من الخوف النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والاختطاف في بغدد. http://hrw.org/reports/iraq0105

المَبحثُ الخَامس
إخفاق مَجلس الأمْن فِي حِمَايَة الأهدَاف المدنية عِنْد استخدامه القُوة المُسَلحة

عِنْدَمَا تستخدم الأُمَم المُتَحِدَة القُوَّة المُسَلَحة ضِدّ دَوْلَة مُعَينَة، فَإنْ عمل هَذِهِ القُوَّة طبقا لنصوص الفَصْلُ السَّابع مِنْ لميثَاقِ أَنَّ يتحدد بإعادة السَّلْم وَالأمْن الدوْليينَ إلَى نصابهما، بدون تَجَاوز. غَيْر أَنَّ هَذِهِ قُوَّات تجاوزت حدود عملها وأهدافها:

أولا- الأهدَاف المَدَنِيَّة الَّتِي دمرتها قُوَّات الأُمَم المُتَحِدَة

عِنْدَمَا يقرر مَجْلِس الأمْن استخدام القُوَّة المسلحة ضِدّ دَوْلَة مُعَينَة، طبقا للفصل السَّابع مِنْ الميثَاق، فانه لا يملك قوة مسلحة قادرة عَلَى تَنْفيذ قَرَارات مَجْلِس الأمْن طبقا للأهداف مِنْ جراء استخدام القُوَّة المسلحة ضِدّ الدَّوْلَة المراد استخدام القُوَّة المُسلَحة ضدها، بَلْ أَنَّهُ يستعين بقوات الدَّوْل الأَعْضَاء بالأُمَمِ المُتَحِدَة. ولما كَانَتْ هَذِهِ الدَّوْل تتعامل مَعَ الحالات الدوْلية طبقا لمصالحها، فإنها غالبا مَا تضع مصالحها فِي مقدمة كُلّ عمل عَسْكَرِي ضِدّ الدَّوْلَة المراد تَنْفيذ العَمَل العسكرية ضدها. وَإنْ غالبية جيوش العالم تدرب عَلَى كيفية القَضَاء عَلَى العدو قضاءً كاملا. وعندما يقرر مَجْلِس الأمْن اتِّخَاذ القُوَّة المُسلَحة ضِدّ دَوْلَة لحملها عَلَى تطبيق قراراته، فَإنْ هَذِهِ قُوَّات تطبق مَا تدربت عَلَيهِ، فتقوم بالقتل والتدمير وكل شَيْء عامر تراه امامها فهو تابع للعدو يجب تدميره. وَإنْ المَدَنِيِّين والأهدَاف المَدَنِيَّة، تابعة للعدو يجب تدميره بِشَكْلٍ كامل.

يضاف إلَى ذَلِكَ، أَنَّ العَديد مِنْ الدَّوْل الَّتِي تشترك فِي قُوَّات الأُمَم المُتَحِدَة، تؤمن بنظرية امتداد الجبهة الداخِلِيَّة للجبهة الخارجية للقتال. وتَعُد كُلّ المقومات الاقْتِصادِيَّة وَالمَدَنِيَّة هِيَ جزء مِنْ المجهود الحربي يجب تدميره. وَهذِهِ هِيَ النظرة فِي الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة .

وَمَنِ الطبيعي أَنَّ الأُمَم المُتَحِدَة لَيْسَتْ دَوْلَة لها نظرية خاصة بالحَرْبِ والموقف مِنْ المَدَنِيِّين، إِنَّمَا تستعين بالدول، وَهذِهِ الدَّوْل تطبق مَا تؤمن بِهِ. لِهَذَا طبقت الدَّوْل نظريات العسكرية ومصالحها تحت غطاء الأُمَم المُتَحِدَة مما تعرضت الأهدَاف المَدَنِيَّة فِي الدَّوْل الَّتِي استخدمت فِيهَا قُوَّات الأُمَم المُتَحِدَة إِلَى التدمير.

وَمَنِ الدَّوْل الَّتِي استخدم فِيهَا مَجْلِس الأمْن القُوَّة المُسلَحة ضدها هِيَ العِرْاق طبقا للقرار المرقم 1991/696، وافغانسان طبقا للقرار 2001/1378. ففي حَالَة العِرْاق، فَقَدْ دمرت الأهدَاف المدنية بِشَكْلٍ غَيْر إنساني. كَانَ الهدف الأساس مِنْ قَرَار الأُمَم المُتَحِدَة بضرب العِرْاق هو تدمير الاقتصاد العراقي بشكل يصعب فيه عَلَى العراقيين إعادة ما تم تدمير. فقد دمرت قوات الأُمَم المُتَحِدَة بقيادة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة (141) مشروعا تابعا لوزارة التجارة وهي(14) سايلو للحبوب و(20) مخزنا للمواد الغذائية و(25) سوقا مركزيا و(45) مطحنة و(15) مخزنا للسيارات و(22) مخزنا للمواد الإنشائية. وكانت قيمة الأضرار الَّتِي لحقت بهذه المنشآت بلغت (850) مليون دولار . كما تم تدمير وتعطيل (687) آلية وعجلة . وبلغ عدد المنشآت الصناعية المدمرة فِي العدوان العسكري عَلَى العراق (173) منشأة بقيمة (3,5) مليار دولار . وبلغ تدمير قدرة الطاقة الكهربائية 92٪ . وفي القطاع الزراعي فقد دمر العدوان العسكري (22) مؤسسة زراعية و (8) سدود كبرى وتدمير ناظمين زراعيين وأربع محطات ضخ زراعية رئيسة ومعمل الذرة الصفراء ومجمع للدواجن و(450) ماكنة وآلية زراعية. وفي القطاع النفطي دمر العدوان العسكري الأمريكي (30) محطة لإنتاج النفط و (14) مصفى و (3) منافذ لتصدير النفط و(6) مستودعات للخزن و(13) محطة لحقن الماء و(9) محطات للضخ و(12) محطة للكبس وتجهيز الغز و(9) مستودعات لخزن المواد النفطية و(21) محطة كهربائية و(179) محطة لتمويل الطاقة للضغط العالي. وَقَدْ قدرت الأضرار المادة الإجمالية لهذا القطاع بـ (6) مليار دولار . وفي قطاع النقل والمواصلات فكان التدمير بين (30٪- 100٪) . ودمر (133) جسرا و(991) كم مِنْ الطرق

الرئيسة و(128) بدالة و(162) مايكرويفا و(16) جسرا للسكك الحديدية و(105) قاطرات و(30) مرصدا جويا وزلزاليا و(16) شاحنة نقل و(225) صهريجا لنقل الوقود و (94) مستشفى ومخزن للأدوية تقدر قيمتها بـ(177) مليون دولار و(5000) مدرسة و(4,1) مليون رحلة [130].

وَقَدْ الحقت قوات الأُمَم المُتَحِدَة بقيادة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة الأذى بالمجتمع العراقي فالطبقة الوسطى الَّتِي كانت قاعدة النظام السياسي فِي العراق وهدفه الأول فرفع مستواها وجدت نفسها فِي ظل العدوان والحصار فقيرة مع انخفاض كبير فِي مستواها المعاشي وان الدخل الإجمالي الذي كَانَ يمكن معادلة فِي الثمانينات بثلاثة آلاف دولار للفرد الواحد قد انخفض إلَى اقل مِنْ مائة دولار سنويا. وان التضخم السريع قلل مِنْ المكانية الشراء [131]، وفتك بالأسر المتوسطة وحولها إلَى أسر فقيرة غير قادرة عَلَى توفير ابسط المواد المعيشة.

ان تدمير المؤسسات الأساسية الاقتصادية العراقية كَانَ هدف العدوان وغايته. ذلك أَنَّ المؤسسات الصناعية الدولية هي الَّتِي قامت ببناء هذه المؤسسات واعتقدوا بأن العراق غير قادر عَلَى إعادة بنائها خاصة بعد فرض الحصار عليه مدة طويلة.

كان العراق قبل قيام قوات الأُمَم المُتَحِدَة بقيادة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكيَة، يتمتع بوضع صحي متميز بين دول العالم الثالث. وكانت المتشفيات والمراكز الطبية ومعامل الأدوية منتشرة فِي كافة أرجاء العراق. وَقَدْ شكلت البعثات الطبية المرسلة للخارج لتعلم الوسائل الحديثة قد شكلت تقدما كبيرا بين دول العالم الثالث. وتم القضاء عَلَى العديد مِنْ الأمراض المزمنة. وطبق قانون التدرج الطبي والعلاج الطبي المجاني فِي القرى والأرياف.

---

130 الدكتور محمود حسن الحديثي ، قضية الحصار وافاق المستقبل ، مجلة أم للمارك العدد 16 العدد (16) تشرين الأول 1998 . مركز ابحاث ام المعارك بغداد 1998 ص 61.

131 باربارا باشلو – نازكان مجلس الشيوخ الفرنسي، الموت البطئ في العراق ترجمة رجاء صبحي مجلة ام المعارك العدد (20/19) تشرين الثاني 1999 .مركز ابحاث ام المعارك ، بغداد 1999 1 95.

وَقَدْ تعرضت المؤسسات الصحية لقصف قوات الأُمَم المتحدة. فقد تم تدمير العديد مِنْ المستشفيات ومعامل الأدوية ومخازنها. ويشير تقرير لفريق علمي مِنْ جامعة هارفارد الذي زار العراق 28/نيسان/1991 أَنَّ العراق سوف يشهد أمراضا وبائية عالية وشائعة. ويؤكد التقرير بأنه فِي حالة عدم رفع الحصار فسوف يموت 170 ألف طفل فِي العام 1992 بسبب الأمراض وسوء حالة التغذية [132].

ويشير فريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي يتألف مِنْ تسعين عضوا بقيادة الدكتور (ميشل فيولا) فِي تقريره إِلَى أَنَّ: " مخططي البنتاغون كانوا قد حسبوا انه عند قصف الطاقة الكهربائية فِي العراق سوف يحرمون السكان مِنْ مياه الشرب النظيفة لعدة أسابيع مما سيؤثر عَلَى الصحة العامة" [133]. ويؤكد تقرير فريق مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فِي نيويورك المتكون مِنْ (24) عضوا عن حالة المستشفيات فِي العراق بأنها تعمل بجزء بسيط مِنْ قدرتها التصميمية بسبب التدهور المتقدم فِي الخدمات الداعمة الأساسية مثل الكهرباء وتجهيزات المياه وأنظمة الصرف الصحي والنقص الكبير فِي الأدوية والمستلزمات الطبية . مما أدى ذلك إِلَى انتشار الأمراض بجميع أنواعها وزيادة عدد الوفيات [134].

وقد انتشرت العديد مِنْ الأمراض السرطانية والأمراض المزمنة وظهرت بعض الأمراض الَّتِي اختفت فِي السابق مثل السل الرئوي. ومن الأمراض الَّتِي انتشرت أيضا فِي العراق مرض البروسيلا (حمة مالطا) بسبب سوء المياه والصرف الصحي والخلل الذي أصاب أنظمة الري وتدمير مؤسسة الكندي لإنتاج اللقاحات وتسويق الأدوية البيطرية [135]. وأمراض الأَطْفَال وارتفاع معدلات وفياتهم إِلَى عشرات الأضعاف ما كانت عليه قبل العدوان عَلَى العراق. وكانت اغلب الوفيات بسبب سوء التغذية وذات الرئة والإسهال وانخفاض نسبة العمليات الجراحية فِي

132 الدكتور عبد الكاظم العبودي ، مصدر سابق، ص 98.

133 المصدر السابق، ص 100.

134 Center for Economic and Social Rights, New York, May 1996.

135 الدكتور إسماعيل شبر ، من آثار العدوان والحصار الأمريكي انتشار مرض البروسيلا في العراق ، مجلة ام المعارك العدد (16) تشرين الأول 1998 مركز أبحاث ام المعارك بغداد 1998 ص 152.

المستشفيات العراقية إلَى 70٪ عن ما كانت عليه قبل العدوان[136]. وأمراض الكبد الفايروسي والمعدي[137]. وأمراض العيون وزيادة حالات العمى كالإصابة بالسواد وداء الزرقاء وأمراض العيون الّتِي تؤدي إلَى العمى بالإضافة الأمراض الأخرى[138].

امتد تدمير المؤسسات المدنية ليشمل قطاع التربية والتعليم . فقد قام التحالف الأمريكي بتدمير (5000) مدرسة وقصف الجامعات والمعاهد وَقَدْ نشرت منظمة اليونسكو تقريرا حول التعليم فِي العراق أشارت فيه إلَى الحالة المأساوية الّتِي يعاني منها التعليم بعد العدوان عَلَى العراق. وانخفاض نسب التعليم إلَى أدنى المستويات كما توقف برنامج محو الأمية . أما بالنسبة للتعليم الجامعي فكانت الحالة المأساوية اكثر وضوحا حيث أدى نقص المواد والمستلزمات المختبرية وقلة الكتب والمصادر الّتِي منع استيرادها إلَى تأخر التعليم الجامعي وأدى عدم توفر المصادر إلَى عزلة أساتذة الجامعات عن التطورات العلمية الّتِي يشهدها العالم. كما عانى الطلبة مِنْ عدم توافر وسائل النقل وصعوبته مما أدى إلَى صعوبة انتظام الدوام فِي الجامعات إضافة إلَى المشاكل النفسية الّتِي يعاني منها الطلبة أثناء فترة الحصار[139]. وقد تسبب العدوان فِي تسرب (128) ألف طالب خلال عام دراسي واحد. وبلغ عدد المدرسين المتسربين (2918) مدرسا خلال العام الدراسي 1993/1992 أي بعد سنة مِنْ العدوان العسكري عَلَى العراق[140]. ويتضح مِنْ ذلك حجم القوة العسكرية المستخدمة لضرب العراق والأسلحة التدميرية المستخدمة فِي هذا الصدد مما الحق بالعراق التدمير الشامل فِي مختلف المجالات وهو ما طلق عليه القائد المجاهد صدام حسين حفظه الله ورعاه مصطلح :" ما دمره الأشرار".

---

136 للتفاصيل عن جداول الوفيات بين أطفال العراق وأنواع الأمراض المصابين بها تراجع الجداول في التقرير الذي أعده حسن خلف بعنوان " تأثير الحصار والعدوان الأمريكي على الوضع الصحي في العراق، مجلة أم المعارك العدد (16) تشرين الأول 1998 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1998 ص 169. ويراجع أيضا:
UNICIEF (1993) Children and Women in Iraq, A Situation Analysis, UNICEF, Baghdad 1992.

137 تراجع عن هذه الأمراض : الدكتور مثنى عبد الرزاق عمر ، انتهاك قوات التحالف للاتفاقيات البيئية الدولية أبان العدوان الثلاثيني على العراق ، مجلة أم المعارك العدد (17) نيسان 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 ص 68.

138 تقرير عن أمراض العيون بسبب العدوان إعداد محمود شاكر ظاهر : تأثير الحصار على الوضع الصحي في العراق ، مجلة أم المعارك العدد (18) تموز 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 ص 145.

139 روزلين باشلو – ناركان (مجلس الشيوخ الفرنسي) الموت البطئ في العراق مصدر سابق ، ص 94.

140 الدكتور سوسن شاكر مجيد الجلبي ، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية للأطفال في العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل ، مركز أبحاث أم المعارك دار الحرية بغداد 1994 ص 69.

وقد قدر المخططون للعدوان أَنَّ إصلاح هذا التدمير يستغرق مدة لا تقل عن عشرين سنة فيما لو تمكن العراق مِنْ السيطرة عَلَى موارده بشكل كامل.

أمَّا فِي أفغانِسْتان فَإنْ الأُمَم المُتَحِدَة أوكلت العَمَل العَسْكَري ضدها إِلَى قوات حلف الناتو. وَقَدْ دمرت هَذِهِ القوات خلال السنوات الَّتِي احتلت فِيهَا أفغانِسْتان العَدِيد مِنْ المؤسسات المدنية بِشَكْلٍ كامل.

ثانياً- آثار تجاوز قوات الأُمَم المُتَحِدَة لأهدافها الواردة فِي الميثاق

1- انعدم ثقة الدول بمجلس الأمن

كَانَ مِنْ جراء انْتِهَاك قوات الأُمَم المُتَحِدَة فِي حِمَايَة السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِيين، وانتهاج سياسة الازواجية فِي معالجة القضايا المهمَّة، أَنَّ انعدمت ثقة الدُّوَل بالأُمَم المُتَحِدَة كمؤسسة دَوْلِية تعمل عَلَى حِمَايَة السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِيين. وهَذَا مَا دفع الدُّوَل إِلَى اللجوء إِلَى بناء قواتها المُسَلَحة وامتلاك أسْلِحَة الدَّمَار الشَامِل بِشَكْلٍ ينذر بوقوع كوارث دَوْلِية خاصة فِي منطق الصراعات المُسَلَحة فِي الشرق الاوسط وشبه القارة الهندية والصين.

2- زيادة الحروب بين الدول

نتيجة لذلك فان الأمم المتحدة لَمْ توقف العديد مِنْ الحروب بين الدول . وتشير إحصائيات الأمم المتحدة بان الحروب فِي عهد الأمم المتحدة منذ تأسيسها حتى عام 1995 وصلت إِلَى (250) حربا قتل فيها ما يقارب (86) مليون مِنْ المدنيين اغلبهم مِنْ الأَطْفَال والنساء والشيوخ ، ودمرت أموال ما يقارب مِنْ (170) مليون شخص [141] . وبناء عَلَى ذلك يمكن القول بان القَانُون الدَوْلِيّ المعاصر قد فشل فِي منع الحروب بين الدول ، وكان مِنْ جراء ذلك ذهب الملايين مِنْ الضحايا مِنْ جراء انعدام الرادع الذي يمنع استمرار الحروب بين الدول .

---

141 يراجع تقرير الأمم المتحدة :
International Criminal Court , Some Questions and Answers . United Nation . Dpi/2016 Oct. 1998-5m , New York

وبحسب الإحصائيات المتوفرة لدى منظمة العفو الدولية فِي بداية عام 2004 فقد وصل عدد اللاجئين إِلَى (10,6) ملايين شخص أي ما يعادل 17٪ مِنْ مجموع سكان العالم. أَمَّا بالنسبة للأشخاص النازحين فقد وصل العدد (35,8) مليون شخص أي ما يعادل 0,4٪ مِنْ مجموع سكان العالم. وبحسب التقارير المتوفر لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد وصل عدد اللاجئين فِي إفريقيا إِلَى غاية عام 2003 إِلَى (15) مليون لاجئ. وقدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تقريرا سنة 2003 بين أكثر الدول الإفريقية الَّتِي تعاني مِنْ مشكلة اللاجئين وهي:

بروراندي 750 إلف لاجئ

السودان 450 ألف لاجئ

انكولا 421 إلف لاجئ جمهورية الكونغو الديمقراطية 395 ألف لاجئ

الصومال 375 ألف لاجئ[142].

وتشير تقارير المنظمات الدولية إِلَى أَنَّ (1200000) عراقي قتلوا أثناء الاحتلال الأمريكي للعراق منذ 9نيسان حتى كتابة هذه السطور. وشرد أكثر مِنْ أربع ملايين عراقي داخل وخارج العراق[143].

أَنَّ تحقيق السلام العالمي، يؤدي إِلَى ضمان تطبيق مبادئ القَانُون الدَوْلِيّ لحقوق الإنسان. سواء تلك الحقوق الَّتِي تتمتع بها الدول، أَوْ الَّتِي تتمتع بها الشعوب فِي مواجهة السلطة الحاكمة. ذلك أَنَّ خلق جو مِنْ الآمان والاستقرار يؤدي إِلَى تطبيق أفضل لمبادئ حقوق الإنسان.

3- عدم لجوء الدُوَل لمجلس الأمن لتسوية منازعاتها

بَعْدَ انتهاء الحرب الباردة بانهيار المعسكر الاشتراكي وتضعضع حركة عدم الانحياز واختراقها أدى إِلَى دعوة الولايات المتحدة إِلَى إقامة نظام دولي جديد أحادي القطبية، الأمر الذي كَانَ يتضمن السعي بصورة مباشرة وغير

---

142 يراجع الدكتور عبد الرحيم كندة ، حماية اللاجئين في القانون الدَوْلِيّ الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الأهلية، 11- 13 أيار 2994 مطابع الدستور التجارية عمان 2004، ص 217.

143 يراجع: Xinhua News, Agency , December 28, 1998. www.alialaousi.com.

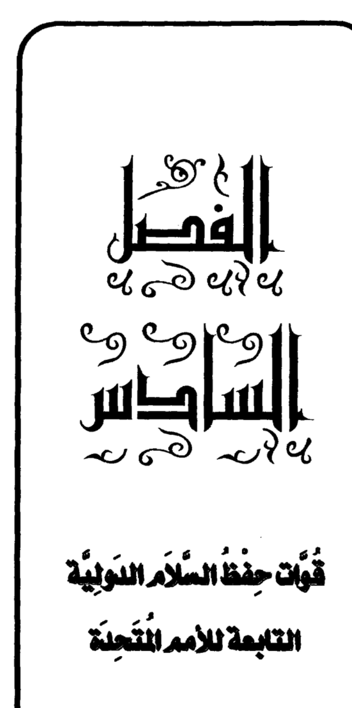
مباشرة، لتغيير ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتلاعب بالقانون الدولي، ومن ثم إعطاء الشرعية لعدم احترام مبدأي سيادة الدول وعدم التدخل فِي شؤونها الداخلية، وَقَدْ استخدم مجلس الأمن وحتى الجمعية العامة فِي النصف الأول مِنْ تسعينيات القرن الماضي لاستصدار قرارات مخالفة لميثاق هيئة الأمم المتحدة، وكان أبرزها ما تعلق بحصار العراق وبإلغاء قرار هيئة الأمم المتحدة الذي اعتبر الصهيونية شكلاً مِنْ أشكال العنصرية الصَّادر عَام 1975.

أن الحرب ضد العراق تقدم مثالاً آخر عَلَى الازدواجية فِي المعايير الَّتِي تسود السياسات الخارجية لكل مِنْ الولايات المتحدة وبريطانيا تجاه الصراع الفلسطيني/العربي- الإسرائيلي. وان الولايات المتحدة وبريطانيا أكدتا عَلَى أهمية الحفاظ عَلَى قرارات مجلس الأمن الدَوْلِيّ والقوانين الدولية الأخرى طوال الشهر الذي تلا تبنى مجلس الأمن الدَوْلِيّ فيه قراره رقم 1441 بالإجماع. كما أنهم أكدوا عَلَى أَنَّ العراق فشل فِي تطبيق قرارات مجلس الأمن الدَوْلِيّ عَلَى مدار عقد ونيّف مِنْ الزمن. وانتقدت تلك الدولتان فرنسا بالتحديد بسبب تهديدها باستخدام حق النقد "الفيتو" ضد أي قرار لمجلس الأمن يخول بتلقائية استعمال القوة العسكرية[144].

وبذلك، فَإِنْ الدُّوَل بدأت بالوقت الحاضر، بالعزوف إِلَى مَجْلِس الأمْن لعدم حياديته، وغلبة المَصَالِح الغربية عَلَى قراراته، مما جعلها تلجأ إِلَى بناء قواتها المُسَلَحة للدفاع عَنْ نفسها. فلم نشهد خلال السنوات الأخيرة قيام باللجوء إِلَى مَجْلِس الأمن بتقديم شكوى ضِدّ دَوْلَة كما كنا نعهد ذَلِكَ فِي مراحل الأُمَم المُتَحِدَة السابقة.

---

144 المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تقرير صحفي صادر بتاريخ 20- 3- 2002 رقم (A/09/2002).


الفصل
السادس
قُوَّات حِفْظُ السَّلاَم الدَوليَّة
التابعة للأمم المُتحِدَة

الفَصْلُ السَّادِسُ

قُوَّات حِفْظُ السَّلَام الدَوليَّة التابعة للأمم المُتَحِدَة

الفَصْلُ السَّادِسُ
قُوَّاتُ حِفْظِ السَّلَامِ الدَّوْلِيَّةِ التابعة للأُمَمِ المُتَّحِدَةِ

مِنْ الواضح، أَنَّ حِمَايَة السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِيينَ، لا يمكن أَنَّ يتحقق بموجب قَرَارات تصدر مِنْ الأُمَمِ المُتَحِدَة، لَمْ تجد طريقها للتنفيذ. وَمَن البديهي أَنَّ تنفيذها لا يمكن أَنَّ يَكُونُ عَنْ طَرِيق رغبات الدَّوْل، فلابد مِنْ أَنَّ يَكُونُ هناك قوة مسلحة وأجهزة فنية تعمل عَلَى حِمَايَة السَّلَم وَالأمْن الدوْلِيينَ.

وَقَدْ تنبهت الأُمَم المُتَحِدَة إِلَى هَذِهِ الحَقِيقَةِ وعملت عَلَى تشكيل قوات مسلحة اجهزة فنية لتطبيق قراراتها. وكان باكورة هَذِهِ الأَعْمَال، الأَجْهِزَة الَّتِي عملتها الأُمَم المُتَحِدَة عَام 1948، إِلَى فَلَسْطِين لمراقبة الهدنة.

وَقَدْ أرسلت الأُمَم المُتَحِدَة العَديد مِنْ القوات إِلَى العَديد مِنْ دَوْل العالم فِي مختلف القارات بِمَا فِيهَا القارة الأوربية، إِذْ تتواجد فِيهَا قوات مسلحة لتطبيق قَرَارات الأُمَم المُتَحِدَة.

وتقوم الأُمَم المُتَحِدَة بمختلف الأنشطة الَّتِي تعمل عَلَى حِمَايَة السَّلَم وَالأمْن الدوْلِيينَ، وَمَن ذَلِكَ مَا يتعلق الحجز بَيِّنَ القوات المتحاربة ومراقبة وقف إطلاق النار بَيِّنَ الدَّوْل المتنازعة، وتقديم المساعدات الفنية والعلمية، للأفراد والمؤسسات، والمساعدات الإنسانية للمتضررين.

وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى هَذِهِ المهمَّة بقوات حفظ السَّلَام الدَوْلِية. وان مَهَمَّة هَذِهِ القوات فِي جَمِيع الأَحْوَال لَيْسَتْ قتالية، بَلْ أَنَّ اغلبها إنسانية. أَمَّا القُوَّة الَّتِي يستخدمها مَجْلِس الأمْن لِحِمَايَةِ السَّلَم وَالأمْن الدَوْلِية، فإنها مهمتها تختلف عَنْ مَهَمَّة قُوَّات حِفْظُ السَّلَام الدَوْلِية. فما تعرض لَهُ العِرَاق عَام 1991، وأفغانستان عَام 2003، هِيَ القُوَّة المُسَلَحة المستخدمة مِنْ قِبَل مَجْلِس الأمْن. وهي قُوَّات عَسْكَرية مسلحة هدفها القتال المسلح، وَلَيْسَتْ قوات لحفظ السَّلَام.

وسواء أكانت قوات الأُمَم المُتَحِدَة المُسَلَحة الخاصة بالفصل السَّابع مِنْ المِيثَاق، أَمْ قوات حفظ السَّلاَم الدوْلِية، فهي لَيْسَتْ أجهزة دَائِمَة تابعة للأمم المُتَحِدَة، وَإِنَّمَا تشكل بناء عَلَى طلب مَجْلِس الأمْن مِنْ الدَّوْل. وَهَذِهِ هِيَ المشكلة الَّتِي تواجها الأُمَم المُتَحِدَة، ذَلِكَ أَنَّ الدَّوْل عِنْدَمَا تشترك فِي هَذِهِ القوات لا تشترك فيهَا مِنْ أَجَل السَّلاَم، بَلْ مِنْ أَجَل تَحْقِيق مصالحها. فعندما تقتضي مصالحها أَنَّ تتجاوز قَرَارات مَجْلِس الأمْن، أَوْ عَدَم تطبيقها فإنه تطبق مصالحها.

وسنتناول فِي هَذَا الفَصْلُ، مَهَمَّة قوات حفظ السَّلاَم الدوْلِية، وتواجدها فِي الدَّوْل المُخْتَلِفَة فِي المباحث الآتية:

- المَبحَثُ الأَوَّل: قوات حفظ السَّلاَم الدوْلِية.
- المَبحَثُ الثَّانِي: إحصائية عن قُوَّات حِفْظُ السَّلاَم الدوْلِيَّة.
- المَبحَثُ الثَّالِثُ: قُوَّات حِفْظُ السَّلاَم الدولِيَّة فِي الدَّوْل.

المَبحَثُ الأوّل
قُوّات حِفظ السَّلاَم الدَوليّة

أوّلاً - تشكيل قوات حفظ السَّلاَم الدَوليّة[1]

يطلق مصطلح قوات السَّلاَم الدَوليَّة على القوات التي يرسلها مَجْلِس الأمن إلَى مناطق المنازعات المسلحة. ومهمتها ليست قتالية، وإنما مهمة سلام لمنع الاحتكاك بين الطرفين المتنازعات ومراقبة الوضع. وبذلك فهي تختلف عن قوات الأمم المتحدة الخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين، المشكلة طبقا للفصل السابع مِنْ الميثاق. فمهمة هذه القوات، تعد مهمة عسكرية قتالية لفرض السلم والأمن الدوليين. أما مهمة قوات السَّلاَم الدَوليَّة، فهي مهمة سلام. ولا علاقة لها بحماية السلم والأمن الدوليين. لهذا فقد أطلق عليها بقوات السلام، ولم يطلق عليها قوات حفظ السلم والأمن الدوليين. وبذلك تختلف مهمة هذه القوات عن القوات التي أرسلت إلَى العراق عام 1991، وأفغانستان عام 2001. أما القوات التي ارسلت إلَى بقية دول العالم فهي قوات حفظ السَّلاَم الدولية.

وطبقا لأهداف والمبادئ المنصوص عليها فِي ميثاق الأمم المتحدة، فإن إدارة عمليات حفظ السَّلاَم مخصصة لمساعدة الدول الأعضاء والأمين العام فِي جهودها للحفاظ على السَّلاَم والأمن الدوليين. ومهمة الإدارة هي التخطيط والإعداد والإدارة المباشرة لعمليات حفظ السَّلاَم التابعة للأمم المُتَحِدَة، إذْ تستطيع أنْ تنفذ ولاياتها بشكل فعال تحت سلطة مَجْلِس الأمن والجمعية العامة بوجه عام وتحت القيادة المودعة فِي شخص الأمين العام.

وتوفر إدارة عمليات حفظ السَّلاَم التوجيه السياسي والتنفيذي لعمليات حفظ السَّلاَم التابعة للأمم المُتَحِدَة وتتصل بمجلس الأمن والبلدان المساهمة بالقوات

11 تم تلخيص مَوْضُوع قوات الأُمَم المُتحِدة لحفظ السَّلاَم مِنْ وثائق الأُمَم المُتحِدة الخاصة مِنْهَا:
United Nations Peacekeeping Operations – Principles and Guidelines, 2008.

والمال وأطراف الصراع فِي تنفيذ ولايات مَجْلِس الأمن. وتحاول الأُمَم المتحدة أَنَّ توفر أفضل دعم ممكن مِنْ ناحية التكلفة الإدارية والكفاءة والفعالية والسوقيات للبعثات فِي الميدان عبر وزع موات لعتاد وخدمات جيدة، وموارد مالية كافية وأفراد دربوا بشكل جيد. وتعمل الإدارة على إدماج جهود الأمم المتحدة والهيئات الحكومية وغير الحكومية فِي سياق عمليات حفظ السلام. وتوفر أيضا الإرشاد والدعم للمسائل العسكرية والشرطية وإزالة الألغام والمسائل السوقية والإدارية لبعثات الأمم المتحدة الأخرى السياسية والتي تعمل على بناء السلام.

ولكل عملية حفظ سَلاَم مهامها المحددة وولاياتها، ولكنها جميعها تتشاطر فِي أهداف مشتركة، وهي تخفيف المعاناة البشرية وخلق الظروف وبناء المؤسسات لسلم مستدام ذاتي. ويسهم وجودها عملية حفظ سلام على الأرض فِي تحقيق هذا الهدف بتقديم الأمم المتحدة كطرف ثالث ذو أثر مباشر على العملية السياسية. وفي ممارستها لمهامها تستهدف الإدارة التقليل إِلَى الحد الأدنى مِنْ المخاطر الكثيرة التي يتعرض لها جنود حفظ السَّلاَم فِي الميدان.

وربما تتألف عمليات حفظ السَّلاَم مِنْ عناصر مختلفة بما فيها العنصر العسكري والذي قَدْ يكون مسلحا أو غير مسلح وعناصر مدنية مختلفة تتضمن نطاقا واسعا مِنْ التخصصات. وعلى أساس ولايتها فإن عمليات حفظ السَّلاَم والمطلوب مِنْهَا َالعَمَل عَلَى حِمَايَة السَّلَم و الأمْن الدَوْلِيينَ. وَلَكِنْ لَيْسَتْ بطريقة قتالية.

وتعد قوات الأمم المتحدة لحفظ السَّلاَم مِنْ أهم أنشطتها فِي الوقت الحاضر. فقوات حفظ السلام، هي قوات يتكون أفرادها مِنْ مدنيين وغير مدنيين (جنود، شرطة وضباط عسكريين) يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت نيران الصراعات والحروب، تميّزوا بقبعاتهم الزرقاء، هذه القوات عالمية لا بلد لها، ينتمي أفرادها لبلدان عديدة مِنْ العالم، قوات حفظ السَّلاَم هي واحدة مِنْ عمليات الأمم المتحدة، إلا أَنَّ مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة هو المسؤول عن إصدار

القرار بنشرها مِنْ عدمه، مِنْ مهام قوات حفظ السَّلاَم العمل لتنفيذ اتفاقيات السلام، تعزيز الديمقراطية، نشر الأمن والاستقرار، تعزيز سيادة القانون، العمل على دفع عجلة التنمية والعمل على تحقيق حقوق الإنسان. ظهرت الحاجة وكانت البداية لقوات حفظ السَّلاَم فِي أيام عصر لحرب الباردة.

وقد وضع مَجْلِس الأمن العديد مِنْ قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة فِي مختلف أنحاء العالم، وفي عام 1999 تم إجراء تقييم شامل للتجربتين وإجراء إصلاحات لقوات حفظ السلام. لا تلجأ قوات حفظ السَّلاَم للقوة وفقاً للمفهوم التقليدي للأمم المتحدة، أفراد قوات حفظ السَّلاَم لا يحملون أسلحة أو قَدْ يحملون أسلحة خفيفة، ولا يمكنهم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس، لكن فِي السنوات الأخيرة دفعت الحاجة الأمم المتحدة لتعزيز قواتها مِنْ الناحية الكمية والنوعية.

هذه القوات تنظم وتدير منظمات حفظ السَّلاَم فِي المناطق المتنازعة وتحول بين أي نزاعات بينها. تساعد هذه المنظمة أيضاً فِي كثير مِنْ النشاطات فِي البلدان النامية مثل قياس طول المباني، المساعدات المدنية، الدعم للخدمات الكهربية، تعزيز القوة القضائية. بالنسبة إِلَى قوات حفظ السَّلاَم فهي تفضل الخوذات الوقاية الزرقاء (نسبة إِلَى علم الأمم المتحدة) وهي شاملة لجميع القوات فيها.

ويستطيع مَجْلِس الأمن طبقا للصلاحية لاستجماع أي قوة للمحافظة على السَّلاَم والأمن. لهذا السبب، يرى المجتمع الدولي محلس الأمن كقوة فعالة فِي حفظ السَّلاَم فِي المناطق المتوترة. بالنسبة إِلَى الأمم المتحدة فهي ليست المنظمة الوحيدة التي تعنى بحفظ السلام، بالرغم مِنْ أَنَّ البعض قَدْ يرون مِنْ أنها هي الوحيدة التي تقوم بهذا العمل شرعيا، ففي بعض المرات استخدمت منظمات غير تابعة للأمم المتحدة للمراقبة كقوات المراقبة المتعددة الجنسيات فِي شبه جزيرة سيناء والناتو فِي كوسوفو.

وكانت قوات حفظ السلام، خصوصاً خلال الحرب الباردة ذو تكلفة متزايدة. فِي 1993م أصبحت التكلفة الإجمالية للقوات بـ 3.7 مليار دولار أمريكي، بالرغم مِنْ أَنَّ التكلفة الكلّية تصل إِلَى أعلى مِنْ هذا، وهي انعكاس للنزاعات التي تحصل فِي تلك الفترة (يوغسلافيا والصومال فِي تلك الفترة). وفي عام 1996م أسقط إجمالي التكلفة بنسبة 1 مليار دولار، وفي 2001 أصبحت الكلفة 3 مليار دولار، وفي 2004 الضريبة المتفق عليها كانت 2.8 مليار دولار، بالرغم مِنْ أَنَّ التكلفة أعلى مِنْ هذا بكثير. أصبحت التكلفة الإجمالية فِي عام 2006م صبحت التكلفة الإجمالية للقوات 5.04 مليار دولار أمريكي.

وقد تكون قوات السَّلاَم مِنْ الجنود، أو الشرطة، أو الأطباء والفنيين، أو المدنيين، أو مِنْ جميع هؤلاء. وتوجد هذه القوات فِي جميع القارات. ولا ينحصر عملها فِي المنازعات الدولية، بل غالبا ما تستخدم فِي المنازعات الأهلية والكوارث الطبيعية.

وهذه القوات لا تخضع لأوامر دولها، وإنما لأوامر قيادة تابعة للأمم المتحدة بشكل مباشر. ولا يجوز لها أَنَّ تتلقى أوامر العسكرية أو الإدارية مِنْ دولها، سوى الطلب منها بالانسحاب والعودة. كما أَنَّ المشاركة فِي هذه القوات لا يعد حقا للدول، بل أَنَّ مَجْلِس الأمن بالتعاون مع الأمين العام هما اللذان يقرران الدول التي تشارك فِي هذه القوات.

وبالنظر لنجاح تجربة قوات حفظ السَّلاَم الدولية، فقد شكلت بعض المنظمات الإقليميَة ومنها منظمة الوحدة الإفَرِيقية قوات سلام دولية داخل القارة الإفَرِيقية. ولم تتمكن جامعة الدول العربية مِنْ إنشاء قوات سلام عربية، عدا حالة إرسال قوات أطلق عليها قوات الردع العربية إِلَى الكويت عام 1962، بعد انسحاب بريطانيا منها، تحوطا مِنْ احتلالها مِنْ قبل العراق فِي عهد رئيس الوزراء الراحل عبد الكريم قاسم. أما بالنسبة لإعلان دمشق عام 1991، فهو ليس بمبادرة عربية

وإنما بعض الدول العربية وهو الدول العربية الخليجية وسوريا ومصر، وقد فشل الإعلان فِي تشكيل مثل هذه القوات.

ونرى انه مِنْ الضرورة أَنَّ تشكل جامعة الدول العربية قوات حفظ السَّلاَم العربية فِي المنازعات الناشئة بين الدول العربية، أو فِي حالة الحروب الأهلية، بدلا مِنْ الاستعانة بقوات الأمم المتحدة.

وتعد الأردن مِنْ أكثر الدول العربية التي مساهمة فِي قوات حفظ السَّلاَم الدولية.

ثانيا- طبيعة عمل قوات حفظ السَّلاَم

تعمل قوات السَّلاَم الدَولِيَّة بما يأتي:

أ- حفظ السَّلاَم فِي العالم، وليس السلم والأمن الدوليين. فهمة هذه القوات قوة سلمية وليست قتالية، ولا تستخدم القوة ضد طرف لحساب طرف آخر، والأسلحة التي تحملها لحماية أفرادها فحسب؛

ب- الإشراف على انسحاب احد الطرفين مِنْ منطقة معينة مِنْ مناطق القتال، طبقا للاتفاق أو لقرارات مَجْلِس الأَمْن؛

ت- تحديد الجهة التي تنتهك قرار وقف إطلاق النار. وتبليغ ذلك لمجلس الأمن، وتكون مهمتها فِي هذه الحالة رقابية؛

ث- الحجز بين القوتين المقاتلتين، لحين تسوية النازع بين الطرفين.

ج- تقديم المعونات الطبية للمدنيين فِي مناطق تواجدهم؛

ح- فتح مراكز طبية وتعليمية فِي المناطق المتفق عليها؛

خ- الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فِي العديد مِنْ دول العالم؛

د- ضمان تدفق السلع والخدمات إِلَى الإقليم، وحماية القوافل؛

ذ- الانتشار لمنع اندلاع الصراع أو انتقاله عبر الحُدُود؛

ر- إضفاء الاستقرار على مواقف الصراع بعد وقف إطلاق النار بإقامة بيئة؛ تستطيع فيها الأطراف أَنَّ تصل إِلَى اتفاق سلام دائم؛

ز- المساعدة على تنفيذ اتفاقات السَّلاَم الشاملة؛

س- الأخذ بيد الدول أو الأقاليم عبر فترة انتقالية إِلَى حكومة مستقرة على أساس مبادئ ديمقراطية وحكم سديد وتنمية اقتصادية؛

ش- إزالة الألغام، والأسلحة المتروكة.

ص- تقديم المساعدات الإنسانية فِي حَالَة الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات.

ض- ترسيم الحُدُود بَيْنَ الدُّوَل.

ط- تقديم المشورة والخبرة للحكومة أَوْ لمؤسسات مُعَيَّنَة.

ثالثا – الجهة التي ترسل قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة

ليس لأي جهة فِي الأمم المتحدة أَنَّ ترسل قوات سلام دولية إِلَى أية منطقة فِي العالم. وان الجهة المختصة و الوحيدة هي مَجْلِس الأمن، فمجلس الأَمْن هو الذي يقرر إرسال قوات حفظ السَّلاَم إِلَى الدول بعد أَنَّ يرى أَنَّ المشكلة التي تتطلب إرسال قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة إليها مما تهدد السلم والأمن الدوليين. فينبغي قبل كل شيء أَنَّ يقرر مَجْلِس الأَمْن أَنَّ المشكلة المطروحة أمامه مما تهدد السلم والأمن الدوليين، طبقا للفصل السابع مِنْ ميثاق الأمم المتحدة.

ومجلس الأمن لا يرسل هذه القوات إلا بعد موافقة الدولة التي ترسل إليها هذه القوات. ويجوز لمجلس الأمن أَنَّ يسحب هذه القوات إذا وجد إنها حققت هدافها ولم يعد مبررا لوجودها، أو أنها تتعرض للمخاطر. وسبق القول أَنَّ مهمة هذه القوات ليست قتالية وَإِنَّمَا سلمية، أو إنسانية. ويجوز للدولة أَنَّ تطلب مِنْ مَجْلِس الأمن إرسال قوات لحفظ السَّلاَم فِي منطقة معينة عند تعرضها لعدوان، أو التهديد بعدوان، مع إنكار الطرف الآخر لهذا العدوان. ولا تشترك هذه القوات فِي حالة حصول عدوان على تلك الدولة. ولما كان إرسال هذه القوات يقوم على موافقة الدولة، فان للدولة حق الطلب مِنْ مَجْلِس الأمن سحب هذه القوات. ففي عام 1967، طلب الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر سحب قوات الأمم المتحدة فِي قناة السويس.

وقد قتل العديد مِنْ قوات حفظ السَّلاَم الدَولِيَّة فِي العديد مِنْ الدول، وبخاصة فِي كوسوفو والسودان ولبنان والصحراء الغربية والكونغو الديمقراطية وليبريا، وغيرها مِنْ الدول. وفي العدوان الإسرائيلي على غزة فِي 2008/12/19، قامت القوات الإسرائيلية بضرب مخازن قوات حفظ السَّلاَم فِي غزة ومدرسة تابعة للأمم المتحدة [2].

أما عن كيفية إرسال قوات حفظ السَّلاَم الدَولِية، فان مَجْلِس الأَمْن هو الذي يقرر إرسالها، ويحدد أهدافها وعملها وتشكيلها ومهامها، ومدة عملها وتجديد عملها. وبعد ذلك يوجه طلبا للدول الاشتراك فيها. ومجلس الأَمْن هو الجهة الوحيدة باختيار الدول التي تشارك فِي هذه القوات. فليس لكل دولة حق الاشتراك فِي هذه القوات، كما ليس هناك إلزاما على الدول بالاشتراك. فمجلس الأَمْن هو الذي يحدد الدول التي ستشارك فِي هذه القوات. ويراعي باشتراك الدول، الدول التي لا علاقة لها بالمنازعات، أو الصراعات. وليس لأية دولة الحق بالاحتجاج، على عدم مشاركتها بهذه القوات.

وقد تشترك قوات الأمم المتحدة لحفظ السَّلاَم مع قوات إقليمية تشكل مِنْ قبل منظمة دولية. وَمِنَ ذلك قوات حفظ السَّلاَم فِي دار فور فِي السودان المشكلة مِنْ الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفرِيقِية منذ عام 2007. وقوات حفظ السَّلاَم الدَولِيَّة ليست هي كما هو الحال فِي قوات الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ذلك أَنَّ قبول قوات حفظ السَّلاَم الدَولِيَّة يتطلب موافقة الدولة التي ترسل إليها. وبسبب نجاح قوات حفظ السَّلاَم الدَولِية، لجأت بعض المنظمات الدَولِية، وبخاصة منظمة الوحدة الإفرِيقِية بتشكيل قوات حفظ السَّلاَم الدَولِية. وَمِنَ ذلك قوات حفظ السَّلاَم فِي السودان والصومال.

---

2 يراجع تَقْرِير القَاضِي الدَوْلِي كلود ستون عَام 2010، المتضمن ضرب مؤسسات الأُمَم المُتَحِدَة فِي غزة.

وطبقا لذلك، يمكن أَنَّ نوجز إرسال قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة إلَى منطقة معينة تتطلب ما يأتي:

1- إنَّ مَجْلِس الأَمْن هو الجهة المتخصصة فِي تقرير إرسال قوات حفظ السَّلاَم الدَولِية.

2- إنَّ مَجْلِس الأَمْن هو الذي يقرر عدد هذه القوات و مهمتها.

3- على الرغم مِنْ المساواة بين الدول فِي الأمم المتحدة، إلا أَنَّ اشتراك الدول فِي قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة ليس حقا لكل دولة، وليس التزاما عليها. فمجلس الأَمْن هو الذي يقرر الدول التي تشترك فِي قوات حفظ السَّلاَم الدَولِية، وليس لأي دولة حق طلب الاشتراك فِي تلك القوات. وإذا ما قرر مَجْلِس دولة معينة أَنَّ تشترك فِي هذه القوات، فيجوز لهذه الدولة أَنَّ ترفض الاشتراك فِي قوات حفظ السَّلاَم الدَولِية.

4- تعمل قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة تحت أمرة الأمم المتحدة وليس تحت قيادة دولتها. وتكون تابعة للأمم المتحدة ماديا وعسكريا وإداريا.

5- قوات حفظ السَّلاَم ليست قوات دائمة، بل أَنَّ مهمتها تتحدد بمدة معينة يحددها مَجْلِس الأَمْن. وغالبا ما تكون هذه المدة لمدة ستة، يجوز تمديدها لفترة يقررها مَجْلِس الأَمْن.

6- يراعي مَجْلِس الأَمْن عند طلب مشاركة الدول فِي هذه القوات مدى علاقة الدولة بالنزاع القائم، ويستبعد بعض الدول لكونها قريبة أو تتأثر بالنزاع، أو لها موقفا منه.

7- عند مخالفة قوات دولة مشتركة فِي قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة لواجباتها المحددة فِي قرارا مَجْلِس الأَمْنِ الذي أرسلت بموجبه، فان معاقبتها يعود لمجلس الأَمْن، وللمجلس أَنَّ ينتهي عملها، كما حدث ذلك فِي السودان عندما قامت عدد مِنْ قوات حفظ السَّلاَم التابعة للأمم المتحدة باغتصاب فتيات فِي دار فور.

المبحث الثاني
إحصائية عن قوات حفظ السَّلاَم الدَوليّة

توزعت قوات السَّلاَم للأمم المتحدة فِي العديد مِنْ دول العالم. ومن هذه الدول، و نورد اسم الدولة وعدد القوات المشتركة والأشخاص الّذِينَ قتلوا فِي عملهم[3]:

1-هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

وهي أول قوات للأمم المتحدة تفصل ين العرب واليهود.

UNTSO منذ أيار/مايو 1948

القوام 151 :مراقبا عسكريا و 97 موظفا مدنيا دوليا و 130 مدنيا محليا

الخسائر فِي الأرواح49 :

اعتماد عام 2008- 2009 66 217 000 -:دولار أمريكي

2-فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين فِي الهند وباكستان

UNMOGIP منذ كانون الثاني/يناير 1949

القوام 44 :مراقبا عسكريا و 26 موظفا مدنيا دوليا و 48 مدنيا محليا

الخسائر فِي الأرواح11 :

اعتمادات عام 2008- 2009 16 957 100 :دولار أمريكي

3 استخلص هَذِهِ التَّقرير مِنْ وثائق الأُمَم المُتَحِدَة. وَقَدْ أوردنا هَذِهِ الإحصائية بسبب أهميتها فِي معرفة حجم مَا تقوم بِهِ قُوَّات حِفْظُ السَّلاَم الدَولِيَّة الأُمَم المُتَحِدَة فِي الدُّوَل. وَقَدْ أوردنا هَذِهِ الدُّوَل كنموذج، إذا أَنَّ هناك عدد مِنْ الدُّوَل فِي مختلف القارات تتواجد فِيهَا قُوَّات حِفْظُ السَّلاَم الدَوْلِيَّة.

3-قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

UNFICYP منذ آذار/مارس 1964

القوام 856 :جنديا و 68 مِنْ أفراد الشرطة و 40 موظفا مدنيا دوليا و 111 مدنيا محليا

الخسائر فِي الأرواح180 :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 700 412 54 دولار أمريكي

4-قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

UNDOF منذ حزيران/يونيه 1974

القوام 1 050 :جنديا و 39 موظفا مدنيا دوليا و 105 مدنيا محليا

الخسائر فِي الأرواح43 :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 700 029 45 :دولار أمريكي

5-قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

UNIFIL منذ آذار/مارس 1978

القوام 12 133 :جنديا و 335 موظفا مدنيا دوليا و 664 مدنيا محليا

الخسائر فِي الأرواح281 :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 680 932 600 :دولار أمريكي

6-بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

MINURSO منذ نيسان/أبريل 1991

القوام **20** :جنديا و 216 مراقبا عسكريا و 6 مِنْ أفراد الشرطة و 99 موظفا مدنيا دوليا و 156 مدنيا محليا و 19 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر فِي الأرواح**15** :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 **600 527 53** :دولار أمريكي

7-بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

UNMIK منذ حزيران/يونيه 1999

القوام **9** :مراقبا عسكريا و 7 مِنْ أفراد الشرطة و 150 موظفا مدنيا دوليا و 150 مدنيا محليا و 26 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر فِي الأرواح**54** :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 **000 809 46** :دولار أمريكي

8-بعثة مراقبي الأمم المتحدة فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية

MONUC منذ تشرين الثاني/نوفمبر 1999

القوام**18 164** :جنديا و 701 مراقبا عسكريا و 940 مِنْ أفراد الشرطة و 1008 موظفا مدنيا دوليا و 611 2 مدنيا محليا و 630 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر فِي الأرواح**152** :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 **600 584 346 1** :دولار أمريكي

9-بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

UNMIL منذ أيلول/سبتمبر 2003

القوام **9882** :جنديا و 125 مراقبا عسكريا و 340 1 مِنْ أفراد الشرطة و 462 موظفا مدنيا دوليا و 975 مدنيا محليا و 227 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر في الأرواح**142** :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إلى 06- 10 **700 978 560** :دولار أمريكي

10-عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

UNOCI منذ نيسان/أبريل 2004

القوام الحالي **7 027** :جنديا و 195 مراقبا عسكريا و**1 167** مِنْ أفراد الشرطة و 406 موظفا مدنيا دوليا و 462 مدنيا محليا و 633 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر في الأرواح**62** :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إلى 06- 10 **100 774 491** :دولار أمريكي

11-بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

MINUSTAH منذ 1 حزيران/يونيه 2004

القوام الحالي **7 031** :جنديا و 052 2 مِنْ أفراد الشرطة و 477 موظفا مدنيا دوليا و 212 1 مدنيا محليا و 214 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر في الأرواح**45** :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إلى 06- 10 **200 751 611** :دولار أمريكي

12-بعثة الأمم المتحدة في السودان

UNMIS منذ آذار/مارس 2005

القوام الحالي: 806 8 جنديا و 486 مراقبا عسكريا و 672 مِنْ أفراد الشرطة و 672 موظفا مدنيا دوليا و 395 2 مدنيا محليا و 329 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر فِي الأرواح49 :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 **200 350 958** :دولار أمريكي (إجمالي)

13-بعثة الأمم المتحدة المتكاملة فِي تيمور - ليشتي

UNMIT آب/أغسطس 2006

القوام الحالي **0** :جنديا و 32 مراقبا عسكريا و 1548 مِنْ أفراد الشرطة و 361 موظفا مدنيا دوليا و 890 مدنيا محليا و 196 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر فِي الأرواح5 :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 **400 939 205** :دولار أمريكي

14-العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة فِي دارفور

UNAMID منذ تموز/يوليه 2007

القوام الحالي **681 14** :جنديا و 271 مراقبا عسكريا و 636 4 مِنْ أفراد الشرطة و 1053 موظفا مدنيا دوليا و 2357 مدنيا محليا و 406 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

القوام المأذون به**19 315** :جنديا و 240 مراقبا عسكريا و 432 6 مِنْ أفراد الشرطة و 579 1 موظفا مدنيا دوليا و 455 3 مدنيا محليا و**548** مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر فِي الأرواح43 :

الميزانية المعتمدة 07- 09 إِلَى 06- 10 **200 942 598 1** :دولار أمريكي

15-بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

منذ تموز/يوليه 2007

MINURCAT منذ أيلول/سبتمبر 2007

القوام الحالي2 **743** :جنديا و 23 مراقبا عسكريا و**266** مِنْ أفراد الشرطة و 419 موظفا مدنيا دوليا و 323 مدنيا محليا و 137 مِنْ متطوعي الأمم المتحدة

الخسائر فِي الأرواح2 :

المَبحثُ الثَّالِثُ
قوات حفظ السَّلاَم فِي الدُّوَل

تتوزع قُوَّات الأُمَم المُتَحِدَة عَلَى العَدِيد مِنْ دَوْل العالم وَفِي قارات متعددة مِنْهَا :

أولا- قُوَّات حِفظُ السَّلاَم الدَوليَّة فِي القارة الافريقية

تَعُد دَوْل القارة الأفريقية مِنْ أَكثَرَ الدُّوْل فِي العالم مشحونة بالاضطرابات والمنازعات الدَوليَّة و الحُرُوب الأَهْلِيَّة. وقد أرسلت العَدِيد مِنْ قوات السَّلاَم التابعة للأمم المُتحِدة إِلَى العَدِيد مِنْ الدُّوْل الأفريقية [4] :

1- انغـــــولا

في 18 كانون الثاني/يناير/2000، عقد مَجْلِس الأمْن جلسة إحاطة مفتوحة بشأن الحالة فِي أنغولا، التي تشهد أطول حرب أهلية مستمرة فِي أفريقيا.

فمنذ استقلال هذا البلد فِي عام 1975 وحكومة أنغولا تشتبك بصورة متقطعة فِي حرب أهلية مدمرة مع القوة المعارضة، وهي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وقد شاركت الأمم المتحدة على مدى السنين مشاركة نشطة فِي الجهود المبذولة لإيجاد حل، بما فِي ذلك عن طريق إنشاء أربع بعثات متتالية لحفظ السلام .وَعَلَى الرَغْم مِنْ جميع الجهود التي بذلت لاستعادة السلام، فقد تدهورت الحالة مِنْ جديد فِي أيار/مايو 1998، عندما رفضت يونيتا المضي فِي تنفيذ اتفاقات السَّلاَم التي تم التوقيع عليها فِي لوساكا، زامبيا، فِي عام 19944؟. وفي كانون الثاني/يناير 1999، خلص الأمين العام إِلَى أَنَّ عملية السَّلاَم

4 تم استخلاص هَذا التَقْرِير مِنْ وثائق الأُمَم المُتَحِدَة .

فِي أنغولا قَدْ انهارت. فقد أبلغت الحكومة الأنغولية المنظمة بأنها لا تعتزم تأييد تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة فِي أنغولا إِلَى ما بعد 26 شباط/فبراير 1999[5].

وبموجب أحكام القرار 1295 (2000)، الذي قدمه الرئيس، ورئيس لجنة الجزاءات، روبرت فاولر (كندا)، طلب المجلس إِلَى الأمين العام إنشاء آلية للرصد تُشكل مِنْ خمسة خبراء لمدة ستة أشهر. ويتولى هؤلاء الخبراء مهام جمع المعلومات ذات الصلة، والتحقيق فِي الأدلة المتصلة بالمسألة، والتحقق مِنْ المعلومات المقدمة مِنْ جميع المصادر بشأن وقوع انتهاكات للقرارات الثلاثة التي سبق أَنْ اتخذها المجلس بشأن فرض جزاءات على يونيتا.

2- سيراليون

يرجع الصراع فِي سيراليون إِلَى آذار/مارس 1991، عندما شن مقاتلو الجبهة المتحدة الثورية حربا مِنْ المنطقة الشرقية مِنْ هذا البلد بالقرب مِنْ حدوده مع ليبريا للإطاحة بالحكومة. وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 1999، أنشئت بموجب قرار المجلس 1270 (1999) بعثة الأمم المتحدة فِي سيراليون للمساعدة فِي تنفيذ اتفاق لومي (توغو)، الذي تم التوقيع عليه فِي 7 تموز/يوليه 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة.

وقرر المجلس، فضلا عن ذلك، تنقيح ولاية البعثة لتشمل المهام الإضافية التالية: توفير الأمن فِي المواقع الأساسية والمباني الحكومية، وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول طرق محددة؛ وتوفير الأمن

5وفي أثناء جلسة إحاطة عقدت في 18 كانون الثاني/يناير، ألقى معظم المتكلمين باللوم في مسألة الصراع الطويل الدائر فِي هذا البلد على الأنشطة التي تضطلع بها يونيتا. وتساءل جورج شيكوتي، نائب وزير العلاقات الخارجية فِي أنغولا، عما إذا كان "السماح لقائد هذه المنظمة، جوناس سافيمبي، بالاستمرار في قتل الناس طيلة سنوات عديدة دون معاقبته على جرائمه" يشكل كيلا بمكيالين ويوجد سابقة خطيرة. وأضاف أنه رغم القرارات العديدة التي وقعّت جزاءات على السيد سافيمبي وأتباعه، فإن الكثير مِنْ البلدان والمؤسسات ما زالت تقوم بانتهاك هذه الجزاءات، مما يسمح ليونيتا باقتناء أسلحة جديدة ومتطورة.

فِي جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وحولها؛ والتنسيق مع سلطات إنفاذ القوانين فِي سيراليون ومساعدتها على النهوض بمسؤولياتها فِي مناطق الانتشار المشتركة؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك مِنْ المعدات العسكرية التي تم جمعها مِنْ المقاتلين السابقين والمساعدة بعد ذلك فِي التخلص منها أو تدميرها.

3- جمهورية الكونغو الديمقراطية

حكم (موبوتو سيسيسيكو) جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام 1965 (وهو الذي أطلق على البلد اسم زائير). ولم يتبادر الوهن إِلَى حكمه حتى عقد التسعينات، عندما تمخض عدد مِنْ الظروف - الاحتجاجات المحلية والانتقادات الدَولِيَّة لسجله فِي مجال حقوق الإنسان، والآثار الناجمة عن الحرب فِي رواندا البلد المجاور - عن قيام تحالف لمختلف مجموعات المعارضة. ونجح تحالف القوات الديمقراطية مِنْ أجل تحرير الكونغو - زائير، الذي يدعمه عدد مِنْ البلدان ويقوده الرئيس الحالي لوران ديزيريه كابيلا فِي تنحية موبوتو عن السلطة فِي أيار/مايو 1997. ونصّب السيد كابيلا نفسه رئيسا، ودعم مواقع السلطة حول نفسه وحول التحالف، وغيّر اسم البلد ليصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي آب/أغسطس 1998 قام الرئيس كابيلا، فِي محاولة لتحقيق الاستقرار فِي البلاد وتوطيد سيطرته، بطرد القوات الرواندية المتبقية فِي البلد عقب انتصاره الذي تحقق فِي عام 1997. وقد أدى هذا الإجراء إِلَى حدوث حالات تمرد فِي صفوف الجيش فِي العاصمة كينشاسا وفي مقاطعات كيفو فِي الشرق. وَعَلَى الرَغْم مِنْ أنه تمت السيطرة على التمرد فِي كينشاسا، فإن التمرد فِي مقاطعات كيفو استمر وانتشر ليصبح محاولة للإطاحة بالحكومة .وكانت فصائل التجمع الكونغولي مِنْ أجل الديمقراطية الذي تدعمه رواندا وأوغندا هي التي تعارض حكومة كابيلا. أما حركة تحرير الكونغو، وهي جماعة متمردة أخرى، فقد ظهرت فِي وقت لاحق. ويتولى الجيش الرواندي السابق/ميليشيات انترهاموي الدفاع

عن حكومة كابيلا. ويدعم الرئيس كابيلا كذلك كل مِنْ أنغولا وناميبيا وتشاد وزمبابوي والجيش الكونغولي.

وفي 10 تموز/يوليه 1999 فِي لوزاكا، زامبيا، وقّعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إِلَى جانب كل مِنْ أنغولا وأوغندا ورواندا وزمبابوي وناميبيا اتفاق وقف إطلاق النار الذي يهدف إِلَى وقف القتال بين جميع القوى المتحاربة فِي جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما وقّعت حركة تحرير الكونغو على الاتفاق فِي 1 آب/أغسطس. ويدعو اتفاق لوزاكا للسلام إِلَى وقف لإطلاق النار، وإلى عملية دولية لحفظ السلام، والشروع فِي "حوار وطني" بشأن مستقبل البلد.

4- إثيوبيا واريتريا

تفجرت المعارك بين إثيوبيا وإريتريا فِي أيار/مايو 1998 كنتيجة لنزاع على الحدود. واجتمع المجلس أول مرة للنظر فِي الوضع فِي إثيوبيا وإريتريا خلال هذا العام فِي 12 أيار/مايو، واتخذ بالإجماع القرار 1297 (2000) وطالب البلدين بوقف كل الأعمال العسكرية فورا والامتناع عن أي استخدام للقوة مرة أخرى. كما قرر المجلس أَنَّ ينعقد ثانية فِي غضون 72 ساعة مِنْ أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة الامتثال للقرار فِي حال تواصل القتال.

وفي 17 أيار/مايو، عقب انقضاء مهلة ال 72 ساعة، اتخذ المجلس القرار **1298 (2000)** بالإجماع، وبموجبه أدان بقوة استمرار القتال وطالب الطرفين بوقف جميع العمليات العسكرية على الفور والامتناع عن مواصلة استعمال القوة.

وطالب المجلس كذلك أَنَّ يقوم الطرفان بسحب قواتهما مِنْ الاشتباك العسكري والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يزيد حدة التوتر. كما طالب باستئناف محادثات السَّلاَم الموضوعية فِي أقرب وقت ممكن، وبدون شروط مسبقة، تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية .كما طلب إِلَى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية أَنَّ ينظر فِي إمكانية إيفاد مبعوثه الشخصي إِلَى المنطقة على سبيل

الاستعجال لكي يسعى إِلَى تحقيق وقف فوري للقتال واستئناف محادثات السلام. وقرر المجلس أَنَّ يمنع بيع الأسلحة وما يتصل بهَا مِنْ عتاد إِلَى إثيوبيا وإريتريا أو تزويدهما بها، وكذلك منعهما مِنْ المساعدة التقنية أو التدريب فيما يتصل بتوفير الأسلحة والعتاد المتصل بها وبتصنيعها وحيازتها واستخدامها. كما قرر المجلس إنهاء العمل بهذه التدابير فورا إذا أبلغ الأمين العام عن التوصل إِلَى تسوية سلمية حاسمة للصراع [6].

وتقوم ولاية البعثة بِمَا يأتي: إقامة اتصال مع الطرفين والمحافظة على هذا الاتصال؛ وزيارة المقار العسكرية للطرفين والوحدات الأخرى فِي جميع مناطق تشغيل البعثة التي يرى الأمين العام أَنَّ مِنْ الضروري زيارتها؛ وإنشاء وتشغيل الآلية اللازمة للتحقق مِنْ وقف أعمال القتال؛ والإعداد لإنشاء لجنة التنسيق العسكرية المنصوص عليها فِي اتفاق وقف أعمال القتال؛ وتقديم المساعدة اللازمة للتخطيط لعملية مقبلة لحفظ السلام، إذا تطلب الأمر ذلك. وشدد المجلس كذلك على أهمية القيام على وجه السرعة بتحديد وترسيم الحدود المشتركة بين إثيوبيا وإريتريا وفقا للاتفاق الإطاري لمنظمة الوحدة الأفريقية واتفاق وقف أعمال القتال.

وفي 15 أيلول/سبتمبر، أذن المجلس، باتخاذه للقرار 1320 (2000) بالإجماع، بنشر قوات فِي إطار بعثة الأمم المتحدة فِي إثيوبيا وإريتريا يناهز قوامها 4 200فرد، بمن فيهم 220 مراقبا عسكريا. كما قام بتمديد ولاية البعثة حتى آذار/مارس 2001. وخول المجلس البعثة ولاية تمكنها، فِي جملة أمور أخرى، مِنْ القيام بمراقبة وقف أعمال القتال؛ والمساعدة، حسب الاقتضاء، على كفالة احترام الطرفين للالتزامات الأمنية التي اتفقا عليها؛ ومراقبة إعادة نشر القوات الإثيوبية

---

6 وفي 18 حزيران/يونيه، وقعت إثيوبيا وإريتريا اتفاق وقف الاقتتال فِي أعقاب إجراء محادثات القرب التي قادتها الجزائر ومنظمة الوحدة الأفريقية. وفي 31 تموز/يوليه، اتخذ المجلس القرار 1312 (2000) بالإجماع وأنشأ بعثة الأمم المتحدة فِي إثيوبيا وإريتريا التي تتألف مِنْ عدد مِنْ المراقبين العسكريين يصل إِلَى مائة مراقب ومما يلزم مِنْ موظفي الدعم المدنيين، انتظارا للإعداد لعملية لحفظ السلام رهنا بموافقة المجلس مستقبلا. وستظل البعثة فِي المنطقة حتى 31؛ كانون الثاني/يناير 2001.

والتحقق منه؛ والقيام فِي نفس الوقت بمراقبة مواقع القوات الإريترية المقرر إعادة نشرها. ودعي الطرفان كذلك إِلَى مواصلة المفاوضات وإبرام تسوية سلمية شاملة ونهائية دون إبطاء.

5- روانـــــدا

في 14 نيسان/أبريل، قدم رئيس التحقيق المستقل فِي الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة خلال حدوث أعمال الإبادة الجماعية فِي رواندا عام 1994، إنغفار كارلسون، تقريره إِلَى مَجْلِس الأمن [7] قائلا أَنَّ المجلس كانت لديه القدرة على منع حدوث بعض مِنْ المأساة الرواندية على الأقل، وإنه بإمكانه أَنَّ يكفل عدم تجدد هذه المأساة مرة أخرى. ووصف انعدام الإرادة السياسية فِي مواجهة الأزمات بأنها العائق الأكثر خطورة الذي يحول دون عمل الأمم المتحدة فِي مجال حفظ السلام [8].

6- بــــــوروندي

في 19 كانون الثاني/يناير، قدم الرئيس السابق لجنوب أفريقيا، السيد نيلسون مانديلا، ميسِّر عملية السَّلاَم فِي بوروندي إحاطة عن الحالة فِي بوروندي إِلَى المجلس. وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها السيد مانديلا، اتخذ المجلس بالإجماع القرار **(2000) 1286** الذي كرر فيه تأييده القوي لعملية أروشا للسلام ودعا جميع أطراف الصراع فِي بوروندي للتعاون تعاونا كاملا مع الميسِّر الجديد - خلف الراحل مواليمو جوليوس نيريري - لبناء شراكة سياسية داخلية فِي البلد.

---

7 تراجع وثيقة الأُمَم المُتَحِدَة المرقمة (S/1999/1257):.

8 وأضاف رئيس التحقيق المستقل بأن قرار المجلس القاضي بالحد مِنْ قوة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إِلَى رواندا عقب ظهور أعمال الإبادة الجماعية، رغم علمه بالأعمال الوحشية، كان السبب فِي كثير مِنْ الشعور بالمرارة فِي رواندا. وفي المستقبل، يجب على الأمانة العامة أَنَّ تبين للمجلس الاحتياجات الحقيقية، ويجب على المجلس أَنَّ يكفل ألا تحول القيود المالية قصيرة الأجل دون اتخاذ الإجراءات الفعالة. ويجب على المجلس أَنَّ يمنح للبعثات الولايات التي تحتاجها وأن يقوم بتعبئة القوات والموارد اللازمة، وأن يقبل بالمسؤولية عنها بغض النظر عن مكان حدوث المشاكل.

وقال السيد مانديلا، فِي كلمته إِلَى المجلس، أَنَّ التحدي الحقيقي الذي يواجه البورونديين يتعلق بخلق شكل مِنْ الديمقراطية يوفر المساءلة والحكم السريع الاستجابة، ويضمن الأمن للضعفاء. وقد أصبح سكان بوروندي رهائن للعنف مِنْ كل أطراف الصراع. ونتيجة لذلك، تفر موجات جديدة مِنْ اللاجئين مِنْ البلاد، ويصبح الناس بشكل متزايد مشردين داخليين فِي بلدهم.

وفي 29 أيلول/سبتمبر، قدم السيد مانديلا مرة أخرى إحاطة إِلَى المجلس وقال إنه لا يمكن أَنَّ يكون هناك أي تبرير لاستمرار الهجمات العنيفة على السكان المدنيين فِي بوروندي بعد أَنَّ تم التوصل إِلَى اتفاق سياسي شامل وفُتح المجال لطرح الشواغل على الطاولة السياسية. ودعا المجموعات المتمردة فِي بوروندي إِلَى إظهار جودة زعامتها بالإعلان عن وقف لإطلاق النار والتوقف عن ذبح الأبرياء.

وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها الرئيس مانديلا، أدان المجلس جميع الهجمات على السكان المدنيين فِي بوروندي. وفي بيان قرأه رئيسه، أعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار مستوى العنف فِي بوروندي ولا سيما العنف الذي توقِعه بصورة خاصة المجموعات المتمردة رغم دعوتها إِلَى إجراء مفاوضات مباشرة مع الحكومة البوروندية، وارسال بعثات تقصي الحقائق.

7- جمهورية أفريقيا الوسطى

في 10 شباط/فبراير، رحب المجلس بقرار الأمين العام بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لبناء السَّلاَم فِي جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة سنة واحدة ابتداء مِنْ 15 شباط/فبراير. وفي بيان أدلى به رئيسه، شجع المجلس سلطات جمهورية أفريقيا، التي قبلت الاقتراح، ومكتب الأمم المتحدة لبناء السَّلاَم فِي جمهورية أفريقيا الوسطى، على العمل معا بشكل وثيق.

وفي 15 شباط/فبراير، انتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة فِي جمهورية أفريقيا الوسطى، المنشأة والتي بدأ سريانها فِي 15 نيسان/أبريل 1998 بموجب قرار

مَجْلِس الأمن 1159 المؤرخ 27 آذار/مارس 1998. وقد أُنشئت البعثة أصلا لتكون بديلا عن قوة البلدان الأفريقية التي أنشأها فِي 31 كانون الثاني/يناير 1997 رؤساء دول الغابون وبوركينا فاسو وتشاد ومالي لرصد تنفيذ اتفاقات بانغي.

8- غينيا - بيساو

في 29 آذار/مارس، تناول المجلس الحالة فِي غينيا - بيساو، وأصدر بيانا رئاسيا أعرب فيه عن دعمه للحكومة المنتخبة حديثا، وشجَّع السلطات الجديدة على وضع وتنفيذ برامج ترمي إِلَى تعزيز السَّلاَم والمصالحة الوطنية. وحيّا المجلس شعب غينيا - بيساو لنجاح العملية الانتقالية التي أدت إِلَى تنظيم انتخابات حرة تتسم بالإنصاف والشفافية. وَقَدْ اسهمت بعثات الأُمَم المُتَحِدَة فِي بيساو فِي تخفيف التوترات فِي الدَّوْلَة.

وتناول المجلس الحالة مرة أخرى فِي 29 آذار/مارس، حيث شدد الخطباء خلال الجلسة التي استمرت طيلة النهار على ضرورة مواصلة الدعم السياسي والمالي للبلد فِي وقت يتسم بهشاشة خاصة فِي مرحلة انتقاله إِلَى الديمقراطية. ووصف نائب رئيس وزراء غينيا - بيساو، فاوستينو فضول إمبالي، للمجلس حصول عدة تطورات إيجابية، منها، مؤخرا، انتخاب رئيس المحكمة العليا، وهو أمر يدل على أنَّ فصلا حقيقيا للسلطات يوجد الآن فِي البلد. ولكن آثار الصراع فِي البلد ما زالت تشكل كارثة، مع التدمير الواسع النطاق للهياكل الأساسية الاقتصادية - الاجتماعية، وتداعي الخدمات الأساسية، أي الخدمات الصحية والتربوية.

9- موزامبيق

في أعقاب الفيضانات المدمِّرة فِي موزامبيق، أصدر المجلس فِي 6 آذار/مارس بيانا إِلَى الصحافة عَبَّرَ فيه عن عميق تعاطفه مع الشعب فِي ذلك البلد للخسائر المأساوية فِي الأرواح والأضرار المادية الفادحة. وأعرب أيضا عن تضامنه القوي مع شعب موزامبيق وحكومته فِي تصميمهما على مواجهة التحديين المتمثلين بالانتعاش

والتعمير بعد الأضرار الواسعة النطاق التي خلفتها الفيضانات الأخيرة .ونوه مع التقدير بالجهود الهادفة لحكومة الرئيس يواكيم تشيسانو للتخفيف مِنْ آلام شعبه. وقيام بعثات الأُمَم المُتَحِدَة بالعمل عَلَى تخفيف الأضرار الحاصلة.

ثانِياً -قُوَّات حِفظ السَّلاَم الدَولِيَّة فِي دَوَل القارة الآسِيَوِيَّة

تتواجد قُوَّات حفظ السَّلاَم الدَولِيَّة فِي آسيا، وهي اقل قُوَّات مِنْ بقية القارات الأُخْرَى:

1- أَفغانِسْتان

في 19 كانون الأول/ديسمبر، اتخذ مَجْلِس الأمن القرار 1330 (2000)، الذي طلب بموجبه مِنْ سلطات طالبان فِي أفغانستان أَنَّ تعمل بسرعة على إغلاق جميع المخيمات حيث يجري تدريب الإرهابيين فِي الإقليم الخاضع لسيطرتهم، ودعا الأمم المتحدة إِلَى التأكد مِنْ إغلاق هذه المخيمات. وقد اتخذ نص القرار ب 13 صوتا مؤيدا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (الصين وماليزيا). ويطالب القرار أيضا الطالبان أَنَّ تكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، وأن تقوم بتسليم الإرهابي المزعوم، أسامة بن لادن، إِلَى السلطات المختصة. وبموجب بنود أخرى، سن المجلس سلسلة مِنْ تدابير منع توريد السلع وتقديم المساعدة إِلَى الإقليم الخاضع لسيطرة طالبان.

وفي موعد سابق مِنْ السنة، فِي 7 نيسان/أبريل، قدم جون رينغر، الرئيس بالنيابة لشعبة آسيا والمحيط الهادئ فِي دائرة الشؤون السياسية، إحاطة عن الحالة فِي أفغانستان إِلَى المجلس. وأبلغ السيد رينغر المجلس أنه لا يمكن التفاؤل بوقف قريب لإطلاق النار بين الفصائل المتحاربة فِي أفغانستان.

وفي أعقاب تلك الإحاطة، أعرب المجلس، فِي بيان رئاسي، عن قلقه إزاء استمرار الصراع الأفغاني الذي وصفه بالخطير وبأنه يشكل تهديدا متزايدا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين. وأدان بقوة الطالبان لشن هجمات جديدة وأعرب عن

قلقه إزاء الاستعدادات التي نقلتها التقارير لتجديد القتال على نطاق واسع. وأدان المجلس أيضا مواصلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة فِي ذلك البلد. وبعد احتلال قوات الأُمَم المُتَحِدَة لأفغانستان عَام 2001، شكلت الأُمَم المُتَحِدَة بعثة لتقديم المساعدات الإِنْسَانية لأفغانستان. غَيْر أَنَّ هَذِهِ البعثة لَمْ تنجح بسبب تجاوزها لأهدافها.

وبذلك، فَإِنْ افغانستان تشهد قُوَّات الأُمَم المُتَحِدَة الخاصة بحماية السِّلَم وَالأمْن الدَوْلِيِنَ، والتي احتل افغانستان عَام 2001، كما تشهد قُوَّات حفظ السَّلاَم الدَولِيَّة الخاصة بتقديم المساعدات الإِنسْانية.

2- طاجيكستان

اكتمل عمل المجلس بمسألة طاجيكستان بانتهاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة فِي طاجيكستان. وبانتهاء ولايتها فِي 15 أيار/مايو/2000، انتهت البعثة. وقد انعقد المجلس مرتين قبل انتهاء فترة ولاية البعثة، وفي المرتين أصدر بيانين رئاسيين رحب فيهما بالنجاح الذي تحقق فِي عملية السَّلاَم فِي ذاك البلد.

وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر، وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، هادي العنابي، رحب المجلس بالتقدم الحاسم فِي تنفيذ الاتفاق العام بشأن إقامة السَّلاَم والوفاق الوطني فِي طاجيكستان بسبب الجهود الدورية والدؤوبة التي بذلها رئيس جمهورية طاجيكستان وقيادة لجنة المصالحة الوطنية.

وفي 12 أيار/مايو، أقر المجلس بالإنجاز الهام الذي حققته الأطراف الطاجيكية، التي استطاعت التغلب على العديد مِنْ العقبات ووضع بلدها على طريق السَّلاَم والمصالحة الوطنية والديمقراطية. وشدد المجلس على أَنَّ الدعم المستمر الذي يقدمه المجتمع الدولي فِي مرحلة ما بعد الصراع يتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لتمكين طاجيكستان مِنْ المحافظة على منجزات عملية السَّلاَم والاستفادة منها، وكذلك فِي مساعدة هذا البلد على إرساء قاعدة مستديمة لحياة أفضل لشعبه.

3- تيمور الشرقية

رغم الانتكاسات التي حدثت فِي عام 2000، ومن ضمنها أعمال العنف التي تقودها الميليشيات، تمكّن سيرجيو فييرا دي ميلو، الممثل الخاص للأمين العام، ومدير الإدارة الانتقالية لتيمور الشرقية، مِنْ أَنَّ يبلغ المجلس فِي 28 تشرين الثاني/نوفمبر أَنَّ الحالة الأمنية مستقرة وأن الإقليم قَدْ قطع شوطا بعيدا فِي الانتقال إلَى مرحلة الاستقلال.

وتحدث فِي آخر الإحاطات الإعلامية العلنية التسعة للمجلس هذا العام بشأن الإقليم، فقال أَنَّ توافر الموارد شكّل عقبة رئيسية، ويعتي مدى الدمار الذي حاق بتيمور الشرقية أَنَّ الحاجة ستظل ماسة إلَى إعادة البناء بعد الاستقلال بوقت طويل.

وأعربَ عن انشغاله بسبب استمرار وجود الميليشيات التي تنتهج سبيل العنف وإفلاتها مِنْ العقاب ولكنه ذكر إحراز شيء مِنْ التقدم فيما يتعلق بإعادة اللاجئين إلَى الوطن. بيد أَنَّ وجود الأمم المتحدة لأغراض حفظ السَّلاَم سيكون مطلوبا فِي شكل مِنْ أشكاله حتى حلول عام 2003.

واستجابة لمختلف التطورات التي حدثت فِي الإقليم طوال العام، أصدر المجلس بيانين رئاسيين واعتمد قرارا.

ففي 3 آب/أغسطس دعا المجلس، فِي بيان رئاسي، حكومة إندونيسيا إلَى إعادة إحلال القانون والنظام فِي مخيمات اللاجئين فِي تيمور الغربية والسماح للموظفين العاملين فِي المجال الإنساني للوصول بحرية إلَى تلك المخيمات. كما دعا إندونيسيا إلَى فصل الأفراد العسكريين السابقين والشرطة والموظفين المدنيين عن اللاجئين واعتقال المتطرفين مِنْ الميليشيات الذين يحاولون تقويض عملية إعادة توطين اللاجئين.

وفي أعقاب القتل الوحشي لثلاثة مِنْ موظفي الأمم المتحدة العاملين فِي المجال الإنساني، فِي 6 أيلول/سبتمبر 2000، على يد عصابة إجرامية بقيادة الميليشيات

فِي تيمور الشرقية، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 1319 (2000). وشدد القرار على أَنَّ تقوم إندونيسيا بنزع سلاح الميليشيات وحلّها فورا وإعادة بسط القانون والنظام فِي تيمور الغربية وكفالة الأمن والسلامة فِي مخيمات اللاجئين وبالنسبة للعاملين فِي المجال الإنساني. وبعد اتخاذ القرار، أعلن رئيس المجلس عن أَنَّ بعثة مِنْ المجلس ستوفَد إِلَى إندونيسيا وتيمور الشرقية لمناقشة تنفيذ القرار.

وأكد على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لحل مشكلة لاجئي تيمور الغربية وأقر بالجهود التي بذلتها حكومة إندونيسيا حتى الآن، ولكنه دعا إِلَى اتخاذ عدد مِنْ الخطوات الإضافية ومن بينها اتخاذ إجراء حاسم لنزع سلاح الميليشيا وحلّها ووضع حد لأنشطتها وإفساح المجال أمام وكالات الإغاثة الدَوليَّة للعودة إِلَى تيمور الغربية وإجراء عملية تسجيل للاجئين تتسم بالموثوقية وتتمتع بإشراف دولي. وأكد المجلس أيضا ضرورة مثول مرتكبي الهجمات العنيفة فِي تيمور الشرقية والغربية ضد أفراد الأمم المتحدة أمام العدالة.

ثالثاً- قوات حفظ السَّلاَم الدَوليَّة فِي أوربا

1- كوسوفو

واصل المجلس عن كثب رصد الحالة فِي كوسوفو فِي عام 2000، واجتمع تسع مرات للنظر فِي الحالة هناك. ففي 11 أيار/مايو، فِي أول جلسة علنية يعقدها المجلس خلال ذلك العام بشأن كوسوفو، قال رئيس بعثة المجلس إِلَى كوسوفو العائدة منذ وقت وجيز أَنَّ المجتمع الدولي قَدْ بذل جهودا كبيرة فِي كوسوفو وإن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة فِي كوسوفو لا يحق لها أَنَّ تفشل، وإن العودة إِلَى الحياة الطبيعية بدأت فِي كوسوفو وإن الحالة الأمنية لا تزال تشكل تحديا رئيسيا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة فِي كوسوفو والقوة الدَوليَّة التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلنطي.

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمها إِلَى المجلس فِي 9 حزيران/يونيه، أبلغ برنارد كوشنير، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة

المؤقتة فِي كوسوفو، مَجْلِس الأمن أَنَّ البعثة بحاجة إِلَى سنوات لإكمال مهمتها والمساعدة فِي بناء مجتمع يقوم على أسس التسامح والديمقراطية. وبعد التطهير العرقي والجزاءات وإلقاء القنابل لم يعد هناك شيء فِي كوسوفو. ولا تزال الحالة غير مستقرة بالنسبة للسكان مِنْ غير الألبان وينبغي أَنَّ تتخذ خطوات إضافية لحماية الأقليات. ولا تزال حماية اللاجئين العائدين تمثل هدفا رئيسيا.

وفي 13 تموز/يوليه، قدم السيد الهادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطة إعلامية للمجلس وصف فيها استمرار العنف ضد الأقليات العرقية والرفض المستمر للتسجيل للانتخابات البلدية وعدم المشاركة فِي الهياكل الإدارية المحلية.

وعندما قدم السيد العنابي إحاطة إعلامية أخرى للمجلس فِي 24 آب/أغسطس، قال أَنَّ الاهتمام انتقل عقب إنجاز عملية التسجيل للانتخابات البلدية إِلَى الانتخابات المقرر إجراؤها فِي 28 تشرين الأول/أكتوبر. ومن بين الشواغل فِي المرحلة السابقة للانتخابات تصاعد أعمال العنف بسبب دوافع سياسية. ولذلك تعمل البعثة على إعادة ترتيب أولويات الشرطة لمواجهة ذلك التحدي.

وقدم السيد كوشنير، فِي 27 أيلول/سبتمبر، إحاطة إعلامية أخرى إِلَى المجلس. وذكر، فِي إحاطة إعلامية إِلَى المجلس فِي 16 تشرين الثاني/نوفمبر، أَنَّ الانتخابات البلدية التي أجريت فِي 28 تشرين الأول/أكتوبر حظيت باعتراف عام باعتبارها نجاحا تقنيا وأنها نصر للديمقراطية الناشئة فِي كوسوفو. بيد أَنَّ الحالة فِي الإقليم لم تتغير بصورة جذرية بعودة الديمقراطية إِلَى بلغراد اكان السيد كوشنير يشير إِلَى الانتخابات التي تمخضت عن انتخاب فوجسلاف كوستنيكا رئيسا لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية]. فكوسوفو لا تزال مجتمعا مأزوما. ومع أَنَّ ألبان كوسوفو رحبوا بالنظام الجديد فِي بلغراد، فإنهم لا يزالون يرغبون فِي الاستقلال.

وقدم السيد العنابي آخر إحاطة إعلامية علنية فِي العام بشأن كوسوفو فِي 19كانون الأول/ديسمبر. وقال أَنَّ إجراء الانتخابات البلدية، التي شارك فيها ما يقرب مِنْ 80 فِي المائة مِنْ الناخبين، يشكل أهم التطورات فِي المقاطعة. وعادت الهجمات السياسية إِلَى مستوى يماثل المستوى الذي بلغته فِي منتصف صيف هذا العام وإن كانت القوة الدَولِيَّة وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة فِي كوسوفو تواصلان معالجة هذه الهجمات. وحذر مِنْ أَنَّ آلاف الأسر معرضة لخطر مواجهة ظروف البرد القارس فِي فصل الشتاء إذا لم تزود بالفحم وخشب التدفئة.

2- البوسنة والهرسك

بَعْدَ انهيار يوغسلافيا عَام 1991، نشبت حرب أهلية فِي المقاطعات الَّتِي كَانَتْ تابعة ليوغسلافيا، وَقَدْ حصلت مجاز ضِدَّ المُسْلِمِينَ مِنْ قَبْل الصرب، راح ضحيته الالاف مِنْ المدنيين. وقرر مَجْلِس الأمْن إرسال قُوَّات دَوْلِية للبوسنة والهرسك لِحِمَايَةِ المُسْلِمِينَ فِيهَا. غَيْر أَنَّ هَذِهِ قُوَّات لَمْ تقم بواجبها. فتشير التقارير الإعلامية، بِأَنْ الصرب قاموا بقتل المُسْلِمِينَ أَمَام أنظار الأُمَم المُتَحِدَة.

وفي الإحاطة الإعلامية الأخيرة خلال السنة بشأن البوسنة والهرسك، المقدمة فِي 12 كانون الأول/ديسمبر، ذكر الممثل الخاص للأمين العام ومنسق عمليات الأمم المتحدة فِي البوسنة والهرسك، السيد جاك بول كلاين، ثلاثة أسباب لاغتنام ما وصفه بأنه فرصة تاريخية لطي صفحة عقد مأساوي فِي منطقة البلقان. والأسباب الثلاثة هي التغييرات الديمقراطية التي طرأت على كرواتيا ويوغوسلافيا والتزام الاتحاد الأوروبي إزاء التكامل فِي جنوب شرقي أوروبا وما تحقق مِنْ تقدم فِي بناء الهيكل الأساسي لدولة تؤدي وظائفها رغم بطء هذا التقدم. وأن خيبة الأمل الحقيقية تتمثل فِي أنه بعد خمس سنوات لا يزال هناك جانب كبير مِنْ السكان يؤيد أولئك الذين قادوهم إِلَى الحرب ولكنهم فشلوا فِي قيادتهم نحو الدخول فِي أوروبا.

وأشارت التحقيقات أَنَّ الصرب قاموا بمجازر ضِدّ المُسْلِمِينَ فِي البوسنة والهرسك أَمَام قُوَّات الدَوْلِيَّة، وَإِنْ هَذِهِ القوات لَمْ تتخذ أَيَة إِجْرَاءات ضِدّ الصرب.

3- جورجيا

كَانَتْ جورجيا ضمن الاتِّحَاد السُوفِيتي، وبعد انهيار الاتِّحَاد السُوفِيتي عَام 1991، حصلت حرب أهلية فِي جورجيا. وتم إرسال قُوَّات حِفْظُ السَّلَام لجورجيا. وَعَلَى الرَغْم مِنْ الجهود فَقَدْ شهد العام استمرار الفشل فِي تحقيق تسوية سياسية شاملة للوضع السياسي فِي أبخازيا فِي إطار دولة جورجيا. وفي ضوء ذلك، مدد المجلس مرتين ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة فِي جورجيا، كان آخرهما تمديدها حتى 31 كانون الثاني/يناير مِنْ هذا العام.

ودعا المجلس، فِي بيان تلاه رئيسه فِي 14 تشرين الثاني/نوفمبر، الأطراف، ولا سيما الجانب الأبخازي، إِلَى بذل جهود فورية لتجاوز المأزق وحثها على ألا تدخر وسعا فِي تحقيق تقدم ملموس دون مزيد مِنْ التأخير. ودعا المجلس أيضا الأطراف إِلَى الاتفاق على خطوات عملية وعلى اتخاذ هذه الخطوات لتنفيذ تدابير فعلية تكفل سلامة اللاجئين والمشردين الذين مارسوا حقهم غير المشروط فِي العودة إِلَى ديارهم.

وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ المشكلة الجورجية تحت مراقبة الأُمَم المُتَحِدَة قَام الاتِّحَاد الروسي عَام 2009، باحتلال جورجيا وإقامة حُكُومَة موالية لَهُ فِي جنوب جورجيا منفصلة عَنْ الحُكُومَة المركزية

4- قبرص

كَانَتْ قبرص دَوْلَة مستقلة. فِيهَا مسلمين مِنْ أصول تركية، ومسيحيين مِنْ أصول يونانية. وَقَدْ قَامَتِ تركيا فِي الستينيات باحتلال جزء مِنْ قبرص وإقامة فيه دَوْل للاتراك. وقرر مَجْلِس الأمْن إرسال قُوَّات دَوْلية لحفظ السَّلَام فِي قبرص تَكُون عازلة بَيْنَ الاتراك واليونانيين. وحصل توتر فِي العلاقات بَيْنَ تركيا واليونان. وتبذل الجهود، برعاية الأمين العام، لدعم المحادثات الرامية إِلَى التوصل إِلَى حل نهائي لمشكلات ذلك البلد.

5-مذبحة سربرينتسا

حصلت حرب اهلية فِي سربرينتسا بَعْدَ انهيار يوغسلافيا. وقتل الآلاف مِنْ المدنيين مِنْ جراء ذَلِكَ. وَقَدْ وَقَدْ احيل عدد مِنْ المجرمين عَلَى المَحْكَمَة الجِنَائية الدَوْلِية. فَقَدْ حصلت مذابح فِي هَذِهِ بعد خمس سنوات مِنْ سقوط سربرينتسا، . وأشار تَقْرِير الأُمَم المُتَحِدَة إِلَى أنه فِي أسبوع واحد، فِي منطقة حددتها الأمم المتحدة على أنها منطقة آمنة، قُتل آلاف المدنيين الأبرياء وأكره آلاف على الإقامة فِي مكان آخر. وذكّر المجلس بتصميمه على كفالة تطبيق العدالة تطبيقا كاملا مِنْ خلال الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الجنائية الدَوليَّة ليوغوسلافيا السابقة حتى لا تتكرر مثل هذه الجرائم فِي المستقبل.

رابعا- قوات حفظ السَلاَم الدَولِيَة فِي الوطن العربي

• لبنان

أ-الاحتلال الإسرائيلي للبنان

في بداية السبعينات، زاد التوتر على الحدود بين لبنان وإسرائيل، خاصة بعد انتقال عناصر مسلحة فلسطينية مِنْ الأردن إِلَى لبنان. وتكثفت العمليات الفدائية الفلسطينية ضد إسرائيل والإجراءات الانتقامية الإسرائيلية ضد القواعد الفلسطينية فِي لبنان. وفي 11 آذار/مارس 1978 أسفرت عملية مغاوير تمت فِي إسرائيل عن عدد .مِنْ القتلى والجرحى بين السكان الإسرائيليين؛ وأعلنت منظمة التحرير الفلسطينية (PLO) المسؤولية عن هذه الغارة. وكرد قامت القوات الإسرائيلية بغزو لبنان ليلة 15/14 آذار/مارس، وفي غضون أيام قليلة احتلت كل جنوب البلاد باستثناء مدينة صور والمنطقة المحيطة بهَا

وفي 15 آذار/مارس 1978، قدمت الحكومة اللبنانية احتجاجا قويا لمجلس الأمن على الغزو الإسرائيلي، وأعلنت أنه ليس له أي علاقة بعملية المغاوير الفلسطينيين. وفي 19 آذار/مارس اعتمد المجلس القرارين (1978)425و (1978)426 والتي طالب فيها المجلس إسرائيل بأن توقف عملياتها العسكرية وتسحب قواتها مِنْ

كل الأراضي اللبنانية فورا. وقرر أيضا أنَّ ينشئ فورا قوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان .(UNIFIL) ووصل أول أفراد القوة إِلَى المنطقة فِي 23 آذار/مارس 1978 وتضمن القرار (1978)425 طلبان. أولا، طالب مَجْلِس الأمن بالاحترام الصارم للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للبنان فِي إطار حدوده الدَولِيَّة المعترف بها. ثانيا، طالب مَجْلِس الأمن إسرائيل بأن توقف عملياتها العسكرية فورا المتخذة ضد السلامة الإقليمية اللبنانية وأن تسحب فورا قواتها مِنْ كل الأراضي اللبنانية.

وقرر مَجْلِس الأمن أيضا، فِي ضوء طلب حكومة لبنان، أَنَّ ينشئ فورا قوة الأمم المتحدة المؤقتة لجنوب لبنان. وأنشئت هذه القوة المؤقتة لثلاثة أهداف تحددت عموما:

- التأكد مِنْ انسحاب القوات الإسرائيلية؛
- استعادة السَّلاَم والأمن الدوليين؛
- مساعدة حكومة لبنان على ضمان استعادة سلطتها الفعلية فِي المنطقة .

واعتمد مَجْلِس الأمن فِي القرار (1978)426 تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 425 (1978 .(وتضمن التقرير، بين جملة أمور، الخطوط التوجيهية لعمليات الـUNIFIL . وفي حزيران/يونيه 1982، بعد تبادل مكثف لإطلاق النيران فِي جنوب لبنان وعبر الحدود الإسرائيلية اللبنانية، غزت إسرائيل لبنان مرة أخرى ووصلت إِلَى بيروت وطوقتها. ولثلاثة أعوام ظلت قوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان خلف الخطوط الإسرائيلية، واقتصر دورها على توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للسكان المحليين قدر الإمكان. وفي 1985، قامت إسرائيل بانسحاب جزئي، ولكنها احتفظت بالسيطرة على منطقة فِي جنوب لبنان تحرسها قوات الدفاع الإسرائيلية (IDF) وقوات لبنانية فعلية(DFF) ، ما سمي "بجيش لبنان الجنوبي .(SLA) "واستمرت عمليات القتال بين القوات الإسرائيلية والقوات

المساعدة مِنْ جانب والمجموعات اللبنانية التي أعلنت مقاومتها للاحتلال الإسرائيلي مِنْ جانب آخر.

وعلى مر السنين، احتفظ مَجْلِس الأمن بالتزامه تجاه السلامة الإقليمية والسيادة واستقلال لبنان، فيما واصل الأمين العام جهوده لإقناع إسرائيل بترك المنطقة المحتلة. وواصلت إسرائيل القول بأن المنطقة هي ترتيب مؤقت بسبب مشاغلها الأمنية .وطالب لبنان بانسحاب إسرائيل والنظر إِلَى الاحتلال على إنه غير قانوني ويتعارض مع قرارات الأمم المتحدة.

وَعَلَى الرَغْم مِنْ أَنَّ القوة مُنعت مِنْ أداء ولايتها، فإن القوة استخدمت أقصى جهودها للحد مِنْ الصراع، والإسهام فِي استقرار المنطقة وحماية السكان فِي المنطقة مِنْ أسوأ آثار العنف. وبالرغم مِنْ هذا المأزق، فقد مدد المجلس بشكل متكرر ولاية القوة بناء على طلب حكومة لبنان وتوصية الأمين العام

ب-الانسحاب الإسرائيلي

فِي 17 نيسان/أبريل 2000، تلقى الأمين العام إخطارا رسميا مِنْ حكومة إسرائيل بأنها ستسحب قواتها مِنْ لبنان بحلول تموز/يوليه 2000 "في اتساق كامل مع قراري مَجْلِس الأمن **(1978) 425** و 426 (1978)". كما بُلِّغ أيضا بأنه بالقيام بذلك فإن حكومة إسرائيل تنوي "أن تتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة ."وبلّغ الأمين العام مَجْلِس الأمن بهذا الإخطار فِي نفس اليوم، وأعلن أنه قَدْ شرع فِي التحضير لتمكين الأمم المتحدة مِنْ الاضطلاع بمسؤوليتها بمقتضى هذين القرارين. وفي 20 نيسان/أبريل، أقر المجلس قرار الأمين العام بالشروع فِي هذه التحضيرات.

وكخطوة أولى أرسل الأمين العام مبعوثه الخاص تيري رود - لارسن (النرويج)، مع قائد قوة الـ **UNIFIL** وفريق مِنْ الخبراء، للاجتماع مع حكومات إسرائيل ولبنان والدول الأعضاء المعنية فِي المنطقة، بما فيها مصر والأردن والجمهورية العربية السورية. واجتمع الوفد أيضا مع منظمة التحرير الفلسطينية

وجامعة الدول العربية. وخلال البعثة قام خبراء قانونيون وعسكريون وخبراء فِي الخرائط بالبحث فِي الموضوعات الفنية التي ستحتاج إلَى التعامل معها فِي سياق تنفيذ القرار 425 (1978). وبشكل موازي للبعثة والتي تمت بين 26 نيسان/أبريل و 9 أيار/مايو 2000، تشاور الأمين العام مع الدول الأعضاء المعنية، بما فيها تلك المساهمة بقوات فِي الـUNIFIL.

وبدءا مِنْ 16 أيار/مايو، وأسرع بكثير مما كان متوقعا، بدأت قوات الدفاع الإسرائيلية/والقوات اللبنانية الفعلية إجلاء مواقعها وسط تبادل لإطلاق النيران .وبدءا مِنْ 21 أيار/مايو فإن مجموعات كبيرة مِنْ اللبنانيين تصحبها عناصر مسلحة، دخلت القرى الموجودة فِي المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل، وأجلت قوات الدفاع الإسرائيلية/والقوات اللبنانية الفعلية مواقعها بعجالة كبيرة. فِي الوقت نفسه، فإن عددا كبيرا مِنْ القوات الفعلية مع أسرهم قَدْ عبروا إلَى إسرائيل. واستسلم الآخرون للسلطات اللبنانية. وفي غضون عدة أيام فإن تلك القوات كانت قَدْ حُلت بالكامل. وفي 25 أيار/مايو بلّغت حكومة إسرائيل الأمين العام أَنَّ إسرائيل قَدْ أعادت نشر قواتها امتثالا لقراري مَجْلِس الأمن 425 (1978) و 426 (1978).

وتحددت المتطلبات والمهام المتعلقة بتنفيذ هذين القرارين فِي إطار هذه الظروف الجديدة فِي تقرير الأمين العام فِي 22 يار/مايو وأقرها مَجْلِس الأمن فِي 23 أيار/مايو.

الانسحاب الاسرائيلي. ومن 24 أيار/مايو وإلى 7 حزيران/يونيه، سافر المبعوث الخاص إلَى إسرائيل ولبنان والجمهورية العربية السورية لمتابعة تنفيذ تقرير الأمين العام فِي 22 أيار/مايو .وعمل فريق رسم الخرائط التابع للأمم المتحدة بمساعدة قوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان فِي الميدان لتحديد خط يعتمد لأغراض عملية للتأكد مِنْ الانسحاب الإسرائيلي .وفيما لم يكن ذلك ترسيم رسمي

للحدود، فإن الهدف كان تحديد خط على الأرض يتفق والحدود المعترف بها دوليا للبنان، على أساس أفضل الخرائط المتاحة والوثائق الأخرى.

واستكمل العمل فِي 7 حزيران/يونيه. ونُقلت خريطة بينت خط انسحاب رسميا مِنْ قائد القوة إلَى نظيريه اللبناني والإسرائيلي. وبالرغم مِنْ تحفظاتهم على الخط، فإن حكومة إسرائيل ولبنان أكدتا أَنَّ تحديد هذا الخط هو مسؤولية خالصة للأمم المتحدة وأنهما ستحترمان الخط كما تحدد. وفي 8 حزيران/يونيه بدأت أفرقة القوة العمل للتحقق مِنْ الانسحاب الإسرائيلي وراء هذا الخط.

وفي 16 حزيران/يونيه، بلّغ الأمين العام مَجْلِس الأمن أَنَّ إسرائيل سحبت قواتها مِنْ لبنان وفقا للقرار 425 (1978) ولبّت المتطلبات المحددة فِي تقريره فِي 22 أيار/مايو 2000 - أي استكملت إسرائيل الانسحاب وفقا للخط المحدد مِنْ قبل الأمم المتحدة، وحل الـ **DFF/SLA** وإطلاق سراح كل المحتجزين فِي سجن الخيام. وقال الأمين العام أَنَّ حكومة لبنان تحركت بسرعة لإعادة بسط سلطتها الفعلية فِي المنطقة مِنْ خلال نشر قوات الأمن وبلّغت الأمم المتحدة إنها سترسل قوة مشكلة مِنْ العسكريين ومن أفراد الأمن الداخلي كي تستقر فِي مرجعيون. كما قالت أيضا إنها سوف تنظر فِي نشر قواتها المسلحة عبر الجنوب اللبناني فِي أعقاب تأكيد الأمين العام الانسحاب الإسرائيلي.

وقال الأمين العام أَنَّ نشر القوات المسلحة عنصر أساسي لاستعادة السلطة الفعلية للحكومة فِي المنطقة. ويجب أَنَّ يتم هذا النشر بالتنسيق مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان لدى إعادة وزعها فِي منطقة عملياتها.

وفي 18 حزيران/يونيه، رحّب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام وأقر العمل الذي قامت به الأمم المتحدة. وطالب مَجْلِس الأمن بين جملة أمور كل الأطراف المعنية بأن تتعاون مع الأمم المتحدة وأن تمارس أقصى قدر مِنْ ضبط النفس. وقال أيضا أَنَّ الأمم المتحدة لا تستطيع أَنَّ تتولى مهام القانون والنظام التي هي مِنْ صميم مسؤوليات

الحكومات اللبنانية. ورحب المجلس بالخطوات الأولى التي اتخذتها الحكومة فِي هذا السياق، وناشدها بأن تمضي قدما فِي نشر قواتها المسلحة على الأراضي اللبنانية التي جلت إسرائيل عنها فِي أسرع وقت ممكن لمساعدة قوة الأُمَم المتحدة المؤقتة فِي لبنان.

ت-الإبلاغ عن انتهاكات الخط

فِي أعقاب التحقق مِنْ الانسحاب الإسرائيلي، وجدت القوة عددا مِنْ الانتهاكات حيث تجاوز السور الفني الإسرائيلي خط الانسحاب واستخدمت قوات الدفاع الإسرائيلي أيضا شاحنات دورية عبرت هذا الخط. ذلك أوقف نشر القوة والقوات اللبنانية فِي المناطق التي تم الجلاء عنها. وتم إبلاغ مَجْلِس الأمن بهذه الانتهاكات. وأعلنت الحكومة اللبنانية أنها ستقبل نشر القوة فِي المناطق التي تم الجلاء عنها فقط بعد أَنَّ يتم تصحيح الانتهاكات الإسرائيلية. وعندها ستقوم أيضا بنشر قوات إضافية وقوات أمن داخلي فِي المنطقة. ومن 17 إِلَى 23 حزيران/يونيه، زار الأمين العام المنطقة حيث اجتمع مع عدة زعماء، بما فيهم زعماء إسرائيل ولبنان. وكان موضوع النقاش الأساسي هو تنفيذ قرار مَجْلِس الأمن 425 (1978). وتابع المبعوث الخاص هذه

ج-تطورات جديدة

ظلت الحالة فِي منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان هادئة بوجه عام .ووضع الجيش اللبناني والقوات شبه العسكرية والشرطة نقاط تفتيش فِي المناطق التي تم الجلاء عنها وسيطروا على الحركة لصيانة القانون والنظام. واستعاد الجيش اللبناني أسلحة ثقيلة تركها الـ **IDF/DFF.** وقامت القوة بدوريات فِي المنطقة ومع السلطات اللبنانية وفرت المعونة الإنسانية عن طريق الإمداد بالمياه وتقديم العلاج الطبي والغذاء إِلَى الأسر المحتاجة. وساعدت القوة أيضا الأعضاء السابقين مِنْ القوات الفعلية وأسرهم الذين قرروا العودة مِنْ إسرائيل إِلَى لبنان.

وفي 9 آب/أغسطس نشرت الحكومة اللبنانية قوة أمنية مشتركة مِنْ كل الرتب يبلغ قوامها 1 000 شخص وتم تشكيلها مِنْ قوات الأمن الداخلي والجيش اللبناني. وأنشأت القوة مقرها فِي مرجعيون وبيت جُبيّل وبدأت فِي إجراء دوريات مكثفة ووضع حواجز طريق بين الفينة والأخرى. وأنشأت الخدمات اللبنانية الأمنية وجودا قويا فِي الناقورة واستأنفت الشرطة اللبنانية عملياتها فِي القرى الرئيسية. ونُشر الجيش اللبناني فِي منتصف أيلول/سبتمبر فِي منطقة جيزين والتي رحلت عنها القوات الفعلية فِي كانون الثاني/يناير.

ح-الحالة فِي المنطقة فِي كانون الثاني/يناير إِلَى تموز/يوليه 2003

لاحظ الأمين العام، فِي تقريره بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان المؤرخ 23 تموز/يوليه والذي يعطي الفترة منذ 15 كانون الثاني/يناير، أَنَّ "نحو ستة أشهر قَدْ مرت منذ آخر تبادل للعنف عبر الخط الأزرق، وهي أطول فترة مِنْ الهدوء النسبي منذ انسحبت إسرائيل مِنْ لبنان منذ أكثر مِنْ ثلاثة أعوام بعد 22 عاما مِنْ الاحتلال". ويمثل نجاح جهود إزالة الألغام مؤشرا إضافيا على الاستقرار فِي الجنوب اللبناني.

وَقَدْ تجدد القتال على الحدود الإسرائيلية اللبنانية فِي 12 تموز/يوليه 2006 عندما أطلق حزب الله عدة صواريخ مِنْ الأراضي اللبنانية عبر الخط الأزرق نحو مواقع قوات الدفاع الإسرائيلية بالقرب مِنْ الساحل، وفي منطقة بلدة زاريت الإسرائيلية. وفي الوقت ذاته، عبر مقاتلو حزب الله الخط الأزرق إِلَى داخل إسرائيل وهاجموا دورية إسرائيلية واسروا جنديين إسرائيليين، وقتلوا ثلاثة أشخاص وجرحوا اثنين آخرين. واقتيد الجنديان الأسيران إِلَى لبنان

ولاحظ الأمين العام فِي تقريره عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان (الذي يغطى الفترة الممتدة مِنْ 21 كانون الثاني/يناير حتى 18 تموز/ يوليه 2006) ، أَنَّ الحالة فِي منطقة عمليات القوة ظلت متوترة وغير مستقرة وإن سادها الهدوء بوجه

عام خلال معظم الفترة المشمولة بالتقرير. ولكن الأعمال القتالية التي اندلعت فِي 12 تموز/يوليه قَدْ أدت إِلَى ''إحداث تغيير جذري فِي السياق الذي تعمله فيه القوة''. وأنه ''في ظل البيئة الحالية لا تتوفر

ونظرا لأنتها الولاية الحالية للقوة فِي 31 تموز /يوليه، فقد أوصى الأمين العام بأن يمددها مَجْلِس الأمن لمدة شهر واحد فقط لبحث جميع الخيارات الممكنة للترتيبات المستقبلية التي ستتخذ فِي جنوب لبنان

ووافق المجلس على توصية الأمين العام، بموجب قراره **1697** المؤرخ 31 تموز/ يوليه، ومدد ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس **2006**. كما أعرب المجلس عن عميق قلقه إزاء تصعيد الأعمال القتالية فِي لبنان وإسرائيل منذ 12 تموز/يوليه، وحث جميع الأطراف المعنية إِلَى تفادي أي مسار عمل قَدْ يعرّض أفراد الأمم المتحدة للخطر. وطلب منها أَنَّ تسمح للقوة بإعادة إمداد مواقعها، والقيام بعمليات البحث والإنقاذ فيما يتصل بأفرادها واتخاذ أي تدابير أخرى تراها القوة ضرورة لكفالة سلامة افرادها

بمجرد اندلاع النزاع بين إسرائيل وحزب الله فِي جنوب لبنان، بقى الأمين العام على اتصال منتظم مع رؤساء ووزراء كل مِنْ لبنان وإسرائيل وغيرهما مِنْ الجهات ذات الصلة والأطراف المعنية. كما انه أوفد عددا مِنْ البعثات الرفيعة المستوى إِلَى المنطقة

وَفِي 11 آب/أغسطس 2006، أصدر مَجْلِس الأمن، فِي أعقاب مفاوضات مكثفة، القرار **1701** الذي يدعو إِلَى وقف التام للأعمال القتالية فِي حرب دامت شهرا كاملا، يستند بصورة خاصة إِلَى ''وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات، ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية'' فِي لبنان

ح-نتائج الحَرْبِ عَلَى لبنان

وفقا لتقرير الأمين العام المقدم فِي 12 أيلول/سبتمبر 2006، فإن الأرقام اللبنانية الرسمية الصادرة حتى 31 آب/أغسطس 2006 أنَّ عدد القتلى فِي لبنان نتيجة الصراع بلغ 187 1 قتيلا وأن عدد الجرحى بلغ 092 4 جريحا، وأن كثير مِنْ هؤلاء الضحايا هم مِنْ الأطفال. وتفيد تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أَنَّ مليون شخص لبناني شردوا فِي الفترة مِنْ 12 تموز/يوليه إِلَى 14 آب/أغسطس، منهم حوالي 000 735 شخص التمسوا المأوى داخل لبنان و 000 230 شخص التمسوه خارجه. وأشار إِلَى أنه نتجت عن وقف الأعمال القتالية فِي 14 آب/أغسطس حركة هائلة وسريعة لعودة المشردين داخليا واللاجئين إِلَى مناطقهم الأصلية. ووفقا لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ففي غضون أيام قليلة مِنْ وقف إطلاق النار، كان نحو 90 فِي المائة مِنْ المشردين فِي لبنان خلال فترة الأعمال القتالي، وهم حوالي 000 900 نسمة يمثلون ربع عدد السكان، قَدْ عادوا إِلَى ديارهم أو أصبحوا مقيمين بالقرب منها. وفي نهاية آب/أغسطس، قدّر عدد الذين لا يزالون مشردين داخليا بما يتراوح بين 000 100 و 000 150شخص

فِي لبنان ، وقدر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أَنَّ الصراع سبب أضرارا مادية بلغت قيمتها 3،6 بلايين دولار، بما فِي ذلك تدمير 80 جسرا؛ و 600 كيلومتر مِنْ الطرق البرية؛ و 900 مِنْ المصانع والأسواق والمزارع وغيرها مِنْ المنشآت التجارية؛ و 31 مِنْ المطارات والموانئ ومحطات المياه ومحطات معالجة الصرف الصحي والسدود والمحطات الكهربائية؛ و 25 محطة وقود. ووصلت نسبة البطالة إِلَى 75 فِي المائة فِي بعض مناطق البلد. وقدرت عدد المنازل التي دمرت بـ 000 15 منزل

وعلى الجانب الإسرائيلي، قتل فِي الفترة مِنْ 12 تموز/يوليه حتى 14 آب/أغسطس 43 مِنْ المدنيين الإسرائيليين و 117 مِنْ جنود قوات الدفاع الإسرائيلية. بالإضافة إِلَى أعداد كبيرة مِنْ الأشخاص الذين عولجوا مِنْ الشعور

بالصدمة والقلق، و أصيب 33 إسرائيليا بإصابات خطيرة و 68 بإضابات متوسطة. وخلال تلك الفترة، سقط داخل إسرائيل 970 3 صاروخا، منها 901 سقطت فِي مناطق حضرية؛ وشُرد 000 300 نسمة واضطر أكثر مِنْ مليون شخص إِلَى الإقامة لبعض الوقت فِي المخابئ، وفقا لما أفادت به الأرقام الإسرائيلية الرسمية

ومنذ دخول وقف الأعمال القتالية حيز النفاذ، شهدت الاستجابة الإنسانية فِي لبنان تحولا سريعا فِي طبيعتها اقترب بها إِلَى أنشطة الإنعاش المبكر والمبادرات القصيرة الأجل لتقديم المساعدة إِلَى الأعداد الكبيرة مِنْ العائدة. وركز نداء الأمم المتحدة العاجل المنقح، الصادر فِي ستوكهولم فِي 31 آب/أغسطس، على إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة، والاحتياجات الصحية والتعليمية الطارئة، وتوفير المياه والمرافق الصحية، مع اعتزام تنفيذ الشطر الأكبر مِنْ تلك المشاريع فِي غضون الأسابيع الستة التالية

تم نشر العناصر الأولى للقوة الموسعة، فِي فترة زمنية قياسية بالنسبة لعملية حفظ سلام على هذه الدرجة مِنْ التعقيد، مع كتائب مِنْ فرنسا وإيطاليا وأسبانيا وصلت إِلَى منطقة العمليات بحلول 15 أيلول/سبتمبر ، وانضمت إِلَى فرق مِنْ غانا والهند موجودة بالفعل فِي المنطقة.

- **فلسطين**

في تشرين الثاني/نوفمبر 1947، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة لتقسيم فلسطين ونصت على إقامة دولة عربية ودولة يهودية ووضع القدس تحت وصاية دولية . بموجب القَرَار 1947/181. ولم يقبل عرب فلسطين والدول العربية هذه الخطة. وفي 14 أيار/مايو 1948 تخلت المملكة المتحدة عن انتدابها فِي فلسطين وأعلن قيام دولة إسرائيل. وفي اليوم الذي عقب ذلك فإن العرب الفلسطينيين وبمساعدة الدول العربية، بدأوا عمليات القتال ضِدّ إسرائيل

في 29 أيار/مايو 1948 طالب مَجْلِس الأمن فِي قراره رقم 50 (1948) بوقف عمليات القتال فِي فلسطين وقرر أَنَّ الهدنة ينبغي أَنَّ تراقب مِنْ قبل وسيط للأمم المتحدة بمساعدة مجموعة مِنْ المراقبين العسكريين. ووصلت أول مجموعة مِنْ المراقبين العسكريين والتي عرفت باسم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة إِلَى المنطقة فِي حزيران/يونيه 1948. وفي 1949 فإن مراقبي الهيئة العسكريين ظلوا يشرفون على اتفاقات الهدنة بين إسرائيل وجيرانها العرب والتي كانت لسنوات عديدة الأساس للهدنة فِي المنطقة بأسرها. وكانت أنشطة الهيئة وما تزال منتشرة على أراضي خمس دول، ولذلك فلها علاقات مع البلدان المضيفة الخمس وهي مصر وإسرائيل والأردن ولبنان والجمهورية العَرَبِيَّة السورية

وعقب حروب 1956 و 1967 و 1973، تغيرت مهام المراقبين فِي ضوء الظروف التي اختلفت، ولكنهم ظلوا فِي المنطقة ويتصرفون كوسطاء بين الأطراف المتحاربة ووسيلة يمكن احتواء الحوادث المنعزلة عن طريقها ومنع تحولها إِلَى صراعات رئيسة

وكان موظفو هيئة الأمم المتخدة لمراقبة الهدنة أيضا متاحين بعد فترة إخطار قصيرة لتشكيل نواة لعمليات حفظ السَّلاَم الأخرى. وجاء توفر المراقبين العسكريين مِنْ الهيئة للنشر شبه الفوري بعد أَنَّ يكون مَجْلِس الأمن قَدْ قرر أَنَّ ينشئ عملية جديدة، عاملا مسهما هائلا فِي نجاح هَذِهِ العمليات.

وفي الشرق الأوسط فإن مجموعات مِنْ المراقبين العسكريين التابعة للهيئة اليوم ملحقة بقوات حفظ السَّلاَم فِي المنطقة :قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فِي مرتفعات الجولان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة فِي لبنان .وما زالت مجموعة مِنْ المراقبين موجودة فِي شبه جزيرة سيناء للاحتفاظ بوجود للأمم المتحدة هناك. وبالإضافة إِلَى ذلك فإن لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مكاتب فِي بيروت ودمشق.

منذ الفترة الممتدة مِنْ 3 إِلَى 5 تشرين الأول/أكتوبر، بعد اندلاع العنف على إثر الزيارة التي قام بها زعيم حزب الليكود الإسرائيلي، أريال شارون، إِلَى الحرم الشريف فِي القدس فِي 28 أيلول/سبتمبر، اجتمع المجلس ثلاث مرات لمناقشة الحالة فِي الشرق الأوسط، بما فِي ذلك قضية فلسطين. واستمع المجلس إِلَى أكثر مِنْ أربعين متحدثا.

وخلال المناقشة، أشار عدة متحدثين إِلَى أَنَّ المجلس ينبغي أَنَّ يتخذ مِنْ التدابير ما يكفل اضطلاعه بمسؤولياته، لا سيما إزاء الشعب الفلسطيني، وللتأكد مِنْ أَنَّ قراراته السابقة قَدْ نفذت. وانتقد المتحدثون بشدة مستوى العنف الذي استخدمته حكومة إسرائيل فِي الرد على الاحتجاجات الفلسطينية. وأخبر ممثل إسرائيل المجلس أنه مِنْ المؤسف فِي هذا الوقت الحرج مِنْ عملية السَّلاَم فِي الشرق الأوسط أَنَّ يلجأ الفلسطينيون مرة أخرى إِلَى العنف لتحقيق مكاسب سياسية.

وقال المراقب الدائم عن فلسطين أَنَّ ما حدث لا يمكن فهمه إلا فِي إطار سعي إسرائيل إِلَى كسر إرادة الفلسطينيين وأن على المجلس أَنَّ يوقف حملة القمع الإسرائيلي الوحشي وانتهاكاتها للقانون الدولي.

وبعد تلك المناقشة العلنية، اجتمع المجلس فِي 7 تشرين الأول/أكتوبر واتخذ القرار 1322 (2000) ب 14 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة). وشجب القرار التصرف الاستفزازي الذي حدث فِي الحرم الشريف فِي القدس فِي 28 أيلول/سبتمبر، وأعمال العنف التي وقعت بعد ذلك وأسفرت عن مصرع أكثر مِنْ 80فلسطينيا. وأدان جميع أعمال العنف، ولاسيما استعمال القوة بصورة مفرطة ضد الفلسطينيين. وأكد أهمية إنشاء آلية لإجراء تحقيق عادل وموضوعي فِي الأحداث منذ 288 ?أيلول/سبتمبر، بغية الحيلولة دون تكرارها .

وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر، وفي جلسة طارئة للمجلس بشأن الشرق الأوسط، دعا الممثل عن فلسطين إِلَى اتخاذ إجراءات محددة لإنهاء انتهاكات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني بينما قال ممثل إسرائيل أَنَّ القادة الفلسطينيون يواصلون الدعوة إِلَى تصعيد الصراع الحالي.

وطلبت حركة عدم الانحياز مِنْ المجلس النظر جديا فِي النشر السريع لقوة حماية فِي المنطقة. وقالت الولايات المتحدة أَنَّ أي قوة مراقبة خارجية تتطلب اتفاق طرفي الصراع. وينبغي ألا يفرض المجلس شيئا يعارضه أحد الجانبين.

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، اجتمع المجلس للنظر فِي مشروع قرار بإنشاء قوة مراقبين عسكريين ومن الشرطة تابعة للأمم المتحدة فِي الأراضي الفلسطينية المحتلة، بيد أَنَّ المشروع لم يحصل على أغلبية التسعة أصوات المطلوبة (8) أصوات لصالح القرار وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.

وقال متحدثون عدة إنه على الرغم مِنْ أَنَّ قوة المراقبة قَدْ تكون مفيدة فِي مرحلة ما، فإن الوقت ليس مناسبا بالنظر إِلَى مفاوضات السَّلاَم التي تجرى فِي الوقت الراهن. وقال متحدثون آخرون أَنَّ المجلس لا ينبغي أَنَّ ينتظر نتائج جهود السَّلاَم الثنائية وأن إنشاء قوة مراقبة قَدْ يساهم إِلَى حد كبير فِي تحقيق الاستقرار.

وقال المراقب عن فلسطين أَنَّ المجلس أكد مرة أخرى للفلسطينيين أنه يصعب الاعتماد عليه لإنصافهم.

- **سوريا**

مددت ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مرتين بَيْنَ سوريا وإسرائيل. فِي عام**2000** ، مرة فِي 31 أيار/مايو، بموجب القرار 1300 (2000) حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، ومرة ثانية فِي 27 تشرين الثاني/نوفمبر بموجب القرار 1328 (2000)، حتى 31 أيار/مايو.**2001** وفي بيان رئاسي ذي صلة بالتمديد الأول، لاحظ المجلس أنه بالرغم مِنْ الهدوء الحالي فِي القطاع الإسرائيلي -

السوري، لا تزال الحالة فِي الشرق الأوسط تنطوي على خطر وإلى أَنَّ يتم التوصل إِلَى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط. وَتُفَصِّلُ قُوَّات الأُمَم المُتَحِدَة بَيِّنَ سوريا وإسرائيل فِي هضبة الجولان المحتلة مِنْ قَبْل إسرائيل.

- **الصومال**

كَانَتْ الصومال مِنْ الدَّوْل العَرَبِيَّة، قَدْ حصل فِيهَا انقلاب عَسْكَرية عَام 1992، ضِدّ زياد بري. ومنذ ذَلِكَ التَاريخ لَمْ يشهد هَذا البلد أَيَ استقرار، وَقَدْ أرْسَلت إِلَى الصوما العَديد مِنْ بعثات الأُمَم المُتَحِدَة والقوات الافريقية. وتم إنشاء قُوَّات افريقية وقوات حِفْظُ السَّلاَم الدَولِيَّة التابعة للأمم المُتَحِدَة . وَلاَ تزال الصوما تعاني مِنْ الاضطرابات والتوترات.

- **الصحراء الغَرْبِيَّة**

رغم الجهود التي بذلتها هذه السنة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء فِي الصحراء الغربية، وبالرغم مِنْ التزام المغرب وجبهة بوليساريو بخطة التسوية، فإن الإبقاء على البعثة فِي المنطقة اعتبر ضروريا. ولذلك فقد انعقد المجلس أربع مرات لتمديد ولايتها. والولاية الحالية، التي جُدِّدت بموجب القرار 1324 (2000) المؤرخ 30 تشرين الأول/أكتوبر، تنتهي فِي 288؟ شباط/فبراير مِنْ هذه السنة.

وقد اتخذ القرار الأخير - 1324 (2000) - مع الإعراب عن التوقع فِي أَنَّ يواصل الطرفان محاولة حل المشاكل المتعددة المتعلقة بتنفيذ خطة التسوية ومحاولة الاتفاق على حل سياسي يقبله الطرفان لنزاعهما. وفي بنود أخرى، طلب المجلس إِلَى الأمين العام أَنَّ يقدم تقييما للحالة قبل نهاية الولاية الحالية.

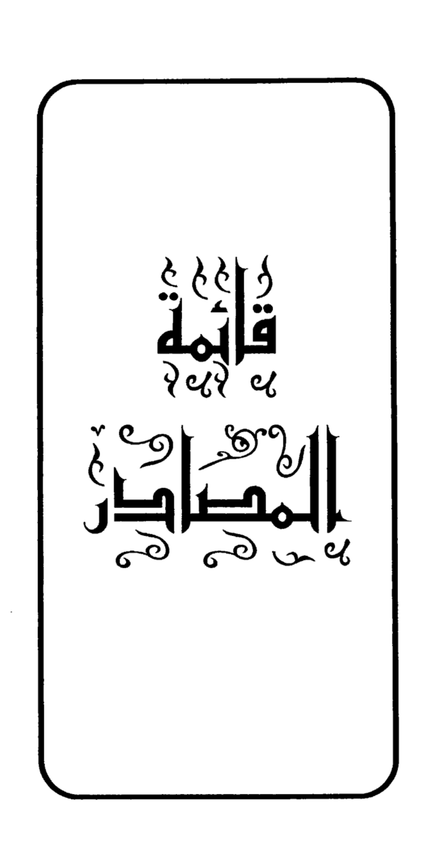
- **العراق**

فِي الثَّانِي مِنْ أيلول عَام 1990 قَام العِرْاق باحتلال الكويت. وقرر مَجْلِس الأمْن بقراره المرقم 1990/661، النظر بالنزاع طبقا للفصل السَّابع مِنْ المِيثاق.

وَقرر المَجْلِس بموجب قراره المرقمة 1991/686، ضرب العِرْاق، وتم تشكيل قُوَّة مسلحة لضرب العِرْاق تتألف مِنْ (33) دَوْلَة بقيادة الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة. وَفِي 1991/1/17، قَامَتِ قُوَّات الأُمَم المُتَحِدَة بضرب العِرْاق وتدميره. وتم وقف القتال بسبب انسحاب العِرْاق مِنْ الكويت. وَهذِهِ أَوَّل قُوَّة فِي تَارِيخ الأُمَم المُتَحِدَة تعمل عَلَى استخدام القُوَّة المُسَلَحة ضِدّ دَوْلَة طبقا للفصل السَّابع مِنْ المِيثَاق. وتم فرض الحِصَار عَلَى العِرْاق. وَفِي عَام 1995 عَقَد اتِّفَاق بَيِّنَ الأُمَم المُتَحِدَة والعراق ، أُطلِقَ عَلَيهِ النفط مقابل الدواء والغذاء، تم بموجبه السماح للمفتشين الدَوْلِيينَ بالتفتيش عَنْ أَسْلِحَة الدَّمَار الشَامِل فِي العِرْاق. وقامت الأُمَم المُتَحِدَة بإرسال الآلاف مِنْ المفتشين للبحث عَنْ أَسْلِحَة الدَّمَار الشَامِل.

وكان اغلب المفتشين مِنْ الدَّوْل المعادية للعراق، ويقومون بالتجسس للعديد مِنْ الدَّوْل. واستمر عمل المفتشين إِلَى عَام 2003، عِنْدَمَا قَامَتِ الوَلاَيَات المُتَحِدَة بضرب العِرْاق بدون موافقة الأُمَم المُتَحِدَة.

وبعد احتلال العِرْاق عَام 2003 مِنْ قَبْل الوَلاَيَات المُتَحِدَة الأمَرِيكِيَة، أرْسَلت الأُمَم المُتَحِدَة قُوَّات حِفْظُ السَّلاَم، بِشَكْلٍ مراقبين وغير مسلحين. وتم تفجير مقرهم فِي بغداد عَام 2005، وقتل فِيهَا ممثل الأُمَم المُتَحِدَة. وبذلك أغلق مقر الأُمَم المُتَحِدَة فِي بغداد بَعْدَ ذَلِكَ. وتقوم الأُمَم المُتَحِدَة فِي العَديد مِنْ الأحيان بِعْض البعثات لأغراض متعددة.


قائمة
المصادر

قائمة المصادر

أولا- الكتب العربية:

أ- الكتب

- إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الأردنية عمان 2007.
- إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 36، السنة السادسة والثلاثون، القاهرة 1980.
- أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة بيروت 1983.
- إسماعيل العزال ، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1990.
- إسماعيل شبر ، من آثار العدوان والحصار الأمريكي انتشار مرض البروسيلا في العراق ، مجلة ام المعارك العدد (16) تشرين الأول 1998 مركز أبحاث ام المعارك بغداد 1998 .
- إنلوي، سينثيا، هل يصبح الخاكي مطابقاً لك؟ عسكرة حياة النساء، مطبعة بلوتو، 1983، .
- باربارا ، الدمار البيئي في العراق اليورانيوم المنضب معدن العار ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد 1998 .

- باربارا باشلو – ناركان مجلس الشيوخ الفرنسي، الموت البطئ في العراق. ترجمة رجاء صبحي مجلة ام المعارك العدد (20/19) تشرين الثاني 1999 . مركز أبحاث أم المعارك ، بغداد 1999.
- بهاء الدين حسين معروف ، التلوث باليورانيوم المنضب في العراق، مجلة أم المعارك تشرين الأول 1998 العدد (16) مركز أبحاث ام المعارك بغاد 1998 .
- تشارلز ويرث، إتش وتشنكن، سي، حدود القانون الدولي: تحليل مؤيد للمرأة، مطبعة جامعة مانشيستر، 2000؛ موزار، كارولين وكلارك، فيونا (تحرير)، ضحايا أوجلادون أو فاعلون؟ النوع الاجتماعي والنزاع المسلح والعنف السياسي، منشورات زد بوكس، 2001.
- جهاد يوسف عبد الرحمن العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان مركز دراسات أمان 20 -8
- جوشوا إس غولدشتاين، الحرب والنوع الاجتماعي: كيف يشكل النوع الاجتماعي نظام الحرب وبالعكس، مطبعة جامعة كمبريدج، 2001.
- جيف سيمونز: التنكيل بالعراق، العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، .
- جين أوبراين أطفال دار فور يواجهون نقصا شديدا في الغذاء، اليونسيف، في 2005/11/19. موقع اليونسيف.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2005).
- حسام علي، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسئولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، (2002)، .

- حسن طوالبة العنف والإرهاب في المنظور السياسي الديني – مصر والجزائر . رسالة ماجستير مقدمة الى معهد القائد المؤسس للدراسات القومية والاشتراكية العليا في الجامعة المستنصرية بغداد 1998.
- حليم بركات والدكتور بيتر ضود النازحون اقتلاع ونفي بيروت 1975 .
- خلدون حسن النقيب، واقع ومستقبل الأوضاع الاجتماعية في دول الخليج العربي مع إشارة خاصة إلى العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد (268) حزيران- 2001 بيروت .
- رامز كلارك، حظر استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، اليورانيوم المنضب معدن العار ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي، مركز أبحاث ام المعارك بغداد ، دار الحرية بغداد 1998.
- ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة: ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (1996)،.
- روزلين باشو و ناركان، (مجلس الشيوخ الفرنسي) الموت البطيء في العراق، مجل أم المعارك العدد (19- 20) تشرين الثاني 1999، مركز أبحاث أم المعارك، بغداد 1999.
- رياض القيسي: القانون الدولي الإنساني وتجربة العراق مع الأمم المتحدة في حرب الخليج لعام 1991، مجلة المستقبل العربي، العدد 8 لعام1998.
- سارة فلاوندرز ، النضال من أجل تحقيق نزيه ومستقل ، اليورانيوم المنضب معدن العار ، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد ابو عيدا الحارثي ، مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرة بغاد 19988.
- سمعان بطرس فرج الله ، تطور وظيفة الأمين العام للامم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 21 لسنة 1965.

- سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية: دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1999).
- سُهِيَلُ حُسَيَنُ الفَتْلاوِيُّ، التنظيم الدولي، دار الثقافة، عمان 2007،.
- سُهِيَلُ حُسَيَنُ الفَتْلاوِيُّ، القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد 2002.
- سُهِيَلُ حُسَيَنُ الفَتْلاوِيُّ، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد 1986.
- سوسن شاكر مجيد الجلبي ، أثر الحصار الاقتصادي على الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية للأطفال في العراق في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، مركز أبحاث أم المعارك دار الحرية بغداد 1994 .
- سيمور هيرش في محاضرة حول ما كتبه في تقريره لمجلة نيويوركر، موقع صباح البغدادي، mailto:sabahalbaghdadi@yahoo.comm
- صادق جلال العظم، ما هي حرية التجارة العالمية، مجلة الطريق ن العدد الرابع، السنة (56) تموز- آب 1997 بيروت.
- طلعت منصور، نحو إستراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد الأول القاهرة.
- عادل حامد الجادر، اثر قوانين الانتداب البريطاني في إقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين ، جامعة بغداد 1976.
- عبد الباري عطوان الفلوجة مقبرة جماعية، صحيفة القدس العربي لندن 2004/11/16
- عبد الجليل كاظم الوالي، جدلية العولمة بين الاختيار و الرفض، مجلة المستقبل العربي، العدد (275) كانون ثاني- بيروت 2002.

- عبد الحسين شعبان: العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (1) لسنة2000 .
- عبد الرحيم كندة ، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش الاهلية، 11- 13 أيار 2994. مطابع الدستور التجارية عمان 2004.
- عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولي، المجلس المصري للقانون الدولي ، المجلد التاسع والعشرين القاهرة 1973.
- عبد العزيز محمد عبد الهادي ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 1986.
- عبد الكاظم العبودي ، حرب اليورانيوم المستمر في العراق ، مجلة أم المعارك العدد (18) تموز 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 .
- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997.
- عبد الناصر حرز، الإرهاب السياسي ، مكتبة مدبولي القاهرة 1996 .
- عبد الواحد الفار، والجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها .
- عدنان بدر (باريس) التوازن الدولي الجديد بين دكتاتورية العولمة وديمقراطية الرأي العام العالمي، الصباح – فلسطين. الانترنيت موقع العولمة.
- عصام العريان(أمين عام المساعد لنقابة الأطباء المصرية والقيادي البارز في حركة الأخوان المسلمين (الصحوة) القاهرة 29/يوليو/2002.
- غاردام، جوديث جي وخافير ميخيل جيه، المرأة والنزاع المسلح وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، DOC.A/52/871- UN S/1998/318، الفقرة

- الفريدسون، ليزا، الاستغلال الجنسي للجنود الأطفال: استكشاف وتحليل للأبعاد والاتجاهات العالمية، الائتلاف لوقف استخدام الجنود الأطفال، ديسمبر/ كانون الأول 2001.
- فؤاد قسطنطين نيسان، الإرهاب الدولي، دراسة تحليلية في طبيعة الظاهرة ومكانتها في التقاليد والممارسات الصهيونية، رسالة مقدمة إلى كلية العلوم السياسية جامعة بغداد 1999ص5 وما بعدها.
- كارول بيكر ، العيش مع أعرض حرب الخليج .. اليورانيوم المنضب معدن العار ، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي ، مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد ، 1998 .
- كارين باركر ، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق خروقات للقانون الدولي وإبادة جماعية جرائم حرب مجلة أم المعارك العدد (20/19) تشرين الثاني 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 .
- كيرنز، يفوني إي، تقرير موجز حول أصوات الفتيات المجندات، مكاتب الأمم المتحدة، 2002، .
- لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان. رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية بغداد 2005.
- لينورا فورستيل، تواطؤ المدرسة العسكرية والأعلام لأخفاء اليورانيوم المنضب، اليورانيوم المنضب معدن العار ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي مركزا أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد1998 .
- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية 1973.

- مثنى عبد الرزاق عمر ، انتهاك قوات التحالف للاتفاقيات البيئية الدولية أبان العدوان الثلاثيني على العراق ، مجلة أم المعارك العدد (17) نيسان 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999.
- محمد سليم غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية ، مؤسسة شباب الجامعة، الجامعة الأردنية، عمان .
- محمد ظروف ثلاث قرارات وزمن قياسي، صحيفة الوطن القطرية، 19 /كانون الاول/2005.
- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة 1989.
- محمد فائق(امين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان) حقوق الإنسان في عصر حرية التجارة العالمية رؤية عربية) برلين في 24/مارس/2000 . الأنترنيت موقع (العولمة)
- محمد فائق(امين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان) حقوق الإنسان في عصر العولمة رؤية عربية) برلين في 24/مارس/2000 . الأنترنيت موقع (العولمة)
- محمد وليد عبد الرحيم، المقاومة والإرهاب " الإسرائيلي" والقانون الدولي. الموقع على الانترنيت(.Fil://A:\Untitled Page.htm).
- محمود حسن الحديثي ، قضية الحصار وافاق المستقبل ، مجلة أم المعارك العدد 16 العدد (16) تشرين الأول 1998 . مركز ابحاث ام المعارك بغداد 1998.
- محمود شاكر ظاهر: تأثير الحصار على الوضع الصحي في العراق، مجلة أم المعارك العدد (18) تموز 1999 مركز أبحاث أم المعارك بغداد 1999 ص 145.
- محمود، حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007).

- مصطفى رجب، مخاطر حرية التجارة العالمية على المجتمعات العربية، البيان 2000/10/13 الانترنيت الموقع (العولمة).
- مكاي، سوزان ومازورانا، دايان، الفتيات في الجيوش والقوات شبه العسكرية وجماعات المعارضة المسلحة، وزارة الخارجية والتجارة الدولية، 2001.
- مها ذياب ، تهديدات العولمة للوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي، العدد 276 العدد الثاني بيروت 2002 .
- نازرين نواز (ممثلة القسم النسائي في حزب التحرير البريطاني) التعذيب وانتهاك حرمات النساء في سجون التحالف. 11/مايس/2004. الانترنت.
- الهام أسامة، ما بعد رفض مجلس الأمن إدانة الترسانة النووية الإسرائيلية. http://www.albaath.news.sy/epublisher/html_np/12985/5.html
- هشام محمد الحرك الجزء الأول: المبادئ العامة لحقوق الطفل عام 1979 . مجلة العلوم الاجتماعية 1424/9/17.
- هلين الديكوت، نوع جديد من الحرب النووية، اليورانيوم المنضب معدن العار، ترجمة جاسم زبون جاسم ورشيد أبو عيدا الحارثي ، مركز أبحاث أم المعارك بغداد دار الحرية بغداد ، 1998 .
- وليد عبد الحي، علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد (267) مايس 2001 بيروت.

أ- الوثائق الدولية

- الاتفاق الجهوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعقودة في باناما عام 1992.
- الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار المعقودة عام 1993.

- الاتفاق المنشئ للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. مدريد، 24 تموز/يوليه 1992.
- الاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تتنقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المعقودة في عام 1995.
- الاتفاقيات:بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.
- اتفاقية الأمن النووي المعقودة في فيينا عام 1994.
- اتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المعقودة في بون عام 1979.
- اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض (سيتس) المعقودة في واشنطن عام 1973.
- اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم صوفيا 1994. المعقودة عام 1994
- اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام1979.
- اتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان رأي المعقودة عام 1995.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د- 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 - تاريخ بدء النفاذ 7 :تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم. نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.

- الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت المعقودة في واشنطن عام 1946 والاتفاقية الدولية بخصوص تلويث السفن (ماربول) المعقودة عام 1973.
- الاتفاقية الدولية لقانون البحار المعقودة عام 1982.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. نيويورك، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973.
- الاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية (إيكات) ، ريو دي جانيرو المعقودة عام 1986 .
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. نيويورك، 7 آذار/ مارس 1966.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية. نيويورك، 10 كانون الأول 1985.
- اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود وإتلافها المعقودة في بال 1989.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979. البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. نيويورك، 6 تشرين الأول 1999.
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين. جنيف، 28 تموز/يوليه 1951. والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. نيويورك، 28 أيلول/سبتمبر 1954.
- اتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية بخاصة سكن الطيور المائية – رامسار المعقودة عام 1971،
- اتفاقية المؤثرات العقلية. فيينا، 21 شباط/فبراير 1971.

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ 25 آذار/مارس 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. نيويورك، 8 آب/أغسطس 1975.
- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة1952. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979
- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. نيويورك، 30 آب/أغسطس 1961.
- اتفاقية تأثيرات الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية المعقودة في هلنسنكي عام 1992.
- اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنية وقت الحرب.
- اتفاقية حضر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في أفريقيا المعقودة في باماكو عام 1991.
- اتفاقية حقوق الطفل. نيويورك، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.
- اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 - تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، على وفق احكام المادة 27
- اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 - تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981.
- اتفاقية حماية الطيور المقيدة للزراعة المعقودة عام 1902 واتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض المعقودة عام 1911 ومعاهدة الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1911.

- اتفاقية حماية طبقة الأوزون المعقودة في فيينا عام 1985. واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو لعام 1992.
- اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقودة في هلسنكي عام 1992.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. نيويورك، 26 تشرين الثاني 1968.
- اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المعقود في روما عام 1985. واتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيمائية الخطيرة محل تجارة دولية المعقودة في روتردام عام 1998.
- اتفاقية مقاومة التصحر باريس المعقودة عام 1994.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. نيويورك، 10 كانون الأول 1984.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987.
- اتفاقية منع تجارة الرق لعام 1953. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، وفقا لأحكام المادة 13
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. نيويورك، 9 كانون الأول 1948.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8/ايلول/2000.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك في 6- 8 /أيلول /2000 .
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971.
- الإعلان الدولي لحقوق الإنسان عام 1948:
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263 د- 22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 .
- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة11/39 المؤرخ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1984.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، 1974
- إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14- 25خزيران 1993.
- الالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما عام 1983.
- برتوكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. نيويورك، 25 أيار/ مايو 2000.

- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. والبروتوكول الثاني المحلق إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين. نيويورك، 31 كانون الثاني/يناير 1967.
- البروتوكول الختامي لاتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. ليك سكسس، نيويورك، 21 آذار/مارس 1950.
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، 1961. جنيف، 25 آذار/مارس 1972.
- بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة نبتة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله. نيويورك، 23 حزيران/يونيه 1953.
- تصريح ستوكهولم – ندوة الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم عام 1972.
- تقرير اعده مركز حقوق الطفل المصري بعنوان: أطفال فى ظل النزاعات المُسلَحة أطفال دارفور بالسودان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، Web: egyptcrc.org يوليو 204.
- تقرير الاتحاد الدولي لجمعيات الهلال والصليب الأحمر الدولية حول الكوارث في العالم لعام 1998. الفصل الثامن.
- تقرير الأمين العام في الدورة (53) المقدم للجمعية العامة بتاريخ 9/أيلول/2002 . تراجع الوثيقة المرقمة (A/57/387) و (A/56/326).
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، UN DOC.A/52/871-S/1998/318، الفقرة 4.
- تقرير الخبير التابع للأمين العام، غراشا ميشيل، تأثير النزاع المسلح على الأطفال، UN DOC.A/51/306، الفقرة 24

- تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، إدماج الحقوق الإنسانية للمرأة ومنظور النوع الاجتماعي -بعثة إلى كولومبيا، 2002، UN DOC.E/N.4/2002/83/Add.3
- تقرير المكتب الإقليمي لليونسكو – بيروت لتقويم قطاع التعليم في العراق خلال زيارة بعثته في الفترة 31/آذار/2000.
- تقرير الهيئة الثانية المنشأة بموجب مذكرة رئيس مجلس الأمن (سيلسو أموريم) سفير البرازيل بخصوص الوضع الإنساني في العراق في 1999/1/30.
- تقرير مجلس الأمن في وثائق الأمم المتحدة : 0730616; 07-30616 (A) 13 April 2007
- تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2003. ara.amnesty..org
- تَقرير منظمة العفو الدولية بيان صحفي رقم : 039 رقم الوثيقة : MDE 14/004/2005 (وثيقة عامة) 22 فبراير/شباط 2005
- تَقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة: ASA 37/005/2004 في 6 أكتوبر/تشرين الأول2004
- تَقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة: MDE 14/033/2004 بيان صحفي رقم: 162
- تَقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة : AFR 16/014/2004 (وثيقة عامة) في 2004/3/24.
- تقرير منظمة العفو الدَوْلِيَّة، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية
- تَقرير منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004

مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

- تقرير منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.
- تقرير منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة
- تقرير منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، رقم الوثيقة: ACT 77/075/2004 في 8ديسمبر/كانون الأول2004 مطبوعات منظمة العفو الدولية الطبعة الأولى 200 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.
- دستور المنظمة الدولية للاجئين. نيويورك، 15 كانون الأول/ديسمبر 1946.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (29/44) تراجع الوثيقة المرقمة (51/46)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم32/40 في 29 نوفمبر 1985ورقم 146/40 في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966.

- القرار رقم 47/2000 بشأن الوضع والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوة كوسوفو (كيه فور) وبعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (يونميك) وأفرادهما في كوسوفو، يونميك، 18 أغسطس/ آب 2000.
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة (A.94.XIV-Vol.1, Part 1).
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة (A/48/100)p.425 .
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة : (S/RES/1752 (2007) 2 07-30622
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة 2 07-20600 (2007) S/RES/1739
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة: (S/2007/588)
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة: (51/46)Add.1. (29/44) , (A/8791)
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة: (S/RES/1723 (2006)
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة: (S/RES/1737 (2006) - 06-3 (68140). وثائق مجلس الأمن ؛ /S/2006بالوثيقة 814
- قَرَار مجلس الأمْن فِي الوثيقة(S/1999/1257):.
- قَرَار مَجْلِس الأمْن فِي وثيقة الأُمَم المُتَحِدَة المرقمة:(S/RES/1757 (2007
- قرار مجلس الأمن المرقم 1373 في 28 أيلول/ سبتمبر 2001
- قرار مجلس الأمن المرقمة 1751 /2007الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٦٠ ، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل/ 2007.
- قرار مجلس الأمن المرقمة 2007/1752 الخاص بإرسال مراقبي الأمم المتحدة إلى جورجيا لتثبيت الاستقرار وتحسين سبل العيش ومساعدة المشردين واللاجئين تراجع وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1752 (2007)
- قرار مجلس الأمن في وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (S/RES/1750 (2007).
- قَرَار مَجْلِس الأمْن: 1758 /2007 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٩٦ المعقودة في ١٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧تراجع الوثيقة المرقمة: S/RES/1758 ((2007

- قرارا الجمعية العامة المرقمة (92/52). وكذلك القرارات قراريها 50 / 148 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 51 / 64 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996،
- قَرَارات مَجْلِس الأمْن المرقمة:1677 المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2005 ، لاسيما قراراته (2006/1599، المؤرخ في 20 حزيران/يوني 2006 المؤرخ 12 أيار/مايو 2006 ، و (1690/2006) 18 /آب/أغسطس (2006 و 1704) و 1703، آب/أغسطس 2007.
- قَرَارات مَجْلِس الأمْن: القرار (1542 عام 2004) والقرار (1576 عام 2004) والقرار (1658عام 2005) والقرار (1576عام 2006) والقرار (1772 عام 2006) والقرار (1743 عام 2007) . وتراجع الوثيقة المرقمة: S/RES/1743 (2007)
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د- 62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977.
- منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير المنظمة بعنوان مناخ من الخوف النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي والاختطاف في بغدد. منظمة هيومن رايتس ووتش.
- وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقمة (A/34/37)
- وثيقة الأمم المتحدة المرقمة 159/39.
- وثيقة الأمم المتحدة المرقمة: (2007) S/RES/1743 2 07-24090

سادساً- المصادر الاجنبية

- *Alex P. Schmid, Political Terrorism, A Research Guide to Concepts Theories, Data Bases and Literature. – Amsterdam, North Holland Publishing co. 1983..*
- *Amas S. Hershey. The Essentials of International Public Law and Organization . 7th, ed. New York,1930.*
- *D.C. Nanjda, Child Labor and Human Rights, Delhi, 2008.*
- *Charles A. Fenwik, International Law, New York , 1948.*
- *Cortright, George A. Lopez, Linda Gerber Sanctions and the Search for Security: Challenges to UN Action ; Lynne Rienner, 2002.*
- *Craven, Matthew C.R. The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights. New York: Oxford University Press, 1995.*
- *David Chandler From Kosovo to Kabul: Human Rights and International Intervention. Pluto Press 2002.pp.20.*
- *David M. Malone The Security Council in the 1990s: Inconsistent, improvisational, indispensable? New Millennium, New Perspectives: The United Nations, Security, and Governance.*
- *Edward Dillen , Prisoners of Israel. The Link. New York, Vol. 16,No3 Auguest.Sptm. 1983.*
- *Eide, G. Alfredsson, G. Melander, L. Adam Rehof and A. Rosas (eds), The Universal Declaration of Human Rights. A Commentary, Scandinavian University Press (1992).*
- *Eleanor Roosevelt, Universal Declaration of Human Rights, Applewood books, 2001.*
- *Geoff Simo, The Scouring of Iraq , sanctions , Law and Natural Justice. Macmillan Press , London, 1998.*
- *Mary Janr, Child Soldiers and International Law, Human Rights Review, 2005.*

- *Gerhard Von Glahan , Law Among Nations ,An Introduction to International Law. New York , 1966.*
- *Goerg Shchwarenberger , International Law , Vol. 11 , Armed Conflic , London 1968..*
- *Ian Brownle, Principles of Public International Law , Clarendon Press , Oxford 1966.*
- *Jayapalan N. Women and Human Rights, Delhi, 2004.*
- *Michael Akehurst, A Modern Introduction to International Law, Atheron Press, New York , 1970,.*
- *Paul Wilkinson, Terrorism and The Liberral State , The Macmillan Press , London 1977.*
- *Shekhawat and Others, Terrorism drug, Trafficking and Corruption, Law House, New Delhi 2004.*
- *W. Andy Knight The future of the UN Security Council: Questions of legitimacy and representation in multilateral governance* Enhancing Global Governance: Towards a New Diplomacy? *Andrew F. Cooper, John English, Ramesh Thakur; United Nations University Press, 2002.*

للمؤلف

صدرت الكتب الآتية

أولا – كتب القانون الدولي العام

1- قانون الحرب في القانون الدولي، دار القادسية، بغداد 1983؛

2- أسرى الحرب في القانون الدولي العام، دار القادسية، بغداد 1943.

3- المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد 1986.

4- القانون الدولي العام، دار الكتب، جامعة بغداد 2001؛

5- الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت 2002؛

6- الإرهاب والإرهاب المضاد، وزارة الثقافة، بغداد 2002،

7- القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الثقافة عمان 2006؛

8- القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة عمان2006؛

9- حقوق الإنسان في معتقل أبو غريب، دار الطليعة عمان 2007؛

10- جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة عمان 2007.

11- القانون الدولي للبحار، دار الثقافة عمان 2008.

12- الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة عمان2009.

13- الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة عمان 2009.

14- العولمة وآثارها على الوطن العربي، دار الثقافة عمان 2009.

15- القانون الدَولي فِي وقت السِلْم، دار الثقافة عمان 2010.

ثانيا – كتب حقوق الإنسان

1- انتهاك حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، دار القادسية بغداد 1985.

2- مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد 1986؛

3- حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان2006 ؛

4- القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة عمان 2007؛

5- القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الحداثة عمان 2008.

ثالثا-كتب الدبلوماسية

1- الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مطبعة اسعد، بغداد 1980؛

2- تطور الدبلوماسية عند العرب، دار القادسية، بغداد 1985؛

3- الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة عمان 2005؛

4- القانون الدبلوماسي، دار الثقافة عمان 2010.

5- الحصانة الدبلوماسية دار وائل عمان 2010.

ثالثا-كتب المنظمات الدولية

1- المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت 2004؛

2- منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة، عمان 2005؛

3- التنظيم الدولي، دار الثقافة عمان 2007.

4- المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة عمان 2010.

رابعا-كتب القانون الدولي الإسلامي

1- دبلوماسية النبي محمد ، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛

2- حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت 2000؛

3- أدب المجالس في الإسلام، دار الضياء، عمان 2001؛

4- تسوية المنازعات الدولية، في عهد النبي محمد، دار الضياء عمان 2001؛

5- مراسلات النبي محمد وبعثاته الدبلوماسية، دار الضياء، عمان 2001؛

6- الدبلوماسية الإسلامية، دار الثقافة عمان 2005؛

7- فلسفة الإسلام فِي تَحْرِيم الإرهاب ومقاومته، دار وائل عمان 2010.

خامسا-كتب فلسفة القانون

1- حقوق المؤلف الأدبية، دار الحرية بغداد 1977.

2- تاريخ القانون اليمني قبل الإسلام، دار الفكر المعاصر، دمشق 1992.

3- نظرية القانون، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1993.

4- نظرية الحق، دار الفكر المعاصر ، دمشق، 1994.

5- تاريخ النظم القانونية، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1995.

6- المدخل لدراسة علم القانون، مكتبة الذاكرة، بغداد 2008.




دار الحامد للنشر والتوزيع
www.daralhamed.net



United Nation
Vol. 3

By

Professor Dr. Suheil H. Al-Ftlawi







دار الحامد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان- ص.ب.: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 فاكس: 009626-5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com